أحكام الجنائز

تأليف

الإمام برهان الدين إبراهيم بن يوسف البولوي

الواعظ بجامع محمد باشا

(المتوفى سنة ١٠٤١هـ)

ومعه

تنوير المستبصر الفائز ببيان أحكام الجنائز

تحقيق ودراسة

الدكتور عبد القادر ردمان مصطفى محمود سليم

دار الصفوة

تنوير المستبصر الفائز

ببيان

أحكام الجنائز

الفقير إلى رحمة ربِّه العلي إبراهيم بن يوسف البولوي

توفي سنه [١٠٤١هـ]

الواعظ بجامع محمد باشا

تغمدهما الله برحمته والمسلمين

تحقيق ودراسة

الدكتور عبد القادر دهمان مصطفى محمود سليخ

المقدمة

الحمد لله جعل الجنائز عبرة لكل معتبر، وتذكيرًا لكل غافل لا يدَّكر، فإن كل مخلوق إلى المنية صائر، وهو للحياة الدنيا ضيف وزائر، وإلى الآخرة عابر. فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، واغتنم صالح الأعمال قبل الفوت، واعتبر بغيره ممن مضى، ورضي بقدر الله ﷻ وبالقضا، وصبر على ما أصابه من الأذى والبلا.

ورحم الله ﷻ الحسن عليّ بن محمد التِّهاميّ حيث قال في مَرْثِيَة لِوَلَدِهِ:

حُكْمُ الْمَنِيَّةِ فِي الْبَرِّيَّةِ جَارِي ... مَا هَذِهِ الدُّنْيَا بِدَارِ قَرَارِ
بَينا يُرَى الإِنْسَانُ فِيهَا مُخبِرًا ... حَتَّى يُرَى خَبَرًا مِنْ الأَخْبَارِ
فالعيشُ نومُ والمنيّةُ يقظةٌ ... والمرءُ بينَهما خَيالٌ سار

أما بعد:

فقد رأينا أن هذا الكتاب من المخطوطات الهامة التي لم يكن لها من نصيب أن تخرج إلى النور طيلة سنوات مضت على الرغم من غزارة ما فيها من التفريعات المهمة عن أحكام الجنائز، وقد استطاع مؤلفها أن يحشد أقوالًا من مصادر كثيرة، ولا يجد الباحث في كتب المتأخرين في هذا الباب من المنقول ما يجد في هذا المصنَّف، والمصنِّف يعزو الأقوال إلى أصحابها، وله مع ذلك اجتهاد ونظر، وسنأتي على بيان منهج المؤلف إجمالًا.

وقد رأينا تتميمًا للنفع أن نذكر في هذه الدراسة الكثير من أقوال الأئمَّة في المذاهب الأخرى، مع التوثيق والتدليل والتخريج، وسميناه: **(تنوير المستبصر الفائز ببيان أحكام الجنائز)**. فنسأل الله ﷻ أن ينفع به، وأن يكون مرجعًا لطلاب العلم في هذا الباب، وإحياء لذلك الفتح العلمي حتى لا يندثر.

وقد حرصنا في هذه المقدمة على ما يلي:

١ ـ ترجمة المصنف إبراهيم بن يوسف البولوي وبيان منهجه.

٢ ـ التَّعريف بالمخطوطين.

٣ ـ منهجنا في إخراج المخطوط وتحقيقه.

وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: بيان منهج المصنف

المصنف هو: إبراهيم بن عبد الله البولوي شيخ الجراحية، كان عالمًا زاهدًا، توفي سنه [١٠٤١هـ] له تعبير الرؤيا. رسالة في الجنائز. رسالة في رد حجة السماع للأنقروي[(١)].

ومن خلال قراءتنا (لأحكام الجنائز) للبولوي يمكن أن نوضح منهج المؤلف في مصنفه وتميزه عما كتب في هذا الباب.

ومن الإنصاف أن نذكر للمؤلف ما له وما عليه في هذا المصنف.

لقد حاول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يجمع في هذا الكتاب شتات ما في كتب الفقه الكبرى، وقد وفق لذلك على الأغلب، وكان الكلام في الكثير الغالب على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه يشير في بعض المسائل إلى المذاهب الأخرى، وأكثر ما يشير إليه خلاف مذهب الشافعية.

وفي الغالب أنه يخرج الأحاديث النبوية ويذكر موضعها في كتب السنة ولكن ليس دائمًا. ففي بعض الأحيان لا يشير إلى أي مرجع للحديث، وفي أحيان أخرى يذكر عدة مصادر للحديث الواحد.

كما تميز الكتاب بكثرة الجمع والاقتباسات من الكتب النادرة وأمهات أسفار الفقه، وهو يذكر المصدر والمرجع الذي يأخذ عنه إما في أول الكلام أو

(١) انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٥٨/١).

في آخره، وفي النصف الأول من الكتاب كان غالبًا ما يشير إلى اسم المرجع فقط أما في النصف الثاني تقريبًا فكان يغلب عليه الإشارة إلى الباب والفصل من المرجع المقتبَس منه.

فالكتاب لا يخلو من الإضافات والإفادات، كما أن فيه الكثير من العبارات التي قد تخفى في أمهات كتب الحنفية أو التي قد اختلف فيها الباحثون في هذا الباب وسيجد الباحث ذلك فيما أورده المصنف هنا مما ورد إليه من المخطوطات النادرة أو المفقودة كما ذكر في مقدمة كتابه. ومما يؤسف له أن كثيرًا من الكتب التي نقل عنها المؤلف ما بين مخطوط ومفقود، وبعضها مطبوع من عهد الدولة العثمانية، والنسخ منها في العالم معدودة.

فما يميز هذا المصنف أنه يلفت نظر الباحث إلى أهمية هذه المصادر التي نقل عنها، وأنها من تراث علمائنا، فينبغي أن يرى الكثير منها النور؛ ليستفيد منها الباحثون، يقول المصنف: «ودفع إليَّ كتب نفيسة من التَّفاسير والأحاديث والأصول والفروع ما أشاء فأردت أن أنتخب منها من المسائل الشَّريفة ما ينفع لكافَّة المسلمين؛ ليكونَ سببًا لرحمة ربِّ العالمين، فوجدتُّ الأنسبَ بالانتخابِ والجمع (مسائل الجنائز)؛ لأنَّ أكثر الأئمَّة من الغسل والتَّكفين عاجز، والعوام يرتكبون في حمل الميت ودفنه بِدَعًا كثيرة من أقوالٍ وأحوالٍ وأفعالٍ شنيعة، فاستصْفَيتُ هذه المسائل المهمَّات من الفتاوى المعتبرات.

ودلَّتْ بعض كلمات المؤلف في على بغضه للبدع في أيامه، ولا سيما في المنتشرة في بلده (قُسْطَنْطِينِيَّة)، ومما يدل على ذلك قوله: «فعُلِم من هذا أن ما يفعله بعض أهل القُرى من طوافٍ حول قبر بعض المشايخ تعظيمًا له، بدعةٌ منكرة يُخشى على فاعلها الكفر».

قوله: «وأما الصوفيون في بلادنا، فيرفعون أصواتهم قُدَّام الجنازة بالنغمات العجيبة، والألحان الغريبة، ويحرفون هذه الكلمة الشريفة أشدَّ التحريف». وقال: «فعُلِم من هذه المنقولات الصحيحة أنَّ رفع الصوفيين أصواتهم بالذِّكر قدَّام الجنازة مكروه، في مذاهب الأربعة، بل حرام».

قوله: «فالعجب كل العجب أن تجمير الأكفان سنة باتفاق علمائنا، ومذكور في كتبنا والناس يتركون نسيًا منسيًا، ويرتكبون البدعة المنكرة في شريعتنا، وسنبين إن شاء الله تعالى ما يرتكبون في أمواتنا».

قوله: «فالحاصل أن وضع الكافور على مساجد الميت مذكور في عامة كتب الفقه، ولكن الناس في بلادنا يتركون هذه السنة، ويرتكبون البدعة، وهي وضع القطن على ركبيتي الميت، وعلى صدر قدميه، وأثناء رؤوس أصابع يديه، وتحت إبطيه. وهذا الفعل غير مذكور في الكتب الشرعية أصلًا، بل هو فعلٌ أحدثه الجهلة» إلى غير ذلك.

وقد فاته الإنكار على كثير من البدع، بل ربما أقر بعضها مستدلًا بأدلة لا تصح.

فقد أورد مثلًا: «ولو كتب على جَبْهَةِ الْمَيِّتِ أَوْ عِمَامَتِهِ أَوْ كَفَنِهِ (عَهْدُ نَامَهْ) يُرْجَى أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِلْمَيِّتِ، ويجعله آمنًا من عذاب القبر» انتهى.

ومما يؤخذ عليه قوله: «وأما البدعة التي ابتدعها من أراد بابتداعها تسديد الدين النبوي، وزيادة فائدة في الشرع المصطفوي فهي بدعة حسنة كإقامة المحاريب في المساجد، ونصب المنابر في الجوامع على الهيئة المخصوصة، فإن المحراب والمنبر في عهده ﷺ لم يكونا على هذه الهيئة، ووضع الأذكار المخصوصة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر

حتى تغرب، والكتب المصنَّفة في الدين، وآية السجدة خاصَّة بعد صلاة المغرب وغير ذلك من البدع التي ابتدعها أئمة الدين؛ ليسهل الدين على العالمين». وسيأتي التعقيب على قوله في موضعه.

كما يلاحظ ضعفه في علم الحديث، واستدلاله ببعض الأحاديث الضعيفة، والقليل من الموضوعات، فقد أورد مثلًا: ««لكلِّ شيء قلبًا، وقلب القرآن يس... الخ».

وقال: وقالوا: «يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَشْرَ خُطُوَاتٍ لما روي عن النبي ـ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ـ أنَّه قال: «مَنْ حَمَلَ جِنَازَةً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً كُفِّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً»».

وقد نبهنا إلى ذلك كله في موضعه.

** ** **

ثانيًا: منهجنا في إخراج المخطوط وتحقيقه

❋ المقابلة بين المخطوطين (ج)، و(ز).

❋ إخراج النَّصَّ بشكل سليم.

❋ بيان منهج المؤلف، وتحقيق ما انفرد به من أقوال، والإشادة بالصواب، ورد الضعيف.

❋ التَّعليق على كثيرٍ من المسائل الفقهيَّة أو التَّحقيق عند الحاجة، مع الإشارة إلى المذاهب الفقهية الأخرى في كثير من المسائل.

❋ الرجوع إلى ما توفر لدينا من المخطوطات التي رجع إليها المؤلف، مع ذكر رقم الورقة والصفحة منها، ومقابلة النص في المخطوطين مع تلك المصادر، وبيان الاختلاف مع تلك المخطوطات، وكذلك المقابلة ما أمكن مع المطبوع من المصادر الأخرى.

❋ توضيح المصطلحات ذات الصِّلة.

❋ بيان عود الضَّمائر عند الحاجة.

❋ ذكر مادَّة كلِّ لفظٍ من المعاجم المعتمدة في الحاشية.

❋ تخريج الأحاديث النَّبويَّة، مع بيان درجة الحديث.

❋ ورد ذكر بعض المقادير الشرعية، فأرفقنا جدولًا توضيحيًا في الخاتمة

للمقادير الشرعية.

❊ أورد المصنف بعض العبارات باللغة التركية للتفسير والبيان، فأعرضنا عن ذلك اختصارًا إلا إذا كان كلمة أو كلمتين فربما يذكر عند الحاجة مع البيان.

❊❊ ❊❊ ❊❊

ثالثًا: التَّعريف بالمخطوطين

أ: **التعريف بالمخطوط الأول (ج):**

المصدر (جامعة الكويت)، مكتبة جابر للمخطوطات.

نوع الخط: نسخ.

عدد الأوراق: ٥٣.

عدد الأسطر: ٢٥ سطر.

مقاس المخطوط (١٦سم×٢٠سم).

تاريخ النسخ: (١٦/رمضان/١١٧١هـ).

ب: **التعريف بالمخطوط الثاني (ز):**

المكتبة الأزهرية، مصر، القاهرة، رقم الحفظ [٣٩٢] [٧٦٢٤].

عدد الأوراق: ٧٣.

عدد الأسطر: ١٩.

مقاس المخطوط (١٦سم×٢٠سم)

تاريخ النسخ: ١٢٤٥هـ[1].

(١) ولا بدَّ من الإشارة إلى المخطوطات التي يمكن للباحث أن يرجع إليها بالنسبة لهذا=

** ** **

= المصنف، وهي على النحو التالي:
١ ـ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ [٠٢٠٨٠]، الرقم التسلسلي [٦٠١٧].
٢ ـ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، الرقم التسلسلي [٣١٧٧٠].
٣ ـ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ [١١٨١٥ ـ ٢]، الرقم التسلسلي [٤٤٣١١].
٤ ـ عين الحياة من أحكام الجنائز، إبراهيم بن عبد الله بن يوسف، البولوي، مكتبه الإسكندرية (البلديه)، مصر، [٨٠ (٤)، ١٦٤ (١)] فنون.
٥ ـ نسخه في العالم، مكتبة يحيى أفندي، تركيا، استانبول، رقم الحفظ [٩٣].
٦ ـ المكتبة المركزية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ [١١/٨٣٩] مجاميع، نسخه في العالم، رقم الحفظ [١/٣٣٢].
٧ ـ مكتبه عبد الله بن العباس، المملكة العربية السعودية، الطائف، رقم الحفظ [٧٩/٤]، نسخه في العالم، مكتبه كليه الآداب والمخطوطات، الكويت، رقم الحفظ [٢٧٨ مج٣].
٨ ـ مكتبه كليه الآداب والمخطوطات، الكويت، رقم الحفظ [٩٦ مج٢].
٩ ـ المكتبة الظاهرية، سوريا، دمشق، رقم الحفظ [٥١٩٠].
١٠ ـ معهد المخطوطات العربية، أذربيجان، باكو، رقم الحفظ [١٥٤٣/١١٧٥٧ b]، رقمه بمركز جمعه الماجد بدبي [٥٦٣]
١١ ـ المكتبة الأزهرية، مصر، القاهرة، رقم الحفظ [٣٩٢] [٧٦٢٤]، نسخه في العالم، مكتبه برنستون [١٢٧٣٩٦].
١٢ ـ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ [ج٤٣٣/٥].

صور المخطوطتين المستعان بهما

صورة الورقة الأولى من المخطوط (ز)

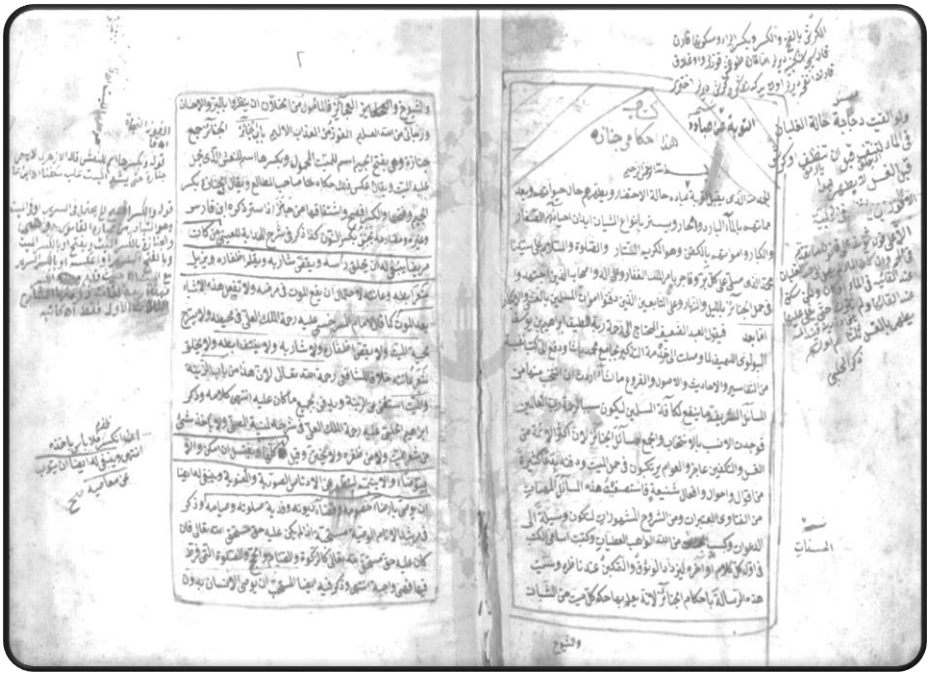

صورة الورقة الثانية من المخطوط (ز)

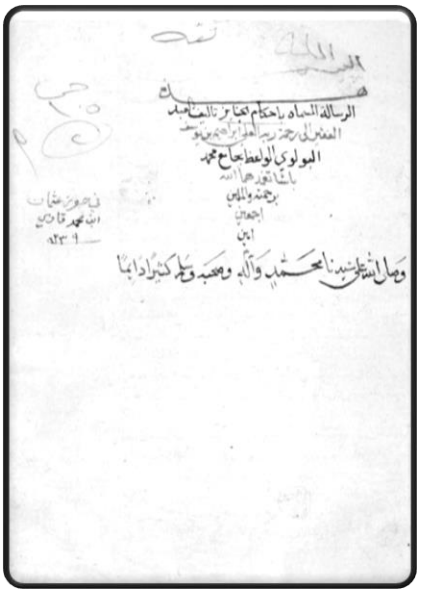

صورة الورقة الأولى من المخطوط (ج)

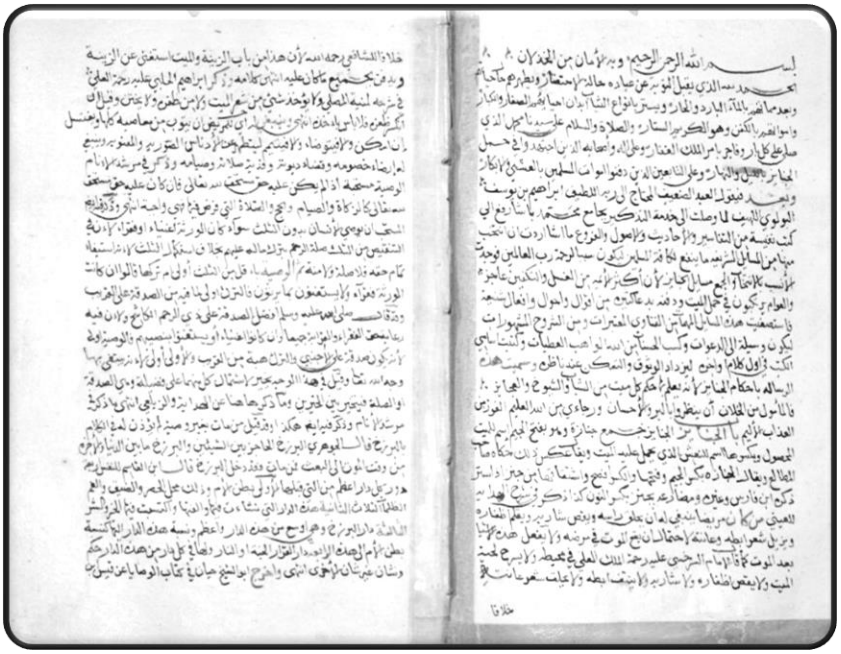

صورة الورقة الثانية من المخطوط (ج)

أحكام الجنائز

الفقير إلى رحمة ربِّه العلي إبراهيم بن يوسف البولوي

توفي سنه [١٠٤١هـ]

الواعظ بجامع محمد باشا

تغمدهما الله برحمته والمسلمين

ومعه

تنوير المستبصر الفائز ببيان أحكام الجنائز

شرح وتحقيق ودراسة

د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان **مصطفى محمود سليخ**

[مقدمة المصنِّف]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الأمان من الخذلان..

الحمدُ لله الذي يقبلُ التوبةَ عن عباده حالةَ الاحتضار، ويطهرُهم حالَ حياتهم وبعدَ مماتهم بالماءِ الباردِ والحار، ويسترُ بأنواع الثياب أبدان أحيائهم الصِّغار والكبار، وأمواتهم بالكفن، وهو الكريم الستار[1]، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمد الذي صلَّى على كلِّ بارٍّ وفاجر بأمر الملك الغفار[2]، وعلى

---

(١) الستار وصف وليس اسمًا.

(٢) لعله يشير هنا إلى قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة: [١٠٣] أو يعني الصلاة على من ارتكب كبيرة من المسلمين، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» رواه الخلال بإسناده. المغني في فقه الإمام أحمد (٤١٨/٢). وأخرجه الدارقطنيُّ (٥٦/٢)، وأبو نعيم في (الحلية) (٣٢٠/١٠)، والخطيب (٢٩٣/١١)، وأخرجه أيضًا: الطبرانيُّ [١٣٦٢٢]. عن ابن عمر. قال الهيثميُّ (٦٧/٢): فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب. [وسيأتي تخريج الحديث مفصلًا].
وفي الصلاة على المنتحر ومرتكب الكبيرة والمبتدعة كلام مبسوط في كتب الفقه. انظر على سبيل المثال: المغني (٤١٨/٢).
وَكَانَ إذَا قُدّمَ إلَيْهِ مَيّتٌ يُصَلّي عَلَيْهِ سَأَلَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَمْ لا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلّى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ وَأَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يُصَلّوا عَلَيْهِ، فَإِنّ صَلاتَهُ شَفَاعَةٌ، وَشَفَاعَتَهُ مُوجَبَةٌ، وَالْعَبْدُ مُرْتَهَنٌ بِدِينِهِ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنّةَ حَتّى يُقْضَى عَنْهُ، فَلَمّا فَتَحَ اللّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلّي عَلَى الْمَدِينِ وَيَتَحَمّلُ دَيْنَهُ وَيَدَعُ مَالَهُ لِوَرَثَتِهِ. زاد المعاد (٥٠٣/١)، ونحوه ما روى جابر=

آله وأصحابه الذين اجتهدوا في حملِ الجنائز بالليل والنَّهار، وعلى التَّابعين الذين دفنوا أموات المسلمين بالعشيِّ والإبكار.

وبعد:

فيقولُ العبدُ الضَّعيفُ المحتاجُ إلى ربِّه اللطيف، إبراهيم بن يوسف البولوي اللهيف: لما وصلت إلى خِدْمة التَّذكير بجامع (محمَّد باشا)، ودفع إليَّ كتب نفيسة من التَّفاسير والأحاديث والأصول والفروع ما أشاء أردت أن أنتخب

= ابن سمرة أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه. رواه مسلم [٢٣٠٩]. و«(المشاقص) سهام عراض واحدها (مِشقَص) بكسر الميم وفتح القاف.

وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يُصلَّى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلَّت عليه الصَّحابة، وهذا كما ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاة في أوَّل الأمر على من عليه دينٌ زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصَّلاة عليه فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا على صاحبكم».

قال القاضي: مذهب العلماء كافَّة الصَّلاة على كلِّ مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى. وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حدٍّ، وأنَّ أهل الفضل لا يصلون على الفُسَّاق زجرًا لهم. وعن الزهري: لا يصلى على مرجوم، ويصلى على المقتول في قصاص، وقال أبو حنيفة: لا يصلَّى على محارب، ولا على قتيل الفئة الباغية. وقال قتادة: لا يُصلَّى على ولد الزنى. وعن الحسن: لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها، ومنع بعض السلف الصَّلاة على الطفل الصغير. واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك». شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٤٧ ـ ٤٨).

وذلك كله مبسوط في كتب الفقه، وإنما أوردنا ذلك ليعلم منه عدم دقة عبارة المصنف. وسيأتي في ثنايا البحث مزيد من البيان.

منها من المسائل الشَّريفة ما ينفع لكافَّة المسلمين؛ ليكونَ سببًا لرحمة ربِّ العالمين، فوجدتُّ الأنسبَ بالانتخابِ والجمع (مسائل الجنائز)؛ لأنَّ أكثر الأئمَّة من الغسل والتَّكفين عاجز، والعوام يرتكبون في حمل الميت ودفنه بِدَعًا كثيرة من أقوالٍ وأحوالٍ وأفعالٍ شنيعة، فاستصْفَيتُ هذه المسائل المهمَّات من الفتاوى المعتبرات، ومن الشُّروح المشهورات؛ ليكون وسيلة إلى الدعوات، وكسب الحسنات من الله الواهب العطيات، وكتبت أسامي الكتب في أوَّل كلِّ[1] كلام أو آخره؛ ليزداد الوثوق والتمكين[2] عند ناظره، وسمَّيت هذه الرِّسالة بأحكام الجنائز؛ لأنَّه يعلم بها حكم كلِّ ميِّت من الشباب والشيوخ والعجائز، فالمأمول من الخلان أن ينظروا بالبرِّ والإحسان، ورجائي من الله العليم الفوز[3] من العذاب الأليم.

** ** **

(١) «كل» ساقطة من (ج) [أ: ٢].

(٢) في (ز) [أ: ٢]: «التمكن».

(٣) هامش (ز) [ب: ٢]: «الفوز: النجاة».

باب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة، وهو بفتح الجيم اسم للميت المحمول[١]، وبكسرها اسم للنعش[٢] الذي يحمل عليه الميت، ويقال عكس ذلك، حكاه صاحب (المطالع).

ويقال: الجنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، واشتقاقها من (جَنَزَ) إذا ستر. ذكره ابن فارس وغيره[٣]، ومضارعه (يَجْنِز) بكسر النون، كذا في (شرح الهداية) للعيني[٤]، من كان مريضًا ينبغي أن يحلق رأسه، ويقصَّ شاربه، ويقلِّمَ أظفاره، ويزيل شعر إبطه وعانته؛ لاحتمال أن يقع الموت في مرضه، ولا تفعل هذه الأشياء بعد الموت كما قال الإمام السَّرخسي عليه رحمه الملك العلي في (محيطه): ولا يسّرح لحية ولا يقص أظفاره، ولا شاربه، ولا ينتف إبطه، ولا يحلق شعر عانته[٥] خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى؛ لأنَّ هذا من باب الزينة،

---

(١) في (ج) [أ: ٢]: «المحصول» وهو تصحيف.

(٢) هامش (ج) [ب: ٢]: قوله: «وبكسرها اسم للنعش». وفي (مختار الصحاح)، مادة: (نعش) (ص: ٦٨٨): «(النَّعْشُ) سرير الميت، سُمي بذلك؛ لارتفاعه، وإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير، قلت: هذا مُناقِض لما سبق في تفسير الجنازة. وميت مَنْعُوشٌ، أي: محمول على النَّعش».

(٣) قال ابن فارس في (مقاييس اللغة): مادة: (جنز)، (١/٤٨٥): «الجيم والنون والزاء كلمةٌ واحدة. قال ابن دُريد: جَنَزْتُ الشَّيءَ أجْنِزُه جَنْزًا، إذا ستَرتَه، ومنه اشتقاق الجَنَازة. فأمَّا الخليل فمذهبُه غيرُ هذا، قال: الجَنازة الميّت، والشيءُ الذي ثقُل على القوم واغتَمُّوا به هو أيضًا جَنَازة».

(٤) البناية شرح الهداية (٣/١٧٤).

(٥) وفي (الفتاوى الهندية): «وَلا يُسَرَّحُ شَعْرُ الْمَيِّتِ وَلا لِحْيَتُهُ، وَلا يُقَصُّ ظُفْرُهُ، وَلا شَعْرُهُ كَذَا في (الْهِدَايَةِ)، وَلا يُقَصُّ شَارِبُهُ، وَلا يُنْتَفُ إبِطُهُ، وَلا يُحْلَقُ شَعْرُ عَانَتِهِ، وَيُدْفَنُ=

والميت استغنى عن الزينة، ويدفن بجميع ما عليه. انتهى كلامه.

وذكر إبراهيم الحلبي عليه رحمة الملك العلي في (شرحه لمنية المصلي): «ولا يأخذ شيء من شعر الميت، ولا من ظفره، ولا يختن. وقيل: إن انكسر ظفره فلا بأس بأخذه»[1]. انتهى.

= بِجَمِيعِ ما كان عليه كَذَا في (مُحِيطِ السَّرَخْسِيِّ)، وَإِنْ كان ظُفْرُهُ مُنْكَسِرًا فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَهُ كَذَا في (الْمُحِيطِ)».

الفتاوى الهندية (١/١٥٨)، وانظر: اللباب في شرح الكتاب (١/٦٢ ـ ٦٤)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/٩٠)، متن بداية المبتدي (ص: ٣٠).

«قال الحنفية والمالكية: لا يسرح ولا يحلق شعره ولا يقص ظفره إلا المكسور، ولا شعره من رأسه ولحيته، ولا يختن، إذ لا حاجة إليه؛ لأنَّه للزينة، وقد استغني عنها، فهذا مكروه، والكراهة عند الحنفية تحريمية. فلو قطع ظفره أو شعره، أدرج معه في الكفن. وهذا هو الرأي الأولى؛ لأنَّ الميت يحتاج للستر بكل ماله وما عليه.

وقال الشافعية في الجديد: يسرح شعر رأسه ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتوف إليه. والأظهر كراهة أخذ شعر رأسه، وظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه؛ لأنَّ أجزاء الميت محترمة، ولم يثبت فيه شيء فهو محدث، وصح النهي عن محدثات الأمور، ولا يختن الميت إذا كان أقلف.

وقال الحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد: ويقص شارب غير مَحْرم، ويقلم أظفاره إن طالا، ويؤخذ شعر إبطيه؛ لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو، فأشبه إزالة الأوساخ والأدران، ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة، ويجعل ما أخذ من الشارب والأظفار وشعر الإبطين مع الميت، كعضو ساقط، لما روى أحمد من حديث أم عطية قالت: «يغسل رأس الميتة، فما سقط من شعرها في أيديهم، غسلوه، ثم ردوه في رأسها». ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي، ففي حق الميت أولى. ويعاد غسل ما أخذ من الميت من شعر وظفر؛ لقول أم عطية: «غسلوه ثم ردوه»، ولأنه جزء من الميت كعضو من أعضائه. أما المرأة فالمعتمد عن المالكية والحنفية وباقي المذاهب: أنه يندب ضَفْر شعرها. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٦١٢ ـ ٦١٣).

(١) مخطوط (شرح منية المصلي) (كتاب الجنائز) [أ: ١٩٤] بترقيم [١: ٢٣].

وينبغي له، أي: للمريض[١] أن يتوب من معاصيه كلها، ويغتسل إن أمكن، وإلا فيتوضأ، وإلا فيتيمم ليتطهر عن الأدناس الصورية والمعنوية.

وينبغي له أن يوصي بإرضاء[٢] خصومه، وقضاء ديونه، وفدية صلاته وصيامه.

وذكر في (مرشد الأنام)[٣]: الوصية مستحبة إذا لم يكن عليه حقٌّ مستحق لله تعالى، فإن كان عليه حقٌّ مستحق لله تعالى كالزكاة والصيام والحج والصلاة التي فرَّط[٤] فيها فهي واجبة. انتهى.

وذكر فيه أيضًا: المستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث، سواء كان الورثة أغنياء أو فقراء؛ لأنَّ في التنقيص من الثلث صلة الرحم بترك ماله عليهم بخلاف استكمال الثلث؛ لأنه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولا منه.

ثم الوصية بأقل من الثلث أولى أم تركها؟ قالوا: إن كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك أولى لما فيه من الصدقة على القريب.

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**[٥]»[٦]، ولأنَّ

---

(١) في (ز) [ب: ٢] «ينبغي له أيضًا».

(٢) في (ج) [ب: ٢] «له إرضاء..».

(٣) يعني (مرشد الأنام إلى دار السلام في شرعة الإسلام)، لمحمد بن عمر المعروف بقورد أفندي، في مجلدين، وهو من أعظم شروح شرعة الإسلام. كشف الظنون (٢/ ١٠٤٤).

(٤) في (ج) [ب: ٢] «فرض».

(٥) هامش (ز) [أ: ٣]: قوله: الكاشح: مضمر العداوة. وفي (الفائق) (٢٦٣/٣): (الكاشُح):= = «هو الذي يَطْوِى على العداوة كَشْحه. والكَبِد في الكَشِحْ ويقال للعدو: أسودُ الكبد أو الذي يَطْوِى عنك كَشْحه ولا يأْلَفُك». وانظر: التعاريف، فصل الشين (ص: ٦٠٤)، المصباح المنير (١٠٤/٨).

(٦) رواه ابن شاهين عن أيوب بن بشير وله رؤية وعدَّه قوم من الصحابة. أحمد، والدارمي،=

فيه رعاية حقِّ الفقراء والقرابة جميعًا، وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى؛ لأنَّه يكون صدقة على الأجنبي، والترك هبة من القريب، والأولى أولى؛ لأنَّه يبتغي بها وجه الله تعالى. وقيل: في هذا الوجه يتخيَّر[1]؛ لاشتمال كل منهما على فضيلة، وهي الصدقة أو الصلة، فيتخيَّر بين الخيرين. وما ذكر ههنا عن (الهداية)[2] والزَّيلعي انتهى ما ذكر في (مرشد الأنام).

= والطبراني عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام. البخاري في (الأدب)، وأبو داود، والترمذي عن أيوب بن بشير عن أبى سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عن أيوب بن بشير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة. أحمد، والطبراني عن حكيم بن بشير عن أبى أيوب الأنصاري. الطبراني، والحاكم، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) عن أم كلثوم بنت عقبة.

وبيان ذلك: حديث أيوب بن بشير: أخرجه الحارث كما في (بغية الباحث) (٣٩٦/١)، [٣٠١]، وعزاه الحافظ في (الإصابة)، (١٨٢/١) لابن شاهين في الصحابة، وقال الحافظ: هذا مرسل. حديث أيوب بن بشير الأنصاري عن حكيم بن حزام: أخرجه أحمد [١٥٣٥٥] بإسناد حسن كما قال المنذري (١٧/٢)، والهيثمي (١١٦/٣)، وأخرجه الدارمي [١٦٧٩]، والطبراني [٣١٢٦]. وأبو نعيم في (ذكر أخبار أصبهان) (١٣/٢). حديث أيوب بن بشير الأنصاري عن أبى سعيد الخدري: أورده الحافظ في (الإصابة) (١٨٣/١) وعزاه للبخاري في (الأدب المفرد)، وأبي داود، والترمذي. وقال الغماري في (المداوى) (٨٢/٢): ما رأيت هذا الحديث عند البخاري في الأدب ولا أبى داود ولا الترمذي، ولا رأيت من عزاه إليهم سوى الحافظ، ولعله سلف المصنف فقد ذكره هنا. والله أعلم.

حديث حكيم بن بشير عن أبى أيوب الأنصاري: أخرجه أحمد [٢٣٥٧٧]، والطبراني [٤٠٥١]، قال الهيثمي (١١٦/٣): فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام. وأخرجه أيضًا: هناد [١٠١٦]. حديث أم كلثوم بنت عقبة: أخرجه الطبراني [٢٠٤]: قال الهيثميُّ (١١٦/٣): رجاله رجال الصحيح. والحاكم [١٤٧٥] وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الخرائطي في (مكارم الأخلاق) [٢٩٤]. وأخرجه أيضًا: الحميدي [٣٢٨]، وابن خزيمة [٢٣٨٦]، والبيهقيُّ [١٣٠٠٢]، والقضاعي [١٢٨٢]، والديلمي [١٤١٧].

(١) في (ج) [ب: ٢] «يخير».

(٢) الهداية (٢٣٣/٤)، وكذلك في (العناية) (٤٢٩/١٠)، والبناية شرح الهداية (٤٠٢/١٣).

وذكر فيه أيضًا هكذا: وقد قيل: من مات بغير وصية لم يؤذن له في الكلام بالبرزخ.

قال الجوهري: البرزخ الحاجز بين الشيئين، والبرزخ ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث، فمن مات فقد دخل البرزخ[1].

قال ابن القاسم[2]: للنفس أربعة دور، كلُّ دارٍ أعظم من الدار التي قبلها،

الأولى: بطن الأمِّ، وذلك محل الحصر والضيق والغم [و] الظلمات الثلاث.

الثانية: هذه الدار التي نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر.

الثالثة: دار البرزخ، وهي أوسع من هذه الدار وأعظم، ونسبة هذه الدار إليها كنسبة بطن الأم إلى هذه.

الرابعة: دار القرار ـ الجنَّة أو النَّار ـ، ولها في كلِّ دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الأخرى. انتهى.

وأخرج أبو الشيخ حيان في كتاب (الوصايا) عن قيس بن قبيصه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى، قيل: يا رسول الله: وهل يتكلَّم الموتى؟ قال: نعم ويتزاورن» إلى هنا من فوائد السيوطي. «إلى يوم القيامة» متعلق بقوله: «لم يؤذن له». «ويتزاور الأموات ويتحدَّثون، وهو ساكت، فيقولون: إنه مات من غير وصية»[3].

---

(١) الصحاح، للجوهري، مادة: (برزخ) (٤١٩/١).

(٢) كذلك في (بشرى الكئيب بلقاء الحبيب)، للسيوطي، وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (٦٨٠/٢)، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص: ٢٠٥).

(٣) أخرجه أبو الشيخ في (الوصايا) عن قيس بن قبيصة، والدَّيلمي [٥٩٤٥]. ذكره الحافظ=

سئل عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن أرواح المؤمنين قال: على صور طير أبيض[1] في ظلِّ العرش، وأرواح الكافرين في الأرض السابعة[2].

وقال عبد الله بن المبارك: أهل القبور يتوكفون الأخبار، فإذا أتاهم الميت قالوا: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يأتكم؟ أو ما قَدِمَ عليكم؟ [فيقولون: لا]،

= في (الإصابة) (٣/ ٢٤٧) من رواية أبي موسى المديني من طريق عبد الله الألهاني عنه وقال: سنده ضعيف. وفي (الأحاديث الضعيفة) (١٠/١٨٨ ـ ١٨٩): «وعبد الله الألهاني لم أعرفه. ورواه أيضًا أبو الشيخ في (الوصايا) عن قيس، كما في (الجامع الصغير) [٩٠٣٣]، و(الكبير) أيضًا [١٢٣٣١]. ثمَّ رأيت الحافظ ابن رجب قد أورد الحديث في (أهوال القبور) (ق٩٥/١)، وقال: لا يصح، قال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر، وأبو محمد هذا رجل مجهول. قلت: وهذه فائدة كان على الذهبي والعسقلاني أن يذكراها.

(١) في (ج) [أ: ٣] «بيض».

(٢) قال السيوطي: «أخرج ابن أبي الدنيا عن مالك بن أنس قال: بلغني أنَّ أرواح المؤمنين مرسلة تذهب حيث شاءت. وأخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّه سئل عن أرواح المؤمنين إذا ماتوا أين هم؟ قال: صور طير بيض في ظل العرش وأرواح الكافرين في الأرض السابعة، فإذا مات المؤمن مر به على المؤمنين، ولهم أندية فيسألونه عن بعض أصحابهم، فإن قال: مات قالوا: سفل به وإن كان كافرًا أهوي به إلى الأرض السافلة فيسألونه عن الرجل فإن قال مات قالوا علي به». شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور [٤٢]، [٤٣] (ص: ٢٣٢)، وانظر: إحياء علوم الدين (٤/٤٩٧).
وفي (التذكرة): «و قد روى ابن المبارك: أخبرنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال: حدث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أرواح المؤمنين في طير كالزرازير يتعارفون يرزقون من الجنة أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن منصور بن أبي منصور حدثه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت أخبرني عن أرواح المسلمين أين هي حين يتوفون؟ قال: ما تقولون أنتم يا أهل العراق؟ قلت: لا أدري قال: فإنها صور طير بيض فيظل العرش وأرواح الكافرين في الأرض السابعة وذكر الحديث. تذكرة القرطبي (ص: ١٧٨ ـ ١٧٩)، المكتبة التوقيفية [١٣٩٨هـ].

فيقولون: إنا لله وإنا إليه راجعون سلك به غير سبيلنا[1].

(١) «ذكر ابن أبي الدنيا من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال: أهل القبور يتوكفون الأخبار، فإذا أتاهم الميت قالوا: ما فعل فلان؟ فيقول: صالح ما فعل فلان، يقول: صالح ما فعل فلان، فيقول: ألم يأتكم أو ما قدم عليكم؟ فيقولون: لا، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون سلك به غير سبيلنا. وقال صالح المري: بلغني أنَّ الأرواح تتلاقي عند الموت، فنقول لأرواح الموتى للروح التي تخرج إليهم: كيف كان مأواك؟ وفي أي الجسدين كنت؟ في طيب أم خبيث؟ ثم بكى حتى غلبه البكاء».

المنامات، لابن أبي الدنيا (ص: ٤٨)، الروح، لابن قيم الجوزية (ص: ١٩)، وانظر: شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص: ٩٨) [١٢]، إحياء علوم الدين (٤/٤٩٧)، أهوال القبور، لابن رجب (ص: ٢٠) [٦٠]. وأخرج البيهقي عن «عبيد بن عمير قال: إن أهل القبور يتوكفون الأخبار، إذا أتاهم الميت سألوه ما فعل فلان؟ فيقول: صالح فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا، فيقولون: إنا لله وإنا إليه راجعون سلك به غير طريقنا». شعب الإيمان [٩٣١٦]. كنز العمال [٤٢٩٧٣].

وفي (كتاب السنة) [١٤٥٧] عن عبيد يعني ابن عمير قال: أهل القبور يتوكفون الأخبار، فإذا أتاهم الميت قال: ألم يأتكم فلان؟ قال: فيقولون: بلى فيسألهم أهل القبور ما فعل فلان؟ فيقولون: صالح، فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقولون: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا إنا لله وإنا إليه راجعون سلك به غير سبيلنا». وإسناده صحيح. السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. القحطاني (٢/٦١٣). وانظر: المجالسة وجواهر العلم (٣/٢٢٨)، [٨٦٧].

وفي (الأربعين): «موقوف على عبيد الله بن عمير أحد كبار التابعين، والإسناد صحيح إليه، ومثله لا يقال من قبيل الرَّأي، فهو من قبيل المرسل». الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (ص: ٨٨). يقال: توكَّف الخبر وتوقَّعَه وتسقّطه إذا انتظر وَكْفه ووُقُوعه وسُقُوطه، من (وكفَ المطر) إذا وقع. ويدل على أنه منه ما رواه الأصمعي من قولهم: اسْتَقْطَرَ الخبر واسْتَوْدَقَه. الفائق (٤/٧٩)، وفي (النهاية) (٩/٢٢١): «(يَتوكَّفُون الأخْبارَ)، أي: يَتوقَّعُونها فإذا ماتَ الميّتُ سألوه: ما فَعل فلانٌ وما فعل فلان؟». وانظر: غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/٧٨١)، غريب الحديث، لابن سلام (٤/٣٥٦)، لسان العرب، مادة: (وكف) (٩/٣٦٢)، العين (٥/٤١٣).

وهكذا قال[1] صالح المري[2] كذا في (شرح الخطب).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحسنوا أكفان موتاكم؛ فإنهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم»[3].

وعن الشعبي قال: إن الميت إذا وضع في لَحْدِه أتاه أهله وولده فسألوه عمَّن خلف بعده، كيف فعل فلان؟ وما فعل فلان؟[4].

---

(١) في (ج): [أ: ٣]: «قالوا» وهو تصحيف. انظر التحقيق السابق.

(٢) في (ز) [ب: ٣] «صالح الرأي» وهو تصحيف، فهو صالح بن بشير بن وادع بن أبي الأقعس، أبو بشر البصري، المعروف بالمري، القاص الزاهد. ضعيف من السابعة. مات سنة اثنتين وسبعين، وقيل: بعدها. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٤٣)، [٢٨٤٥]، تهذيب التهذيب (٣٣٤/٤) [٦٥١]، تهذيب الكمال (١٦/١٣)، تاريخ بغداد (٣٠٧/٩)، لسان الميزان (٢٤٤/٧).

(٣) وفي الباب: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم [٩٤٣]، أخرجه أبو داود [٣١٤٨]. وأحمد [١٤١٧٨]، والحاكم [١٣٦٤]، وقال: صحيح على شرط مسلم. «وعزاه في (الدرر) لمسلم عن جابر بلفظ: «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، ورواه الحارث بن أبي أسامة وابن منيع عن أبي الزبير بلفظ: «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه؛ فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم».
ورواه السجزي عن أبي الزبير أيضا بلفظ: «أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون»، وأخرجه الترمذي من حديث ابن سيرين عنه رفعه: «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، وقال: حسن غريب، وأخرجه سعيد بن منصور عن عمر ومعاذ موقوفًا بلفظ: «أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة». ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث وبين ما في الصحيح أنهم يحشرون عراة بأنهم يقومون من القبور بثيابهم، ثم عند الحشر يكونون عراة على أنَّ البيهقي جوَّز حمل الحديث أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها على العمل». كشف الخفاء (٩٧/١)، وانظر: المقاصد الحسنة، للسخاوي [٧٥] (٩٣ - ٩٤).

(٤) قال السيوطي: «وأخرج ابن أبي الدنيا عن الشعبي قال إن الميت إذا وضع لحده أتاه أهله وولده فيسألهم عمن خلف بعده كيف فعل فلان وما فعل فلان». شرح الصدور بشرح=

وقال بعض المحدثين: الأرواح قسمان: منعَّمة ومعذَّبة، فأمَّا (المعذَّبة) فهي في شغل[1] عن التزاور والتلاقي.

وأمَّا (المنعَّمة) المرسلة غير المحبوسة فتلاقي وتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا، وما يكون من أهل الدنيا، فيكون مع كل روح رفيقها الذي هو على مثل عملها.

وروح نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرفيق الأعلى، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩] وهذه المعية ثابتة في الدنيا وفي دار البرزخ وفي دار الجزاء، والمرء مع من أحب في هذه الدور الثلاث.

وقال الْيَافِعِيُّ[2]: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمَوْتَى تُرَدُّ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ مِنْ عِلِّيِّينَ أَوْ مِنْ سِجِّينٍ إِلَى أَجْسَادِهِمْ فِي قُبُورِهِمْ عِنْدَ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى خُصُوصًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَيَجْلِسُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ، وَيُنَعَّمُ أَهْلُ التَّنْعِيمِ وَيُعَذَّبُ أَهْلُ الْعَذَابِ.

وَتَخْتَصُّ الأَرْوَاحُ دُونَ الأَجْسَادِ بِالنَّعِيمِ وَالْعَذَابِ مَا دَامَتْ[3] عِلِّيِّينَ أَوْ فِي سِجِّينٍ، وَفِي الْقَبْرِ يَشْتَرِكُ الرُّوحُ وَالْجَسَدُ[4]. وهذا المذكور كله من فوائد السيوطي[5]. انتهى ما ذكره في (مرشد الأنام).

= حال الموتى والقبور (ص: ١٩٤) [٤٤]. وكذلك في (بشرى الكئيب).
وفي (أهوال القبور) (ص: ٢٦): «عن السري بن إسماعيل قال: سمعت الشعبي ذكر ابنه فقال: رحمه الله تعالى يقال: إن كان اللقاء لقريبًا، ثمَّ حدثنا أنَّ الميت إذا وضع في لحده أتاه أهله وولده فسألوه عمن خلف بعده وكيف فلان وما فعل فلان».

(١) هامش (ز) [ب: ٣]: «الشغل بالضم، وبضمتين، وبالفتح وبفتحتين، ضد الفراغ».

(٢) في (ز) [أ: ٤]، و(ج) [أ: ٣] «الشافعي».

(٣) في (ج) [أ: ٣] «دام»، وفي (ز): «دمت».

(٤) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص: ٢٢٠)، وكذلك في (بشرى الكئيب)، و(فتاوى الرملي).

(٥) تقدم بيان ذلك.

[مطلب إذا اشتد مرض الإنسان][1]

وإذا اشتدَّ مرض الإنسان يوضع مستلقيًا على قفاه، وقدماه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلًا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء، أو يوضع معترضًا للقبلة على قفاه، هذا إذا لم يشق عليه، فإن شقَّ عليه ترك على حاله كذا في (شرح الهداية) للعيني، نعم السنَّة للمحتضر أن يوجَّه إلى القبلة على يمينه، لكن المذكور هو المختار في بلادنا.

قال صاحب (الهداية): «والمختار في بلادنا الاستلقاء؛ لأنَّه أيسر». انتهى[2].

وقال صاحب (الوقاية): «واختير الاستلقاء»[3].

وقال العالم النحرير الشهير بأخي جلبي[4] في (شرحه)[5]: «يعني في ديارنا؛ لأنَّه أيسر بخروج الروح». انتهى.

وقال الفاضل الرومي المعروف بكمال باشا زاده عليه الرحمة في كتابه

---

(١) كذا في هامش (ز) [أ: ٤].

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (١/٩٠)، وكذلك في (العناية) (٢/١٠٣)، و(المحيط البرهاني) (٢/٢٧٧).

(٣) وانظر: البحر الرائق (٢/١٨٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٢٦٣).

(٤) هو يوسف بن جنيد التوقاتي الرومي، المعروف بأخي چلبي، أو أخي زاده: فقيه حنفي. من أهل (توقاد) ببلاد الترك، وتلفظ: (توقات) اشتهر وتوفي بالآستانة. له بالعربية (ذخيرة العقبي)، (حاشية على شرح الوقاية)، في الفقه، و(هدية المهتدين في المسائل الفقهية والتوحيدية)، و(زبدة التعريفات) المتوفى [٩٠٢هـ]. الأعلام (٨/٢٢٣)، وانظر: كشف الظنون (٢/٢٠٢٠).

(٥) يعني في حاشيته على شرح الوقاية.

المسمى (بالإصلاح والإيضاح)[1]: «سن للمحتضر أن يوجّه إلى القبلة على يمينه، واختير الاستلقاء».

قال الزيلعي في (تبيين الحقائق): «والمختار في زماننا أن يلقى على قفاه وقدماه إلى القبلة، قالوا: هذا أيسر لخروج الروح» انتهى[2].

وقال الإمام الشهير بابن الهمام عليه رحمة الملك العلام في (شرحه للهداية): «ولا شَكَّ أَنَّهُ أَيْسَرُ لِتَغْمِيضِهِ وَشَدِّ لَحْيَيْهِ عقيب الموت، وَأَمْنَعُ مِنْ تَقَوُّسِ أَعْضَائِهِ، ثُمَّ إذَا أُلْقِيَ عَلَى الْقَفَا يُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إلَى الْقِبْلَةِ دُونَ السَّمَاءِ». انتهى كلامه[3].

[مطلب في معنى المحتضر][4]

(المحتضر) على صيغة اسم المفعول، ذكر في (النهاية)[5]: «فلانٌ محتضر، أي: قريب من الموت، واحتضر مات أيضًا؛ لأن الوفاة حضرته،[6] أو ملائكة الموت».

---

(١) يعني «(إصلاح الوقاية في الفروع) للمولى شمس الدين، أحمد بن سليمان الشهير: بابن كمال باشا، المتوفى: سنة أربعين وتسعمائة غير متن (الوقاية) وشرحه، ثم شرحه، وسماه: (الإيضاح)». كشف الظنون (٨١/١).

(٢) تبيين الحقائق (٢٣٤/١)، وكذلك في (درر الحكام)، ومجمع الأنهر (٢٦٣/١). قال الغزالي: «من أشرف على الموت فليستقبل به القبلة، وهو أن يلقى على قفاه، وأخمصاه إلى القبلة». الوسيط في المذهب (٣٦٢/٢).

(٣) شرح فتح القدير، للكمال (١٠٣/٢).

(٤) هامش (ز) [ب: ٤].

(٥) في (ز) [ب: ٤] «الهداية».

(٦) في (ج) [ب: ٣] زيادة: «الموت».

هذا مأخوذ من (حاشية صدر الشريعة)، لكمال الأسود عليه الرحمة[١].

وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى: «وَعَلامَاتُ الاحْتِضَارِ أَنْ تَسْتَرْخِيَ قَدَمَاهُ فَلا تنْتَصِبَانِ، وَيَتَعَوَّجُ أَنْفُهُ، وَتَنْخَسِفُ صُدْغَاهُ[٢]، وَتَمْتَدُّ جِلْدَةُ خُصْيَتيهِ؛ لانْشِمَارِ[٣] الْخُصْيَتَيْنِ بِالْمَوْتِ»[٤].

وهكذا في ذكر في (شرح الهداية) للعيني عليه الرحمة.

وذكر في (شرعة الإسلام) لابن سيد علي عليه رحمة الله: «والسنَّة لمن حضرته الوفاة، أي: الموت ما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظَّنَّ بالله تعالى**»[٥]، أي: ليكن الرَّجل عند الموت رجاؤه غالبًا على

---

(١) «قال في (المغرب): احتضر الرجل: مات؛ لأنَّ الوفاة حضرته أو ملائكة الموت. ويقال فلان يحتضر، أي: قريب من الموت. قال: ومنه إذا احتضر الرجل. وفي (النهاية): حُضِر فلان واحْتُضِر ـ على ما لم يسم فاعله ـ إذا دنا موته، وروي بالخاء المعجمة، وقيل تصحيف. وفي (المحيط) احتضر الرجل، أي: دنا موته، وعلاماته أن يسترخي قدماه فلا ينتصبان، ويتعوج أنفه ويتخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية؛ لأنَّ الخصبة تنشمر بالموت وتدلى جلدتها».
البناية شرح الهداية (١٧٤/٣)، المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، مادة: (حضر) (٢١٠/١)، النهاية في غريب الحديث (٤٣٨/١).

(٢) هامش (ز) [ب: ٤] «الصدغ بالضم ما بين العين والأذن».

(٣) في (ز) [ب: ٤]، و(ج) [ب: ٣] «لاشتمال». وقد أثبتنا الانشمار من المصادر الأخرى، وهو بمعنى التقلص.
انظر: مادة: (شمر) في (لسان العرب) (٤٢٤/٤)، تاج العروس (٢٣٧/١٢)، تهذيب اللغة (١٠٥/٤)، العين (٢٦١/٦).

(٤) فتح القدير (٣٢١/٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٤/١)، الفتاوى الهندية (١٥٧/١)، الموسوعة الفقهية (٥/١٦).

(٥) أخرجه مسلم [٧٤١٢].

خوفه، وليظن أن الله تعالى يغفر[1] له ذنبه وإن كان عظيمًا، لكن ينبغي أن يغلب الخوف على الرجاء في الصحة ليتدرج به في[2] تكثير الأعمال الصالحة، فإن حان الموت، وانقطعت الأعمال ينبغي أن يغلب الرجاء وحسن الظن بالله تعالى كذا في (شرح المصابيح)»[3]. انتهى.

وفي (شرعة الإسلام): «ومن السنَّة أن يكثر ذكر الله تعالى حين يحضره الموت، بل لا يشتغل بغيره تعالى، فإنَّه علية الصلاة والسلام سئل عن أفضل الأعمال، قال: أن تموت ولسانك رطب بذكر الله تعالى[4]، ثم يوطن نفسه للموت والإقبال إلى ربه، فينقلع[5] بقلبه عن الدنيا وما فيها،

(١) في (شرح شرعة الإسلام) (ص: ٥٥٩) «سيغفر».

(٢) في (شرح شرعة الإسلام) (ص: ٥٥٩) «به فيهما».

(٣) شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٥٩).

(٤) حديث: «أحب الأعمال إلى الله أن تموتَ ولسانُك رَطْبٌ من ذِكْرِ الله». أخرجه الطبراني، وابن حبان، وابن السني في (عمل اليوم والليلة)، والبيهقي في (شعب الإيمان) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه الطبراني [١٨١]، [٢٠٨]، [٢١٢]، قال الهيثمي: (٧٤/١٠): رواه الطبرانيُّ بأسانيد، وفي أحدها: خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك، ضعَّفه جماعة، وثَّقه أبو زرعة الدمشقيُّ وغيره، وبقية رجاله ثقات، ورواه البزار، وإسناده حسن. وأخرجه ابن حبان [٨١٨]، وابن السني [٢]، والبيهقيُّ في (شعب الإيمان) [٥١٦]، وأخرجه أيضًا: البخاريُّ في (خلق أفعال العباد) (٧٢/١)، والطبراني في (الشاميين) [١٩١].

قال آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قلت: يا رسول الله أخبرني بأحب الأعمال إلى الله، وفى لفظ: أي الأعمال خير وأقرب إلى الله، قال: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله» (ابن شاهين، وابن عساكر، وابن النجار) كنز العمال [٣٩٣٩]، وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٨١٨]، والطبراني [١٨١]، والبخاري في (خلق أفعال العباد) (٧٢/١).

(٥) كذلك في (شرح شرعة الإسلام) (ص: ٥٦٤)، وهو في (ز) [ب: ٤]، ومرشد الأنام [أ: ٤٣٠].

وتنقطع[(١)] نهمته[(٢)] عن الأسباب والأحباب، ويتبرأ عن حوله وقُوَّتِه[(٣)]، ويعتمد على فضل ربِّه وطَوْله[(٤)] وعصمته[(٥)]، ويدعو الله تعالى بصدق قلبه، وإخلاص سره أن يحفظ عليه عند انقطاعه من الدنيا ما أنعم الله تعالى عليه عند اتصاله بها، وذلك إنما هو نور الإيمان والتوحيد، ولا يخطر بباله ما عمل به من خير وشر؛ فإن ذلك الإخطار[(٦)] يحجبه ويدفعه عن حُسْنِ الظن بربه، وعن صدق الرجاء لفضله، فإنَّ أشدَّ ما كان من ابتهال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وتضرعهم[(٧)] في ذلك الموطن[(٨)].

ودخل النبي ﷺ على شاب وهو يكابد[(٩)] الموت، فقال ﷺ:

---

(١) في (ز) [ب: ٤] «ويقطع».

(٢) «بفتح النون وسكون الهاء بلوغ الهمة في الأمر...». شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٦٤). مرشد الأنام [أ: ٤٣٠].

(٣) «عطف تفسيري للحول». شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٦٤)، مرشد الأنام [ب: ٤٣٠].

(٤) «بالفتح والسكون التفضل والمن، يقال: طل علي برحمتك يا رب، أي: تفضل علي كذا. قاله الإمام أبو الليث رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال في (روضة العلماء) الطول الخير الكثير». شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٦٤).

(٥) «أي: حفظه من المكاره كذا في (مختار الصحاح)». شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٦٤)، مرشد الأنام [ب: ٤٣٠]. ونص ما جاء فيه: «العِصْمَةُ المنع، يقال: عَصَمَهُ الطعام، أي: منعه من الجوع، والعِصْمَةُ أيضًا: الحفظ، وقد عَصَمَهُ يَعْصِمه بالكسر عِصْمةً فانْعَصَمَ، واعْتَصَمَ بالله، أي: امتنع بلطفه من المعصية». مختار الصحاح: مادة: (عصم)، (ص: ٤٦٧).

(٦) في (ج) [أ: ٣] «الإحضار»، وهو تصحيف.

(٧) «عطف تفسيري». شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٦٥).

(٨) «خبران». شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٦٥).

(٩) في شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٦٥) «يكيد، أي: يقرب»، وكذلك في (مرشد الأنام) [أ: ٤٣١]. و«قوله: «كيف تجدك؟» أي: تجد قلبك أو نفسك في الانتقال من الدنيا=

كيف تجدك؟ قال: أرجو الله وأخافه، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما اجتمعا في قلب مؤمن في ذلك الموطن[1] إلا أعطاه الله تعالى ما يرجو، وأمنه مما يخاف». انتهى[2].[3].

[مطلب مجلس العائد][4]

وذكر في (شرعة الإسلام)، لابن سيد علي رحمه تعالى: «ويستحب أن يجلس العائد (عند ركبة المريض دون رأسه، ولا ينظر يمنة ويسرة) بفتح الياء وسكون الميم والسين، أي: لا ينظر العائد إلى جانبيه يمينًا وشمالًا، ولكن يكون[5] (بصره إلى) جهة (المريض)، ولا يكثر النظر إليه، أي: إلى ذات المريض، (ولا يحد النظر) إحدادًا (في وجهه) خصوصًا في حدقتيه، فإذا وقع نظره في وجهه وحدقتيه ينبغي أن يغسل وجهه بعد الخروج عند المريض فينفع

= إلى الآخرة راجيًا رحمة الله تعالى أو خائفًا منها، قال: أرجو الله وأخافه، ونظم الحديث في (المصابيح) هكذا: أرجو الله يا رسول الله وإني أخاف ذنوبي» (مرشد الأنام) [أ: ٤٣١].

(١) «أي: عند الموت كذا في شرح المصابيح». شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٦٥)، (مرشد الأنام) [أ: ٤٣١].

(٢) شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٦٥).

(٣) والحديث مرويٌّ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رجل وهو في الموت، فقال له: كيف تجدك؟ قال: أرجو الله وأخاف، وتوفى، قال... فذكره. البيهقيُّ في (شعب الإيمان) عن عبيد بن عمير مرسلًا مثله. وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عبد بن حميد [١٣٧٠]، والترمذي [٩٨٣]، وقال: حسن غريب. والنسائي في (الكبرى) [١٠٩٠١]، وابن ماجه [٤٢٦١]، وأبو يعلى [٣٣٠٣]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٠٢]، والضياء [١٥٨٧]. وحديث عبيد بن عمير أخرجه البيهقيُّ في (شعب الإيمان) [١٠٠٢].

(٤) كذلك في هامش (ز) [أ: ٥].

(٥) في (شرح شرعة الإسلام) (ص: ٥٥٤) «وليكن».

عن الآفات بإذن الله تعالى». انتهى[١].

وذكر في (شرعة الإسلام): «ومن السنَّة قراءة سورة يس عند المحتضر وحضور الصالحين وأهل الخير». انتهى[٢].

وذكر في شرحه المسمى (مرشد الأنام): «وعن أبيٍّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لكلِّ شيء قلبًا، وقلب القرآن يس، فمن قرأها يريد به[٣] وجه الله تعالى غفر الله له، وأعطي من الأجر فكأنَّما قرأ القرآن اثني عشرة مرَّة، وأيُّما مسلم قرئت عنده سورة يس حين ينزل به ملك الموت ينزل إليه بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفًا، يصلون عليه، فيستغفرون ويشهدون دفنه، وأيما مسلم مريض قرئ عنده سورة يس، وهو في سكرات الموت لا يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنَّة فيشربها وهو على فراشه، فيقبض ملك الموت روحه وهو ريَّان، ويحاسبه وهو ريَّان، ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء حتى يدخل الجنَّة»[٤] كذا في (تفسير أبي الليث)[٥] و(روضة المتقين)»[٦].

---

(١) قال في (شرح شرعة الإسلام) (ص: ٥٥٤) «كذا سمعت من بعض العلماء»، وليس لما ذكره أي مستند صحيح.

(٢) شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٦٥ ـ ٥٦٦)، (مرشد الأنام) [أ: ٤٣١].

(٣) «أي: بالمقروء». هامش (ز) [ب: ٥]، وفي (ج) [أ: ٤] «بها».

(٤) موضوع كما في (العلل)، لابن أبي حاتم (٥٥/٢). (الضعيفة) [١٦٩]، [٥٨٧٠]. وانظر تخريج الحديث مفصَّلًا في (تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف)، للإمام الزيلعي [١٠٨١] (١٦٩/٣ ـ ١٧٠).

(٥) يعني (بحر العلوم)، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (١٢٦/٣ ـ ١٢٧).

(٦) شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٦٥ ـ ٥٦٦)، مرشد الأنام [ب: ٤٣١]. و(روضة المتقين) للشيخ محمد بن عبد اللطيف المعروف (بابن ملك). كشف الظنون (٣٩٢/١).

قال الشيخ الأكبر قدس الله سره[1] العزير في (وصاياه): «إذا حضرت موت أحد فاقرأ عنده سورة يس، فلقد مرضت فغشي عليَّ في مرضي بحيث إني كنت معدودًا في الموتى، فرأيت قومًا كريهي المنظر يريدون أذيتي، ورأيت شخصًا جميلًا طيِّب الرَّائحة، شديدًا يدفعهم عني حتى قهرهم، فقلت من أنت؟ قال: أنا سورة يس، أدفعُ عنك، فأفقتُ من غشيتي تلك، فإذا بأبي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند

---

(١) يعني محيي الدين بن عربي، ولقبه كذلك عند الصوفية، قال الإمام الذهبي: «ابن العربي العلامة صاحب التواليف الكثيرة، محيي الدين، أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد، الطائي الحاتمي المرسي ابن العربي، نزيل (دمشق). ذكر أنَّه سمع من ابن بشكوال وابن صاف، وسمع بمكة من زاهر بن رستم، وبدمشق من ابن الحرستاني، وببغداد. وسكن (الروم) مدة، وكان ذكيًا كثير العلم، كتب الإنشاء لبعض الأمراء بالمغرب، ثمَّ تزهد وتفرد، وتعبد وتوحد، وسافر وتجرد، واتهم وأنجد، وعمل الخلوات، وعلق شيئًا كثيرًا في تصوف أهل الوحدة.

ومن أردإ تواليفه كتاب (الفصوص) فإن كان لا كفر فيه، فما في الدنيا كفر، نسأل الله العفو والنجاة فواغوثاه بالله! وقد عظَّمه جماعةٌ وتكلَّفوا لما صدر منه ببعيد الاحتمالات، وقد حكى العلامة ابنُ دقيق العيد شيخنا أنَّه سمع الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يقول عن ابن العربي: شيخ سوء كذاب، يقول بقدم العالم ولا يحرم فرجًا.

قلتُ: إن كان محيي الدين رجع عن مقالاته تلك قبل الموت، فقد فاز، وما ذلك على الله بعزيز. توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وست مئة. وقد أوردت عنه في (التاريخ الكبير). وله شعرٌ رائق، وعلم واسع، وذهن وقَّاد، ولا ريب أن كثيرًا من عباراته له تأويل إلا كتاب (الفصوص). وقرأت بخط ابن رافع أنَّه رأى بخط فتح الدين اليعمري أنَّه سمع ابن دقيق العيد يقول: سمعت الشيخ عز الدين، وجرى ذكر ابن العربي الطائي فقال: هو شيخ سوء مقبوح كذاب». سير أعلام النبلاء (٢٣/٤٨ ـ ٤٩)، [٣٤].

إلا أنَّ الذهبي قال في الاعتذار عنه: «كان رجلا قد تصوَّف وانعزل، وجاع وسهر حتى فسدت مخيلته فصار يرى بخياله أشياء يظنُّها حقيقة ولا وجود لها». تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (٤٦/٣٧٧)، وانظر: طبقات المفسرين، للسيوطي (ص: ٩٨).

(٢) في (ز) [ب: ٤] «شخص».

رأسي يبكي، وهو يقرأ يس، وقد ختمها، فأخبرته بما شاهدته، فلما كان بعد ذلك بمدة رأيت في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**اقرؤوا يس على موتاكم**»[1]» انتهى.

---

(١) والحديث ضعيف، وهو مرويٌّ عن معقل بن يسار الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اقرؤوا يس على موتاكم». الأذكار (ص: ١٢٢)، [٤٦٩١]. قال الإمام النوويُّ في (الأذكار) (ص: ١٢٢): فيه مجهولان لكن لم يضعفه أبو داود. قال ابن علان في (شرح الأذكار) قال الحافظ: وأمَّا الحاكم فتساهل في تصحيحه لكونه من فضائل الأعمال، وعلى هذا يحمل سكوت أبو داود، والعلم عند الله عَزَّ وَجَلَّ. قال الحافظ: ووجدت لحديث معقل شاهدًا عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوقه فقال: هل فيكم أحد يقرأ يس؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين آية منها قبض، فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الموت خفف عنه بها هذا موقوف حسن الإسناد، وغضيف صحابى عند الجمهور، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا لكنَّهم ما بين صحابي وتابعي كبير، ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، قال: وأخرج ابن أبى شيبة من طريق أبى الشعثاء جابر بن زيد، وهو من ثقات التابعين أنَّه يقرأ عند الميت (سورة الرعد)، وسنده صحيح.

انظر: سنن أبي داود (٢٨٧/٤)، مختصر سنن أبي داود (٢٨٧/٤)، سنن ابن ماجه (٤٦٦/١)، مسند أحمد (٢٦/٥)، المستدرك (٥٦٥/١)، فيض القدير (٦٧/٢)، مصنف ابن أبي شيبة [١٠٩٥٧]، موارد الظمآن (ص: ١٨٤).

وفي (الموسوعة الفقهية) (٩٧/٢): «يندب قراءة سورة (يس) عند المحتضر، لما روى أحمد في (مسنده) عن صفوان، قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت (يس) عند الموت خفّف عنه بها. وأسنده صاحب (مسند الفردوس) [٦٠٩٩] إلى أبي الدّرداء وأبي ذرّ، قالا: قال رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من ميّت يموت فتقرأ عنده يس إلَّا هوّن اللّه عليه».

قال ابن حبّان: أراد به من حضرته المنيّة، لا أنّ الميّت يقرأ عليه. وبه قال الشّافعيّة والحنابلة. وزادت الحنابلة قراءة الفاتحة. وقال الشّعبيّ: كان الأنصار يقرءون عند الميّت بسورة البقرة. وعن جابر بن زيد أنّه كان يقرأ عند الميّت (سورة الرّعد). =

انتهى ما ذكر في (مرشد الأنام)[1].

وذكر في (جواهر الفقه)[2] نقلًا عن (النهاية)، وفي (شرح الطَّحاوي):

= وقالت المالكيّة: يكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور؛ لأنّه ليس من عمل السّلف. وفي (البدر المنير): «وَذكر الرَّافِعِيّ فِي أَوَائِل الْبَاب عَن بعض التَّابِعين اسْتِحْبَاب قِرَاءَة (سُورَة الرَّعْد) عِنْد الْمَيِّت أَيْضًا، وَهَذَا التَّابِعِيّ هُوَ جَابر بن زيد أَبُو الشعْثَاء قَالَ: فَإِنَّهَا تهون عَلَيْهِ خُرُوج الرّوح. ذكره صَاحب الْبَيَان عَنهُ، وأسنده الْحَافِظ أَبُو الْعَبَّاس جَعْفَر بن مُحَمَّد المستغفري فِي كتاب (فَضَائِل الْقُرْآن) فَقَالَ: أَنا مُحَمَّد بن الْحُسَيْن، نَا حَمَّاد بن أَحْمد، نَا هناد بن السّري، نَا وَكِيع، عَن حسان بن إِبْرَاهِيم، عَن أُمَيَّة الأَزْدِيّ، عَن جَابر بن زيد قَالَ: كَانَ يسْتَحبّ أَن يقْرَأ عِنْد الْمَيِّت (سُورَة الرَّعْد)، قَالَ: وَيُقَال: إِن ذَلِك يُخَفف أَيْضًا». البدر المنير (٥/٣٨٨).

والقول السابق ذكره ابن عربي في (الوصايا)، (ص: ١٧٤)، ط: دار الإيمان، دمشق [١٤٠٨هـ]. ولا بدَّ هنا من التَّنبيه على أنَّ الرؤيا وإن كانت صالحة لا تفيد علمًا؛ لأنَّها وإن كانت من الله ﷻ، فإنَّ التَّمييز بينها وبين أحلام الشَّيطان وأضغاث الأحلام ليس مقطوعًا به، ويستثنى من ذلك ما يراه النَّبي ﷺ من الرؤيا. ثمَّ إن الرؤيا وإن كانت صالحة فإنَّ تأويلها ظنِّيٌّ، وإن كان من قبل عالم صالح». المنهج المفيد (ص: ١٠٣).

ومن أراد أن يتوسع في بيان ذلك فليرجع إلى ما كتبه شيخنا الفاضل إسماعيل المجذوب حفظه الله ممَّا لا يستغنى عنه في هذا المقام من حيث بيان ذلك مقرونًا بالأدلَّة الواضحة في كتابه: (المنهج المفيد في بناء الإيمان والعقيدة)، (ص: ٩٩ ـ ١١٠) فضلًا عن أنَّ ما رآه بعد مدة ليس له سند صحيح، ودين الله ﷻ قد تم، فلا يستدل على صحة حديث إلا بما ذكره أصحاب هذا الفن، وليس بالمنامات والتخيلات التي لا تفيدنا علمًا، ولا تزيدنا في دين الله ﷻ شيئًا.

(١) مرشد الأنام [ب: ٤٣١].

(٢) جواهر الفقه، لنظام الدين بن برهان الدين المرغيناتي الحنفي، ولد صاحب الهداية، ذكر أنه جمع المسائل المذكورة في مختصرات أصحابنا: كمختصر الطحاوي، والتجريد، ومختصر الجصاص، والإرشاد، ومختصر المسعودي، وموجز الفرغاني، وخزانة الفقه، وجمل الفقه، ورتبها على ترتيب (الهداية). انظر: كشف الظنون (١/٦١٥).

«إذا اشتدَّ مرض الرَّجل، ودنا موته فالواجب على أصدقائه وإخوانه أن يلقِّنوه كلمة الشَّهادة، ولا يقولون: قل، ولكن يقولون وهو يسمع يتلقن». كذا في (القنية) انتهى[1].

وذكر في (الدرر والغرر): «وَيُلَقَّنُ بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَهُ؛ لأَنَّ الأُولَى لا تُقْبَلُ بِدُونِ الثَّانِيَةِ وَلا يُؤْمَرُ بِهَا مَخَافَةَ أَنْ يَتَضَجَّرَ وَيَرُدَّهَا» انتهى[2].

وفي (الوقاية): «ويلقن الشهادة». انتهى[3].

وقال العالم النحرير الشهير بأخي جلبي[4] عليه الرحمة في (ذخيرة العقبى): «أي يذكر الشهادتين معًا عنده؛ لأنَّ الأولى لا تقبل بدون الثانية، ويكتفى بسماعه، ولا يقال له: قل؛ لأنَّ الحال صعب عليه، فربَّما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله تعالى.

وإنما يلقن لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل**

---

(١) القنية (ص: ٥٥)، وفي (النسخة المطبوعة): «ولكن يقال وهو يسمع». و(القنية) للزاهدي، وهو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، وهو من علماء دولة (بركة خان) هذا أول من أسلم من أولاد جنكيز خان. ومن تصانيفه: شرح القدوري، والرسالة المشهورة بالناصرية، ألفها لبركة خان في ذكر بعض المعجزة النبوية عليه أفضل التحية والتسليم، وزاد الأئمة، والمجتبى في الأصول، وقيل: أدب الأئمة، والجامع في الفرائض، قال الفاضل طاش كبرى زاده في (مفتاح السعادة): وكان على مذهب الاعتزال ولهذا لا يعتمد على فتواه. توفي سنة ثمان وخمسين وستمائة». أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة (ص: ٢٣٤).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٤٦٠)، وكذلك في (حاشية بن عابدين) (٢/١٩٠).

(٣) وفي (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) (١/٢٦٤): «ويلقن الشهادة فيجب على إخوانه وأصدقائه أن يقولوا عنده كلمتي الشهادة ولا يقولوا له قل كي لا يأبى».

(٤) تقدم التعريف به (ص: ٣٣).

الجنة»[(١)]، ولأنَّ [وقت الاحتضار][(٢)] وقت تعرض الشيطان فيه للإيمان، وعزرائيل[(٣)] عَلَيْهِ السَّلَامُ لنزع الأرواح عن الأبدان، فيحتاج إلى معين لحفظه[(٤)] من الطغيان». انتهى.

وفي (الهداية): «[و] لقن الشهادة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله**»[(٥)] والمراد الذي قرب من الموت»[(٦)].

وقال ابن الهمام عليه الرحمة في شرحه: [«هذا مِثْلُ لَفْظِ الْقَتِيلِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»[(٧)]» انتهى.

وقال العيني عليه الرحمة في شرحه][(٨)]: «هذا بطريق المجاز، باعتبار ما

---

(١) أخرجه أحمد [٢٢١٨٠]، وأبو داود [٢٩٤٥]، والطبرانيُّ [٧٢٧]، والحاكم [١٢٩٩]، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقيُّ [١٢٧٩٧]. وابن خزيمة [٢٣٧٠]، والديلميُّ [٥٦٠٩]. عن أبي شيبة الخدري. وللحديث روايات أخرى بمعناه.

(٢) ساقطة من (ز) [ب: ٤].

(٣) ورد في بعض الإسرائيليات أن اسم ملك الموت (عزرائيل). انظر: الباب السادس عشر من (سفر الأحبار). وليس له أي مستند صحيح.

(٤) في (ز) [ب: ٤] «للحفظ».

(٥) ورد الحديث بألفاظ كثيرة ومختلفة، منها ما أخرجه مسلم في صحيحه [٢١٦٢] عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مسلم [٢١٦٤].

(٦) مرشد الأنام [ب: ٤٣٢]، الهداية (١/٩٠)، فتح القدير (٢/١٠٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٣٤)، البحر الرائق (٢/١٨٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٩٦).

(٧) فتح القدير (٢/١٠٤). والحديث أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إلا النَّسَائِيّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: نصب الراية (٣/٤٢٨)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، (١/٤٠).

(٨) ساقط من (ج) [ب: ٤].

يؤول إليه»[1] انتهى.

وذكر في (التَّتَارْخَانِيَّة)[2]: «يقول من عنده في حالة النزع جهرًا: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله حتى يسمع ويتلقن منه، ولا يقول له: قل». انتهى.

وفي (المضمرات)[3]: «لو قال لمسلم: قل: لا إله إلا الله، فلم يقبل كفر بالله وإن اعتقد الإيمان». انتهى.

وذكر في (حاشية صدر الشريعة) للكمال الأسود في أواخر باب المرتد: «إذَا قال لآخَرَ: قُلْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فقال: لا أَقُولُ، قال بَعْضُ الْمَشَايِخِ: هو كُفْرٌ، وقال بَعْضُهُمْ: إنْ عَنَى بِهِ: لا أَقُولُ بِأَمْرِكَ لا يَكْفُرُ[4].

وإذا قال للمريض: قل: لا إله إلا الله، فقال: لا أقول لم يكفر». انتهى.

---

(١) البناية شرح الهداية (١٧٦/٣).

(٢) صاحب (التتارخانيَّة) هو الإمام الفقيه: عالم بن علاء الحنفي، وهو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه: (مسائل المحيط البرهاني) و(الذَّخيرة) و(الخانيَّة) و(الظهيريَّة)، وجعل الميم: علامة (للمحيط)، وذكر اسم الباقي، وقدَّم بابًا في ذكر العلم، ثمَّ رتَّب على (أبواب الهداية)، وذكر أنَّه: أشار إلى جمعه الخان الأعظم: (تاتار خان)، ولم يسم، ولذلك اشتهر به. وقيل: إنه سمَّاه: (زاد المسافر). توفي سنة [٢٨٦ هـ]. كشف الظُّنون (٢٦٨/١)، وانظر: معجم المؤلِّفين (٥٢/٥)، هدية العارفين (٤٣٥/١).

(٣) يعني (جامع المضمرات والمشكلات)، ويقال له: (المضمرات) أيضًا، وهو من شروح: (مختصر القدوري). انظر: كشف الظنون (٥٧٤/١)، (٢/ ١٦٣١).

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٠٩/٢)، الفتاوى الهندية (٢٧٤/٢)، البحر الرائق (١٣٢/٥). «وقال بَعْضُهُمْ بِكُفْرِهِ مُطْلَقًا». الفتاوى الهندية (٢٧٤/٢). وقوله: «وقال بعضهم» يعني ما أورده في (جامع الفتاوى) كما سيأتي.

وفي (جامع الفتاوى)[١]: «لقن الشهادة في حالة الموت، ولا يقال: قل؛ لأنَّه ربَّما تضجر عن مرضه. وقال: لا أقول يكون كافرًا نعوذ بالله».

[مطلب في بيان التلقين][٢]

وهي أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع ما جاء به محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وبما قال، هذا إذا كان المريض عالمًا، وإن كان جاهلًا[٣] يقول الملقن بالتركي....[٤].

وعند الميت في هذه الحالة لا يكون بكاء حتى لا يتشوش[٥] الميت ولا النساء» إلى هنا ما ذكر في (جامع الفتاوى)[٦].

وذكر في (شرعة الإسلام): «ومن السنة أن يلقن الميت شهادة أن لا إله إلا الله[٧]، ولكن من غير إلحاح وإبرام[٨]، فإنه ربما يقولها وإن لم يسمع قوله، أو يقولها بقلبه ويعجز عن تحريك لسانه، أو يومئ بشيء من جوارحه، وذلك

---

(١) جامع الفتاوى [ب: ١٧].

(٢) هامش (ز) [ب: ٦] «مطلب تلقين».

(٣) أي: بالعربية.

(٤) جامع الفتاوى [ب: ١٧]، (ز) [ب: ٦].

(٥) «يشوش» جامع الفتاوى [ب: ١٧].

(٦) جامع الفتاوى [ب: ١٧].

(٧) «وأن محمدًا رسول الله» كذلك في (شرح شرعة الإسلام) (ص: ٥٦٧).

(٨) «أي: لا يقول: قل هكذا، بل يقول بكلمتي الشهادة على سبيل الرفق بحيث يسمعها إياه». شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٦٧)، مرشد الأنام [أ: ٤٣٣].

يكفيه عند الله تعالى؛ فإنه يعلم السرَّ وأخفى»[1] انتهى. قال الإمام الزاهدي عليه الرحمة في (شرحه للقدوري: «فإذا قال مرة كفاه، ولا يكثر عليه ما لم يتكلَّم بعد ذلك. ولما كثر عند ابن المبارك الكلام عند الوفاة فقال: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلَّم بكلام؛ لأن الغرض من التلقين أن يكون لا إله إلا الله آخر قوله». انتهى وفي (حاشية صدر الشريعة) لكمال الأسود عليه الرحمة: «وكان أبو جعفر يلقن المريض بقوله: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه»[2]. انتهى[3].

---

(١) شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٦٧)، مرشد الأنام [أ: ٤٣٣].

(٢) انظر حاشية رد المحتار إلا أنه نقل عن (التتارخانية) ذلك عن أبي حفص الحداد فقال: «وفي (التتارخانية) كان أبو حفص الحداد يلقن المريض بقوله: أستغفر الله الذي لا إله هو الحي القيوم وأتوب إليه». حاشية رد المحتار (٢/٢٠٦).

(٣) قال الإمام النَّوَوِيُّ: «الْمُرَادُ بِالْمَوْتَى فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَضَرُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، سُمُّوا مَوْتَى لِقُرْبِهِمْ مِنَ الْمَوْتِ، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مَجَازًا. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي وُجُوبَ التَّلْقِينِ، وَإِلَيْهِ مَالَ الْقُرْطُبِيُّ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ، وَأَنَّهُ لا يُسَنُّ زِيَادَةُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي (الرَّوْضَةِ)، وَ(الْمَجْمُوعِ).

وَيَكُونُ التَّلْقِينُ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ، جَهْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ؛ لأَنَّ الْغَرْغَرَةَ تَكُونُ قُرْبَ كَوْنِ الرُّوحِ فِي الْحُلْقُومِ، وَحِينَئِذٍ لا يُمْكِنُ النُّطْقُ بِهَا. وَالتَّلْقِينُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ حَضَرَ عَقْلُهُ وَقَدَرَ عَلَى الْكَلامِ، فَإِنَّ شَارِدَ اللُّبِّ لا يُمْكِنُ تَلْقِينُهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الْكَلامِ يُرَدِّدُ الشَّهَادَةَ فِي نَفْسِهِ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ» ذَكِّرُوا الْمُحْتَضَرَ «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ» لِكَيْ تَكُونَ آخِرَ كَلامِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه أبو داود وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل.

وَيَرَى جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ، وَقَالُوا: صُورَةُ التَّلْقِينِ أَنْ يُقَالَ عِنْدَهُ فِي حَالَةِ النَّزْعِ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ، جَهْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»=

وإنما بسطنا الكلام في حقِّ التلقين، وأوردنا النقول الكثيرة فيه لكون المقام مقام الاهتمام، ولإفادة[١] كلّ واحد منها ما لا يفيده الآخر على ما لا يخفى. وأمّا التلقين عقيب الدَّفن فسيجيء في فصل الدَّفن مفصَّلًا إن شاء الله تعالى.

وإذا مات المحتضر غمِّضَت عيناه، وشُدَّ لَحْياه بعصابة عريضة من فوق رأسه، وتُمدُّ أطرافه، ويقول مغمضُه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره، وسهِّل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرًا ممّا خرج عنه. كذا في (شرح الهداية) للعيني[٢]، وكذا في[٣] (التبيين)[٤].

وإنَّما غُمِّضت عيناه؛ لأنه إذا ترك التغميض يبقى فظيع[٥] المنظر في أعين الناس، وإنَّما شدَّ لَحْياه؛ لأنَّ في ترك شدِّ اللحيين يُخاف من دخول الهوامِّ في جوفه، والماء عند غسله. كذا في (شرح الهداية) للعيني[٦]. وذكر في (التتارخانية): «وينبغي أن يسوَّى جميع أعضائه إذا مات». انتهى.

= وَلا يُقَالُ لَهُ: قُلْ، وَلا يُلَحُّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهَا، مَخَافَةَ أَنْ يَضْجَرَ فَيَأْتِي بِكَلامٍ غَيْرِ لائِقٍ. فَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً لا يُعِيدُهَا عَلَيْهِ الْمُلَقِّنُ، إلا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلامٍ غَيْرِهَا.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُلَقِّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِالْمَسَرَّةِ بِمَوْتِهِ، كَعَدُوٍّ أَوْ حَاسِدٍ أَوْ وَارِثٍ غَيْرِ وَلَدِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْخَيْرُ.
وَإِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْمُحْتَضَرِ كَلِمَاتٌ تُوجِبُ الْكُفْرَ لا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ. انظر: الفتاوى الهندية (١/١٥٧)، وفتح القدير (١/٤٦٦)، ونهاية المحتاج (٢/٤٢٨)، حاشية رد المحتار (١/٥٧٠ وما بعدها).

(١) في (ج) [أ: ٥]: «وإفادة».
(٢) البناية (٣/١٧٨).
(٣) «كذا في» ساقطة من (ج) [أ: ٥].
(٤) تبيين الحقائق (١/٢٣٥).
(٥) في (ج) [أ: ٥] «قبيح».
(٦) البناية (٣/١٧٨).

وفي (شرح منية المصلِّي): «ويوضع على بطنه سيف أو شيء من حديد، ولا يوضع على بطنه المصحف، ويكره القراءة[١] عنده حتى يغسَّل[٢]، ويسرع في تجهيزه. الكلُّ في (شرح الهداية) للسروجي»[٣]. انتهى. وذكر في (شرح الهداية) للعيني: ويوضع على بطنه سيف أو مرآة؛ لئلا ينتفخ»[٤]. انتهى.

وذكر أيضًا: «وكرهوا القراءة بعد موته حتى يغسل»[٥]. انتهى.

وفي (المحيط): «لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت»[٦]. انتهى.

---

(١) في (ج) [ب: ٥] «القرآن».

(٢) في (ز) [أ: ٧] «يغتسل»

(٣) منية المصلي، مخطوط [أ: ١٩٣].

(٤) البناية (١٧٨/٣).

(٥) ونَصُّ قوله في (البناية) (١٧٨/٣) مع ما قبله: «ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع، وهكذا في كتب أصحاب الشافعي. وكره مالك قراءة القرآن عنده، وأصحابنا كرهوا القراءة بعد موته حتى يغسل». إلا أن الموضوع ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل كالآتي: تُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَيِّتِ حَتَّى يُغَسَّلَ، وَخَالَفَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْمُحَقِّقِينَ، فَأَخَذَ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَقَالَ: بَلْ يُقْرَأُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ مُسَجّىً.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْحَاصِلُ أَنَّ الْمَيِّتَ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَلا كَرَاهَةَ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا كُرِهَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا أَيْضًا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ مُسَجّىً بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَكَذَا يَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْكَرَاهَةِ بِمَا إِذَا قَرَأَ جَهْرًا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُكْرَهُ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِئَلا تَشْغَلَهُمُ الْقِرَاءَةُ عَنْ تَعْجِيلِ تَجْهِيزِهِ، خِلافًا لابْنِ الرِّفْعَةِ وَبَعْضِهِمْ، وَجَوَّزَهُ الرَّمْلِيُّ بَحْثًا. أَمَّا بَعْدَ الدَّفْنِ فَيُنْدَبُ عِنْدَهُمْ. انظر: الفتاوى الهندية (١٥٧/١ وما بعدها)، المرقاة (٢٢١/٢)، حاشية رد المحتار (٥٩٨/١)، الشرح الصغير (٢٢٨/١)، نهاية المحتاج (٤٢٨/٢).

(٦) المحيط البرهاني (٢٨٩/٤).

وفي (شرح الهداية) للعيني: «ويوضع عنده شيء من الطيب»[١]. انتهى. وفي (شرعة الإسلام): «ويطيَّب ما حول الميت؛ فإنه يستحضره الملائكة»[٢]. انتهى. وقال الشارح: «أي يحضرون، والسين للتأكيد»[٣].

وقال الإمام الزيلعي عليه الرحمة: «وجميع ما يجمَّر[٤] أي يطيب فيه الميت ثلاث مواضع: عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة، وعند غسله، وعند[٥] تكفينه، ولا يجمَّر خلفه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا تُتبع الجنازة بصوت ولا نار**»[٦]، وكذا يكره في القبر»[٧]. انتهى[٨].

---

(١) البناية (١٧٨/٣).

(٢) شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٦٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) (التجمير والإجمار): التطيب، أي: يدار المجمر حوالي الميت وأكفانه وسريره. (فتح القدير (٧٢/٢).

(٥) «وعند» من (ز) [ب: ٧].

(٦) أخرجه الإمام أحمد [١٠٨٤٣و١٠٨٩٣] أبو داود [٣١٧١]، والبيهقي [٦٤٤٥]. قال الحافظ ابن حجر: «حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا تتبع الْجِنَازَة بِنَار وَلا صَوت» أخرجه أَبُو دَاوُد وَأحمد وَفِيه مَجْهُولانِ، وَاخْتِلاف عَلَى رِوَايَة». الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٣٧/١)، وقال الزيلعي: «رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ)، وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي (عِلَلِهِ)، وَمَا فِيهِ مِنْ الاخْتِلافِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، انْتَهَى. وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي (الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ) بِأَنَّ فِيهِ رَجُلَيْنِ مَجْهُولَيْنِ». نصب الراية لأحاديث الهداية (٢٩٠/٢)، وقال ابن القطان: «والْحَدِيث لا يَصح وَلَو كَانَ مُتَّصِلًا، لِلْجَهْلِ بِحَال بَاب بن عُمَيْر، رَاوِيه عَن رجل عَن أَبِيه، عَن أبي هُرَيْرَة». بيان الوهم والإيهام (٥٣/٣).

(٧) تبيين الحقائق (٢٣٨/١).

(٨) اتفق الجمهور على تجمير الميت ويُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي تَجْمِيرِ الْمَيِّتِ، وَكَفَنِ الْمَيِّتِ، وَالْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَسَرِيرِهِ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ.=

وفي شرح (شرعة الإسلام) لابن سيد علي عليهما الرحمة: «(والسنة أن يعجل تغطية وجه الميت حين[1] تنشغ)[2] بالنون قبل الشين والغين المعجمتين (عينه) أي: تنفتح وتتبع الروح حين خروجه شوقًا إليه. والنَّشغ: الشهيق عند الشوق إلى صاحبه. (ويغمض عيناه) تغميضًا أو إغماضًا، قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سلمة وقد شق بصره، أي: بقي بصره مفتوحًا، فأغمضه، ثم قال: «**إن الرُّوح إذا قبض تبعه البصر**»[3] يعني[4]: ينظر إلى قابض روحه، ولا يرتد إليه طرفه، فيبقى على تلك الهيئة، فينبغي أن يغمض لئلا تقبح صورته. ذكره في (المشارق). ويُشَد لَحْياه لئلا ينفتح فاه. (واللَّحْي) ـ بفتح اللام وسكون الحاء ـ منبت اللِّحية من الإنسان. ويسجَّى كله بثوب (التسجية) التغطية والستر. ويسرع في تجهيزه وتكفينه، فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «إذا مات الميت غدوة ـ أي: قبل زوال الشمس ـ فلا يقيلن ـ مضارع قالَ قيلولة بمعنى: نام[5] نصف النهار ـ إلا في قبره وإذا مات عشية فلا يبيَّت ـ بيتوتة ـ إلا في قبره»[6]. انتهى.

وذكر في (مرشد الأنام) شرح (شرعة الإسلام): «ولا يكره شدة الموت

= انظر: المبسوط (٥٩/٢)، وفتح القدير (٧٢/٢)، وحاشية رد المحتار (٥٧٤/١)، والحطاب (٢٢٤/٢)، والجمل (١٤٥/٢)، والمغني (٤٥٧/٢).

(١) في (ج) [ب: ٥] «حتى لا».

(٢) شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٧٠).

(٣) أخرجه مسلم [٩٢٠].

(٤) في (ج) [ب: ٥] «حتى».

(٥) نام ساقطة من (ج) [ب].

(٦) أخرجه الطبراني عن ابن عمر [١٣٥٥١]. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير) وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك». مجمع الزوائد (١١٣/٣).

على أحد، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: لا أكره شدة الموت بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعبارة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على ما ذكر في (المصابيح) هكذا: «**مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)]، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا: «**رأيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ**[(٢)] **المَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ المَوْتِ**»[(٣)]. ذكره أيضًا في (المصابيح) (فإن الله تعالى)[(٤)] تعليل آخر لقوله: ولا يكره شدة الموت (ينزع عن عبده خطاياه بسَقَم) بفتحتي السين والقاف، [أو بضم السين وسكون القاف][(٥)] (في بدنه وإبطاء في رزقه وخوف في دنياه وتشديد الموت عليه)، وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه أنه قال: «ما أحب أن يخفف عني الموت؛ لأنه آخر شيء يؤجر عليه المؤمن». وعن مالك بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ضحك الحسن البصري رحمه الله تعالى عند النزع[(٦)] حتى قهقه فرأيته بعد الموت، وسألته عن ذلك قال: نودي ملك الموت وأنا أسمع: شدِّدْ عليه فإنه بقيت له خطيئة، أي: حتى استوفى منه كل سيئة عملها، فضحكت لذلك كذا في (الخلاصة)[(٧)]. انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي [٩٧٩]، وفي (الشمائل) [٣٨٨].

(٢) في المخطوط: «منكرات» لكن جميع الروايات جاءت «غمرات».

(٣) رواه الترمذي [٩٧٨]، وقال: حديث حسن غريب، والحاكم (٢/٤٦٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وابن ماجه [١٦٢٣]، والنسائي في اليوم والليلة [١٠٩٣].

(٤) هذا الكلام من (شرعة الإسلام) ثم علق عليه الشارح بقوله: «تعليل...».

(٥) هذه العبارة إضافة من المصنف وليست موجودة في مخطوطة مرشد الأنام [ب: ٤٣١].

(٦) في (ج) [أ: ٦] «عند الموت».

(٧) مرشد الأنام شرح شرعة الإسلام مخطوط [ب: ٤٣١].

وفي شرح (شرعة الإسلام) لابن سيد علي عليه الرحمة: (ومن السنة أن يرجو الخير لمن مات على خير عمله) أي على عمل الخير، (ويخاف على من مات على سوء عمله ولكن لا ييأس عليه، ويفرح بما يرى من أعلام الخير والرحمة، وهو رشح الجبين) يقال: رشح أي: عرق (وسجوم) بضم السين المهملة والجيم[1] أي: سيلان (الدمع، وانتشار المنخرين) المَنْخِر: بوزن المجلس ثقب الأنف وقد تكسر الميم [إتباعًا لكسرة الخاء][2] كما قالوا: مِنْتِن[3] بكسر الميم وهما نادران كذا في (مختار الصحاح)[4] (عند النزع.

ويغتمُّ) [بتشديد الميم][5] (بأعلام العذاب) أي: بما يرى من علائمه (وهو همود[6] اللون) أي انطفاؤه وذهابه بالكلية (وغطيط) بالغين المعجمة والطاءين المهملتين (كغطيط المنخنق) وهو نخيره ـ بفتح النون وبكسر الخاء المعجمة والراء المهملة صوت [يحصل][7] من تردد النفس إذا لم يجد مساغًا (وتزبد) مشتق من الزبد بفتح الباء الموحدة بالفارسية (كف الشدقين)[8] أي:

(١) في (ج) [أ: ٦] «والميم» وهو تصحيف.
(٢) ساقطة من (ج) [أ: ٦].
(٣) في (ج) [أ: ٦] «منخرين» وهو خطأ.
(٤) مادة (نخر).
(٥) ساقطة من (ج) [أ: ٦].
(٦) في (ج) [أ: ٦] «خمود». قال في (مرشد الأنام): «والهمود بالهاء وبعض الشارحين صحح بالخاء المعجمة لكنَّ الهمود أبلغ من الخمود. قال الجوهري: خمدت النار تخمد خمودًا: سكن لهيبها ولم يطفأ جمرها. وهمدت: إذا طفئ جمرها. والمراد من همود اللون هنا انطفاؤه وذهابه بالكلية». مرشد الأنام، شرح شرعة الإسلام مخطوط [ب: ٤٣٢]. وانظر الصحاح للجوهري. مادة: (خمد).
(٧) ساقطة من (ز) [ب: ٨].
(٨) جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية) في [تغسيل الميت]: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ ثِقَةً=

جانبي فمه فإنه [يرى][1] من عذاب الله تعالى[2].

وذكر في (مرشد الأنام): «ويكره للمخلِّط ـ بكسر [اللام][3] المشددة ـ أي: المفسد الغير التائب، وفي (مختار الصحاح): التخليط في الأمر الإفساد فيه[4] موت الفجاءة؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَوْتِ الْفُجَاءَةِ رحمة للمؤمنين» التائبين المخلصين «وحسرة للمنافقين»[5]، أي: العاصين المنهمكين في

= أَمِينًا، وَعَارِفًا بِأَحْكَامِ الْغُسْلِ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ» [أخرجه ابن ماجه (٤٦٩/١ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأعله البوصيري بالضعف الشديد في أحد رواته].

وَلا يَجُوزُ لَهُ إِذَا رَأَى مِنَ الْمَيِّتِ شَيْئًا مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ إلا لِمَصْلَحَةٍ، لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [أخرجه أحمد (١١٩/٦ط الميمنية) وقال الهيثمي: فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير].

وَإِنْ رَأَى حَسَنًا مِثْلَ أَمَارَاتِ الْخَيْرِ مِنْ وَضَاءَةِ الْوَجْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، اسْتُحِبَّ لَهُ إِظْهَارُهُ لِيَكْثُرَ التَّرَحُّمُ عَلَيْهِ، وَيَحْصُلَ الْحَثُّ عَلَى طَرِيقَتِهِ، وَالتَّبْشِيرُ بِجَمِيلِ سِيرَتِهِ. إلا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُبْتَدِعًا، وَرَأَى الْغَاسِلُ مِنْهُ مَا يُكْرَهُ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِهِ، لِيَكُونَ زَجْرًا لَهُمْ عَنِ الْبِدْعَةِ».

انظر: حاشية ابن عابدين (٦٠٢/١)، ومواهب الجليل (٢٢٣/٢) ط دار الفكر، وروضة الطالبين (١٠٩/٢) ط المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة (٤٥٥/٢) ط: مكتبة الرياض الحديثة، والفتاوى الهندية (١٥٩/١)، وغاية المنتهى (٢٣٩/١)، والمقنع (٢٧٤/١) ط: المطبعة السلفية.

(١) ساقطة من (ج) [أ: ٦].

(٢) شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٦٦ ـ ٥٦٧).

(٣) كلمة «اللام» ساقطة من (ج).

(٤) مختار الصحاح. مادة (خلط).

(٥) قال الزيلعي: «قلت: غَرِيب بِهَذَا اللَّفْظ، وَرَوَاهُ أَحْمد فِي (مُسْنده) من حَدِيث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا=

المعاصي غير تائبين [عنها][1]. وإنما كان حسرةً لهم؛ لأنه أخذه بغتة فلم يتركه حتى يتوب ويستعدَّ[2] لمعاده، ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه. وإنما فسرنا المنافقين بما ذكر؛ لأنه إن أريد بالمنافقين الكافرون الغير المجاهرين [لا يكون تركهم وعدم أخذهم بغتة سببًا لتوبتهم وكذا][3] لا يكون مرضهم كفارة لذنوبهم، وكذا قول المصنف: وعذاب للكافرين يدل على أن المراد بالمنافقين ما ذكرناه، فإن المنافقين من الكافرين، وإنما كان عذابًا للكافرين؛ لما روي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «موت الفجاءة راحة للمؤمنين وأخذة الأسف للكافرين»[4] والأسف بفتح السين والقصر، بكسرها والمد هو: الغضب. والإضافة بمعنى (من). فمعنى قوله (الأسف): أنه من آثار غضب الله تعالى»[5]. انتهى.

وذكر في (شرح شرعة الإسلام) لابن سيد علي عليه الرحمة: «ويغتنم الموت إذا نزل به؛ لأن الموت كفارة لكلِّ مسلم، وأراد به المسلم الحق، والمؤمن الصدِق[6] الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده، ويتحقق فيه أخلاق

= مَرْفُوعًا: موت الْفجأَة رَاحَة لِلْمُؤمنِ، وَأَخْذَة أَسف للْكَافِرِ». تخريج أحاديث الكشاف (٢٥٣/٣). وسيأتي تخريج الحديث الآخر.

(١) ساقطة من (ج) [أ: ٦].

(٢) في (ز) [ب: ٨] «يستعنه».

(٣) ساقطة من (ز) [ب: ٨].

(٤) أخرجه أحمد [٢٥٠٨٦]، والبيهقي [٦٣٦٤]. قال العراقي: «أخرجه أحمد من حديث عائشة بإسناد صحيح. إحياء علوم الدين (٤٦٣/٤)، وقال السخاوي: «أحمد عن عائشة رفعه بسند صحيح» المقاصد الحسنة (ص: ٦٨٢).

(٥) مرشد الأنام شرح شرعة الإسلام مخطوط [أ ـ ب: ٤٣٢].

(٦) في (ج) [ب: ٦] «الصدوق».

المؤمنين، ولم يتدنس بالمعاصي إلا اللمم والصغائر؛ فالموت يطهره منها ويكفرها. كذا في (شرح الخطب). وتحفة لكل مؤمن؛ فينبغي أن يكون عند المؤمن عزيزًا؛ لأنه شيء أعطاه الله تعالى إياه، وما أعطاه الحبيب يكون عزيزًا عظيم القدر؛ لأنه سبب وصوله إلى ربِّه، ولذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ**»[1] كذا في (شرح المصابيح)»[2]. انتهى.

وذكر في (مرشد الأنام): «واعلم أنهم قالوا: إنك لا تعرف حقيقة الموت وماهيَّته مالم تعرف حقيقة الحياة، [ولن تعرف حقيقة الحياة][3] إلا أن تعرف حقيقة الروح وهي نفسك وحقيقتك وهي أخفى الأشياء عنك، ونعني بنفسك روحك التي هي خاصية الأمر المضاف إلى الله تعالى في قوله تعالى ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]، وفي قوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر: ٢٩] دون الروح الجسماني اللطيف الذي هو حامل القوة والحس[4] والحركة وهو البُخار اللطيف الذي ينبعث من القلب [ويُنشر][5] إلى جميع البدن من تجاويف العروق، فيفيض منها نور الحسِّ على العين والأذن وغير

(١) أخرجه الحاكم [٧٩٠٠]، وقال: صحيح الإسناد. وأبو نعيم في الحلية (١٨٥/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان [١٠٢٠٨]، وأخرجه ابن حجر في (المطالب العالية) [٧٨١ و٣١١٧]، وقال العراقي في (تخريج أحاديث الإحياء): «أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت والطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمر مرسلًا بسند حسن». إحياء علوم الدين (٤٥٠/٤)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات». مجمع الزوائد (٥٩/٣).

(٢) شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٦٢).

(٣) ساقطة من (ز) [أ: ٩].

(٤) في (ج) [ب: ٦] «قوة الحس».

(٥) ساقطة من (ج) [ب: ٦].

ذلك من سائر القوى [والحواسِّ][(١)] كما يفيض النور من السراج على حيطان البيت، فإن هذه الروح تشارك البهائم فيها للإنسان وتنمحق بالموت؛ لأنه بخار اعتدل نضجه عند اعتدال المزاج، فإذا اختل المزاج بمرض أو انقطاع غذاء[(٢)] أو عروض آفة كالقتل يبطل كما يبطل النور الفائض من السراج عند انطفائه بانقطاع الدهن، أو بالنفخ فيه. فهذه هي الروح التي يتصرَّف في تعديلها وتقويتها[(٣)] علم الطِّبِّ، ولا تحمِل هذه الروح الأمانة والمعرفة[(٤)] بل الحمَّال لها الروح الخاصة للإنسان، وهذه لا تموت، ولا تفنى؛ بل تبقى بعد الموت إما في نعيم أو جحيم فإنه محلُّ المعرفة والإيمان، والتراب لا يأكل محلهما إذ لم يكن لها مع البدن علاقة سوى أن يستعملها في اقتناص أوائل المعرفة بواسطة شبكة الحواس، فالبدن آلتها ومركبها [وشبكتها][(٥)]، وبطلان الآلة والمركب والشبكة لا يوجب بطلان الصَّيَّاد. نعم إن بطلت الشبكة بعد الفراغ من الصَّيد فبطلانها غنيمة، إذ يتخلَّص من حملها ونقلها، ولذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الموت تحفة المؤمن**»[(٦)] أما لو بطلت الشبكة قبل الصيد فقد عظم فيه الحسرة والنَّدامة، ولذا يقول المقصِّرون: ﴿**رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ**﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠] الآية.

قال الإمام في (الإحياء)[(٧)] في بيان حقيقة الموت: اعلم أن للناس في

---

(١) ساقطة من (ج) [ب: ٦].
(٢) في (ز) [ب: ٩] «غذائه».
(٣) في (ز) [ب: ٩] «تقويها».
(٤) في (ز) [ب: ٩]: «المعروفة».
(٥) ساقطة من (ج) [ب: ٩].
(٦) سبق تخريجه (ص: ٥٦).
(٧) إحياء علوم الدين (٤/٤٩٣ ـ ٤٩٦).

حقيقة الموت ظنونًا كاذبة قد أخطئوا فيها فظنَّ بعضهم أنَّ الموت هو العدم، وأنه لا حشر ولا نشر، وأن لا عاقبة للخير ولا للشرِّ، وأن موت الإنسان كموت الحيوانات، وجفاف النباتات. وهذا رأي الملاحدة، وكلُّ من لا يؤمن بالله تعالى ولا باليوم الآخر.

وظنَّ قوم أنَّه ينعدم بالموت ولا يتألم بعقاب، ولا يتنعَّم بثواب مادام في القبر إلى أن يعاد في وقت الحشر.

وقال آخرون: إن الروح باقية لا تنعدم بالموت، وإنما المثاب والمعاقب هي الأرواح دون الأجساد، وأن الأجساد لا تبعث ولا تحشر أصلًا.

وكل هذه الظنون فاسدة ومائلة عن الحقِّ، بل الذي يشهد له طرق الاعتبار، وينطق به الآيات والأخبار: أن الموت معناه تغيُّر حال فقط، وأنَّ الرُّوح باقية بعد مفارقة الجسد إما معذبة وإما منعمة. ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات للروح تستعملها حتى إنها لتبطش باليد، وتسمع بالأذن، وتبصر بالعين، وتعلم حقيقة الأشياء بالقلب. والقلب ـ ههنا ـ عبارة عن الروح، فالروح تعلم الأشياء بنفسها من غير آلة، وكذلك قد تتألم بنفسها بأنواع الحزن والغم [والنكد][1]، وتنعم بأنواع الفرح والسرور، وكل ذلك لا يتعلق بالأعضاء، فكل ما هو وصف للروح بنفسها فيبقى معها بعد مفارقة الجسد، وما هو لها بواسطة الأعضاء فيتعطل بموت الجسد إلى أن تعاد الروح إلى الجسد، ولا يبعد أن تعاد الروح إلى الجسد في القبر، ولا يبعد أن تؤخر إلى يوم القيامة والبعث.

والله أعلم وأحكم بما حكم به على كل عبد من عباده، وإنما تعطل

(١) ساقطة من (ز) [أ: ١٠]، وفي النسخة المطبوعة من (الإحياء): «الكمد».

الجسد بالموت يضاهي تعطل أعضاء الزمِن بفساد مزاج يقع فيه، وبشدة تقع في الأعصاب تمنع نفوذ الروح فيها، فتكون الروح العالمة العاقلة المدركة باقية مستعملة لبعض الأعضاء وقد استعصى عليها بعضها، والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها. وكل الأعضاء آلات والروح هي المستعملة لها.

وأعني بالروح المعنى الذي يدرك [من الإنسان العلوم، وآلام الغموم][(١)]، ولذات الأفراح، ومهما [بطل][(٢)] تصرفها في الأعضاء لم تبطل منها العلوم والإدراكات، ولم تبطل منها الأفراح والغموم، ولم تبطل منها قبولها للآلآم واللذات.

والإنسان بالحقيقة: هو المعنى المدرك للعلوم والآلام واللذات، وذلك لا يموت ـ أي: لا ينعدم ـ ومعنى الموت: انقطاع تصرفه عن البدن، وخروج البدن عن أن يكون آلة [له، كما أن معنى الزمانة خروج اليد عن أن تكون آلة][(٣)] مستعملة فالموت زمانة مطلقة في الأعضاء كلها.

ويدل على أن الموت ليس عبارة عن انعدام الروح وانعدام إدراكها آيات وأخبار كثيرة، أما الآيات فما ورد في الشهداء إذ قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧٠]، ولما قتل صناديد قريش يوم بدر ناداهم رسول الله ﷺ فقال: «**يا فلان يا فلان يا فلان قد وجدت ما وعدني ربي حقًا، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟ فقيل: يا رسول الله أتناديهم وهم أموات؟ فقال** ﷺ: **والذي**

(١) ساقطة من (ج) [أ: ٧].
(٢) ساقطة من (ج) و(ز)، وهي في النسخة المطبوعة من (الإحياء).
(٣) ساقطة من (ج) [أ: ٧].

نفسي بيده إنهم لأسمع لهذا الكلام منكم إلا أنهم لا يقدرون على الجواب»[(١)] فهذا نص على بقاء روح الشقي وبقاء إدراكها ومعرفتها، والآية نص في أرواح الشهداء.

ولا يخلو الميت عن سعادة أو شقاوة... وقال مسروق: [ما غبطت أحدًا مثل][(٢)] ما غبطت مؤمنًا في اللحد قد استراح من نصب الدنيا، وأمن عذاب الله تعالى.

وقال يعلى بن الوليد: كنت أمشي يومًا مع أبي الدرداء، فقلت له: ما تحب لمن تحب؟ قال: الموت، قلت: فإن لم يمت؟ قال: يقِلُّ ماله وولده، وإنما أحب الموت؛ لأنه لا يحبه إلا المؤمن، والموت إطلاق المؤمن من السجن، وإنما أحب قلة المال والولد؛ لأنه فتنة وسبب للأنس بالدنيا. والأنس بمن لا بد من فراقه غاية الشقاء، فكل ما سوى الله وذكره والأنس به فلا بد من فراقه عند الموت لا محالة. إلى هنا كلام الإمام[(٣)]. هذا كله مأخوذ من (مرشد الأنام)[(٤)].

وذكر في (حياة القلوب) في الباب السادس والثلاثين في بحث الشهيد: «قال القاضي عياض: إن الأرواح باقية لا تفنى بفناء الجسد، فينعم المحسن بالثواب، ويعذب المسيء بالعذاب قبل يوم القيامة، وقد جاء به القرآن والآثار، وهو مذهب أهل السنة خلافًا لطائفة من المبتدعة قالت: تفنى». انتهى.

---

(١) متفق عليه. انظر صحيح البخاري [٣٧٥٧]، ومسلم [٢٨٧٣].

(٢) ساقطة من (ج) [ب: ٧].

(٣) يقصد الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (٤/٤٩٣ ـ ٤٩٦).

(٤) مرشد الأنام شرح شرعة الإسلام مخطوط [أ: ٤٢٩ ـ أ: ٤٣٠]

وذكر في (شرح المشارق) لابن ملك عليه الرحمة في الباب التاسع في فصل ما لم يسم فاعله: «عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى مسلم عنه: «**عرض**[١] **علي الأنبياء**»[٢] يعني: أرواحهم متشكلين بالصورة التي كانوا عليها في الدنيا فإن أرواحهم يتشكلون بصورة الإنسان». انتهى.

وذكر في (حياة القلوب) في الباب السابع[٣] والسبعين «قيل: إن أرواح الأحياء والأموات تلتقي[٤] في المنام فتتعارف ما شاء الله، فإذا أرادت الرجوع إلى أجسادها أمسك الله تعالى أرواح الأموات [عنده][٥]، وأرسل أرواح الأحياء إلى الأجساد[٦] إلى حين انقضاء مدة آجالها». انتهى.

وذكر في (كتاب المرتبة العليا في تفسير الرؤيا) في الباب السادس عشر في رؤيا الأموات هكذا: «إن رآهم مستبشرين دلت رؤياه على حسن حاله عند الله تعالى؛ [لأنه في دار الحق، والرجل المحق إذا رأى إنسانًا مستبشرًا دلَّ على أنه فرح بحاله، وإن رآهم غير مستبشرين دلت رؤياه على سوء حاله عند الله تعالى][٧]، يكفي

---

(١) في (ز) [أ: ١١] «عرض عنه» وهو تقديم وتأخير.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر برقم: [٢٧١]. والحديث بتمامه: «عرض علي الأنبياء فإذا موسى ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ فإذا أقرب من رأيت به شبهًا عروة بن مسعود، ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه فإذا أقرب من رأيت به شبهًا صاحبكم (يعني نفسه)، ورأيت جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فإذا أقرب من رأيت به شبها دحية (وفي رواية ابن رمح) دحية بن خليفة».

(٣) «السابع» ساقطة من (ز) [أ: ١١].

(٤) في (ز) [أ: ١١] «تتلقى» وهو تصحيف.

(٥) ساقطة من (ج) [ب: ٧].

(٦) في (ج): «أجسادها».

(٧) ساقطة من (ج) [ب: ٧].

أحدهم أن يوعظ[1] في منامه.

ولو رأى على الميت تاجًا، أو رآه قاعدًا على سرير وعليه ثياب خضر أو أخبره أنه لم يمت؛ دلَّ على أنه في خير. ولو رأى ميتًا يعرفه عريانًا دلَّ على أنه خرج من الدنيا عاريًا من الخيرات. وقال بعضهم: بل ذلك دليل على راحته». انتهى.

وذكر في (جامع الفتاوى): «من مات [يوم][2] الجمعة يرجى له فضل، وكذلك في مكة؛ لأن بعض الأيام أفضل وبعض البقاع على البعض أفضل، فيرجى لمن مات في يوم فاضل ومكان فاضل أن يكون له فضل»[3]. انتهى.

---

(١) في (ز) [أ: ١١] «عظ».

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) وقد ورد في فضل موت المسلم يوم الجمعة أو ليلتها حديث ضعيف معلول خرجه الإمام الترمذي في سننه وضعفه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر». وقال الترمذي: «قال أبو عيسى: هذا حديث غريب قال وهذا حديث ليس إسناده بمتصل ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعًا من عبد الله بن عمرو «سنن الترمذي (٣/٣٨٦).

وهناك أحاديث أخرى كلها متكلم فيها، قال الزيلعي: «الحَدِيث الثَّامِن: وَعَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من مَاتَ يَوْم الْجُمُعَة كتب لَهُ أجر شَهِيد وَوُقِيَ فتْنَة الْقَبْر». قلت: غَرِيب بِهَذَا اللَّفْظ وَقَرِيب مِنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو نعيم فِي الْحِلْيَة فِي تَرْجَمَة مُحَمَّد ابْن الْمُنْكَدر... قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مَاتَ يَوْم الْجُمُعَة أَو لَيْلَة الْجُمُعَة أجير من عَذَاب الْقَبْر وَجَاء يَوْم الْقِيَامَة عَلَيْهِ طَابع الشُّهَدَاء» انْتَهَى وَقَالَ غَرِيب من حَدِيث مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر وَجَابِر تفرد بِهِ عَنهُ عمر بن مُوسَى وَهُوَ مدني فِيهِ لين. انْتَهَى.

وَفِي سنَن أبي قُرَّة مُوسَى بن طَارق الزبيدِيّ... قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مَاتَ يَوْم الْجُمُعَة أَو لَيْلَة الْجُمُعَة وَفِي فتْنَة الْقَبْر وَمَات شَهِيدا» انْتَهَى. وَرَوَى عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه=

[مطلب إسقاط الصلاة][1]

ثم ينبغي لإخوان الميت وأحبائه أن يباشروا إسقاط صلاته قبل دفنه

= أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من مَاتَ يَوْم الْجُمُعَة أَو لَيْلَة الْجُمُعَة وُقِي فتْنَة الْقَبْر وَكتب شَهِيدا» انْتَهَى.

والْحَدِيث رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي (جَامعه) بِسَنَد مُنْقَطع وَلَيْسَ فِيهِ كتب الله لَهُ أجر شَهِيد... قلت: وَصله الطَّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمه فَرَوَاهُ من حَدِيث ربيعَة بن سيف عَن عِيَاض ابْن عقبَة الفِهري عَن عبد الله بن عَمْرو فَذكره وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يعْلى الْموصِلِي فِي (مُسْنده) وَله طَرِيق آخر رَوَاهُ احْمَد وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي (مسنديهما) وَالطَّبَرَانِيّ فِي (مُعْجَمه) من حَدِيث بَقِيَّة حَدثنِي مُعَاوِيَة بن سعيد التجيبي سَمِعت أَبَا قبيل سَمِعت عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «من مَاتَ يَوْم الْجُمُعَة أَو لَيْلَة الْجُمُعَة وقِي فتْنَة» الْقَبْر انْتَهَى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عبد بن حميد فِي مُسْنده سَوَاء والْحَدِيث الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ فِي (الْجَنَائِز) عَن ربيعَة بن سيف عَن أبي عبد الرَّحْمَن الحبلي عَن عبد الله بن عَمْرو أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لفاطمة: «لَعَلَّك بلغت مَعَهم الكدا» الحَدِيث وَلَيْسَ لِرَبِيعَة غير هذَيْن الْحَدِيثين مَعَ أَن فِيهِ مقَالًا». تخريج أحاديث الكشاف (٤/١٩ ـ ٢١).

(١) إسقاط الصلاة يكون بالإطعام. وهذا من خصائص مذهب الحنفية، وذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الصَّلاةَ لا تَسْقُطُ عَنِ الْمَيِّتِ بِالإِطْعَامِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَاءِ الصَّلاةِ بِالإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ لا يَلْزَمُهُ الإِيصَاءُ بِهَا. أَمَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الصَّلاةِ وَلَوْ بِالإِيمَاءِ وَفَاتَتْهُ الصَّلاةُ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَزِمَهُ الإِيصَاءُ بِالْكَفَّارَةِ عَنْهَا، فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَكَذَا الْوِتْرُ، لأَنَّهُ فَرْضٌ عَمَلِيٌّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

واستدلوا بحديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». وهذا الحديث رواه الترمذي، وقَالَ: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ.

قَوْلُهُ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَامُ عَنْ الْمَيِّتِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ=

كيلا[1] يعذب في قبره لأجلها.

فاعلم أن إسقاط الصلاة واجب إذا أوصى به المريض في مرض موته من ثلث ماله، ومستحب إذا لم يوص بعد الموت لا قبله؛ لأن المكلف ما دام مكلفًا بالصلاة لا تسقط عنه إلا بأداء في الوقت أو بقضائه بعد الوقت، فإذا مات ولم يقدر على قضاء ما فات لعذر وجب الإسقاط عنه إذا أوصى، واستحب إذا لم يوص. ولا فدية أبدًا ما دام حيًا كما ذكره في (جواهر الفقه) في أواخر فصل

= وَإِسْحَقُ قَالا: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يَصُومُ عَنْهُ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ، وقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ: لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ». سنن الترمذي (٨٧/٣)، وكذا صوب وقفه الدارقطني والبيهقي كما في (التلخيص) لابن حجر: «وَرُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، التِّرْمِذِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْثَرِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ...

قُلْت: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَوَقَعَ عِنْدَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، بَدَلَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ أَوْ مِنْ شَيْخِهِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَتَابَعَهُ الْبَيْهَقِيّ عَلَى ذَلِكَ». التلخيص الحبير (٣٩٨/٢).

واعتمد الحنفية على هذا الحديث فقالوا بإسقاط الصلاة عن الميت بالإطعام؛ لأن الصَّلاة كَالصِّيَامِ بِاسْتِحْسَانِ الْمَشَايِخِ لِكَوْنِهَا أَهَمَّ. وَالصَّحِيحُ عندهم: اعْتِبَارُ كُلِّ صَلاةٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ، فَيَكُونُ عَلَى كُلِّ صَلاةٍ فِدْيَةٌ، وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ، أَوْ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ قِيمَتُهُ، وَهِيَ أَفْضَلُ لِتَنَوُّعِ حَاجَاتِ الْفَقِيرِ. وَإِنْ لَمْ يُوصِ وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ جَازَ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَحْدَهُ؛ لأَنَّهُ قَالَ فِي تَبَرُّعِ الْوَارِثِ بِالإِطْعَامِ فِي الصَّوْمِ: يَجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ.

وَفِي إِيصَائِهِ بِهِ جَزَمَ الْحَنَفِيَّةُ بِالإِجْزَاءِ. انظر: حاشية رد المحتار (٤٩٢/١)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٧ ـ ٢٣٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح: (سقوط).

(١) في (ج) [أ: ١٢] «لئلا».

المسائل المنثورة نقلًا عن (قنية الفتاوى) هكذا: «لا فدية في الصلاة حال الحياة»[1]. انتهى.

وكما ذكر في (شرح منية المصلي) في آخر فصل قضاء الفوائت هكذا: «ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح كذا في (التتارخانية)»[2]. انتهى. بخلاف صوم رمضان فإنه يسقط عن الشيخ الفاني الذي لا يقدر أن يصوم إلى خلف فإنه يفطر ويطعم فإن أفطر ولم يطعم يجب عليه أن يوصي بالإطعام عنه عند الموت من الثلث فإن لم يوص فيستحبُّ لوارثه أن يطعم عنه رجاء للقبول من الله تعالى.

وإنما وجب أو استُحِبَّ إسقاط الصلاة على طريق الفدية بعد الموت بدلالة النص، وهو النص الذي جاء في الصوم في حق الشيخ الفاني وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: لا يطيقونه. وهذا مختصر. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يطيقونه أي: لا يطيقونه. فإثبات الأحكام بدلالة النصوص جائز لما عرف في أصول الفقه؛ لأن الصلاة نظير الصوم، بل هي أهم منه، ورجونا القبول من الله تعالى.

وذكر في (الهداية) في كتاب الصوم: «والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينًا كما يطعم في الكفَّارات، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قيل: معناه لا يطيقونه»[3].

قال الفاضل العيني عليه الرَّحمة في (شرح الهداية): «فإن قلت: روي عن

(١) القنية (ص: ٥٥).
(٢) انظر: الدر المختار (٢/٧٩)، حاشية الطحطاوي (ص: ٢٨٥)
(٣) الهداية شرح بداية المبتدي (١/١٢٧).

الشعبي أنه قال: لما نزل قَوْله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ كان الأغنياء يفطرون ويطعمون، والفقراء يصومون على أن في بدء الإسلام كان [الرجل] مخيرًا بين الصَّوم والفدية، ثم نسخت بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] والمنسوخ [لا يصح الاستدلال به][(١)].

[وأما كفارة اليمين إذا كان موسرًا يخيَّر بين ثلاثة أشياء: عتق رقبة مؤمنة أو كافرة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز عن هذه الثلاثة فصيام ثلاثة أيام متتابعات. انتهى.

وكفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. انتهى. وقد روي وكفارة الصوم مثله لا يصح الاستدلال به][(٢)].

قلت: أجيب بأن الآية وإن فرضت[(٣)] في الشيخ الفاني كما ذهب إليه بعض السَّلف فظاهر، وإن وردت في المخير[(٤)] فكذلك؛ لأنَّ النسخ إنما يثبت في حق العاجز عن الصَّوم، فيبقى الشَّيخ الفاني على حاله، كما كان.

قيل: معناه: لا يطيقونه، وجاء حذف (لا) كثيرًا، قال الله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: أن لا تضلوا، وقال: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥]، أي: أن لا تميد بكم. وعادة العرب الاختصار إذا كان المحذوف مما لا يخفى، وقرأ ابن عباس وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] (لا يطيقونه) معناه: ويكلفون

(١) ساقطة من (ج) [ب: ٨].
(٢) ساقط من (ز) [أ: ١٢].
(٣) في النسخة المطبوعة: «وردت».
(٤) في النسخة المطبوعة: «التخيير».

الصوم ولا يطيقونه» انتهى كلامه، أي: كلام العيني[1].

وقال الشيخ الإمام الشهير بابن الهمام عليه الرحمة في (شرحه للهداية): رواية مذهب من قال بالنسخ: «وعن سلمة بن الأكوع لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ الآية. كان من أراد أن يفطر ويفدى لما فعل حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها. ولنا ما روى عطاء أنَّه سمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ليست بمنسوخة[2]، وهي للشيخ الفاني[3]، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان [كلِّ][4] يوم مسكينًا. رواه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو مروى عن علي بن أبي طالب [وابن عباس][5] وابن عمر وغيرهم من الصحابة

---

(١) البناية شرح الهداية (٤/٨٤).

(٢) وهو الرَّاجح؛ لأنَّ الإعمال أولى من الإهمال. وفي (تفسير الجلالين) (ص: ٣٥): قدَّره بحذف (لا)، أي: لا يطيقونه، ولا ضرورة لهذا الحذف؛ لأنَّ معنى الآية: يطيقونه بجهد شديد، وذلك كالشيخ الهرم والحامل والمرضع، فهم لا يستطيعونه لا يستطيعونه إلا مع المشقة الزائدة، والطاقة اسم لمن كان قادرًا على الشيء مع الشدة والمشقة. ونصُّ حديث ابن عباس قَالَ: لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، وَهِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.
أخرجه البخاري [٤٥٠٥]، كتاب التفسير، باب ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾». وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد [٢٣١٨] مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَلَهُ طُرُقٌ فِي (سُنَنِ الْبَيْهَقِيّ) [٨٥٧٤]، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ) [١٦٠٧] مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنْهُ نَحْوَهُ. وَزَادَ: وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ». انظر: التلخيص الحبير (٢/٤٥٩).

(٣) في النسخة المطبوعة «الكبير»، وكذلك في (ج) [ب: ٨].

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) ساقطة من (ز)، ومثبتة في النسخة المطبوعة، و(ج).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان إجماعًا»[1] انتهى كلام ابن الهمام.

وإنما بسطنا الكلام في هذا المقام؛ لوقوع الاختلاف بين المفسِّرين والفقهاء العظام، ثمَّ نرجع إلى ما نحن فيه فنقول: ذكر في (الهداية): في كتاب الصوم هكذا «والصلاة كالصَّوم[2] باستحسان المشايخ، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم، وهو الصحيح، ولا يصوم عنه وليه، ولا يصلي[3] لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

---

(١) شرح فتح القدير (٢/٣٥٦).

(٢) «يعني حكم الصلاة كحكم الصوم في جواز الإطعام عنها، باستحسان المشايخ؛ لأنَّ القياس عدم الجواز؛ لأنَّ الصلاة لا تؤدى بالمال حال الحياة فكذا بعد الممات، إلا أن المشايخ استحسنوا في التجويز لما أنها تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية». البناية على الهداية (٤/٨٦).

(٣) «احترز به عن قول محمد بن مقاتل، فإنه قال: يجب بصلاة يوم نصف صاع على قياس الصوم، ثم رجع فقال: كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم. وعن الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يطعم عن كل صلاة مد، وفي (النوازل) روي عن محمد بن الحسن أنَّه قال: يتصدَّق لكلِّ صلاة مدين من حنطة، وبه قال الشافعي في القديم: يصوم ويصلي عنه الولي يعني لو فعل يجوز وهو قول الزهري، وأبي ثور ومالك وداود. وهو قول طاووس وقتادة والحسن - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أيضًا وعند أحمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يصوم الولي عنه صوم النذر، وهو مذهب ابن عباس، ويطعم عنه في يوم رمضان ورواه الأثرم.
واختار ابن عقيل أن صوم النذر كرمضان لا يصام عنه، وقال أحمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هذا يختص بالولي، بل كل من يصوم عنه يجزئه». البناية على الهداية (٤/٨٦).
والمسألة فيها خلاف فقهي قوي مبسوط في كتب الفقه، وشرح أحاديث الأحكام، فينظر في مظانه. وقد سمعنا من الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، مفتي وزارة الأوقاف في دولة الكويت، والخبير في (الموسوعة الفقهية) توجيه رأي الحنفية قال: «لا يصوم أحدٌ عن أحد؛ لأنَّ الصوم عبادة ذاتية شخصية تنفع الشخص نفسه، وذلك كبطل رياضي، وعنده مباراة قريبة، فإن كان مشغولًا لا يصح أن يبعث ابنه أو أحدًا مكانه للتدريب.=

«لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»»[1].

= لكن الذي يعجز عن الصوم لمرض أو شيخوخة يفطر ويفدي عن كلِّ يوم بمقدار زكاة الفطر. ولا يصلي أحد عن أحد؛ لأن الصلاة كذلك عبادة ذاتية. أما الزكاة كزوجة مثلًا عندها مال كثير، ولكنها بخيلة، فقالت لزوجها: أخرجْ أنت عنِّي، يجوز؛ لأنَّ الزكاة عمل مالي، يمكن أن ينوب فيه أحد عن آخر، وتجري الوكالة فيه.

ومثال ذلك: زكاة مالي لا أستطيع أن أعطيها فلانة؛ لأنَّها بعيدة، فخذ المال وأعطها، يجوز. أما الحج، فإن فيه الشبهان، ١ ـ شبه الزكاة؛ لأن فيه نفقات. ٢ ـ وشبه الصلاة؛ لأنَّ فيه عبادة ذاتية، (فيه نية، ووقوف بعرفة، ورمي للجمرات.. الخ)، ولذلك أشبه الأمرين، فعند العجز الكامل يقبل الإنابة، وبدون عجز كامل لا يقبل الإنابة. فمن بلغت به الشيخوخة أو المرض بحيث لا يستطيع الذهاب، وعنده مال ينيب غيره عنه، أما إذا كان قادرًا أو مرضه آنيٌّ ـ يقبل الشفاء ـ فلا ينوب أحد عنه.

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (١/١٢٧)، وانظر: تبيين الحقائق (١/٣٣٥)، تحفة الملوك (١/١٤٧)، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/٤٥٣)، شرح فتح القدير (٢/٣٥٩)، مجمع الأنهر (١/٣٦٨). «هذا غريب مرفوعًا روي موقوفًا عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ فحديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ رواه النسائي في (سننه الكبرى) في الصوم من رواية عطاء بن أبي رباح ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: (لا يصلي أحد من أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة). وحديث ابن عمر رواه عبد الرزاق في (مصنَّفه) في كتاب الوصايا عن ابن عمر قال: (لا يصلين أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد).

واستدل أصحابنا في هذا الباب بما روى الترمذي عن أشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في رجل مات وعليه صيام: «يطعم عنه كل يوم مسكينًا» قلت: وقال الترمذي: ولا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف، وضعفه عبد الحق في (أحكامه). حدثنا شعيب وابن أبي ليلى. وقال البيهقي: لا يصح هذا الحديث قال: محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، وروى أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قوله. البناية شرح الهداية (٤/٨٧ ـ ٨٨). وانظر: نصب الراية (٢/٤٦٣).

وذكر في (حاشية صدر الشريعة)، للكمال الأسود في باب قضاء الفوائت: «ولو أَمَرَ الأَبُ ابْنَهُ أَنْ يَقْضِيَ عنه صَلَوَاتٍ وَصِيَامَ أَيَّامٍ لا يَجُوزُ عِنْدَنَا»[1]. انتهى.

[مطلب يَجْمَعُ الْوَارِثُ عَشَرَةَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ غَنِيٌّ]

ثمَّ اعلم وإن لم يكن للميت مال، ولم يسقط الورثة من أموالهم فلهم أن يستقرضوا من رجل صالح مقدارًا من المال وأسقطوها ثمَّ ردوا المال إلى صاحبه، ولا يكون داخل إسقاط غنيًا[2]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. ولا صبيًّا، ولا عبدًا؛ لأنَّ هبتهم لا تصحُّ إذا كان إسقاط الصلاة بطريق الدور سنبين كيفيته بعد ذكر النقول إن شاء الله تعالى.

وفي (روضة المحدثين): «[٨٣٠] عن ابن عباس قال: «لا يصوم أحد عن أحد». قال الحافظ في (الفتح) (١٩٤/٤): الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال. [٢٧٥٩] عن ابن عباس قال: «لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد». قال الحافظ في (الفتح)، (٥٨٤/١١): أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفًا، ثمَّ قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب».

وفي (تلخيص الحبير): «روى النسائي في (الكبرى) (١٧٥/٢) بإسناد صحيح عن بن عباس قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد»، وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقًا بالأمر بالصلاة فاختلف قولهما، والحديث الصحيح أولى بالاتباع». انظر: انظر: صحيح البخاري (٥٩٢/١١)، كتاب الأيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر.

(١) قال في (الفتاوى الهندية) (١٢٥/١): «كَذَا في (التَّتَارْخَانِيَّة)».

(٢) كذلك في المخطوط، والمعنى: يَجْمَعُ الْوَارِثُ عَشَرَةَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ غَنِيٌّ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآيَةَ، وَلا عَبْدٌ وَلا صَبِيٌّ، وَلا مَجْنُونٌ؛ لأَنَّ هِبَتَهُمْ لا تَصِحُّ... الخ.

وذكر في (التَّتَارْخَانِيَّة) في بحث قضاء الفوائت في مسائل المتفرقات: رجل مات وعليه صلوات فأوصى أن يطعموا عنه لصلاته اتفق المشايخ على أنه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله. واختلفوا أنه هل يقوم الإطعام مقام الصلاة؟

قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل: يقوم.

وقال البلخي: لا يقوم. وكذلك قال علماؤنا: الإطعام[1] يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر، وللوتر كذلك.

والصَّحيح أنَّ هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الوتر، ولا رواية في سجدة التلاوة أنه يجب أو لا يجب.

وفي (الصيرفية): «الصحيح أنه لا يجب»[2].

وفي (الفتاوى الحجة): «وإن لم يوص لورثته وتبرَّع بعض الورثة يجوز، وإن كانت الصلاة كثيرة والحنطة قليلة يُعْطِي الورثة عشرة أمناء مسكينًا واحدًا لقضاء صلاة يوم وليلة، ثم يدفع الفقير تلك العشرة إلى الوارث، ثم يدفع الوارث تلك العشرة لفداء يوم وليلة، هكذا يفعل مرارًا حتى يستوعب الصلاة فيخرج الميت عن العهدة».

---

(١) في (ز) [أ: ١٣] «الطعام».

(٢) «(الفتاوى الصيرفية)، للإمام مجد الدين، أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف بآهو، أولها: الحمد لله الواحد القهار الملك الجبار... الخ). قال بعض تلامذته: إنه لما كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء، فبعضها منصوص في كتب الأئمَّة وبعضها مقيس على أجوبتهم، وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة ولم يرتبها ولم يجانسها، فرتبها وجنسها بعض طلبته، وزاد: في بعضها بإجازته ما يجانسه من مسموعاته بلفظ: قلت ووضع علامات». كشف الظنون (٢/١٢٢٥).

وفي (فَتَاوَى الْحُجَّةِ): «يتمُّ لكلِّ يوم قفيز حنطة، كلُّ قفيز اثنا عشر منًّا؛ ليقع عن كلِّ صلاة مع الوتر منوان [يعني يكون لكل صلاة منوان، وهو خمسمائة وعشرون درهمًا منوان][1].

ولو دفع جملة إلى فقير واحد جاز بخلاف كفَّارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الإفطار». انتهى[2].

وقال الإمام قاضيخان عليه الرحمة والغفران في فصل الترتيب وقضاء المتروكات: «رجل مات وعليه صلوات فأوصى أن يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على أنه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله، ويعطى لكل صلاة مكتوبة نصف صاع من الحنطة، وللوتر كذلك. واختلفوا أنه هل يقوم الإطعام مقام الصلاة؟ قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة: يقوم، وقال البلخي: لا يقوم. وكذا قال علمائنا: إن الإطعام يقوم مقام صوم رمضان، وصوم النَّذر»[3]. انتهى.

وذكر في (الفتاوى البزازية)[4] في الفوائت: «رجل مات وعليه صلوات يعطى لكلِّ صلاة حتى الوتر نصف صاع، وإن لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين، ثم يتصدق به المسكين على الوارث، ثمَّ الوارث إلى المسكين، ثمَّ وثمَّ حتى يتمَّ لكلِّ صلاة نصف صاع كما ذكرنا»[5] انتهى.

---

(١) ساقطة من (ز) [أ: ١٣].

(٢) انظر: القنية (ص: ٣٩١).

(٣) فتاوى قاضي خان (١/١٩٣).

(٤) «البزازية في الفتاوى، للشيخ الإمام حافظ الدين، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي، المتوفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة». انظر: كشف الظنون (١/٢٤٢).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/٩٨)، الدر المختار (٢/٧٢)، الفتاوى الهندية (١/١٢٥)،=

وفي (تحفة الفتاوى): «ويجوز التصدق بثمن البُرِّ، وكذا يتصدَّق لكفارة[1] اليمين مريض دفع مالًا إلى فقير عن صلاته ثمَّ برئ لا يسترده[2]؛ لأنه يقع[3]

= تبيين الحقائق (١٤١/٤)، لسان الحكام (ص: ٤١٩).

وحاصل في قيل في الصلوات الواجبة: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ، سَقَطَتْ عَنْهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا بِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ، فَلَا يَنُوبُ أَحَدٌ عَنِ الْمَيِّتِ فِي أَدَائِهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَمَا يَقُول الشَّاطِبِيُّ (الموافقات ١٦٧/٢) ـ الْخُضُوعُ لِلَّهِ وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ، وَالتَّذَلُّل بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالِانْقِيَادُ تَحْتَ حُكْمِهِ، وَعِمَارَةُ الْقَلْبِ بِذِكْرِهِ، حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ بِقَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ حَاضِرًا مَعَ اللَّهِ وَمُرَاقِبًا لَهُ غَيْرَ غَافِلٍ عَنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ سَاعِيًا فِي مَرْضَاتِهِ وَمَا يُقَرِّبُ إِلَيْهِ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ، وَالنِّيَابَةُ تُنَافِي هَذَا الْمَقْصُودَ وَتُضَادُّهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَبْدُ عَبْدًا، وَلَا الْمَطْلُوبُ بِالْخُضُوعِ وَالتَّوَجُّهِ خَاضِعًا وَلَا مُتَوَجِّهًا إِذَا نَابَ عَنْهُ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ، فَذَلِكَ الْغَيْرُ هُوَ الْخَاضِعُ الْمُتَوَجِّهُ، وَالْخُضُوعُ وَالتَّوَجُّهُ وَنَحْوُهُمَا إِنَّمَا هُوَ اتِّصَافٌ بِصِفَاتِ الْعُبُودِيَّةِ، وَالِاتِّصَافُ لَا يَعْدُو الْمُتَّصِفَ بِهِ وَلَا يَنْتَقِل عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

الموسوعة الفقهية (٢٩٠/٣٩)، وفتح القدير (٣٥٩/٢ ـ ٣٦٠)، والمجموع (٣٧٢/٦)، ونهاية المحتاج (١٨٧/٢)، والمنتقى (٦٣/٢)، وبداية المجتهد (٣٢٠/١)، وإعلام الموقعين (٣٩٠/٤).

غَيْرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: إِذَا أَوْصَى مَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ فَائِتَةٌ بِالْكَفَّارَةِ، فَيَلْزَمُ وَلِيَّهُ ـ وَهُوَ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ وِرَاثَةٍ ـ أَنْ يُعْطِيَ عَنْهُ لِكُل صَلَاةٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ كَالْفِطْرَةِ، وَذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ كَسَائِرِ الْوَصَايَا، فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ سَقَطَتْ عَنْهُ تِلْكَ الصَّلَوَاتُ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا لِلتَّعَذُّرِ وَقَال بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ـ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ ـ يُطْعِمُ الْوَلِيُّ عَنْ كُل صَلَاةٍ فَائِتَةٍ مُدًّا».

الموسوعة الفقهية (٢٩٠/٣٩)، رد المحتار (٢٣٧/١)، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه (١٨٨/٣)، البجيرمي على الخطيب (١٤٠/٣)، حاشية إعانة الطالبين (٣٣/١).

(١) في (ز) [ب: ١٣] «الكفارة» وهو تصحيف.

(٢) في (ز) [ب: ١٣] «يرده».

(٣) في (ج) [ب: ٩] «دفع».

تطوُّعًا كذا في (القنية)»[1]. انتهى.

إذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة، وأوصى بأنه يعطي كفارة صلاته لكل صلاة نصف صاع من بُرٍّ، وللوتر نصف صاع، ولصوم يوم نصف صاع، وإنما يُعْطَى من ثلث ماله، وإن لم يترك مالًا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع إلى مسكين، ثمَّ يتصدَّق المسكين على بعض ورثته، ثم يتصدقون، ثم وثم حتى يتم لكل صلاة كما ذكرنا، ولو قضى ورثته بأمره لا يجوز، وفي الحج يجوز. من (الخلاصة) من كتاب الصَّلاة، من الفصل التاسع عشر.

وذكر في (جامع الفتاوى) في أواخر كتاب الصوم: «لو تبرَّع الوارث الفدية في الصوم [يجزيه إن شاء الله تعالى، كما في الصَّلاة، يعني لم نحكم في الصلاة مثل ما حكمنا في الصوم][2]؛ لأنا حكمنا به في الصوم قطعًا إن كان مع الإيصاء، ورجونا القبول من الله تعالى في الصلاة، وإن كان مع الإيصاء، ولهذا قال محمد: يجزيه إن شاء الله»[3].

وذكر في (الخانية)[4]: «لو مات رجل وعليه صلاة شهر ونحو ذلك، ولم يترك مالًا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين، ثم المسكين تصدق بذلك على بعض الورثة، ثم دفع الوارث إلى المسكين عن صلاة الميت فلم يزل وارثه يفعل ذلك حتى يتم لكل صلاة منوان جاز، ولو أوصى بكفارة[5]

---

(١) القنية (ص: ٦٠).

(٢) ساقطة من (ج) [ب: ٩]، ومثبتة في (ز) [ب: ١٣]. وهي مثبتة في (مخطوط) (جامع الفتاوى) [ب: ٢٢].

(٣) جامع الفتاوى [ب: ٢٢].

(٤) في (ج) [ب: ٩] «الخاقانية».

(٥) في (ز) [أ: ١٤] «كفارة».

صلاته لرجل معين يجوز للوصي أن يصرفها إلى غيره»[١].

وفي (القنية): «لو أراد أن يؤدي الفدية عن صلاة أبيه إلى فقير، وهو فقير فإنه يعطي منوين من الحنطة أو قيمتها، ثم يستوهبه منه، ثم يعطيه، هكذا يفعل إلى أن يتم كفارة صلوات أبيه. أما لو كان الأب غنيًا لا يكفي[٢] ثلاثة للفداء أسقط بنحو مقدارها جاز عن ذلك.

ولو أوصى ثلث ماله للصلوات يجوز للوصي أن يصرفه إلى الورثة إذا كانوا محتاجين.

ولو أوصى ثلث[٣] ماله للمساكين فاحتاج ورثته[٤] وهم أكابر حضور فإن اجتمعوا[٥] أن يجعلوا لأنفسهم[٦] أو احتاج بعضهم فاجتمعوا أن يعطوا إليه جاز[٧]». كذا في (القنية)[٨].

ولو دفع جملةً كفارةَ الصلاةِ لفقير واحد أقل من منوين، وكفارة الوتر منوان. انتهى ما ذكر في (جامع الفتاوى).

وسئل حِمْيَرُ الْوَبَرِيُّ[٩] عن الشيخ الفاني هل يجب عليه الفدية عن الصلاة

---

(١) انظر: القنية (ص: ٣٩٠).

(٢) في (ج) [ب: ٩] «لا يكون».

(٣) في النسخة المطبوعة «بثلث». القنية (ص: ٣٩٠).

(٤) في النسخة المطبوعة «الورثة». القنية (ص: ٣٩٠).

(٥) في (ز) [أ: ١٤] «لا يكون».

(٦) في النسخة المطبوعة «فإن أجمعوا أن يجعلوه لأنفسهم». القنية (ص: ٣٩٠).

(٧) في النسخة المطبوعة «فأجمعوا على أن يعطوه له فهو جائز». القنية (ص: ٣٩٠).

(٨) القنية (ص: ٣٩٠).

(٩) «(الوبري) بفتح الواو والباء الموحدة وفى آخرها راء نسبة إلى الوبر نسبة حمير..» انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٥٦/٢) [٧٤٨].

كما وجبت عليه عن الصوم، وهو حي[1]؟ فقال: لا. هذا مأخوذ من (حاشية صدر الشريعة) لكمال الأسود[2].

وهكذا ذكر في (التَّتَارْخَانِيَّة): «وإنما أوردت النقول، وإن كان واحد منها كافيًا في حصول أصل المقصود؛ لإفادة كل واحد منها ما لا يفيده الآخر. فافهم. واعلم أن فدية الصلوات والصيامات والزكوات إذا كان المال المؤدى إلى الفقير أكثر من النصاب يجوز عندنا كذا في (بحر المسائل).

ثمَّ اعلم أن طريق إسقاط الصلاة الذي يفعله الأئمة في زماننا هو أن السَّنَةَ إمَّا شَمْسِيَّةٌ وَإِمَّا قَمَرِيَّةٌ، فَالسَّنَةُ الشَّمْسِيَّةُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي صَدْرِ الشَّرِيعَةِ فِي كتاب[3] (الْعِنِّينِ): مُدَّةُ وُصُولِ الشَّمْسِ إلى النقطة التي فارقتها من ذلك البرج في ثلاثمائة وَخَمْسةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا وَرُبْعِ يَوْمٍ.

وَالسَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا قَمَرِيًّا، وَمُدَّتُهَا ثَلاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا وَثُلُثُ يَوْمٍ وَثُلُثُ عُشْرِ يَوْمٍ، فينبغي أن يحاسب فدية الصلاة[4] بِالسَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ أَخْذًا بِالاحْتِيَاطِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ رُبْعِ الْيَوْمِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِدْيَةَ كُلِّ فَرْضٍ مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَلِلْوِتْرِ كَذَلِكَ، فَتَكُونُ فِدْيَةُ صَلاةِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ الْحِنْطَةِ ثَلاثَةَ آلافِ دِرْهَمٍ وَمِائَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَفِدْيَةُ كُلِّ

(١) في (ز) «وهي حتى» [أ: ١٤] وهو تصحيف.

(٢) قال في (الفتاوى الهندية) (١/١٢٥): «وَسُئِلَ حِمْيَرُ الْوَبَرِيُّ وأبو يُوسُفَ بن مُحَمَّدٍ عن الشَّيْخِ الْفَانِي هل تَجِبُ عليه الْفِدْيَةُ عن الصَّلَوَاتِ كما تَجِبُ عليه عن الصَّوْمِ وهو حَيٌّ؟ فقال: لا كَذَا في (التَّتَارْخَانِيَّة)..». وانظر: حاشية رد المحتار (٢/٧٩).

(٣) كذا في (ز) [أ: ١٤]، و(ج) [أ: ١٠]، وفي (البحر الرائق): «بَابِ».

(٤) هي كذلك في (ز) و(ج)، ولعلها «يحسب». وفي (البحر الرَّائق) «فَبَقِيَ أَنْ تُحْسَبَ فِدْيَةُ الصَّلاةِ».

سَنَةٍ شَمْسِيَّةٍ مِائَةٌ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ كَيْلًا بِكَيْلِ (القُسْطَنْطِينِيَّةَ) وَسُبُعُ أُوقِيَّةٍ[1]، ويكون هذا المقدار بحساب المد المعروف في بلادنا سبعة أمداد واثنين كيلًا وسبع أوقية، [وهو عشرون أوقية][2] ويكون قيمة هذا المقدار من الحنطة على تقدير أن يكون كل كيل ثلاثين درهمًا: أربعةَ آلاف درهم ومائتين واثنين وسبعين درهمًا، فَحِينَئِذٍ يَجْمَعُ الْوَارِثُ عَشَرَةَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ غَنِيٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

(١) وفي (روح البيان): تفسير قوله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢] «﴿عَدَدَ ٱلسِّنِينَ﴾ التي يتعلق بها غرض علمي لإقامة مصالحكم الدينية والدنيوية ﴿وَٱلْحِسَابَ﴾، أي: الحساب المتعلق بما في ضمنها من الأوقات، أي: الأشهر والليالي والأيام وغير ذلك مما نيط به شيء من المصالح المذكورة، ولولا ذلك لما علم أحد حسبان الأوقات، ولتعطلت أمور كثيرة.

و(الحساب) إحصاء ما له كمية منفصلة بتكرير أمثاله من حيث يتحصل بطائفة معينة فيها حد معين منه له اسم خاص، وحكم مستقل والعد إحصاؤه بمجرد تكرير أمثاله من غير أن يتحصل منه شيء، كذلك فالسنة تتحصل بعدة شهور، والشهر بعدة أيام واليوم بعدة ساعات.

و(السنين) جمع سنة، وهي شمسية وقمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس إلى النقطة التي فارقتها من ذلك البرج، وذلك ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا وربع يوم، والسنة القمرية اثنا عشر شهرًا قمريًا، ومدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا وثلث يوم، قالوا: إن أقر العنين أنه لم يصل أجَّله الحاكم سنة قمرية في الصحيح، وبحسب فدية الصلاة بالسنة الشمسية أخذًا بالاحتياط من غير اعتبار ربع اليوم، ففدية كل فرض من الحنطة خمسمائة درهم وعشرون درهمًا، وللوتر كذلك، فيكون فدية كل صلاة يوم وليلة من الحنطة ثلاثة آلاف درهم ومائة وعشرين درهمًا، وفدية كل سنة شمسية مائة واثنان وأربعون كيلًا بكيل (القسطنطينية) وسبع أوقية، ويكون قيمة هذا المقدار من الحنطة محسوبة بالحساب الجاري بين الناس في كل عهد وزمان». روح البيان (٥/١٠٦).

(٢) ساقطة من (ز) [ب: ١٤].

﴿ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية[1]. وَلا عَبْدٌ وَلا صَبِيٌّ وَلا مَجْنُونٌ؛ لأَنَّ هِبَتَهُمْ[2] لا تَصِحُّ كما مرَّ.

[مطلب حساب سن الميت][3]

ثُمَّ يُحْسَبُ[4] سِنُّ الْمَيِّتِ فَيُطْرَحُ مِن سنِّه اثْنَي عَشَرَ سَنَةً لِمُدَّةِ بُلُوغِهِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا، وَتِسْعُ سِنِينَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى؛ لأَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ بُلُوغِ الرَّجُلِ اثْنَي عَشْرَ سَنَةً، وَمُدَّةُ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ تِسْعَ سِنِينَ كما ذكر في (الوقاية) في آخر كتاب الحجر، هكذا. وأدنى مدَّته اثني عشر سنة، ولها تسع سنين. انتهى.

ثُمَّ يَأْخُذُ الْوَارِثُ مِنْ ثلث مَالِ الميت وُجُوبًا إِنْ أَوْصَى أو اسْتِحْبَابًا إِنْ لَمْ يُوصِ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ومائتين واثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَيْئًا قِيمَتُهُ ذَلِكَ، أَوْ يَأْخُذُ الأَجْنَبِيُّ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ تَبَرُّعًا مِقْدَار مَا ذُكِرَ فَيَدُورُ الْمُسْقِطُ بِنَفْسِهِ وَارِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ، أَوْ يُوَكِّلُ غَيْرَهُ للدور، فَيَقُولُ الْمُسْقِطُ أَوْ وَكِيلُهُ [باللسان التركي][5] لِوَاحِدٍ مِنْ الْفُقَرَاءِ هَكَذَا: [فُلانُ ابْنُ فُلانٍ، وَيَذْكُرُ اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ سَنَةٍ هَذِهِ فِدْيَتُهَا مِنْ مَالِهِ نُمَلِّكُك إِيَّاهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْمَالَ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ صَارَ مِلْكًا لَهُ ثُمَّ يَقُولُ الْفَقِيرُ هَكَذَا وَأَنَا قَبِلْتهَا وَتَمَلَّكْتهَا مِنْك] فَيَدْفَعُ الْمُعْطِي

---

(١) وتمامها: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٢) في (ز) [ب: ١٤] «هيبتهم». وهو تصحيف واضح.

(٣) كذلك في هامش في (ز) [ب: ١٤].

(٤) في (ز) [ب: ١٤]، وفي (ج) [ا: ١٠] «يحاسب».

(٥) كذلك في (المخطوط)، وقد أورده المصنف باللغة التركية، ونحن نورد المعنى بالعربية نقلًا عن (البحر الرَّائق).

وَيُسَلِّمُ إلى الفقير[1]، فينزع يده فيأخذه الفقير، ويعلم أن المال المدفوع إليه صار ملكًا له [فَيَقْبِضُ الْمُعْطِي فَحِينَئِذٍ تَصِيرُ فِدْيَةَ صَلاةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ مُؤَدَّاةٍ، ثُمَّ يَفْعَلُ مَعَ فَقِيرٍ آخَرَ هَكَذَا، إِلَى أَنْ تَتِمَّ الْعَشَرَةُ، فَحِينَئِذٍ تَصِيرُ فِدْيَةَ عَشْرِ سِنِينَ مُؤَدَّاةٍ فِي دَوْرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَفْعَلُ هَكَذَا مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ وَثُمَّ إِلَى أَنْ تَتِمَّ فِدْيَةُ فَوَائِتِهِ بِحَسَبِ الْحِسَابِ، فَإِذَا تَمَّتْ فِدْيَةُ فَوَائِتِهِ مِنْ الصَّلاةِ يَقُولُ الْمُعْطِي لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْعَشَرَةِ هَكَذَا: فُلانُ بْنُ فُلانٍ مَلَّكَك سَائِرَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى يَقُولُ: فُلانَةُ بِنْتُ فُلانٍ مَلَّكْتُك جَمِيعَ مَا وَجَبَ عَلَيْهَا فِي مَالِهَا وَيَفْعَلُ مَعَ كُلِّ فَقِيرٍ كَذَلِكَ فَيَعْتَرِفُونَ كُلُّهُمْ بِالْقَبُولِ، ثُمَّ يَهَبُونَهُ الْمَالَ فَيَأْخُذُهُ صَاحِبُهُ وَارِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ الْعَشَرَةِ مَا شَاءَ مِنْ الدَّرَاهِمِ، وَلا يَجِبُ تَقْسِيمَ الْمَالِ الْمَذْكُورِ جَمِيعًا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ][2].[3].

والحيلة الشَّرعيَّة يعمل بها ولا تنكر، ولا يمنع النَّاس منها كما ذكر في (جامع الفتاوى) في أواسط في كتاب البيع.

ولا يمنع الناس عن الحيل؛ لأنَّ أكثر الناس يحتاجون إليه في زماننا فيثاب غير القاضي بتعليمهم الحيل، وكذا القاضي إذا لم تكن الدعوى عنده؛ لأنه تعليم علم. انتهى.

---

(١) في البحر الرائق: «إلَيْهِ».

(٢) نقلًا عن (البحر الرائق) (٤/٤١٨ ـ ٤١٩).

(٣) وحاصل رأي الجمهور ـ عدا الحنفية ـ في مسألة (حكم الصدقة التي تخرج من أموال المتوفى، وتعطى لأحد المحتاجين، ثم يردها هذا المحتاج لمن أخرجها وهكذا، وهذه العملية لإسقاط ما فاته من الصلاة أثناء حياته). هذا الأمر حيلة باطلة شرعًا. والله أعلم.

وذكر في (مختصر المحيط) في أول كتاب الحيل: «الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه، أو لدفع المكروه، فالاحتيال للفرار عن الحرام أو التباعد منه مندوب» انتهى.

فَصْلٌ
في غسل الميت

يستحب أن يكون الغاسل أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يكن أو كان ولم يعلم الغسل يغسله أهل الأمانة والورع كذا في (شرح الهداية)، للعيني[(١)].

وإذا أرادوا غسل الميت يستحب أن يضعوه على سرير؛ لينصب الماء عنه، كذا في عامَّة كتب الفقه. المراد من سرير الميت: التخت الذي يغسل عليه الميت. كذا في (شرح الهداية)، للعيني[(٢)].

واختلفوا في كيفية وضع السرير، فمن أصحابنا من اختار الوضع طولًا إلى القبلة كما يفعل في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء، ومنهم من اختار الوضع عرضًا كما يوضع في القبر[(٣)].

---

(١) البناية شرح الهداية (٣/١٩٤).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٣/١٨١).

(٣) قال الإمام العيني: «واختلف في كيفية الوضع. قال الأسبيجابي وصاحب شرح الطحاوي: يوضع مستلقيًا على قفاه نحو القبلة كالمحتضر، ومثله قال بعض أئمة خراسان، واختاره بعض أصحابنا أنَّه يوضع مستلقيًا عرضًا، كما يوضع في القبر، وقال شمس الأئمة: الأصح أنه يوضع كما تيسر، وفي (التحفة): يوضع على شقه الأيسر حتى يبدأ بشقه الأيمن في الغسل، ثم على الأيمن، وقال الأسبيجابي: لا رواية عن أصحابنا في ذلك، والعرف أن يوضع على التخت على قفاه طولًا نحو القبلة». البناية شرح الهداية (٣/١٨١).

قال شمس الأئمة السرخسي عليه الرحمة: الأصحُّ أنَّه يوضع كما تيسَّر، فإن ذلك يختلف باختلاف الأماكن والمواضع كذا في (التَّتَارْخَانِيَّة) و(المحيط البرهاني)، وكذا في (شرح الهداية)، للعيني[1].

ويجمر السرير بعد الوضع قبل أن يوضع الميت عليه؛ لأنَّ المذكور في المتون هكذا.

ويوضع الميت على سرير مجمر، فعلم من هذا القول أن السرير يجمر قبل وضع الميت عليه، أي: يجمر بأن يدار المجمرة، وهو الآلة التي يوقد فيها العود حوالي السرير، إما مرَّة أو ثلاثًا أو خمسًا لا يزاد عليها. كذا في (التبيين)[2].

وبعد تجميره يوضع الميت عليه على قفاه، ويجرد فيوضع على عورته خرقة تستر من سرته إلى ركبته.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله؛ لأنَّ النَّظر إلى عورة الميت حرام؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تنظر إلى فخذ حي وميت**»[3]، كذا

---

(١) البناية (١٨١/٣)، المحيط البرهاني (٢٩٣/٢)، الفتاوى الهندية (١٥٨/١).

(٢) قالوا: «وَيُجَمَّرُ سَرِيرُهُ وِتْرًا، أَيْ: يُبَخَّرُ، وَهُوَ أَنْ يَدُورَ مَنْ بِيَدِهِ الْمِجْمَرَةُ حَوْلَ سَرِيرِهِ ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». شرح فتح القدير (٣٣٣/٣)، ومنهم من قال «وَلا يُزَادُ عَلَى الْخَمْسِ» كما في (الجوهرة النيرة) (٣٢٤/١)، وكما في (تبيين الحقائق) (٢٣٥/١) الذي أشار إليه المصنف. وفي (اللباب شرح الكتاب) (٦٢/١ ـ ٦٣): «إخفاء لكريه الرائحة وتعظيمًا للميت». وانظر: الهداية (٩٠/١)، بدائع الصنائع (٣٠٧/١)، شرح فتح القدير (٣٣٣/٣)، البناية (١٨٣/٣).

(٣) «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت؛ فإن الفخذ عورة» (ابن عساكر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). كنز العمال [١٩١٥٩]، موسوعة أطراف الحديث [٢٢٦٠٢٥]. =

في (فتاوى قاضي خان)[1]، و(محيط السرخسي)، وكذا في (تحفة الفتاوى)[2]. قال الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى في (التبيين): «ويستر ما بين سرته إلى ركبته، يوضع الإزار عليه هو الصحيح كما في حالة الحياة»[3]. انتهى.

وقال إبراهيم الحلبي في (شرحه لمنية المصلي): «وتستر العورة الغليظة فقط في ظاهر الرواية.

وفي رواية: يستر كل عورته من السرة إلى الركبة، وهو الصحيح

= وللحديث أطراف أخرى منها: «لا تبرز فخذك»، «لا تكشف فخذك». «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». أخرجه أبو داود [٣١٤٠]، وابن ماجه [١٤٦٠]، والحاكم [٧٣٦٢]، وعبد الله بن أحمد في (زوائده) [١٢٤٨]، والبيهقي [٦٤١٦]. والبزار [٦٩٤]، وأبو يعلى [٣٣١]، والدارقطني (٢٢٥/١)، والضياء [٥١٦]. عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» أخرجه أبو داود [٤٠١٥]، والبيهقي [٣٠٤٩]، الدارقطنى (٢٢٥/١).

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يدخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدخل عليه يومًا وقد كشف عن فخذيه، فقال: يا ابن أبى طالب: لا تكشف عن فخذك فإنها عورة، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت فإنك تغسل الموتى» ابن راهويه، وابن جرير وصححه. كنز العمال [٢١٦٧٣]. وعن على قال: قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» أخرجه البيهقي [٦٤١٦]. كنز العمال [٢١٦٧٤].

(١) فتاوى قاضيخان (١٨٦/١).

(٢) وانظر: المحيط البرهاني (٢٩٣/٢)، وبدائع الصنائع (٣٠٠/١)، وتبيين الحقائق (٢٣٦/١)، وشرح فتح القدير (١٠٦/٢)، والبناية (١٤٤/١٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢١٤/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٧٢/١)، حاشية رد المحتار (٢١١/٢).

(٣) تبيين الحقائق (٢٣٥/١).

المأخوذ به»[1] انتهى.

ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده، ولا يمسها، بل يجعل في يده خرقة، ويغسل بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة. كذا في (فتاوى قاضي خان)[2].

وقال الإمام السرخسي في (محيطه): «وَيَغْسِلُ عَوْرَتَهُ تَحْتَ الْخِرْقَةِ بَعْدَ أَنْ يَلُفَّ [على][3] يَدِهِ خِرْقَةً لِتَصِيرَ الْخِرْقَةُ حَائِلَةً بين يَدِهِ وَبَيْنَ الْعَوْرَةِ؛ لأَنَّ مسَّ العورة حَرَامٌ كَالنَّظَرِ.

وَذَكَرَ في (صَلاةِ الأَثَرِ) أَنَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: يُسْتَنْجَى، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: لا يُسْتَنْجَى.

يقول: لأَنَّ الْمَسْكَةَ تَزُولُ بِالْمَوْتِ، وَالْمَفَاصِلُ تَسْتَرْخِي، ورُبَّمَا يزدادُ الاسْتِرْخَاءُ بِالاسْتِنْجَاءِ فيخرجُ زيادة نَجَاسَة مِنْ بَاطِنِهِ، فَلا يُفِيدُ الاسْتِنْجَاءُ فائدة[4].

---

(١) مخطوط (منية المصلي) [أ: ١٩٣]، بترقيم [ا: ٢٢] وانظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٧/١).

(٢) فتاوى قاضيخان (١٨٦/١)، وانظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٧/١)، البحر الرائق (١٨٥/٢)، المحيط البرهاني (٢٩٣/٢)، وبدائع الصنائع (٣٠٠/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٧٢/١).

(٣) ساقطة من (ز) [ب: ١٦]، وهي في (ج) [ب: ١١]، والبحر الرائق (١٨٥/٢).

(٤) في (العناية شرح الهداية)، فصل ذكر أحوال الميت (١٠٧/٢): «فَائِدَتَهُ»، وكذلك في (المحيط البرهاني) (٢٩٤/٢). و(صلاة الأثر)، لهشام بن عبد الله (٢/ ١٠٨١). وهو هشام بن عبيد الله الرازي، فقيه حنفي، من أهل (الري). أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي الإمام أبي حنيفة. وكان يقول: لقيت ألفًا وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم=

فلا يشتغل به، وهما قالا: موضع الاستنجاء من الميت قلَّ ما يخلو عن نجاسة حقيقية، فيجب إزالتها كما لو كانت النجاسة على موضع آخر من البدن. ذكره الإمام الأجل برهان الدين الكبير عليه رحمة القدير في (محيطه)[1]: «ثم يوضَّأ وضوءه للصلاة. كذا في (التَّتَارْخَانِيَّة) إلا إذا كان صغيرًا لا يعقل الصلاة فلا يوضَّأ. كذا في (فتاوى قاضي خان)[2].

قال الإمام الأجل برهان الدين في (محيطه): «ثم يوضأ وضوءه[3] للصلاة؛ لأنه جاءت السنّة به من رسول الله ﷺ؛ ولأنَّ الغسل بعد الوفاة يعتبر[4] بالغسل حالة الحياة، وفي حالة الحياة كان إذا اغتسل توضأ [أولًا] وضوءه للصلاة، [فكذلك بعد الوفاة]»[5] انتهى كلامه.

«[6] إلا [أنه][7] لا يبدأ بغسل اليدين إلى الرسغين بخلاف حالة الحياة؛ فإنَّ الحي يغسل بنفسه، وآلة الغسل اليد، فيؤمر بغسل اليدين أوَّلًا، فيحصل غسل الأعضاء فإنها طاهرة، والميت يغسله الغاسل، ولا يغسل بنفسه، فلا يؤمر

= سبعمائة ألف درهم. له كتاب (صلاة الاثر)، توفي سنة [٢٠١هـ]». الأعلام (٨٧/٨)، الجواهر المضية (٢٠٦/٢).

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢٩٤/٢).

(٢) فتاوى قاضي خان (١٨٦/١)، الفتاوى الهندية (١٥٨/١).

(٣) كذا في (ج) [ب: ١١]، والنسخة المطبوعة من (المحيط البرهاني) (٢٩٤/٢)، وفي (ز) [ب: ١٦]: «وضوء».

(٤) في النسخة المطبوعة من (المحيط البرهاني) «معتبر».

(٥) المحيط البرهاني (٢٩٤/٢).

(٦) في (المحيط البرهاني (٢٩٤/٢): «ويبدأ بغسل وجهه، ولا يغسل اليدين بخلاف حالة الحياة؛ لأنَّ الحي يغسله بنفسه..».

(٧) ساقطة من (ز) [ب: ١٦].

بغسل يد الميت، بل يؤمر[١] بغسل يده» كذا في (المحيط البرهاني)[٢].

ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا. كذا في عامة كتب الفقه[٣].

واستحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على إصبعه خرقة يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم[٤]. كذا في (شرح الهداية) لابن الهمام و(التتارخانية) و(شرح القدوري) للإمام الزاهدي وكذا في (فتاوى قاضيخان)[٥].

بل يبدأ بغسل وجهه، فيغسل أولًا وجهه ثم يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق مع الدلك ثم يده اليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه. قال الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى في (تبيين الحقائق): «واختلف في مسح رأس الميت، والصحيح أنه يمسح»[٦]. وقال الإمام الشهير بابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الملك العلام في (شرح الهداية): «والمختار أن يمسح»[٧]. وقال الإمام خواهر زاده[٨]

---

(١) «الغاسل» المحيط البرهاني (٢/٢٩٤).

(٢) المحيط البرهاني (٢/٢٩٤).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (١/٣٤٨)، الفتاوى الهندية (١/١٥٨)، اللباب (١/٦٢)، الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني (١/٤١٨)، الآثار، ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف (ص: ٧٦)، فتاوى قاضي خان (١/٩١).

(٤) انظر شرح فتح القدير (٢/١٠٧)، والبناية شرح الهداية (٣/٣٣٢)، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فَلا يُغْنِي ذَلِكَ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٥٢).

(٥) (١/١٨٦).

(٦) تبيين الحقائق (١/٢٣٦). ونص العبارة: «وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْحِ رَأْسِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُمْسَحُ».

(٧) فتح القدير (٢/١٠٧).

(٨) هو: محمد بن حسين البخاري الحنفي المعروف: ببكر خواهر زاده، وتوفي سنة [٤٨٣هـ].=

رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح المبسوط): «والصحيح أن الميت كالجنب في مسح الرأس»[(١)].

ثم يمسح أذنيه ثم رقبته؛ لأنه روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: الميت يوضأ وضوءه للصلاة إلا أنه لا يمضمض ولا يستنشق[(٢)]. ذكر الإمام برهان الدين[(٣)] رحمه في (محيطه): «فعلم من هذا الحديث الشريف أن ما سوى المضمضة والاستنشاق من أفعال الوضوء لا يترك»[(٤)].[(٥)]

ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثم رجله اليسرى كذلك. هذا وضوء الميت.

فإذا فرغ الغاسل من وضوءه غسله. قال الإمام الأجل برهان الدين الكبير عليه الرحمة في (محيطه): «ثم بعد التوضئ يغسل ثلاثًا؛ لأن هذا مشروع بعد الوفاة فيعتبر بالغسل المشروع حالة الحياة»[(٦)]. روي عن ابن مسعود رضي الله

= طبقات الحنفية (٢١٧/١)، وكشف الظنون (ص: ١٥٨٠).

(١) انظر البناية (١٨٣/٣).

(٢) الحديث موقوف على الحسن وسعيد بن المسيب، كما في مصنف ابن أبي شيبة [١١٠٠٧]، فقد جاء فيه: «غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْمَيِّتِ يُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». مصنف ابن أبي شيبة (٢٤١/٣).

(٣) في (ج) «بدر الدين».

(٤) المحيط البرهاني (٢٩٤/٢).

(٥) قال النووي في شرح المهذب: «وينشقه بأن يدخل الماء في أنفه ولا يبالغ. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة والثوري لا يمضمض الميت ولا ينشق لأن المضمضة إدارة الماء في الفم والاستنشاق جذبه بالنفس، ولا يتأتى واحد منهما من الميت واستدل اصحابنا بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومواضع الوضوء منها» وهذا منها وبالقياس على وضوء الحي». المجموع (١٧٢/٥).

(٦) المحيط البرهاني (٢٩٥/٢).

تعالى عنه أنه قال: يبدأ [بالماء][(١)] القراح، ثم بالماء والسدر[(٢)]، ثم بالماء وشيء من الكافور[(٣)]، وكذا فعل الملائكة بآدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.....

(١) ساقط من (ج).

(٢) انظر عمدة القاري (١٥/١٧٤).

(٣) قال الإمام النووي: «والمستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر؛ لما روى ابن عباس أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المحرم الذى خر من بعيره: «اغسلوه بماء وسدر» ولأن السدر ينظف الجسم، ثم يغسل بالماء القراح ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور لما روت أم سليم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئًا من الكافور» ولأن الكافور يقويه. وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث أم لا؟ فيه وجهان: قال أبو إسحق: يعتد به؛ لأنه غسل بما لم يخالطه شيء. ومن أصحابنا من قال: لا يعتد به؛ لأنه ربما غلب عليه السدر فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أخر بالماء القراح، والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء». المجموع شرح المهذب (٥/١٦٩).

وقال ابن قدامة في (المغني): «ويكون في كل المياه شيء من السدر، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته. هذا المنصوص عن أحمد قال صالح: قال أبي: الميت يغسل بماء وسدر ثلاث غسلات. قلت: فينقي عليه فقال: أي شيء يكون هو أنقى له؟ وذكر عن عطاء أن ابن جريج قال له: إنه يبقى عليه السدر إذا غسل به كل مرة فقال عطاء: هو طهور. وفي رواية أبي داود عن أحمد قال: قلت: ـ يعني لأحمد ـ: أفلا تصبون ماء قراحًا ينظفه؟ قال: إن صبوا فلا بأس. واحتج أحمد بحديث أم عطية أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توفيت ابنته قال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا» متفق عليه.

وحديث ابن عباس أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه. وحديث أم سليم: «ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر» وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين إلى أنه لا يترك مع الماء سدرًا يغيره.

ثم اختلفوا فقال ابن حامد: يطرح في كل المياه شيء يسير من السدر لا يغيره ليجمع بين العمل بالحديث ويكون الماء باقيًا على طهوريته.

وقال القاضي وأبو الخطاب: يغسل أول مرة بالسدر، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح=

حين غسلوه[1]. كذا في (التتارخانية) و(المحيط البرهاني)[2].

وكذا في (النهاية): (الماء القراح) ـ بالفتح ـ الماء الخالص الذي لا يشوبه شيء[3]. (السِّدر) بكسر السين المهملة: شجرة تنبت بالبادية[4]. والمراد ههنا: ورقها كذا في (الوانية). و(الكافور) نوع من الطيب معروف[5].

فينبغي أن يغسل الميت أولًا بالماء القراح من القرن إلى القدم مع الدلك، ويضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء إلى تحته، ثم على جنبه كذلك، ثم يغسل بالماء والسدر إن وجد، وإلا فبالماء والصابون من القرن إلى القدم،

= فيكون الجميع غسلة واحدة ويكون الاعتداد بالآخر دون الأول لأن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ شبه غسله بغسل الجنابة، ولأن السدر إن غيَّر الماء سلبه وصف الطهورية وإن لم يغيره فلا فائدة في ترك يسير لا يؤثر. وظاهر كلام أحمد الأول. ويكون هذا من قوله دالًا على أن تغيير الماء بالسدر لا يخرجه عن طهوريته». المغني (٢/٣١٤).

(١) قال الحافظ ابن حجر: «وَعَن أبي بن كَعْب رَفعه إِن الْمَلائِكَة غسلت آدم بِالْمَاءِ والسدر»... الحَدِيث إِسْنَاده قوي أخرجه الْحَاكِم وَالطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٢٩).

(٢) المحيط البرهاني (٢/٢٩٦)، بدائع الصنائع (٢/٤٢٨)، تبيين الحقائق (٣/١٦٧).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/٣٦)، وقال النووي: «الماء القراح المذكور في غسل الميت هو بفتح القاف وتخفيف الراء. قال الأزهري وغيره: الماء القراح هو الخالص الذي لم يجعل فيه كافور ولا حنوط». تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٦٦).

(٤) جاء في النهاية: «(السدر): شجر النبق». النهاية في غريب الحديث (٢/٣٥٣)، وقال النووي: «(السدر) معروف وهو من شجر النبق ويطلق السدر على الغاسول المعروف وعلى الشجرة وواحدة الشجر سدرة ويجمع على سدرات وسدارات وسدرات». تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٣٨).

(٥) (الكافور) شجر من الفصيلة الغارية يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض رائحتها عطرية وطعمها مر وهو أصناف كثيرة (ج) كوافير. المعجم الوسيط، مادة (كفر) (٢/٧٩٢).

ويضجع على يساره فيغسل كما ذكر ثم على يمينه كذلك، وبعد غسله مرتين يسند إلى صدره [أو يده][(١)] أو ركبته، ويمسح بطنه مسحًا خفيفًا[(٢)]، فإن خرج منه شيء أزاله ولا يعيد وضوءه ولا غسله الذي حصل مرتين[(٣)].

ثم يلقي الكافور في الماء الباقي فيغسل به من القرن إلى القدم، ويضجع على يساره ويغسل كما مرَّ ثم على يمينه كذلك[(٤)].

---

(١) ساقطة من (ج) [أ: ١٢].

(٢) وفي (المهذَّب): «والمستحب أن يجلسه إجلاسًا رفيقًا، ويمسح بطنه مسحًا بليغًا؛ لما روى القاسم بن محمد قال: «توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفضه نفضًا شديدًا وعصره عصرًا شديدًا ثم غسله». المجموع شرح المهذب (١٦٨/٥). وفي المغني: «ثم يمر يده على بطنه يعصره عصرًا رفيقًا ليخرج ما معه من نجاسة» المغني لابن قدامة (٣١٤/٢).

(٣) قال الإمام النووي: «وإن غسل ثم خرج منه شيء ففيه ثلاثة أوجه: (أحدها) يكفيه غسل الموضع كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره. (والثاني) يجب منه الوضوء؛ لأنه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي. (والثالث) يجب الغسل منه؛ لأنه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة، وإن تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يمم لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة». المجموع شرح المهذب (١٦٩/٥).

(٤) جاء في (المغني)، لابن قدامة: «يستحب أن يغسل الميت على سرير يترك عليه متوجهًا إلى القبلة منحدرًا نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرج منه، ولا يرجع إلى جهة رأسه ويبدأ الغاسل فيحني الميت حنيًا رفيقًا لا يبلغ به قريبًا من الجلوس؛ لأن في الجلوس أذية له ثم يمر يده على بطنه يعصره عصرًا رفيقًا ليخرج ما معه من نجاسة لئلا يخرج بعد ذلك، ويصب عليه الماء حين يمر يده صبًا كثيرًا ليخفي ما يخرج منه ويذهب به الماء. ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح... ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة بمسحة بها لئلا يمس عورته؛ لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى ويزيل ما على بدنه من نجاسة؛ لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة». المغني (٣١٤/٢). =

[عدد الغسلات]

فالحاصل يغسل ثلاث مرات[1]، ويضجع على يساره وعلى يمينه في كل

= وقال النووي في شرح المهذب: «ثم يغسله ويكون كالمنحدر قليلًا حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه ويغسله ثلاثًا كما يفعل الحي في وضوئه وغسله فيبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحي، فإن كانت اللحية متلبدة سرحها حتى يصل الماء إلى الجميع ويكون بمشط منفرج الأسنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره، ثم يغسل شقه الأيمن حتى ينتهي إلى رجله ثم شقه الأيسر حتى ينتهي إلى رجله ثم يحرفه على جنبه الأيسر فيغسل جانب ظهره». المجموع شرح المهذب (١٦٩/٥).

(١) الْوَاجِبُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلاثًا كُلَّ غَسْلَةٍ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَيَجْعَلُ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطِّيبِ إِنْ أَمْكَنَ. وَإِنْ رَأَى الْغَاسِلُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلاثٍ ـ لِكَوْنِهِ لَمْ يُنْقِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ـ غَسَلَهُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَقْطَعَ إِلا عَلَى وِتْرٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ. وَالأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِغَاسِلاتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَاغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ». [متفق عليه].

وَيَرَى ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لا بَأْسَ عِنْدَ الْوَبَاءِ وَمَا يَشْتَدُّ عَلَى النَّاسِ مِنْ غَسْلِ الْمَوْتَى لِكَثْرَتِهِمْ، أَنْ يَجْتَزِئُوا بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِمْ صَبًّا. وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ عَلَى مُغْتَسَلِهِ، فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ ـ مَا عَدَا أَشْهَبَ ـ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لا يُعَادُ غُسْلُهُ، وَإِنَّمَا يُغْسَلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ عَلَى مُغْتَسَلِهِ غَسَّلَهُ إِلَى خَمْسٍ، فَإِنْ زَادَ فَإِلَى سَبْعٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِسْحَاقُ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ إِعَادَةُ وُضُوئِهِ. هَذَا إِذَا خَرَجَتِ النَّجَاسَةُ قَبْلَ=

مرة[1]، وكما صرح إبراهيم الحلبي عليه الرحمة في شرحه (لمنية المصلي) حيث قال: «ويغسل ثلاثًا يوضع كل مرة على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن حتى يصل الماء إلى تحته، ثم على شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك، ولا يُكَبُّ على وجهه ليغسل ظهره»[2]. انتهى كلامه.

ثم ينشف بثوب لئلا تبتل أكفانه[3]؛ أي: يؤخذ الماء الذي على جسده بالثوب الذي ينشفه[4]. وإنما فسرنا بذلك؛ لأن النَّشف فعل الثوب. يقال: نَشِفَ الثوبُ العرقَ والماءَ، إذا شربه[5] فلا يناسب أن يجعل آلة فيه.

= الإِدْرَاجِ فِي الْكَفَنِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَجَزَمُوا بِالاكْتِفَاءِ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ فَقَطْ.
انظر في هذا كله: بدائع الصنائع (٣٠١/١)، والفتاوى الهندية (١٥٨/١)، والشرح الصغير (٥٤٨/١)، ومواهب الجليل (٢٢٣/٢)، وروضة الطالبين (١٠١/٢)، والمغني (٤٥٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٧٥/١)، وحاشية الجمل (١٤٧/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٣/١٣).

(١) في (ج): «كما مر».

(٢) شرح منية المصلي. مخطوط [ب: ١٩٣].

(٣) قال الشافعي والأصحاب: فإذا فرغ من غسله استحب أن ينشف بثوب تنشيفًا بليغًا. وهذا لا خلاف فيه. قال الأصحاب: والفَرْق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا: المذهب استحباب ترك التنشيف أن هنا ضرورة أو حاجة إلى التنشيف، وهو أن لا يفسد الكفن». المجموع شرح المهذب (١٧٦/٥). وانظر: حاشية ابن عابدين (٥٧٥/١)، والاختيار (٩٢/١)، ومواهب الجليل (٢٢٣/٢)، والشرح الصغير (٥٤٩/١)، وروضة الطالبين (١٠٢/٢)، والمغني (٤٦٤/٢).

(٤) والأصل في ذلك ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه الطبراني في (الكبير) من حديث أم سليم: «فَإِذَا فَرَغَتِ مِنْهَا فَأَلْقِي عَلَيْهَا ثَوْبًا نَظِيفًا». أورده الهيثمي في المجمع (٢٢/٣) وقال: «رواه الطبراني في (الكبير) بإسنادين، في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس، ولكنه ثقة. وفي الآخر جنيد قد وثق، وفيه بعض كلام.

(٥) في (لسان العرب): «النشْفُ مصدر نَشِفَ الحوضُ الماء ينشَفُه نَشْفًا. ونَشِفَ الثوبُ=

وإنما قلنا: (بعد غسله مرتين يسند إلى آخره)[1] اعتمادًا بما ذكره الفاضل العيني عليه الرحمة في (شرح الهداية) حيث قال: «قال أبو بكر الرازي ويمسح بطنه في الثانية مسحًا خفيفًا. وفي (البدائع): يمسح بطنه بعد غسله مرتين». انتهى ما ذكره العيني[2].

واعتمادًا بما ذكر الإمام الزاهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح القدوري) حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلًا عن الكرخي: أنه يقعده بعد غسله مرتين». وقال الإمام الأجل برهان الدين الكبير عليه الرحمة في (محيطه): «روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول أنه قال: يقعد أولًا ويمسح بطنه ثم يغسله؛ لأن المسح قبل الغسل أولى حتى يخرج ما في بطنه من النجاسة فيقع الغسل ثلاثًا بعد خروج النجاسة. وجه ظاهر الرواية: هو أن المسح بعد المرة الثانية[3] أولى؛ لأنه ربما يكون في بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بالمسح قبل الغسل فتخرج بعد الغسل مرتين، فكان بعد المرتين أقدر على إخراج ما به من النجاسة، فيكون أولى»[4]. انتهى كلامه[5].

= العَرَقَ ـ بالكسر ـ يَنْشَفه نشفًا شربه». لسان العرب. مادة: (نشف) (٣٢٩/٩). وفي (المصباح المنير): «(نَشِفَهُ) الثوب (يَنْشَفُهُ) شربه يتعدى، و(نَشَفْتُ) الماء (نَشْفًا) من باب ضرب إذا أخذته من غدير أو أرض بخرقة ونحوها». المصباح المنير (٦٠٦/٢).

(١) وهو قوله السابق: «وبعد غسله مرتين يسند إلى صدره أو يده أو ركبته، ويمسح بطنه مسحًا خفيفًا».

(٢) البناية شرح الهداية (١٨٦/٣).

(٣) في (ج) [ب: ١٢] «الثالثة» والمثبت من (ز) والمحيط البرهاني.

(٤) المحيط البرهاني (٢٩٧/٢).

(٥) وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى ولكن في الثانية، وقال في موضع آخر: يعصر بطنه في الثالثة يمسح مسحًا رفيقًا مرة واحدة، وقال أيضًا: عصر بطن الميت في الثانية أمكن؛ لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء. المغني (٣١٤/٢).=

[مطلب حكم المرأة في الغسل كحكم الرجل]

وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل. كذا في (التتارخانية).

الجنس يغسِّل الجنس كالذكر للذكر والأنثى للأنثى. ولا يغسل الجنسُ خلاف الجنس[1]. كذا ذكر في (جواهر الفقه).

= وجاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية): «وَأَمَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَإِنْقَاؤُهَا فَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ يَقُولانِ بِهِ بِلا إِجْلاسٍ وَعَصْرٍ فِي أَوَّلِ الْغُسْلِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُنْدَبُ عَصْرُ الْبَطْنِ حَالَةَ الْغُسْلِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَكُونُ إِجْلاسُ الْمَيِّتِ وَعَصْرُ بَطْنِهِ فِي أَوَّلِ الْغُسْلِ». (٥٢/١٣).

(١) الأَصْلُ أَنَّهُ لا يُغَسِّلُ الرِّجَالَ إِلا الرِّجَالُ، وَلا النِّسَاءَ إِلا النِّسَاءُ؛ لأَنَّ نَظَرَ النَّوْعِ إِلَى النَّوْعِ نَفْسِهِ أَهْوَنُ، وَحُرْمَةُ الْمَسِّ ثَابِتَةٌ حَالَةَ الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ.
وَاخْتَلَفُوا فِي التَّرْتِيبِ. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْغَاسِلِ أَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْغُسْلَ فَأَهْلُ الأَمَانَةِ وَالْوَرَعِ.
وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ تَقْدِيمَ الْحَيِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي غُسْلِ صَاحِبِهِ عَلَى الْعَصَبَةِ، وَيُقْضَى لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ التَّنَازُعِ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَتِهِ، ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمَةٌ كَأُمٍّ وَبِنْتٍ.
وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ، أَوْ كَانَ وَأَسْقَطَ حَقَّهُ، يُغَسِّلُهَا أَقْرَبُ امْرَأَةٍ إِلَيْهَا فَالأَقْرَبُ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ، ثُمَّ رَجُلٌ مَحْرَمٌ عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ. وَيَسْتُرُ وُجُوبًا جَمِيعَ جَسَدِهَا، وَلا يُبَاشِرُ جَسَدَهَا إِلا بِخِرْقَةٍ كَثِيفَةٍ يَلُفُّهَا عَلَى يَدِهِ.
وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلا غَسَّلَهُ أَقَارِبُهُ. وَهَلْ تُقَدَّمُ الزَّوْجَةُ عَلَيْهِمْ، فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: الْوَجْهُ الأَوَّلُ، وَهُوَ الأَصَحُّ: أَنَّهُ يُقَدَّمُ مِنَ الرِّجَالِ الْعَصَبَاتُ، ثُمَّ الأَجَانِبُ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ النِّسَاءُ الْمَحَارِمُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُقَدَّمُ الرِّجَالُ الأَقَارِبُ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ الرِّجَالُ الأَجَانِبُ، ثُمَّ النِّسَاءُ الْمَحَارِمُ. وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: تُقَدَّمُ الزَّوْجَةُ عَلَى الْجَمِيعِ. وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً قُدِّمَ نِسَاءُ الْقَرَابَةِ، ثُمَّ النِّسَاءُ الأَجَانِبُ، ثُمَّ الزَّوْجُ، ثُمَّ الرِّجَالُ الأَقَارِبُ. وَذَوُو الْمَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ الأَقَارِبِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ. =

[مسألة]: الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء؛ لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة[1]. كذا في (فتاوى قاضيخان)[2][3].

= وَهَلْ يُقَدَّمُ الزَّوْجُ عَلَى نِسَاءِ الْقَرَابَةِ؟ وَجْهَانِ: الْوَجْهُ الأَوَّلُ: وَهُوَ الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ يُقَدَّمْنَ عَلَيْهِ لأَنَّهُنَّ أَلْيَقُ. وَالثَّانِي: يُقَدَّمُ الزَّوْجُ لأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى مَا لا يَنْظُرْنَ، وَظَاهِرُ كَلامِ الْغَزَالِيِّ تَجْوِيزُ الْغُسْلِ لِلرِّجَالِ الْمَحَارِمِ مَعَ وُجُودِ النِّسَاءِ، وَلَكِنَّ عَامَّةَ الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُونَ: الْمَحَارِمُ بَعْدَ النِّسَاءِ أَوْلَى. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الأَوْلَى بِالتَّغْسِيلِ وَصِيُّ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَيَتَنَاوَلُ عُمُومُهُ مَا لَوْ وَصَّى لامْرَأَتِهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى اسْتِدْلالِهِمْ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَصَّى لامْرَأَتِهِ فَغَسَّلَتْهُ. وَكَذَا لَوْ أَوْصَتْ بِأَنْ يُغَسِّلَهَا زَوْجُهَا. وَبَعْدَ وَصِيِّهِ أَبُوهُ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ كَالْمِيرَاثِ، ثُمَّ الأَجَانِبُ، فَيُقَدَّمُ صَدِيقُ الْمَيِّتِ، وَبَعْدَ وَصِيِّهَا أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، فَبِنْتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، فَبِنْتُ ابْنِهَا وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى.

الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٥٦ ـ ٥٧). وانظر: الفتاوى الهندية (١/١٦٠)، الشرح الصغير (١/٥٤٤)، روضة الطالبين (٢/١٠٣)، نيل المآرب (١/٢٢٠). غاية المنتهى (١/٢٣٠).

(١) جاء في (الفتاوى الهندية): «وَيُغَسِّلُ الرِّجَالَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ وَلا يُغَسِّلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ صَغِيرًا لا يُشْتَهَى جَازَ أَنْ يُغَسِّلَهُ النِّسَاءُ وَكَذَا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً لا تُشْتَهَى جَازَ لِلرِّجَالِ غُسْلُهَا». (١/١٦٠).

(٢) فتاوى قاضيخان (١/١٨٧)، وانظر بدائع الصنائع (١/٣٠٤)، وتحفة الفقهاء (١/٢٤١).

(٣) «قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ. وَقَيَّدَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِالَّذِي لا يُشْتَهَى، وَالْمَالِكِيَّةُ بِثَمَانِي سِنِينَ فَمَا دُونَهَا، وَالْحَنَابِلَةُ بِمَا دُونَ سَبْعِ سِنِينَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ السِّنِّ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ...

أَمَّا تَغْسِيلُ الرِّجَالِ لِلصَّغِيرَةِ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لا تُشْتَهَى إِذَا مَاتَتْ؛ لأَنَّ حُكْمَ الْعَوْرَةِ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي حَقِّهَا...

وَيَرَى جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ غُسْلُ صَبِيَّةٍ رَضِيعَةٍ وَمَا قَارَبَهَا كَزِيَادَةِ شَهْرٍ عَلَى مُدَّةِ=

. . . . . .

= الرَّضَاعِ، لا بِنْتِ ثَلاثِ سِنِينَ. وَيَرَى ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْهُمْ أَنَّهُ لا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ الصَّبِيَّةَ وَإِنْ صَغُرَتْ جِدًّا. وَقَالَ عِيسَى: إِذَا صَغُرَتْ جِدًّا فَلا بَأْسَ. وَصَرَّحَ أَحْمَدُ أَنَّ الرَّجُلَ لا يُغَسِّلُ الصَّبِيَّةَ إِلا ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ». من الموسوعة الفقهية الكويتية باختصار (١٣/٥٩ ـ ٦٠).

وقال ابن قدامة في (المغني): «فَصْلٌ: وَلِلنِّسَاءِ غَسْلُ الطِّفْلِ بِغَيْرِ خِلافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ. قَالَ أَحْمَدُ: لَهُنَّ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا كَانَ فَطِيمًا، أَوْ فَوْقَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: ابْنُ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ.

وَلَنَا، أَنَّ مَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ لَمْ نُؤْمَرْ بِأَمْرِهِ بِالصَّلاةِ، وَلا عَوْرَةَ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَا سَلَّمُوهُ، فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ السَّبْعَ وَلَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا، فَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا لَيْسَ لِلنِّسَاءِ غَسْلُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». وَأَمَرَ بِضَرْبِهِمْ لِلصَّلاةِ لِعَشْرٍ. وَمَنْ دُونَ الْعَشْرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِمَنْ دُونَ السَّبْعِ، لأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَلْحَقَ بِهِ، لأَنَّهُ يُفَارِقُهُ فِي أَمْرِهِ بِالصَّلاةِ، وَقُرْبِهِ مِنْ الْمُرَاهَقَةِ. فَأَمَّا الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ، فَلَمْ يَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُغَسِّلَهَا الرَّجُلُ، وَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْجَبُ إِلَيَّ. وَذُكِرَ لَهُ أَنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: تُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ، وَالرَّجُلُ الصَّبِيَّةَ. قَالَ: لا بَأْسَ أَنْ تُغَسِّلَ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يُغَسِّلُ الصَّبِيَّةَ فَلا أَجْتَرِئُ عَلَيْهِ، إلا أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّهُ غَسَّلَ بِنْتًا لَهُ صَغِيرَةً.

وَالْحَسَنُ قَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ غَسْلَ الرَّجُلِ الصَّغِيرَةَ سَعِيدٌ وَالزُّهْرِيُّ.

قَالَ الْخَلالُ: الْقِيَاسُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْغُلامِ وَالْجَارِيَةِ، لَوْلا أَنَّ التَّابِعِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، فَكَرِهَهُ أَحْمَدُ لِذَلِكَ. وَسَوَّى أَبُو الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَ فِيهِمَا رِوَايَتَيْنِ، جَرْيًا عَلَى مُوجِبِ الْقِيَاسِ. وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ لا يُغَسِّلُ الْجَارِيَةَ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ عَوْرَةِ الْغُلامِ وَالْجَارِيَةِ؛ لأَنَّ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ أَفْحَشُ، وَلأَنَّ الْعَادَةَ مُعَانَاةُ الْمَرْأَةِ لِلْغُلامِ الصَّغِيرِ، وَمُبَاشَرَةُ عَوْرَتِهِ فِي حَالِ تَرْبِيَتِهِ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ حَالَةَ الْمَوْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». المغني (٢/٣٩٦).

[غسل المرأة لزوجها والعكس]

ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها بالإجماع؛ لبقاء النكاح من وجه[١]؛ لأنها معتدة والمعتدة كالمنكوحة[٢]. كذا في (النقاية)[٣].

وفي الطلاق الرجعي إذا مات الزوج قبل انقضاء العدة حلَّ لها أن تغسِّلَه. وفي الطلاق البائن لا يحل[٤].

---

(١) قال الإمام النووي: «ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن في غسله اقرع بينهن بلا خلاف». المجموع شرح المهذب (١٣١/٥).

(٢) لا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ لِلْمَرْأَةِ تَغْسِيلَ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَحْدُثْ قَبْلَ مَوْتِهِ مَا يُوجِبُ الْبَيْنُونَةَ. فَإِنْ ثَبَتَتِ الْبَيْنُونَةُ بِأَنْ طَلَّقَهَا بَائِنًا، أَوْ ثَلاثًا ثُمَّ مَاتَ، لا تُغَسِّلُهُ؛ لارْتِفَاعِ مِلْكِ الْبُضْعِ بِالإِبَانَةِ. وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا ـ وَمَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ ـ لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ غُسْلُهُ عِنْدَهُمْ لِتَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي الْحَيَاةِ.
وَكَذَا لا تُغَسِّلُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِذَا حَدَثَ مَا يُوجِبُ الْبَيْنُونَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَمَا لَوِ ارْتَدَّتْ بَعْدَهُ ثُمَّ أَسْلَمَتْ، لِزَوَالِ النِّكَاحِ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ كَانَ قَائِمًا بَعْدَ الْمَوْتِ فَارْتَفَعَ بِالرِّدَّةِ، وَالْمُعْتَبَرُ بَقَاءُ الزَّوْجِيَّةِ حَالَةَ الْغُسْلِ لا حَالَةَ الْمَوْتِ. وَيَرَى زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ بَقَاءُ الزَّوْجِيَّةِ حَالَةَ الْمَوْتِ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لَهَا تَغْسِيلُهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ حَدَثَ مَا يُوجِبُ الْبَيْنُونَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٧/١٣).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١٩٩/١)، البحر الرائق (١٨٨/٢)، حاشية الطحطاوي (٣٧٥/١).

(٤) قال النووي في (روضة الطالبين): «فرع: للمرأة غسل زوجها، فإن طلقها رجعيًا ومات أحدهما في العدة، لم يكن للآخر غسله، لتحريم النظر في الحياة». روضة الطالبين، للنووي (١٠٤/٢)، وقال في (شرح المهذب): «قلنا: لا اعتبار بالعدة فإنا أجمعنا على أنه لو طلقها طلاقًا بائنًا ثم مات وهي في العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق. هكذا فرق الشافعي في (الأم) والأصحاب قال إمام الحرمين في الأساليب تعلقهم بأنها لا تغسله تبعًا للعدة لا يتحصل منه شيء؛ لأن هذه العدة واقعة بعد النكاح قطعًا فاعتبارها=

كذا في (التتارخانية)[1].

[مسألة]: رجل له امرأتان فقال: إحداكما طالق ثلاثًا ثم مات قبل أن يبيِّن لم يكن لواحدة منهما أن تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق. كذا في (فتاوى قاضيخان) و(محيط) السرخسي عليهما الرحمة[2].

ولا يجوز غسل الرجل زوجته عندنا خلافًا للشافعي[3]. كذا في (شرح

= خطأ صريح». المجموع شرح المهذب (١٥١/٥).

وقال ابن قدامة: «فصل: فإن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيًا فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق؛ لأنها زوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثها ويباح له وطؤها، وإن كان بائنًا لم يجز؛ لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى. وإن قلنا: إن الرجعية محرمة لم يبح لأحدهما غسل صاحبه لما ذكرناه». المغني (٣٩٤/٢).

وقال ابن عبد البر: «وأجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إن مات في عدتها. واختلفوا في الرجعة قد روى بن نافع عن مالك أنه يغسلها وأنها تغسله إن كان الطلاق رجعيا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقال ابن القاسم: لا تغسله وإن كان الطلاق رجعيًا قال: وهو قياس من قول مالك؛ لأنه ليس له أن يراها عنده وهو قول الشافعي». الاستذكار (١١/٣).

(١) جاء في (الفتاوى الهندية): «وَلَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ تُغَسِّلُهُ، كَذَا فِي (مُحِيطِ السَّرَخْسِيِّ) فَإِنْ مَاتَ فِي آخِرِ عِدَّتِهَا قَبْلَ الانْقِضَاءِ ثُمَّ انْقَضَتْ بَعْدَ الْوَفَاةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَهُ، كَذَا فِي (شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ) وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا لَوْ كَانَ حَيًّا بِالنِّكَاحِ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُغَسِّلَهُ وَإِلا فَلا، كَذَا فِي (التَّتَارْخَانِيَّة) نَاقِلا عَنْ (الْعَتَّابِيَّةِ)». الفتاوى الهندية (١٦٠/١)، وانظر: البحر الرائق (١٨٨/٢).

(٢) فتاوى قاضيخان (١٨٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٥٠/٧)، والبحر الرائق (١٨٨/٢).

(٣) جاء في (الموسوعة الفقهية): «ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَصَحِّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ غُسْلُهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ؛ لأَنَّ الْمَوْتَ فُرْقَةٌ تُبِيحُ أُخْتَهَا وَأَرْبَعًا سِوَاهَا،=

منية المصلي) في مسائل متفرقة من الجنائز[1]. [وكذا في (محيط) السرخسي وكذا في (جواهر الأحكام)[2].

ولا تغسل الأمة مولاها. كذا في (فتاوى قاضيخان)[3]. وأما المدبرة لا تغسل مولاها بالإجماع. وإن مات عن أم ولد وهي في عدة منه لا تغسل مولاها

= فَحَرَّمَتِ الْفُرْقَةُ النَّظَرَ وَاللَّمْسَ كَالطَّلَاقِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ لِلزَّوْجِ غُسْلَ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَتَادَةَ وَحَمَّادٍ وَإِسْحَاقَ. لأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَّلَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، فَكَانَ إِجْمَاعًا». الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٨/١٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما غسله زوجته فجائز عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن أبي سليمان ومالك والأوزاعي واحمد واسحق وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة والثوري ليس له غسلها وهو رواية عن الأوزاعي». المجموع شرح المهذب (١٤٩/٥). وفي الاستذكار: «واختلفوا في جواز غسل الرجل امرأته، فقال أكثرهم: جائز أن يغسل الرجل امرأته كما جاز أن تغسله. فمن قال بذلك منهم مالك والليث وبن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وهو قول حماد بن أبي سليمان واختلف فيه عن الأوزاعي روي عنه لا يغسلها وروي عنه يغسلها. وحجتهم أن عليًا غسل فاطمة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وقياسًا على غسل المرأة زوجها؛ لأنهما زوجان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وروى ذلك عن الشعبي: تغسله ولا يغسلها؛ لأنه ليس في عدة منها، وهذا لا حجة فيه لأنها في حكم فيه الزوجية ليس في عدة منها بدليل الموارثة لا في حكم المبتوتة. واعتل الثوري وأبو حنيفة بأن لزوجها أن يتزوج أختها فلذلك لا يغسلها وهذا لا ينتقض عليهم بغسلها له». الاستذكار (١١/٣).

(١) مخطوط [ب: ١٩٩].

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٢٨/٢)، المحيط البرهاني (٢٣٣/٤)، بدائع الصنائع (٤٣٧/٢).

(٣) (ص: ١٨٦)، المحيط البرهاني (٣٠٠/٢).

عند علمائنا الثلاثة خلافًا لزفر. كذا في (التتارخانية)[(١)]. وقال إبراهيم الحلبي عليه الرحمة في شرحه لـ (منية المصلي) في مسائل متفرقة من الجنائز][(٢)]: «وأم الولد لا تغسل سيدها وإن كانت في العدة وهو الأصح»[(٣)]. انتهى كلامه[(٤)].

وإذا ماتت المرأة في السفر ولم يوجد هناك غير الرجال فإن كان فيهم ذو رحم محرم منها فإنه ييممها بيده بغير خرقة، وإن لم يكن فالأجنبي ييممها بخرقة[(٥)].

---

(١) المحيط البرهاني (٢/٣٠٠)، بدائع الصنائع (٢/٤٤٠)، تحفة الفقهاء (١/٢٤١).

(٢) ما بين المعقفتين ساقط من (ز) [ب: ١٨].

(٣) منية المصلي مخطوط [ب: ١٩٩]. وفي (ج) [أ: ١٣]: «وهو الصحيح»، والمثبت من (ز) ومن (منية المصلي).

(٤) قال الإمام النووي: «ذكرنا أن مذهبنا أن له غسل أمته وأم ولده. وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز: والأصح عندنا أن أم الولد لا يجوز لها غسل سيدها: وبه قال أبو حنيفة، وجوزه مالك وأحمد». المجموع شرح المهذب (٥/١٥٣).
وقال ابن قدامة: «فصل: وحكم أم الولد حكم المرأة فيما ذكرنا. وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها؛ لأن عتقها حصل بالموت ولم يبق علقة من ميراث ولا غيره وهذا قول أبي حنيفة. ولنا أنها في معنى الزوجة في اللمس والنظر والاستمتاع فكذلك في الغسل والميراث ليس من المقتضى بدليل الزوجين إذا كان أحدهما رقيقًا والاستبراء هاهنا كالعدة، ولأنها إذا ماتت يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها بخلاف الزوجة فأما غير أم الولد من الإماء فيحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها؛ لأن الملك انتقل فيها إلى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما تصير به في معنى الزوجات ولو مات قبل الدخول بامرأته احتمل أن لا يباح لها غسله لذلك والله أعلم». المغني (٢/٣٩٤).

(٥) إِذَا مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَجَانِبَ، وَلَمْ تُوجَدِ امْرَأَةٌ مَحْرَمَةٌ، أَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ أَجَانِبَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَحْرَمٌ. وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ـ فِي الأَصَحِّ ـ وَالْحَنَابِلَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.
وَأَضَافَ الْحَنَفِيَّةُ قَوْلَهُمْ: إِذَا كَانَ بَيْنَ النِّسْوَةِ امْرَأَتُهُ غَسَّلَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَانَتْ مَعَهُنَّ=

كذا في (جواهر الفقه)[1]. ويغض بصره عن ذراعيها. وكذا الرجل في امرأته في غض البصر. ولا فرق بين الشابة والعجوز[2]. كذا في (فتاوى

= صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ، لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ، وَأَطَاقَتِ الْغُسْلَ، عَلَّمْنَاهَا الْغُسْلَ، وَيُخَلِّينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى تُغَسِّلَهُ، وَتُكَفِّنَهُ؛ لأَنَّ حُكْمَ الْعَوْرَةِ فِي حَقِّهَا غَيْرُ ثَابِتٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ أَجَانِبَ، وَكَانَ مَعَهُمْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ، وَأَطَاقَ الْغُسْلَ، عَلَّمُوهُ الْغُسْلَ فَيُغَسِّلُهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ، وَالْقَفَّالِ، وَرَجَّحَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ: أَنَّ الْمَيِّتَ لا يُيَمَّمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، بَلْ يُغَسَّلُ وَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ، وَلا يُمَسُّ.

وَحَكَى صَاحِبُ (الْبَيَانِ) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهًا ثَالِثًا أَنَّهُ يُدْفَنُ وَلا يُيَمَّمُ وَلا يُغَسَّلُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا». الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٥٥ ـ ٥٦).

قال ابن قدامة: «فَأَمَّا إِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَجَانِبَ، أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ أَجَانِبَ، أَوْ مَاتَ خُنْثَى مُشْكِلٌ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ. وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً ثَانِيَةً، أَنَّهُ يُغَسَّلُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ، يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ صَبًّا، وَلا يُمَسُّ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَنَا مَا رَوَى تَمَّامٌ الرَّازِيّ فِي (فَوَائِدِهِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَتْ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ، تُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ الرِّجَالُ». وَلأَنَّ الْغُسْلَ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ لا يَحْصُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ، وَلا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ وَلا يَسْلَمُ مِنْ النَّظَرِ، فَكَانَ الْعُدُولُ إِلَى التَّيَمُّمِ أَوْلَى، كَمَا لَوْ عُدِمَ الْمَاءُ». المغني (٢/٣٩١).

(١) تحفة الفقهاء (١/٢٤٢).

(٢) قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضًا فليس فيما حكاه بين العلماء خلاف إلا في هل يغسل المرأة إذا ماتت ذو المحرم منها أم لا؟ فإن هذا موضع اختلفوا فيه، فقال مالك في (المدونة) وفي (العتبية) من رواية سحنون وعيسى عن بن=

قاضيخان)[1]، وكذا في (التتارخانية). وكذا الرجل بين النساء تيممه[2]. هذا مأخوذ من (شرح منية المصلي)[3].

والخصيُّ والمجبوب كالفحل يتيمم. كذا في (فتاوى قاضيخان)[4].

= القاسم ومن سماع أشهب أنه أيضا جائز أن يغسل المرأة ذو محرم منها من فوق الثوب إذا لم يكن نساء وكذلك الرجل تغسله ذات المحرم منه إذا لم يكن رجال وتستره.
وذكر محمد بن سحنون عن أشهب أنه لا يغسل ذو المحارم بعضهم بعضا ولكن ييممون.
وذكر بن عبد الحكم عن مالك معنى ما ذكره في موطئه إلا أنه كان لا يجاوز بالنساء إذا يممهن الرجال الكفين، ويبلغ النساء بتيمم الرجال إلى المرفقين، فإن كن ذوات محارم فلا بأس أن يغسلن الرجل ما لم يطلع على ورته ويغسل الرجل ذات المحرم منه في درعها ولا يطلع على عورتها. وقول الأوزاعي: في هذا الباب كله قول مالك وقول أبي حنيفة وأصحابه كقول أشهب إلا أن الأوزاعي قال: إذا لم يكن مع الرجل ولا المرأة إلا أجنبي دفن كل واحد منهما بغير غسل ولا تيمم. قال أبو حنيفة وأصحابه ييمم ذو المحرم المرأة بيده وييممها الأجنبي من وراء الثوب. قالوا: والرجل تيممه المرأة ذات المحرم منه بغير ثوب والأجنبية تيممه من وراء الثوب وهذا إذا لم تحضر المرأة نساء ولا الرجل رجال في السفر ونحوه، قالوا: والأمة تيمم كما ييمم الرجل.
وقال الثوري: إذا لم يكن مع المرأة إلا الرجال ولا مع الرجل إلا النساء يممت المرأة الرجل والرجل المرأة ولم يفرق بين ذي المحرم وغيره ولكن من وراء الثوب وهو قول الشافعي. وقال الليث إذا لم يكن مع الرجل إلا النساء ولا مع المرأة إلا الرجال فإن كل واحد منهما يلف في ثيابه ويصلى عليه ولا يغسل ولا ييمم. وقال الليث أيضًا: إن توفي رجل مع رجال ولا ماء معهم دفن كما هو ولم ييمم. قال أبو عمر: القياس أن يكون الصعيد طهورًا للميت عند عدم الماء كما كان طهورًا للحي والوجه والكفان لا يجوز للمرأة ستر ذلك في الصلاة فجائز أن ييمم ذلك منها بعد الموت». الاستذكار (١٣/٣).

(١) (ص: ١٨٧).
(٢) في (ج) [أ: ١٣] «يتيمم».
(٣) مخطوط [أ: ١٩٤].
(٤) (ص: ١٨٧).

وأما حكم الخنثى المشكل[1] في الغسل إن مات فليس لرجل أن يغسله لجواز[2] أن يكون أنثى، وليس لامرأة أن تغسله لجواز أن يكون ذكرًا، ولكن ييمم سواء كان الميت رجلًا أو امرأة بخرقة إن كان الميمم أجنبيًا، وبدون خرقة إن كان الميمم ذا رحم محرم منه[3].

---

(١) الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ: هُوَ مَنْ لا يَتَبَيَّنُ فِيهِ عَلامَاتُ الذُّكُورَةِ أَوِ الأُنُوثَةِ، وَلا يُعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ تَعَارَضَتْ فِيهِ الْعَلامَاتُ، فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُشْكِلَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ لَهُ آلَتَانِ، وَاسْتَوَتْ فِيهِ الْعَلامَاتُ، وَنَوْعٌ لَيْسَ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنَ الآلَتَيْنِ وَإِنَّمَا لَهُ ثُقْبٌ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/٢٠). وانظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٥)، وفتح القدير (٥٠٤/٨)، ومواهب الجليل (٤٢٤/٦)، الشرح الصغير (٧٢٥/٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٤١)، والمغني (٢٥٣/٦)، وروضة الطالبين (٧٨/١).

(٢) في (ز) [ب: ١٨] «يجوز».

(٣) جاء في الموسوعة الفقهية: «إِذَا كَانَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ، يَجُوزُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَغْسِيلُهُ، كَمَا يَجُوزُ مَسُّهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَبِيرًا أَوْ مُرَاهِقًا فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لا يُغَسِّلُ رَجُلًا وَلا امْرَأَةً، وَلا يُغَسِّلُهُ رَجُلٌ وَلا امْرَأَةٌ، بَلْ يُيَمَّمُ. وَالأَصْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْخُنْثَى الْمُشْكِلَ ـ إِنْ كَانَ لَهُ مَحْرَمٌ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ ـ غَسَّلَهُ بِالاتِّفَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَحْرَمٌ جَازَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ غُسْلُهُ صَغِيرًا. فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: هَذَا، وَالآخَرُ: أَنَّهُ يُغَسَّلُ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أَمَةٌ، يُيَمَّمُ وَزَادَ أَنَّ الرَّجُلَ أَوْلَى بِتَيْمِيمِ خُنْثَى فِي سِنِّ التَّمْيِيزِ، وَحَرُمَ بِدُونِ حَائِلٍ عَلَى غَيْرِ مَحْرَمٍ وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ وُجُودُ أَمَةٍ لَهُ ـ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ أَمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَمْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ـ فَإِنَّهَا تُغَسِّلُهُ، وَإِلا يُيَمَّمْ، وَلا يُغَسِّلُهُ أَحَدٌ سِوَاهَا. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ آخَرَ إِلَى أَنَّهُ يُغَسَّلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَحَارِمُ. وَفِيمَنْ يُغَسِّلُ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا لِلضَّرُورَةِ، وَاسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ الصِّغَرِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ كَالْمَرْأَةِ، وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ كَالرَّجُلِ، أَخْذًا بِالأَحْوَطِ. وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: وَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ، أَنَّهُ يُشْتَرَى مِنْ تَرِكَتِهِ جَارِيَةٌ لِتُغَسِّلَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ». الموسوعة الفقهية الكويتية=

كذا في (جامع الفتاوى)[1].

رجل مات ولم يجدوا ماءً فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماءً غُسِّل وصُلِّي ثانيًا في قول أبي يوسف. كذا في (فتاوى قاضيخان)[2].

[مطلب الموت في السفينة]

ومن مات في سفينة ليس بقربها أرض غسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه ويلقى في البحر. كذا في (شرح منية المصلي)، و(جواهر الفقه)، و(مجمع البحرين)[3]. وقال الإمام قاضيخان في (فتاواه)، والإمام السرخسي في (محيطه): «ومن مات في السفينة يغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه ويرمى في البحر»[4]. انتهى[5].

= (٦١/١٣). وانظر: حاشية ابن عابدين (٦٠٨/١)، والاختيار (٩٧/١)، وبدائع الصنائع (٣٢٤/١)، والمدونة (١٨٣/١)، والحطاب (٢٤٧/٢)، وروضة الطالبين (١١٩/١)، والمغني (٥٢٨/٢).

(١) تحفة الفقهاء (٣٥٨/٣)، البحر الرائق (٣٠٥/٢)، الجوهرة النيرة (٤٠٤/١).

(٢) (ص: ١٨٧).

(٣) شرح منية المصلي مخطوط [أ: ٢٠٢]، المحيط البرهاني (٣٦٧/٢)، مجمع الأنهر (٢٧٦/١).

(٤) فتاوى قاضيخان (١٩٥/١)، ونقله عن (المحيط) في (البحر الرائق) (٣٣٨/٢).

(٥) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، وَأَمْكَنَ دَفْنُهُ لِقُرْبِ الْبَرِّ، وَلا مَانِعَ، لَزِمَهُمُ التَّأْخِيرُ لِيَدْفِنُوهُ فِيهِ، مَا لَمْ يَخَافُوا عَلَيْهِ الْفَسَادَ، وَإِلا غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ. وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّهُ يُوضَعُ بَعْدَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِئَلا يَنْتَفِخَ، وَيُلْقَى لِيَنْبِذَهُ الْبَحْرُ إِلَى السَّاحِلِ، لَعَلَّهُ يَقَعُ إِلَى قَوْمٍ يَدْفِنُونَهُ. فَإِنْ كَانَ أَهْلُ السَّاحِلِ كُفَّارًا ثُقِّلَ بِشَيْءٍ لِيَرْسُبَ. فَإِنْ لَمْ يُوضَعْ بَيْنَ لَوْحَيْنِ ثُقِّلَ بِشَيْءٍ لِيَنْزِلَ إِلَى الْقَرَارِ، وَإِلَى تَثْقِيلِهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٨).

قال ابن قدامة: «فَصْلٌ: إذَا مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُنْتَظَرُ بِهِ إنْ=

وذكر في (جامع الفتاوى): «ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله؛ لأن الخطاب بالغسل توجه على[1] بني آدم ولم يوجد منهم فعل ولو حركة بنية الغسل جاز»[2]. انتهى[3]. وقال مولانا منلاخسرو[4] الملة والدين أسكنه الله

= كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يَجِدُوا لَهُ مَوْضِعًا يَدْفِنُونَهُ فِيهِ، حَبَسُوهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يَخَافُوا عَلَيْهِ الْفَسَادَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَحُنِّطَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُثَقَّلُ بِشَيْءٍ، وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ. قَالَ الْحَسَنُ: يُتْرَكُ فِي زِنْبِيلٍ، وَيُلْقَى فِي الْبَحْرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُرْبَطُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ؛ لِيَحْمِلَهُ الْبَحْرُ إِلَى السَّاحِلِ فَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَى قَوْمٍ يَدْفِنُونَهُ، وَإِنْ أَلْقَوْهُ فِي الْبَحْرِ لَمْ يَأْثَمُوا. وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ السَّتْرُ الْمَقْصُودُ مِنْ دَفْنِهِ، وَإِلْقَاؤُهُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ تَعْرِيضٌ لَهُ لِلتَّغَيُّرِ وَالْهَتْكِ، وَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى السَّاحِلِ مَهْتُوكًا عُرْيَانًا، وَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى». المغني (٢/٣٧٣).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَرْعٌ: إِذَا مَاتَ فِي سَفِينَةٍ، إِنْ كَانَ بِقُرْبِ السَّاحِلِ، أَوْ بِقُرْبِ جَزِيرَةٍ، انْتَظَرُوا لِيَدْفِنُوهُ فِي الْبَرِّ، وَإِلا شَدُّوهُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِئَلا يَنْتَفِخَ وَأَلْقَوْهُ فِي الْبَحْرِ لِيُلْقِيَهُ الْبَحْرُ إِلَى السَّاحِلِ لَعَلَّهُ يَقَعُ إِلَى قَوْمٍ يَدْفِنُونَهُ، فَإِنْ كَانَ أَهْلُ السَّاحِلِ كُفَّارًا، ثُقِّلَ بِشَيْءٍ لِيَرْسُبَ. قُلْتُ: الْعَجَبُ مِنَ الإِمَامِ الرَّافِعِيِّ مَعَ جَلالَتِهِ، كَيْفَ حَكَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَكَأَنَّهُ قَلَّدَ فِيهِ صَاحِبَيِ (الْمُهَذَّبِ) و(الْمُسْتَظْهِرِيِّ) فِي قَوْلِهِمَا: إِنْ كَانَ أَهْلُ السَّاحِلِ كُفَّارًا، ثُقِّلَ لِيَرْسُبَ، وَهَذَا خِلافُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُزَنِيِّ؛ لأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: يُلْقَى بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَقْذِفَهُ الْبَحْرُ. [قال] الْمُزَنِيُّ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، إِذَا كَانَ أَهْلُ السَّاحِلِ مُسْلِمِينَ. فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا، ثُقِّلَ بِشَيْءٍ لِيَنْزِلَ إِلَى الْقَرَارِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَجِدَهُ مُسْلِمٌ فَيَدْفِنُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَعَلَى قَوْلِ الْمُزَنِيِّ: يُتَيَقَّنُ تَرْكُ الدَّفْنِ». روضة الطالبين للنووي (٢/١٤١).

(١) ساقطة من (ج) [أ: ١٣].

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٢١٦)، شرح الوقاية (٢/٢٣).

(٣) جاء في (أسنى المطالب): «(وَيُغَسَّلُ الْغَرِيقُ) فَلا يَكْفِي غَرَقُهُ؛ لأَنَّا مَأْمُورُونَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ فَلا يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنَّا إلا بِفِعْلِنَا» أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/٢٩٩).

(٤) منلا خسرو، أو ملا خسر محمد بن فرامرز أو فرامز السيواسي الحنفي، كان إمامًا بارعًا=

تعالى في أعلى عليين: «وإذا جرى الماء على الميت إذا أصابه المطر لم يكن غسلًا، فالغريق يغسل»[١]. انتهى كلامه[٢].

وإنما أوردت هذه المسألة مرة بعد أخرى لإزالة إنكار بعض الناس في هذه المسألة.

[مسألة السقط[٣]]

قال الإمام فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران: «السِّقْط الذي لم يتم أعضاؤه لا يصلَّى عليه باتفاق الروايات. واختلفوا في غسله والمختار أنه يغسل ويدفن ملفوفًا[٤] في خرقة. وإن سقط الغلام من بطن أمه ميتًا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه. وفي تسميته كلام»[٥]. انتهى. وفي (فتاوى الظهيرية):

= محققًا نظَّارًا من أعيان الحنفية، رومي الأصل، أسلم أبوه ونشأ هو مسلمًا، تبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمن السلطان مراد بمدينة بروسة، وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها سنة [٨٨٥هـ]. له (دُرَر الحكام شرح غرر الأحكام)، و(مرقاة الوصول في علم الأصول)، و(حاشية على تفسير البيضاوي). انظر: الفوائد البهية (ص: ١٨٤)، ومفتاح السعادة (٢/٦١)، والأعلام (٦/٣٢٨).

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٦١)، البحر الرائق (٢/٣٠٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٢١٦)، فتاوى قاضيخان (١/١٨٧).

(٢) وَإِذَا وُجِدَ الْغَرِيقُ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَأَيِّ مَيِّتٍ آخَرَ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/١٧)

(٣) السِّقْطُ: الْوَلَدُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى يَسْقُطُ قَبْلَ تَمَامِهِ وَهُوَ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ. يُقَالَ: سَقَطَ الْوَلَدُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ سُقُوطًا، فَهُوَ سِقْطٌ بِالْكَسْرِ. وَالتَّثْلِيثُ لُغَةٌ. وَلا يُقَالُ: وَقَعَ وَأَسْقَطَتْ الْحَامِلُ بِالأَلِفِ أَلْقَتْ سِقْطًا. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَأَمَاتَتْ الْعَرَبُ ذِكْرَ الْمَفْعُولِ فَلا يَكَادُونَ يَقُولُونَ أَسْقَطَتْ سِقْطًا، وَلا يُقَالُ أُسْقِطَ الْوَلَدُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. المصباح المنير. مادة: (سقط).

(٤) في (ز) [أ: ١٨] «مكفونًا».

(٥) فتاوى قاضيخان (١/١٨٦ - ١٨٧).

يحشر السقط، وعن أبي جعفر الكبير: إذا نفخ فيه يحشر. وإلا فلا والذي يقتضيه مذهب علمائنا أنه يحشر إذا استبان بعض خلقه [وهو][1] قول الشافعي وابن سيرين. وفي (إحياء العلوم) ينبغي أن يسمَّى السقط[2]. هذا كله مأخوذ من (شرح الهداية للعيني)[3] عليه الرحمة.

خرج أكثر الولد حيًّا فمات يُصلَّى عليه، وإلا فلا. وحدُّ الأكثر من قِبَل الرِّجْل سرته، ومن قِبَل الرأس صدره[4].

---

(١) ساقطة من (ز) [أ: ١٩].

(٢) قَالَ صَاحِبُ (الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ): مَنْ وُلِدَ مَيِّتًا لا يُسَمَّى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى. الفتاوى الهندية (٣٦٢/٥). وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ السِّقْطَ لا يُسَمَّى. وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ: أَنَّ تَسْمِيَةَ السِّقْطِ لا تُتْرَكُ. روضة الطالبين، للنووي (٢٣٢/٣). وَفِي (النِّهَايَةِ): يُنْدَبُ تَسْمِيَةُ سِقْطٍ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ. نهاية المحتاج (١٣٩/٨). وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى؟ سُمِّيَ اسْمًا يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى، هَذَا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ «. المغني (٣٩٣/٢).

(٣) البناية (٢٣٦/٣)، إحياء علوم الدين (٥٤/٢)، البحر الرائق (٢٠٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٢٨/٢)، حاشية الشلبي (٢٤٣/١).

(٤) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا عُرِفَتْ حَيَاتُهُ وَاسْتَهَلَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ. أَمَّا بَعْدَ الانْفِصَالِ فَإِنْ كَانَ خَرَجَ مُعْظَمُهُ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَيَّدَهُ فِي شَرْحِ الدُّرِّ بِمَا إِذَا انْفَصَلَ تَامَّ الأَعْضَاءِ. وَيُصَلَّى عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، إِنْ صَاحَ بَعْدَ الظُّهُورِ، وَكَذَلِكَ إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَيَاةِ الأُخْرَى غَيْرُ الصِّيَاحِ فِي الأَظْهَرِ، وَلا أَثَرَ لِلاسْتِهْلالِ وَعَدَمِهِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِذْ يُوجِبُونَ غُسْلَ السَّقْطِ وَالصَّلاةَ عَلَيْهِ إِذَا نَزَلَ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ سَوَاءٌ اسْتَهَلَّ أَمْ لا. وَكَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ غُسْلَ الطِّفْلِ وَالصَّلاةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا بَعْدَ نُزُولِهِ». الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٤/٤). وانظر: الدر المختار (١٠٨/١)، والبحر الرائق (٢٠٣/٢)، والخرشي (٤٢/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٢٧/١)، ومغني المحتاج (٣٤٩/١)، والمغني مع الشرح (٣٣٧/٢).

[مطلب استهل المولود]

وإن استهل المولود سُمِّي وغُسل وصُلِّي عليه، وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصَلَّ عليه[1].

واستهلال الصَّبي: أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته[2]. وذكر في (الإيضاح): «وهو أن يكون منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف عين[3]. كذا في (العناية)». هذا مأخوذ من (جواهر الفقه)[4].

---

(١) «إِذَا خَرَجَ الْمَوْلُودُ حَيًّا، أَوْ حَصَلَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ مِنْ بُكَاءٍ أَوْ تَحْرِيكِ عُضْوٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ بِالإِجْمَاعِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا عُرِفَتْ حَيَاتُهُ وَاسْتَهَلَّ، يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. كَمَا أَنَّهُ يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَدَمَ تَغْسِيلِ مَنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ خَلْقُهُ، إِلا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. وَمَا وَرَدَ مِنَ الْغُسْلِ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ، فَالْمُرَادُ هُوَ الْغُسْلُ فِي الْجُمْلَةِ كَصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ». الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٦٣ ـ ٦٤)

(٢) قال في (تاج العروس): «(واستهل) ارتفع صوت وقعه وكأن استهلال الصبي منه». تاج العروس. مادة: (هلل). ويَخْتَلِفُ مُرَادُ الْفُقَهَاءِ بِالاسْتِهْلالِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى الصِّيَاحِ، وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ وَأَرَادَ بِهِ كُلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاةِ الْمَوْلُودِ، مِنْ رَفْعِ صَوْتٍ، أَوْ حَرَكَةِ عُضْوٍ بَعْدَ الْوِلادَةِ، وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ. وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ كُلُّ صَوْتٍ يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ مِنْ صِيَاحٍ، أَوْ عُطَاسٍ، أَوْ بُكَاءٍ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَابِلَةِ. وَالَّذِينَ قَصَرُوا الاسْتِهْلالَ عَلَى الصِّيَاحِ لا يَمْنَعُونَ حُصُولَ حَيَاةِ الْمَوْلُودِ الَّذِي مَاتَ دُونَ صِيَاحٍ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُونَ عَلَى حَيَاتِهِ بِبَعْضِ الأَمَارَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ بِمُفْرَدِهَا أَوْ مَعَ غَيْرِهَا. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/١٣٠).

(٣) وهذا ما يعبر عنه بأمارات الحياة، ومنها: الصياح، والعطاس، والارتضاع، والحركة طويلة كانت أو قصيرة، والاختلاج.

(٤) الدر المختار (٢/٢٤٦)، اللباب في شرح الكتاب (١/٦٥)، المحيط البرهاني (٥/٢٥٩).

وذكر في (التتارخانية): «روي عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا استهل المولود سُمِّي وغُسل وصُلِّي عليه ووُرِثَ عنه»[(١)]. انتهى كلامه[(٢)].

ولو شهدت القابلة أو الأم على استهلال المولود فإن قولهما مقبول في حق جواز الصلاة. وأما في حق الميراث فلا يقبل قول الأم بالإجماع؛ فإنها متهمة [في أنها][(٣)] تجرُّ إلى نفسها المنفعة[(٤)]. وأما شهادة القابلة فلا تقبل في قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالا: تقبل إذا كانت عدلة[(٥)].

---

(١) العناية (٢/١٣١)، البناية (٣/٢٣٢). المحيط البرهاني (٢/٢٩٨)، بدائع الصنائع (١/٣٠٢).

(٢) قال ابن قدامة: «السقط الولد تضعه المرأة ميتًا أو لغير تمام، فأما إن خرج حيًا واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه. وإن لم يستهل قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غُسل وصُلي عليه وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق، وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتًا. وقال الحسن وإبراهيم والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي: لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان كالمذهبين». المغني (٢/٣٩٣)

(٣) ساقطة من (ز) [ب: ١٩].

(٤) الْجَنِينُ إِذَا اسْتَهَلَّ بَعْدَ تَمَّامِ انْفِصَالِهِ ـ عَلَى الاخْتِلافِ السَّابِقِ فِي الْمُرَادِ بِالاسْتِهْلالِ ـ فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ بِالإِجْمَاعِ... وَكَذَا لَوْ خَرَجَ مَيِّتًا وَلَمْ يَسْتَهِلَّ فَالاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ لا يُورَثُ وَلا يَرِثُ. وَأَمَّا لَوِ اسْتَهَلَّ بَعْدَ خُرُوجِ بَعْضِهِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ تَمَامِ انْفِصَالِهِ، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ لا يَرِثُ وَلا يُورَثُ. وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَّ بَعْدَ خُرُوجِ أَكْثَرِهِ، لأَنَّ الأَكْثَرَ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ، فَكَأَنَّهُ خَرَجَ كُلُّهُ حَيًّا. وَقَالَ الْقَفَّالُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا وَرِثَ.

باختصار من الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/١٣٤). وانظر: الشرح الكبير للدردير (٤/٢٦٩)، والتاج والإكليل (٦/٢٥٨)، والروضة (٦/٣٧)، وشرح الروض (٣/١٩)، والإنصاف (٧/٣٣١)، والفتاوى الهندية (٦/٤٥٦)، والبحر الرائق (٢/٢٠٣).

(٥) جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية): «مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الاسْتِهْلالُ الشَّهَادَةُ، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِأَقْوَالِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَهُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ=

كذا في (التتارخانية)[1].

وذكر في (الهداية): «إذا سُبي صبي مع أحد أبويه فمات لم يصل عليه لأنه تبع لهما[2] إلَّا أن يقرّ بالإسلام وهو يعقل؛ لأنه صح إسلامه استحسانًا، أو

= وَحْدَهُنَّ. وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْعَدَدِ الْمُجْزِي وَالْمَوَاطِنِ الْمَقْبُولَةِ. وَالاسْتِهْلالُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النِّسَاءُ غَالِبًا، لِذَلِكَ يَقْبَلُ الْفُقَهَاءُ ـ عَدَا الرَّبِيعِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ـ شَهَادَتَهُنَّ عَلَيْهِ مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ. إلا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي نِصَابِهَا وَفِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِيهَا. وَتَفْصِيلُ اتِّجَاهَاتِهِمْ فِي نِصَابِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ كَمَا يَلِي: يَرَى الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ قَوْلُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ إِلا فِي الصَّلاةِ عَلَيْهِ لأَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَخَبَرُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مُجْتَهَدٌ فِيهِ. أَمَّا غَيْرُ الصَّلاةِ كَالْمِيرَاثِ فَلا يَثْبُتُ الاسْتِهْلالُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ، وَلا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الاسْتِهْلالِ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُسْلِمَةً عَدْلًا، ويَرَى عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ فِي الاسْتِهْلالِ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثِ نِسَاءٍ، وَالْوَجْهُ عِنْدَهُ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ قُبِلَتْ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ كَانَ الْعَدَدُ ثَلاثَةً، وَهُوَ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ. وَلا يَقْبَلُ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الاسْتِهْلالِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ النِّسْوَةِ، لأَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ تَقُومَانِ مَقَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ». (٤/١٣٢ ـ ١٣٣).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٥٩)، بدائع الصنائع (١/٣٠٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٢٧).

(٢) الصَّبِيُّ إِذَا أُسِرَ يكون عَلَى ثَلاثَةِ أَحْوَالٍ:

الأُولَى: أَنْ يُسْبَى الصَّبِيُّ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ، فَيَصِيرَ مُسْلِمًا إِجْمَاعًا؛ لأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ تَبَعًا، وَقَدِ انْقَطَعَتْ بِتَبَعِيَّتِهِ لأَبَوَيْهِ لانْقِطَاعِهِ عَنْهُمَا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُسْبَى مَعَ أَبَوَيْهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى دِينِهِمَا (تَبَعًا) وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُسْبَى مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتْبَعُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ سُبِيَ مَعَ أَبِيهِ يَتْبَعُهُ، وَإِنْ سُبِيَ مَعَ أُمِّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، لأَنَّهُ لا يَتْبَعُهَا فِي النَّسَبِ، كَذَلِكَ فِي الدِّينِ.=

يسلم أحد أبويه لأنه يتبع خير الأبوين دينًا[1] وإن لم يُسبَ مع أحد والديه صُلِّي عليه؛ لأنه ظهرت تبعية الدار فحُكِم بإسلامه كما في اللقيط»[2].

وذكر في (المحيط البرهاني) في القسم الثالث من الجنائز[3]: «وأولاد المسلمين إذا ماتوا حال صغرهم قبل أن يعقلوا يكونون في الجنة[4]. فإن فيهم

= وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ سُبِيَ مِنْ أَوْلادِ الْكُفَّارِ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلامِهِ. من الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/٩٤). وانظر: المغني (٨/٤٢٦)، وحاشية الدسوقي (٢/١٨٤).

(١) وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِإِسْلامِ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ، أَبًا كَانَ أَوْ أُمًّا، فَيُحْكَمُ بِإِسْلامِ الصِّغَارِ بِالتَّبَعِيَّةِ، لأَنَّ الإِسْلامَ يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْهِ، لأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لا عِبْرَةَ بِإِسْلامِ الأُمِّ أَوِ الْجَدِّ، لأَنَّ الْوَلَدَ يَشْرُفُ بِشَرَفِ أَبِيهِ وَيَنْتَسِبُ إِلَى قَبِيلَتِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ إِسْلامَ الْجَدِّ - وَإِنْ عَلا - يَسْتَتْبِعُ الْحُكْمَ بِإِسْلامِ الأَحْفَادِ الصِّغَارِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَلَوْ كَانَ الأَبُ حَيًّا كَافِرًا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٢٧٠ - ٢٧١)

(٢) العناية (٢/١٣١)، البناية (٣/٢٣٥). يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ إِذَا سُبِيَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَبَوَيْهِ، إِذَا أَدْخَلَهُ السَّابِي إِلَى دَارِ الإِسْلامِ. وَكَذَلِكَ لَقِيطُ دَارِ الإِسْلامِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُلْتَقِطُهُ ذِمِّيًّا. وَكَذَلِكَ الْيَتِيمُ الَّذِي مَاتَ أَبَوَاهُ وَكَفَلَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ كَافِلَهُ وَحَاضِنَهُ فِي الدِّينِ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٢٧١)

(٣) الحيط البرهاني (٤/٢٦٦).

(٤) قال الإمام النووي: «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفًا. وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا [وهو: توفي صبي من الأنصار، فقالت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلًا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلًا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم]=

أحاديث كثيرة أكثرها من المشاهير. وبالأحاديث يتبين أنهم قالوا: بلى يوم أخذ الميثاق عن اعتقاد. وقد روي عن أبي يوسف التوقف فيهم وهو مردود على الراوي فإن محمدًا روى عن أبي حنيفة في كتاب (آثار أبي حنيفة) أن الذين يصلون في جنازة أولاد المسلمين، وهم صغار يقولون بعد التكبيرة الثالثة: اللهم اجعله لنا فرطًا اللهم اجعله لنا ذخرًا اللهم اجعله لنا شافعًا مشفعًا. اهـ. وهذا نص منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسلامهم.

وأما أولاد الكفار إذا ماتوا قبل أن يعقلوا اختلف فيه أهل السنة والجماعة[1]. روي عن محمد أنه قال: إني أعرف أن الله تعالى لا يعذب أحدًا من غير ذنب. بعضهم قالوا: يكونون في الجنة خدامًا للمسلمين. وبعضهم قالوا: إن كان قال بلى يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون في الجنة[2]، وإن قال[3] من غير

= وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: أعطه إني لأراه مؤمنًا قال: أو مسلمًا الحديث.
ويحتمل أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذا قَبْل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، فلما علم قال ذلك في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» وغير ذلك من الأحاديث والله اعلم». شرح النووي على مسلم (٢٠٧/١٦).

(١) قال الإمام النووي: «وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب. قال الأكثرون: هم في النار تبعًا لآبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث ـ وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ـ أنهم من أهل الجنة. ويستدل له بأشياء منها: حديث إبراهيم الخليل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رآه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنة وحوله أولاد الناس. «قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين» رواه البخاري في صحيحه. شرح النووي على مسلم (٢٠٧/١٦ ـ ٢٠٨)، وانظر المجموع (٧٢/٥).

(٢) في (ج) [أ: ١٤]: «لا يكونون في النار».

(٣) في (ز) [ب: ١٩] «حال»، وساقطة من (ج).

اعتقاد يكونون في النار. وقد روي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه توقف فيهم ووكل أمرهم إلى الله تعالى. والله أعلم»[(١)]. انتهى كلامه[(٢)].

---

(١) المحيط البرهاني (٤/٢٦٦).

(٢) وذكر ابن عبد البر في (الاستذكار) كلامًا مفصلًا هذا مختصره: «وأما اختلاف العلماء في الأطفال فقالت طائفة أولاد الناس كلهم المؤمنين منهم والكافرين إذا ماتوا أطفالا صغارا ما لم يبلغوا في مشيئة الله وَجَلَّ يصيرهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب وذلك كله عدل منه وهو أعلم بما كانوا عاملين. وهو قول جماعة من أهل الأثر منهم حماد بن زيد وهو الذي يدل عليه موطأ مالك وهذا القول نسبه أهل الكلام إلى أهل الأخبار. وحجة من ذهب إلى هذا حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سئل عن الأطفال فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين»...

وقال آخرون ـ وهم الأكثر ـ: أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في المشيئة. ومن حجتهم حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من المسلمين من يموت له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وإياه الجنة بفضل رحمته تجاوبهم يوم القيامة فيقال: لهم ادخلوا الجنة. فيقولون: لا حتى يدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي»...

وقال آخرون: حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة منهم مؤمنون بإيمان آبائهم وكافرون بكفر آبائهم فأطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في النار. وحجتهم حديث بن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في أطفال الكفار: «هم من آبائهم» وهذا عندي لا حجة فيه، لأنه إنما ورد في أحكام الدنيا...

وقال آخرون: أولاد المسلمين وأولاد الكفار إذا ماتوا صغارا في الجنة. وقال بعضهم: هم خدم أهل الجنة يعني أولاد المشركين خاصة. وحجتهم ما حدثنا... قال سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الأنبياء في الجنة والشهداء في الجنة والمولود في الجنة والوليد في الجنة»...

وقال آخرون: يمتحنون في الآخرة. واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهالك في الفترة والمعتوه والمولود قال: «يقول الهالك في الفترة، لم يأت كتاب ولا رسول ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ﴾ [طه: ١٣٤] ويقول المعتوه: يا رب=

وذكر في (شرح منية المصلي): «ولو وجد قتيل في دار الإسلام، فإن كان عليه سيماء [المسلمين][(١)] عمل بها وإلا ففي رواية يغسل ولا يصلَّى عليه، والصحيح أنه يصلَّى عليه تبعًا للدار، كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح أنه كافر بحكم الدار»[(٢)].

وقال الإمام الزاهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرحه للقدوري): «ومن لا يدرى أمسلم أو كافر فإن كان عليه سيماء المسلمين أو في بقاء دار الإسلام يغسل وإلا فلا»[(٣)]. انتهى[(٤)].

= لم تجعل لي عقلًا أعقل به خيرًا ولا شرًا. قال: ويقول المولود: رب لم أدرك العقل والعمل. قال: فترفع لهم نار، فيقال لهم: ردوها وادخلوها. قال: فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيدًا لو أدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقيًا لو أدرك العمل. قال: فيقول الله ﷻ: إياي عصيتم فكيف برسلي لو أتتكم...؟ [قال ابن عبد البر بعد ذكره بعض الروايات]: وهي كلها أسانيد ليست بالقوية ولا يقوم بها حجة وقد ذكرناها بأسانيدها في (التمهيد). وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب؛ لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء». الاستذكار باختصار (٣/١٠٨ ـ ١١٤)

(١) ساقطة من (ج) [أ: ١٤].

(٢) شرح منية المصلي مخطوط [ب: ٢٠١].

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٥٠)، البحر الرائق (٢/١٨٨).

(٤) لَوْ وُجِدَ مَيِّتٌ أَوْ قَتِيلٌ فِي دَارِ الإِسْلام. وَكَانَ عَلَيْهِ سِيمَا الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْخِتَانِ وَالثِّيَابِ وَالْخِضَابِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ غُسْلُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، سَوَاءٌ أَوُجِدَ فِي دَارِ الإِسْلام أَمْ دَارِ الْحَرْبِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الإِسْلام يُغَسَّلُ، وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لا يُغَسَّلُ، وَلأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلافِهِ دَلِيلٌ. وَصَرَّحَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ الْمَيِّتَ إِنْ وُجِدَ بِفَلاةٍ، لا يُدْرَى أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ؟ فَلا يُغَسَّلُ. وَكَذَلِكَ لَوْ وُجِدَ فِي مَدِينَةٍ مِنَ الْمَدَائِنِ=

ولو وجد أكثر بدن الميت بلا رأس أو نصفه مع الرأس يغسل ويصلَّى عليه اتفاقًا، فإذا وجد نصفه بلا رأس أو أقله مع الرأس لا يصلَّى عليه عندنا[1]. كذا

= فِي زُقَاقٍ، وَلا يُدْرَى حَالُهُ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَإِنْ كَانَ مَخْتُونًا فَكَذَلِكَ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ يَخْتَتِنُونَ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَمِنَ النَّصَارَى أَيْضًا مَنْ يَخْتَتِنُ.

الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٦٢ ـ ٦٣). وقال الإمام النووي: «قال أصحابنا رحمهم الله ولو وجد بعض الميت أو كله ولم نعلم أنه مسلم أم كافر، فإن كان في دار الإسلام غُسل وصُلي عليه؛ لأن الغالب فيها المسلمون كما حكمنا بإسلام اللقيط فيها». المجموع شرح المهذب (٥/٢٥٤). وقال ابن قدامة: «فصل: وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الإسلام غُسل وصُلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه. نص عليه أحمد؛ لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل». المغني (٢/٤٠٤).

(١) إِذَا بَانَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ غُسِّلَ وَحُمِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ بِلا خِلافٍ. وَأَمَّا تَغْسِيلُ بَعْضِ الْمَيِّتِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ الأَكْثَرُ غُسِّلَ، وَإِلا فَلا. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يُغَسَّلُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْبَدَنِ وَأَقَلُّهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ طَائِرًا أَلْقَى يَدًا بِمَكَّةَ زَمَنَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، وَكَانَتْ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، فَغَسَّلَهَا أَهْلُ مَكَّةَ، وَصَلَّوْا عَلَيْهَا. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٦٤).

وقال الإمام النووي: «واتفقت نصوص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من تيقنَّا موته غسل وصلي عليه. وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصلى عليه إلا إذا وجد أكثر من نصفه. [قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يصلى علي اليسير منه (٥/٢٥٥)].

وعندنا لا فرق بين القليل والكثير. قال أصحابنا رحمهم الله: وإنما نصلى عليه إذا تيقنا موته (فأما) إذا قطع عضو من حي كيد سارق وجان وغير ذلك فلا يصلى عليه. وكذا لو شككنا في العضو هل هو منفصل من حي أو ميت لم نصلِّ عليه هذا هو المذهب الصحيح. وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلا صاحب (الحاوي) ومن أخذ عنه فإنه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين في وجوب غسله والصلاة عليه: (أحدهما) يغسل ويصلى عليه كعضو الميت، (وأصحهما) لا يغسل ولا يصلى عليه. ومتى صلي=

في (شرح مجمع البحرين)[1].

وذكر في (فتاوى قاضيخان): «ومن قتله السبع أو احترق بالنار، أو تردى عن جبل، أو مات تحت هدم، أو قتل بقصاص أو رجم، أو قتله إنسان دافعًا عن نفسه أو ماله غُسِّل»[2]. انتهى[3]. وسيجيء تفصيله في باب الشهيد إن شاء الله تعالى.

[الوصية بالدفن أو بالصلاة عليه]

وذكر في (جامع الفتاوى) في كتاب الوصايا: «ولو أوصى إنسان بأن يصلِّي عليه فلان، أو يُحمَل بعد وفاته إلى بلد آخر، أو يكفن في ثوب كذا، أو يطين قبره أو يُدفَع إلى إنسان [شيء] ليقرأ على قبره؛ فهو باطل. ولو أوصى بأن يقبر في مقبرة[4] كذا بقرب فلان الزاهد؛ يراعى شرطه إن لم يتضرر الورثة

= على عضو الميت نوى الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده. هذا هو المشهور. وممن صرح به: الروياني والرافعي. وذكر صاحب (الحاوي) وجهين: (أحدهما) هذا، (والثاني) يصلي علي العضو خاصة». باختصار من المجموع شرح المهذب (٥/٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٥٩)، المبسوط (٢/٩٧)، المحيط البرهاني (٢/٣٦٤)، بدائع الصنائع (١/٣٠٢).

(٢) فتاوى قاضيخان (١/٩٢).

(٣) «ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنِ احْتَرَقَ بِالنَّارِ يُغَسَّلُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوْتَى إِنْ أَمْكَنَ تَغْسِيلُهُ؛ لأَنَّ الَّذِي لا يُغَسَّلُ إِنَّمَا هُوَ شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ وَلَوْ كَانَ مُحْتَرِقًا بِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهَا. أَمَّا الْمُحْتَرِقُ خَارِجَ الْمَعْرَكَةِ فَهُوَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ. وَلا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ شُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ. فَإِنْ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالْغُسْلِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا وَلا يُمَسُّ. فَإِنْ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِصَبِّ الْمَاءِ لَمْ يُغَسَّلْ وَيُيَمَّمُ إِنْ أَمْكَنَ، كَالْحَيِّ الَّذِي يُؤْذِيهِ الْمَاءُ. وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ غُسِّلَ مَا أَمْكَنَ غُسْلُهُ وَيُيَمَّمُ الْبَاقِي كَالْحَيِّ سَوَاءً». الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/١١٨ ـ ١١٩).

(٤) في (ز) [أ: ٢٠] «يعتبر معتبر» وهو تصحيف.

بمؤنة الحمل»[(١)]. انتهى. وذكر في (جامع الفتاوى) في فصل غسل الميت: «ولو أوصى أن يغسله فلان فالوصية باطلة. ولو كان الغسّال واحدًا في ذلك الموضع لم يجز أخذ الأجرة للغسل، وإن كان متعددًا جاز[(٢)]. ويجوز أخذ الأجرة لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر قبره»[(٣)]. انتهى.

[الإجارة على القراءة على القبر]

قال الإمام الحدادي في كتاب (الإجارة): «واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة، قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز وهو المختار»[(٤)]. انتهى[(٥)].

---

(١) جامع الفتاوى مخطوط [أ: ١٩]. وانظر: شرح فتح القدير (١١٩/٢)، تبيين الحقائق (٢٣٩/١).

(٢) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلَى تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ جَائِزٌ، وَأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ، كَالتَّجْهِيزِ وَالتَّلْقِينِ. وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُغَسِّلَ الْمَيِّتُ مَجَّانًا، فَإِنِ ابْتَغَى الْغَاسِلُ الأَجْرَ جَازَ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ غَيْرُهُ، وَإِلا فَلا، لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِ عَيْنًا، وَلا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ. وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى الْجَوَازِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٤/١٣).

(٣) جامع الفتاوى مخطوط [أ: ١٨]. وانظر: فتاوى قاضيخان (٩٢/٣)، وفصل في (المحيط البرهاني) فقال: «ولو استأجر قومًا يحملون الجنازة أو يغسلون ميتًا، فإن كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء فلا أجر لهم وإن كان ثمة أناسًا غيرهم فلهم الأجر لأن في الوجه الأول قاموا وهم متعينون له ولا كذلك الوجه الثاني». المحيط البرهاني (١٠٤/٨).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (٤٠/٢)، الفتاوى الهندية (٤٤٩/٤).

(٥) الأَصْلُ أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا الْمُسْلِمُ لا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا، كَالإِمَامَةِ وَالأَذَانِ وَالْحَجِّ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْجِهَادِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَذْهَبُ=

. . . . . .

= أَحْمَدَ... وَلأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ هَذِهِ الأَفْعَالِ كَوْنَهَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ الأَجْرِ عَلَيْهَا. وَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِأَجْرٍ، وَأَنَّهُ لا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ ثَوَابٌ، وَالآخِذُ وَالْمُعْطِي آثِمَانِ، وَأَنَّ مَا يَحْدُثُ فِي زَمَانِنَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِأَجْرٍ عِنْدَ الْمَقَابِرِ وَفِي الْمَآتِمِ لا يَجُوزُ. وَالإِجَارَةُ عَلَى مُجَرَّدِ الْقِرَاءَةِ بَاطِلَةٌ، وَأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الإِجَارَةَ عَلَى تَعْلِيمِهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ.

لَكِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ أَجَازُوا الإِجَارَةَ عَلَى تَعْلِيمِهِ اسْتِحْسَانًا. قال ابن عابدين: «وَاخْتَلَفُوا فِي الاسْتِئْجَارِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُدَّةً مَعْلُومَةً. قَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ. اهـ. وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْخِلافَ فِيهِ كَمَا عَلِمْتَ لا فِي الْقِرَاءَةِ الْمُجَرَّدَةِ فَإِنَّهُ لا ضَرُورَةَ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ مَا فِي (الْجَوْهَرَةِ) سَبْقَ قَلَمٍ فَلا كَلامَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ عَمْدٍ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِكَلامِهِمْ قَاطِبَةً فَلا يُقْبَلُ. وَقَدْ أَطْنَبَ فِي رَدِّهِ صَاحِبُ (تَبْيِينِ الْمَحَارِمِ) مُسْتَنِدًا إِلَى النُّقُولِ الصَّرِيحَةِ، فَمِنْ جُمْلَةِ كَلامِهِ: قَالَ تَاجُ الشَّرِيعَةِ فِي (شَرْحِ الْهِدَايَةِ): إِنَّ الْقُرْآنَ بِالأُجْرَةِ لا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ لا لِلْمَيِّتِ وَلا لِلْقَارِئِ. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي (شَرْحِ الْهِدَايَةِ): وَيُمْنَعُ الْقَارِئُ لِلدُّنْيَا، وَالآخِذُ وَالْمُعْطِي آثِمَانِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا شَاعَ فِي زَمَانِنَا مِنْ قِرَاءَةِ الأَجْزَاءِ بِالأُجْرَةِ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ فِيهِ الأَمْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَإِعْطَاءَ الثَّوَابِ لِلآمِرِ وَالْقِرَاءَةَ لأَجْلِ الْمَالِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَارِئِ ثَوَابٌ لِعَدَمِ النِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ فَأَيْنَ يَصِلُ الثَّوَابُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ؟ وَلَوْلا الأُجْرَةُ مَا قَرَأَ أَحَدٌ لأَحَدٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ بَلْ جَعَلُوا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ مَكْسَبًا وَوَسِيلَةً إِلَى جَمْعِ الدُّنْيَا ـ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ـ ا هـ.

وَقَدْ اغْتَرَّ بِمَا فِي (الْجَوْهَرَةِ) صَاحِبُ (الْبَحْرِ) فِي كِتَابِ الْوَقْفِ وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا حَيْثُ يُشْعِرُ كَلامُهَا بِجَوَازِ الاسْتِئْجَارِ عَلَى كُلِّ الطَّاعَاتِ وَمِنْهَا الْقِرَاءَةُ. وَقَدْ رَدَّهُ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ فِي (حَاشِيَةِ الْبَحْرِ) فِي كِتَابِ الْوَقْفِ حَيْثُ قَالَ: أَقُولُ الْمُفْتَى بِهِ جَوَازُ الأَخْذِ اسْتِحْسَانًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لا عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمُجَرَّدَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (التتارخانية) حَيْثُ قَالَ: لا مَعْنَى لِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ وَلِصِلَةِ الْقَارِئِ بِقِرَاءَتِهِ؛ لأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الأُجْرَةِ وَالإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ بَاطِلَةٌ وَهِيَ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ الْخُلَفَاءِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا=

[الاغتسال من غسل الميت]

وذكر في (شرح القدوري) للإمام الزاهدي: «وليس على من غسل الميت غسل ولا وضوء»[1]. انتهى. وذكر في (جواهر الفقه): «غسالة الميت لا تُنجِّس ثوب غاسله مادام في غسله»[2].

= مَسْأَلَةَ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ عَلَى اسْتِحْسَانٍ. اهـ. يَعْنِي الضَّرُورَةَ، وَلا ضَرُورَةَ فِي الاسْتِئْجَارِ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ». حاشية ابن عابدين (٥/٣٤).

وقَالَ الصَّاوِيُّ من المالكية: «وَأَمَّا الإِجَارَةُ عَلَى أَصْلِ التِّلاوَةِ فَتَقَدَّمَ جَوَازُهُ وَكَذَا عَلَى تَعْلِيمِهِ مُشَاهَرَةً وَمُقَاطَعَةً عَلَى جَمِيعِهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ وَوَجِيبَةً لِمُدَّةٍ مَعْلُومَة». حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٣٤).

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِجَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَالاسْتِئْجَارِ عَلَى ذَلِكَ. جاء في (النهاية): «وَتَصِحُّ [أي: الأجرة] لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ أَوْ مَعَ الدُّعَاءِ بِمِثْلِ مَا حَصَلَ مِنْ الأَجْرِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ عَقِبَهَا عَيَّنَ مَكَانًا أَوْ زَمَانًا أَوْ لا لِلْمَيِّتِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَمَعَ ذِكْرِهِ فِي الْقَلْبِ حَالَتَهَا كَمَا أَفَادَهُ السُّبْكِيُّ؛ لأَنَّ مَوْضِعَهَا مَوْضِعُ بَرَكَةٍ وَتَنَزُّلِ رَحْمَةٍ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا أَقْرَبُ إجَابَةً، وَإِحْضَارُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْقَلْبِ سَبَبٌ لِشُمُولِ الرَّحْمَةِ لَهُ إذَا تَنَزَّلَتْ عَلَى قَلْبِ الْقَارِئِ، وَأُلْحِقَ بِهَا الاسْتِئْجَارُ لِمَحْضِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ عَقِبَهُ». نهاية المحتاج (٥/٢٨٩).

(١) البحر الرائق (٢/٣٠٦)، المبسوط (١/١٦٣)، المحيط البرهاني (١/٦٢).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي (١/١٧)، وقال ابن عابدين: «وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه لعموم البلوى». حاشية رد المحتار (١/٣٥١)، وقال في موضع آخر: «والمسلم المغسول أما قبل غسله فنصوا على أنه يفسد الماء القليل ولا تصح صلاة حامله، وبذلك استدل في (المحيط) على أن نجاسة الميت نجاسة خبث؛ لأنه حيوان دموي فينجس بالموت كغيره من الحيوانات لا نجاسة حدث، وصححه في (الكافي)، ونسبه في (البدائع) إلى عامة المشايخ كما في جنائز (البحر). أقول: وهذا يؤيد ما حملنا عليه كلام محمد في الأصل عن أن غسالة الميت نجسة، ويضعف ما مر من تصحيح أنها مستعملة، فافهم». حاشية رد المحتار (١/٢٢٨).=

انتهى[1].

فَصْلٌ
في التكفين

ذكر في (الفرائض): «قال علماؤنا رحمهم الله: تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة: أولًا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير[2]، ثم تقضى

= وقال ابن نجيم: «وفي (السراج الوهاج): غسالة الميت نجسة، أطلق ذلك محمد في الأصل والأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملًا ولا يكون نجسًا إلا أن محمدًا إنما أطلق ذلك لأن بدن الميت لا يخلو عن نجاسة غالبًا». البحر الرائق (١/٤٠٤)

(١) ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِغَاسِلِ الْمَيِّتِ أَنْ يَغْتَسِلَ. لِحَدِيثٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذُكِرَ أَيْضًا فِي (الْمُوَطَّأِ) وَهُوَ «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ».

وَفِي قَوْلٍ لِمَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ ـ مَا عَدَا ابْنَ الْقَاسِمِ ـ أَنَّهُ لا غُسْلَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ، لأَنَّ تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِحَدَثٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ وُجُوبُ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ غَسَّلَ الْكَافِرَ خَاصَّةً؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، لَمَّا غَسَّلَ أَبَاهُ». الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٦٥). وقال الدسوقي: «(قَوْلُهُ وَاغْتِسَالُ غَاسِلِهِ) أَيْ لأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِي الْمُوَطَّإِ «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ الأَمْرَ هُنَا تَعَبُّدِيٌّ لا مُعَلِّلَ وَحَمَلَهُ عَلَى مُقْتَضَاهُ مِنْ الْوُجُوبِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ الأَمْرَ مُعَلَّلٌ وَحَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ لِلنَّدْبِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْعِلَّةِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إنَّمَا أَمَرَ بِالْغُسْلِ لأَجْلِ أَنْ يُبَالِغَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ لأَنَّهُ إذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ مُوَطِّنًا عَلَى الْغُسْلِ لَمْ يُبَالِ بِمَا تَطَايَرَ عَلَيْهِ مِنْهُ فَكَانَ سَبَبًا لِمُبَالَغَتِهِ فِي غُسْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَيْسَ مَعْنَى أَمْرِهِ بِالْغُسْلِ أَنْ يَغْسِلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَغْسِلُ مَا بَاشَرَهُ بِهِ أَوْ تَطَايَرَ عَلَيْهِ مِنْهُ لأَنَّهُ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ شَعْبَانَ ا هـ. وَعَلَى كِلا الْقَوْلَيْنِ لا يَحْتَاجُ هَذَا الْغُسْلُ لِنِيَّةٍ فَلَيْسَ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِغَسْلِ ثِيَابِهِ عَلَى الثَّانِي لِلْمَشَقَّةِ». حاشية الدسوقي (١/٤١٥).

(٢) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكَفَنِ هُوَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ. وَالإِيتَارُ فِيهِ إِلَى ثَلاثٍ لِلرَّجُلِ،=

ديونه من جميع ما بقي من ماله، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدَّيْن، ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة»[1]. انتهى[2].

= وَإِلَى خَمْسٍ لِلْمَرْأَةِ سُنَّةٌ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ»، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «أَعْطَى اللَّوَاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ»، وَلأَنَّ عَدَدَ الثَّلاثِ أَكْثَرُ مَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ، فَكَذَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَالْمَرْأَةُ تَزِيدُ فِي حَالِ حَيَاتِهَا عَلَى الرَّجُلِ فِي السَّتْرِ، لِزِيَادَةِ عَوْرَتِهَا عَلَى عَوْرَتِهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الأَثْوَابِ الثَّلاثَةِ لِلرَّجُلِ، وَالْخَمْسَةِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الإِسْرَافِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُمَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا»، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْسِينِ الْكَفَنِ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». مَعْنَاهُ: بَيَاضُهُ وَنَظَافَتُهُ، لا كَوْنُهُ ثَمِينًا حِلْيَةً. وَلا بَأْسَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِالزِّيَادَةِ إِلَى خَمْسَةٍ فِي الرَّجُلِ، وَإِلَى سَبْعَةٍ فِي الْمَرْأَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْخَمْسَةِ فِي الرَّجُلِ، وَالسَّبْعَةِ فِي الْمَرْأَةِ إِسْرَافٌ، وَثَلاثَةٌ أَوْلَى مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَخَمْسَةٌ أَوْلَى مِنْ سِتَّةٍ. فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الإِسْرَافَ مَحْظُورٌ فِي الْكَفَنِ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/١٨٨ ـ ١٨٩).

(١) قال الإمام الزيلعي: «(يَبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِتَجْهِيزِهِ) الْمُرَادُ مِنْ التَّرِكَةِ: مَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ خَالِيًا عَنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ حَقُّ الْغَيْرِ مُتَعَلِّقًا بِهِ، كَالرَّهْنِ وَالْعَبْدِ الْجَانِي وَالْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يُقْدِمُ عَلَى التَّجْهِيزِ، كَمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِ. فَحَاصِلُهُ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ حَيَاتِهِ فَإِنَّ الْمَرْءَ يُقَدِّمُ نَفْسَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى عَلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّ الْغَيْرِ بِعَيْنِ مَالِهِ فَكَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ يُقَدِّمُ تَجْهِيزَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْتِيرٍ وَلَا تَبْذِيرٍ، وَهُوَ قَدْرُ كَفَنِ الْكِفَايَةِ أَوْ كَفَنِ السُّنَّةِ، أَوْ قَدْرُ مَا كَانَ يَلْبَسُهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ مِنْ الْوَسَطِ أَوْ مِنْ الَّذِي كَانَ يَتَزَيَّنُ بِهِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمَعِ وَالزِّيَارَاتِ». البحر الرائق (٩/٣٦٦). وانظر: مجمع الأنهر (٤/٤٩٥).

(٢) جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية): «لا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحُقُوقَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالتَّرِكَةِ لَيْسَتْ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ بَعْضَهَا مُقَدَّمٌ عَلَى بَعْضٍ، فَيُقَدَّمُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ=

وقال الإمام فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران في (فتاواه): «يقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق»[(١)]. انتهى. وقال العالم النحرير الشهير بأخي جلبي عليه الرحمة في حاشيته المسماة بـ (ذخيرة العقبى): «وأما أصل التكفين فواجب إجماعًا[(٢)] يدل عليه تقديمه على الدَّين عندنا ـ خلافًا للشافعي[(٣)] ـ وعلى الإرث والوصية أيضًا عند الكل، ولذلك قالوا: ومن لم

= تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ، ثُمَّ أَدَاءُ الدَّيْنِ، ثُمَّ تَنْفِيذُ وَصَايَاهُ، وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ. إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ خَالِيَةً مِنْ تَعَلُّقِ دَيْنٍ بِعَيْنِهَا قَبْلَ الْوَفَاةِ، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْحُقُوقِ مَرْتَبَةً وَأَقْوَاهَا هُوَ: تَجْهِيزُهُ لِلدَّفْنِ وَالْقِيَامُ بِتَكْفِينِهِ وَبِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» وَلَمْ يَسْأَلْ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَمْ لا؟ لأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُ إِلَى الْوَارِثِ مَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْمُوَرِّثُ؛ لأَنَّهُ إِذَا تُرِكَ لِلْمُفْلِسِ الْحَيِّ ثِيَابٌ تَلِيقُ بِهِ فَالْمَيِّتُ أَوْلَى أَنْ يُسْتَرَ وَيُوَارَى؛ لأَنَّ الْحَيَّ يُعَالِجُ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ كَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ مُصْعَبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بُرْدَةٍ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا، وَكَفَّنَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ دَيْنٍ قَدْ يَكُونُ عَلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ التَّكْفِينِ». (٢١٦/١١ وما بعدها).

(١) فتاوى قاضيخان (١٨٩/١).

(٢) قال الإمام النووي: «تكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع ولا يشترط وقوعه من مكلف حتى لو كفنه صبي أو مجنون حصل التكفين لوجود المقصود». المجموع شرح المهذب (١٨٨/٥).

(٣) في الواقع هناك تفصيل في تقديم التكفين على الدين أو العكس بحسب نوع الدين حتى عند الحنفية أنفسهم فالدين إن تعلَّق بعين التركة يقدم التجهيز عند الكثير من الفقهاء. وتلخيص هذه المسألة من الموسوعة الفقهية: «إِذَا لَمْ تَكُنِ التَّرِكَةُ خَالِيَةً مِنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِأَعْيَانِهَا قَبْلَ الْوَفَاةِ، كَأَنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَعْيَانِ الْمَرْهُونَةِ، أَوْ شَيْءٌ اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ وَلَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ، كَانَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مُتَعَلِّقًا بِعَيْنِ الشَّيْءِ الْمَرْهُونِ، وَكَانَ حَقُّ الْبَائِعِ مُتَعَلِّقًا بِالْمَبِيعِ نَفْسِهِ الَّذِي لا يَزَالُ تَحْتَ يَدِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الدَّيْنُ مُتَقَدِّمًا فِي الدَّفْعِ عَلَى تَكْفِينِ الْمَيِّتِ وَتَجْهِيزِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَغَيْرُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ بُدِئَ بِتَكْفِينِهِ وَتَجْهِيزِهِ=

يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته كما يلزم كسوته في حال حياته»[(١)]. انتهى. وقال الإمام قاضيخان: «فإن لم يترك الميت مالاً فالكفن على من عليه النفقة إلا الزوج في قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلى قول أبي يوسف يجب الكفن على الزوج وإن تركت مالاً وعليه الفتوى»[(٢)]. انتهى كلامه. وهكذا في (محيط) السرخسي، و(الفتاوى البزازية)، و(شرح الهداية) لابن الهمام، و(شرح الهداية) للعيني، و(التتارخانية)[(٣)].

= مُقَدَّمًا عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا تُقَدَّمُ نَفَقَةُ الْمُفْلِسِ عَلَى دُيُونِ غُرَمَائِهِ، ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ بَعْدَ تَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ». الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٧/١١).

وجاء في (تبيين الحقائق): «مِنْ التَّرِكَةِ مَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ خَالِيًا عَنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ حَقُّ الْغَيْرِ مُتَعَلِّقًا بِعَيْنِهِ كَالرَّهْنِ وَالْعَبْدِ الْجَانِي وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَتَقَدَّمُ عَلَى التَّجْهِيزِ كَمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَحَاصِلٌ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ حَيَاتِهِ فَإِنَّ الْمَرْءَ يُقَدِّمُ نَفْسَهُ فِي حَيَاتِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَالْكِسْوَةِ عَلَى أَصْحَابِ الدُّيُونِ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّ الْغَيْرِ بِعَيْنِ مَالِهِ فَكَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ يُقَدَّمُ تَجْهِيزُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْتِيرٍ وَلا تَبْذِيرٍ». تبيين الحقائق (٢٢٩/٦).

وجاء في (حاشية ابن عابدين): «وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ حَقٍّ يُقَدَّمُ فِي الْحَيَاةِ يُقَدَّمُ فِي الْوَفَاةِ دُرٌّ مُنْتَقًى، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى التَّجْهِيزِ هُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي الْمِعْرَاجِ، وَكَذَا شُرَّاحُ الْكَنْزِ وَالسِّرَاجِيَّةُ بَلْ حَكَى بَعْضُ شُرَّاحِ السِّرَاجِيَّةِ الاتِّفَاقَ عَلَيْهِ، فَمَا ذَكَرَهُ مِسْكِينٌ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ رِوَايَةٌ وَأَنَّ الصَّحِيحَ تَقْدِيمُ التَّجْهِيزِ قَالَ فِي الدُّرِّ الْمُنْتَقَى مَنْظُورٌ فِيهِ، بَلْ تَعْلِيلُهُمْ يُفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَرِكَةٍ أَصْلا اهـ. أَيْ فَلا يَرِدُ عَلَى إطْلاقِ الْمُتُونِ مِنْ أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ التَّرِكَةِ بِالتَّجْهِيزِ». حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٥).

(١) انظر: العناية (١٣/٢ وما بعدها)، الجوهرة النيرة (٤٠٧/١)، تبيين الحقائق (٢٣٨/١).

(٢) فتاوى قاضيخان (١٨٩/١).

(٣) شرح فتح القدير (١١٣/٢)، الفتاوى الهندية (١٦١/١)، الجوهرة النيرة (٤٠٧/١)، تبيين الحقائق (٢٣٨/١).

وإن لم يكن للميت من يجب عليه نفقته فكفنه على بيت المال، فإن لم يعط ظلمًا أو عجزًا فعلى الناس، ويجب عليهم أن يسألوا له. كذا في (شرح الهداية) للعيني[1]. ولو مات الزوج ولم يترك مالًا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالإجماع، وإنما كفنه في بيت المال. كذا في (التتارخانية)، وكذا في (شرح الهداية) للعيني[2][3].

---

(١) البناية (١٩٥/٣).

(٢) المرجع السابق، الفتاوى الهندية (١٦١/١).

(٣) ملخص المذاهب من (الموسوعة الفقهية): «ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ كَفَنَ الْمَيِّتِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَيُكَفَّنُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ إِلا حَقًّا تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالرَّهْنِ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ أُصُولِ حَوَائِجِ الْمَيِّتِ فَصَارَ كَنَفَقَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَكَفَنُهُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ـ وَإِذَا تَعَدَّدَ مَنْ وَجَبَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ كَفَنُهُ عَلَيْهِمْ، عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي بَابِ النَّفَقَاتِ ـ كَمَا تَلْزَمُ كِسْوَتُهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلا مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فَكَفَنُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، كَنَفَقَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ لأَنَّهُ أُعِدَّ لِحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ تَكْفِينُهُ، فَإِنْ عَجَزُوا سَأَلُوا النَّاسَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ غُسِّلَ وَجُعِلَ عَلَيْهِ الإِذْخِرُ (أَوْ نَحْوُهُ مِنَ النَّبَاتِ) وَدُفِنَ وَيُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

وَعَلَى الزَّوْجِ تَكْفِينُ زَوْجَتِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَوْلٍ مُفْتَى بِهِ، وَالْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلٍ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ، لأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى زَوْجِهَا فِي حَالِ حَيَاتِهَا، فَكَذَلِكَ التَّكْفِينُ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ التَّفْرِيقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، فَلا يَلْزَمُ الزَّوْجَ كَفَنُ امْرَأَتِهِ وَلا مُؤْنَةُ تَجْهِيزِهَا؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ وَجَبَا فِي حَالَةِ الزَّوَاجِ وَقَدِ انْقَطَعَ بِالْمَوْتِ فَأَشْبَهَتِ الأَجْنَبِيَّةَ. وَلا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ كَفَنُ زَوْجِهَا بِالإِجْمَاعِ، كَمَا لا يَجِبُ عَلَيْهَا كِسْوَتُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ». الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٢/١٣). وينظر للتوسع: بدائع الصنائع (٣٠٨/١)، والفتاوى الهندية (١٦١/١)، وفتح القدير (٤٥٢/١)، والشرح الصغير (٥٥١/١)، وحاشية الدسوقي (٤١٣/١)، وروضة الطالبين (١١٠/٢)، والمجموع (١٨٩/٥)، وكشاف القناع (١٠٤/٢).

[مطلب رجل مات في مسجد قوم]

رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع المال ليكفنه ففضل من ذلك شيء إن عرف صاحب الفضل ردَّه عليه وإن لم يعرف كفن به محتاجًا آخر، وإن لم يقدر على صرفها إلى الكفن يتصدق بها على الفقير كذا ذكر في (التتارخانية)، و(شرح الهداية) للعيني، ولابن الهمام[1].

وذكر في (فتاوى العتابية)[2]: «ولو بعث رجل كفنًا للميت فإذا الميت قد دفن فإنه يرد إلى صاحبه.

[رجل مات في السفر فأخذ صاحبه][3] ماله وصرفه إلى تجهيزه بلا إذن الحاكم جاز استحسانًا. وهذا مروي عن محمد. كذا في (الفتاوى البزازية)[4].

[الكفن المغصوب]

وإن كان الكفن مغصوبًا فالأفضل لمالكه أن يجيز ذلك ليصير الثواب خلفًا [له][5]، وإن لم يجز فإن دفن الثوب في القبر فله أن يضمن. كذا ذكر في

---

(١) شرح فتح القدير (١١٣/٢)، وانظر: الفتاوى الهندية (١٦١/١)، المحيط البرهاني (٣٢١/٢)، فتاوى قاضيخان (١٨٩/١).

(٢) هو جامع الفقه نفسه كما في كشف الظنون. حيث قال حاجي خليفة: «جامع (جوامع) الفقه المعروف (بالفتاوى العتابية) لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي، المتوفى: سنة [٥٨٦ هـ]، وهو كبير في أربع مجلدات». كشف الظنون (٥٦٩/١)، (١٢٢٦/٢).

(٣) ساقطة من (ج) [ب: ١٤].

(٤) انظر البناية (٢٠٧/٣).

(٥) ساقطة من (ز) [أ: ٢١].

(التتارخانية)[1][2].

---

(١) جاء في (الفتاوى الهندية): «كُفِّنَ في ثَوْبِ غَصْبٍ وَأُهِيلَ عليه التُّرَابُ وَمَضَتْ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ أو لم تَمْضِ ثُمَّ جاء صَاحِبُ الْكَفَنِ، فَإِنْ كان لِلْمَيِّتِ تَرِكَةٌ أو لم تَكُنْ لَكِنْ أَعْطَى رَجُلٌ قِيمَتَهُ فَعَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَ وَلا يَنْبُشُ الْقَبْرَ اسْتِحْسَانًا. وَإِنْ لم تَصِلْ إلَيْهِ الْقِيمَةُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ تَرَكَهُ لآخِرَتِهِ وَإِنْ شَاءَ نَبَشَ الْقَبْرَ وَأَخَذَ الْكَفَنَ وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ فَإِنْ نَبَشَ الْقَبْرَ وَأَخَذَ الْكَفَنَ وَانْتَقَصَ الْكَفَنُ فَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الَّذِينَ كَفَّنُوهُ وَدَفَنُوهُ». الفتاوى الهندية (٥/١٣٦).

وفي (المحيط): «وإذا كفن الميت في ثوب غصب، ودفن وأهيل التراب عليه، فإن كان للميت تركة أخذ القيمة من تركته، ولا ينبش الميت، وكذا إذا لم يكن للميت تركة، ولكن تبرع إنسان بأداء القيمة أخذ المالك القيمة من المتبرع، ولا ينبش القبر، وإن لم يكن شيء من ذلك فصاحب الكفن بالخيار؛ إن شاء تركه لآخرته، وهو له فضل، وإن شاء نبش القبر، وأخذ الكفن، قيل: هذا إذا كفن من غير خياطة، فإن نبش القبر، وأخذ الكفن، فوجده قد انتقص، فله أن يضمن الذين كفنوه ودفنوه؛ لأنهم صاروا غاصبين». المحيط البرهاني (٥/٤٠٥).

(٢) قال الإمام النووي: «ولو دفن في ثوب مغصوب أو مسروق فثلاثة أوجه مشهورة حكاها إمام الحرمين وآخرون (أصحها): ينبش كما لو دفن في أرض مغصوبة. وبهذا قطع البغوي وآخرون، وصححه الغزالي والمتولي والرافعي ونقله السرخسي عن نص الشافعي.

(والثاني): لا يجوز نبشه بل يعطي صاحب الثوب قيمته؛ لأن الثوب صار كالهالك بخلاف الأرض ولأن خلع الثوب أفحش في هتك حرمته من رد الأرض. وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والعبدري وأبى حامد ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه عن الأصحاب مطلقًا.

(والثالث): إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش وإلا نبش. وصححه صاحب (العدة) والشيخ نصر المقدسي واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملي لأنفسهما بعد حكايتهما عن الأصحاب ما قدمته واختاره أيضا الدارمي». المجموع شرح المهذب (٥/٢٩٩).

وجاء في (الموسوعة): «اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ نَبْشِ قَبْرِ الْمَيِّتِ مِنْ أَجْلِ كَفَنٍ مَغْصُوبٍ=

[مسائل في التكفين]

* امرأة ماتت وتركت أباها وابنها ولا مال لها فالكفن عليهما على قدر مواريثهما أسداسًا، وكذلك الابنة والأخ. فالحاصل أن الكفن يعتبر مع الميراث[1].

* ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت بغير أمر الورثة فليس له الرجوع أشهد على الرجوع أو لم يشهد. فسّر ذلك في

= كُفِّنَ بِهِ. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْبَشُ الْقَبْرُ إِذَا كُفِّنَ الْمَيِّتُ بِثَوْبٍ مَغْصُوبٍ.
وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ نَبْشُ قَبْرِ الْمَيِّتِ بِكَفَنٍ مَغْصُوبٍ بِشُرُوطٍ: أَوَّلُهَا: أَنْ يَمْتَنِعَ رَبُّ الْكَفَنِ مِنْ أَخْذِ قِيمَتِهِ. الثَّانِي: عَدَمُ تَغَيُّرِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَيِّتُ أُجْبِرَ رَبُّ الْكَفَنِ عَلَى أَخْذِ قِيمَتِهِ مِنَ الْوَارِثِ. الثَّالِثُ: أَنْ لا تَطُولَ الْمُدَّةُ بِحَيْثُ يُعْلَمُ مِنْهَا فَسَادُ الْكَفَنِ وَإِلا فَلا يُنْبَشُ، وَيُعْطَى رَبُّ الْكَفَنِ قِيمَتَهُ...
وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: لَوْ دُفِنَ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ وَطَالَبَ بِهِمَا مَالِكُهُمَا فَيَجِبُ النَّبْشُ وَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَيِّتُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ هَتْكُ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ، لِيَصِلَ الْمُسْتَحِقُّ إِلَى حَقِّهِ.
وَيُسَنُّ لِصَاحِبِهِمَا التَّرْكُ. وَمَحَلُّ النَّبْشِ فِي الثَّوْبِ إِذَا وُجِدَ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ الْمَيِّتُ، وَإِلا فَلا يَجُوزُ النَّبْشُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلامُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّا إِذَا لَمْ نَجِدْ إِلا ثَوْبًا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِكِهِ قَهْرًا وَلا يُدْفَنُ عُرْيَانًا، وَهُوَ مَا فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الأَصَحُّ، قَالَهُ الأَذْرَعِيُّ.
وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كُفِّنَ الْمَيِّتُ بِثَوْبٍ مَغْصُوبٍ وَطَلَبَهُ مَالِكُهُ لَمْ يُنْبَشِ الْقَبْرُ، وَغُرِّمَ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ؛ لإِمْكَانِ دَفْعِ الضَّرَرِ مَعَ عَدَمِ هَتْكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْغُرْمُ لِعَدَمِ تَرِكَةٍ وَنَحْوِهِ نُبِشَ الْقَبْرُ وَأُخِذَ الْكَفَنُ الْمَغْصُوبُ فَدُفِعَ لِمَالِكِهِ إِنْ لَمْ يَبْذُلْ لَهُ قِيمَةَ الْكَفَنِ مُتَبَرِّعٌ، سَوَاءٌ كَانَ وَارِثًا أَوْ غَيْرَهُ، فَلا يُنْبَشُ حِينَئِذٍ؛ لإِمْكَانِ دَفْعِ الضَّرَرِ مَعَ عَدَمِ هَتْكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ. وَفِي احْتِمَالٍ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يُنْبَشُ إِذَا كَانَ الْكَفَنُ بَاقِيًا بِحَالِهِ، لِيُرَدَّ إِلَى مَالِكِهِ عَنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ بَالِيًا فَقِيمَتُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ». الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٤٠ ـ ٣٠).

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣٢١/٢).

(الهارونيات)[1] فقال: ذلك كالعم إذا كفن مع وجود الأخ من الأب[2].

❋ ولو كفن الوصي من مال نفسه أو الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع. كذا في (التتارخانية)، و(وشرح الهداية) للعيني[3].

❋ رجل مات ولم يوص إلى أحد وباعت امرأته دارًا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير إذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها إذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله؛ لأنها باعت مال نفسها. وهل ترجع في مال الميت إلى كفنه[4] بكفن المثل؟ كان لها أن ترجع؛ لأن أحد الورثة [إذا كفن الميت بماله كَفَنَ المثل بغير إذن الورثة يرجع في التركة، وإن كفنته بأكثر من كفن المثل لا ترجع][5]؛ لأن أحد الورثة لا يملك ذلك، وهل لها أن ترجع [بمقدار المثل؟ قال قاضيخان][6]: بمثل كفن المثل قالوا: لا ترجع؛ لأن اختيارها ذلك دليل التبرع[7]»[8]. هذا كله مأخوذ من (فتاوى قاضيخان) مذكور في كتاب البيوع في

---

(١) في (ز) [ب: ٢١] «النهار وفي» وهو تصحيف. والهارونيات أحد كتب غير ظاهر الرواية، وهي أربعة: (الهارونيات)، و(الجرجانيات)، و(الكيسانيات)، و(الرقيات).

(٢) جاء في (مجمع الضمانات): «لَوْ كَفَّنَ الْمَيِّتَ غَيْرُ الْوَارِثِ مِنْ مَالِهِ كَالْعَمِّ مَعَ وُجُودِ الأَخِ لأَبٍ يَرْجِعُ فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ إنْ كَانَ بِأَمْرِ الْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَرَثَةِ فَلا رُجُوعَ لَهُ أَشْهَدَ عَلَى الرُّجُوعِ أَمْ لا». مجمع الضمانات (٢/٨٣٦).

(٣) الدر المختار (٦/٧١٨)، الفتاوى الهندية (٦/١٥٥)، فتاوى قاضيخان (٣/٣٢٨)، درر الحكام (٢/٤٥٣).

(٤) العبارة في (ز): «وهل ترجع مال الميت إن كفنت».

(٥) ساقطة من (ج) [أ: ١٥].

(٦) ساقطة من (ج) [أ: ١٥].

(٧) في (ز) [ب: ٢١] «النزع» وهو تصحيف.

(٨) وفي (البحر الرائق): «إنْ كَفَّنْته بِكَفَنٍ مِثْلِهِ تَرْجِعُ في مَالِ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَفَّنْته بِأَكْثَرَ من كَفَنِ الْمِثْلِ لا تَرْجِعُ إلا بِقَدْرِ كَفَنِ الْمِثْلِ». البحر الرائق (٨/٥١٨)، وفي (مجمع الضمانات):=

باب بيع غير المالك أحد الورثة حال غيبة الآخرين[1].

* اتخذ دعوة من التركة وأكل الناس ثم قَدِم الباقون وأجازوا ما صنع، ثم أرادوا تضمين ما أتلف لهم ذلك؛ لأن الإتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الإجازة ألا يرى أن من أتلف مال إنسان، ثم قال المالك: رضيت بما صنعت وأجزت[2] لا يبرأ[3]. هذا مأخوذ من (الفتاوى البزازية) مذكور في أوائل كتاب الدعوة.

قال الإمام قاضيخان في كتاب النكاح في باب مسائل المهر في فصل حبس المرأة نفسها بالمهر: «امرأة ماتت فأخذت أمها مأتمًا وبعث الزوج إلى أم المرأة بقرة، فذبحت البقرة وأنفقتها في أيام المأتم، ثم أراد الزوج أن يرجع بقيمة البقرة قالوا: إنه إن بعث إليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع؛ لأنها استهلكت وأنفقت بإذنه من غير شرط الرجوع.

وإن اتفقا أنه بعث وذكر القيمة كان له أن يرجع عليها؛ لأنَّهما اتفقا أنه شرط عليها الرجوع؛ لأنَّ القيمة لا تذكر في الهدايا، وإنما تذكر ليرجع، فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع.

وإن اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول أم المرأة مع يمينها؛ لأن حاصل الاختلاف راجع إلى شرط الضمان؛ لأنَّ ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان.

قال المصنف: «ينبغي أن يكون القول قول الزوج؛ لأنَّ أم المرأة تدعي

= «وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّهَا تَرْجِعُ بِقَدْرِ كَفَنِ الْمِثْلِ فَلَهُ وَجْهٌ وَكَفَنُ الْمِثْلِ ثِيَابُهُ لِخُرُوجِ الْعِيدَيْنِ وَمَا يُوَافِقُ». مجمع الضمانات (٢/٨٥٢).

(١) فتاوى قاضيخان (٢/١٤٤).

(٢) في (ز) [ب: ٢١] «أخبرت» وهو تصحيف.

(٣) انظر: مجمع الضمانات (٢/٨٣٦).

الإذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك، فيكون القول قوله كمن دفع إلى غيره دراهم فأنفقها فقال صاحب الدراهم: أقرضتكها، وقال القابض: لا بل وهبتني، كان القول قول صاحب الدراهم»[(١)]. انتهى كلامه.

لو اشترى بعض الورثة من التركة تابوتًا للميت من غير إذن البقية، أو أرضًا[(٢)] يقبر فيها بغير تابوت، يجب عليه دونهم. هذا من (شرح الهداية) للعيني[(٣)].

وذكر في (التَّتَارْخَانِيَّة): «سئل الشيخ أبو بكر بن أبي سعيد عن وصيٍّ أسرف في الكفن، قال: إن أسرف في العدد ضَمِنَ الزيادة، وإن أسرف في القيمة ضمن الكل». انتهى.

وَيَجُوزُ أَنْ تُكَفَّنَ الْمَرْأَةُ فِي الْحَرِيرِ والمزعفر والْمُعَصْفَرِ، ويكره للرجال اعْتِبَارًا بحال بِالْحَيَاةِ[(٤)].

---

(١) فتاوى قاضي خان (٣٩١/١).

(٢) في (ز) [أ: ٢٢] «والأرض».

(٣) البناية شرح الهداية (٢٠٧/٣).

(٤) قال الإمام العيني: «وفي (شرح المهذب)، للنووي: ويجوز بالكتان والقطن والصوف والوبر والشعر على لبسه عادة، ويكره للرجال المزعفر والمعصفر، والحرير، والإبريسم، ذكرها في (المحيط) و(الإيضاح) وغيرهما، ولا يكره للنساء.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكره تكفينها في الحرير والمعصفر والمزعفر، ومن يكره تكفين الموتى في الحرير الحسن البصري وابن المبارك وإسحاق.

وقال ابن قدامة: في تكفين المرأة في الحرير احتمالان، أقيسهما الجواز، وكره مالك المعصفر في (المدونة)، ومنع الحرير فيه للرجال والنساء، وروي جوازه للرجال والنساء، وكره في (الذخيرة) وجوزه ابن حبيب للنساء خاصة، وذكره مالك الخز؛ لأن سداه حرير. =

ويجوز أن يكون كفن الرجل من الكتان والصوف، لكن الأولى من القطن كذا في (جامع الفتاوى)[1].

والكفن الخَلَقُ والجديد سواء. كذا في (التَّتَارْخَانِيَّة)[2].

وقال مولانا خسرو[3]: «والْغَسِيلُ وَالْجَدِيدُ فِي الْكَفَنِ سَوَاءٌ، لا رُجْحَانَ للثَّاني».

وقال الإمام الزاهدي عليه الرحمة في شرحه للقدوري: «والجديد والخلق في الكفن سواء بعد أن يكون نظيفًا من الوسخ».

وقال إبراهيم الحلبي في (شرحه لمنية المصلي): «ويجوز من القطن والكتان والبرود[4]، وإن كان لَهَا أعْلَامٌ ما لم تكن تماثيل» انتهى.

= ولنا أن حالها بعد موتها في حق الكفن معتبرة بحال الحياة، والمرأة لا يكره في حقها في حال حياتها ذلك فكذا بعد موتها بخلاف الرجل، وإن لم يوجد إلى حرير يجوز الكفن به ولا يزاد على ثوب واحد». البناية (٢٠٢/٣)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٣٤٦/٢)، المجموع، للإمام النووي (٢٠٥/٥)، تبيين الحقائق (٢٣٨/١)، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (٣٣١/١)، وانظر: روضة الطالبين (٦٢٣/١)، مخطوط (شرح منية المصلي) [ب: ١٩٤]، بترقيم [١: ٢٣]، حاشية الجمل على المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٦٩٠/٣).

(١) جامع الفتاوى [أ: ١٨].

(٢) وكذلك في (المحيط البرهاني) (٣٢٠/٢).

(٣) يعني في (درر الحكام شرح غرر الأحكام)، لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، المتوفى [٨٨٥هـ].

(٤) «(الْبُرْد) من الثياب جمعه (أَبْرَادٌ) و(بُرُودٌ)، و(البُرْدَةُ) كساء صغير مربع، ويقال: كساء أسود صغير تلبسه الأعراب، والجمع (بُرَدٌ) بفتح الراء، وبها كني الرجل، ومنه (أَبُو بُرْدَةَ). انظر: المصباح المنير، كتاب الباء (٤٣/١)، مختار الصحاح، مادة: (برد) (ص: ٧٣).

وفي (المحيط البرهاني): «عن محمد يكفن الميت في كل شيء يجوز له لبسه في حال حياته»[(١)].

وفي (شرح الهداية)، للعيني: «والمستحب في الكفن البياض»[(٢)].

[إنما كان البياض مستحبًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير ثيابكم البياض فالبسوها، وكفِّنوا فيها موتاكم**» انتهى][(٣)].

وفي (شرح الشرعة): «ومن السنة أن يحسن كفن الميت فيتخذ من أطيب الثياب وأشدها بياضًا» انتهى.

وفي (شرح القدوري)، للإمام الزاهدي: «قالوا: وَيُكَفَّنُ بِكَفَنِ مِثْلِهِ، وهو أَنْ يُنْظَرَ إلَى مِثْلِ ثِيَابِهِ في الْحَيَاةِ لِخُرُوجِ الْعِيد[(٤)]، وفي الْمَرْأَةِ يُنْظَرُ إلَى ما تَلْبَسُ

---

(١) المحيط البرهاني (٢/٣٢٠).

(٢) البناية (٣/٢٠٢)، البحر الرائق (٢/١٨٩)، وانظر: منية المصلي [ب: ١٩٤]، بترقيم [١: ٢٣]، وكذلك في (التاج والإكليل لمختصر خليل) (٢/٢٢٤)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٢٧١)، الذخيرة (٢/٤٥٣)، الفواكه الدواني (٢/٦٧٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٧٢)، الاستذكار (٣/١٧)، الحاوي في فقه الشافعي (٣/٢٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/٣١٣)، حاشية إعانة الطالبين (٢/١٣٢)، الشرح الكبير (٢/٣٣٩)، الفروع (٣/٣١٨)، المغني (٢/٣٩٢)، الموسوعة الفقهية (١٠/٢٢٣)، (١٣/٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٣) ساقطة من (ز) [ب: ٢٢]. إن مما يدل على استحباب كونها بيضًا ـ كما ذكر المصنف ـ ما ثبت في السنن الأربعة إلا النسائي، وهو ثابت في (مسند أحمد)، وصححه الترمذي، وأخرجه أبو داود في كتاب الطب [٣٨٧٨]، والترمذي في الجنائز [٩٩٤]، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في اللباس، [٣٥٦٦]. وفي (النسائي) من حديث سمرة: «فإنها أطيب وأطهر» أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب الكفن خير [١٨٩٦]. وفي (مسائل الإمام أحمد) (ص: ١٣٧): «لا يعجبني أن يكون الكفن إلا في البياض».

(٤) في (النسخة المطبوعة): «الْعِيدَيْنِ».

[إِذَا خَرَجَتْ] إِلَى زِيَارَةِ أَبَوَيْهَا»[(١)].

وقال أبو جعفر: كفن المثل أن ينظر إلى ما يلبسه الإنسان في الغالب[(٢)].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**»[(٣)].

وفي (التَّتَارْخَانِيَّة): «ويحسن الأكفان؛ لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**أحسنوا أكفان موتاكم؛ فإنهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم**»[(٤)].

وذكر في (الشرعة): «واستحب بعض الكبراء أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها «(٥) انتهى.

وفي (شرح الهداية)، للعيني: «عن أبي سليمان، قال: سمعت قاسم بن محمد قال: قال أبو بكر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ حين حضره الموت: كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما، واغسلوهما فإنهما للمهل والتراب»[(٦)] انتهى.

---

(١) وقد نقل قوله في (الفتاوى الهندية) (١/١٦١).

(٢) وفي (حاشية رد المحتار): «ويحسن الكفن، بأن يكفن بكفن مثله، وهو أن ينظر إلى ثيابه في حياته للجمعة والعيدين، وفي المرأة ما تلبسه لزيارة أبويها كذا في (المعراج)، فقول الحدادي وتكره المغالاة في الكفن يعني زيادة على كفن المثل». حاشية رد المحتار (٢/٢١٩)، وانظر: مجمع الضمانات (٢/٨٥٢).

(٣) «إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢٢٢٨]، وأبو داود [٣١٤٨]، وأحمد [١٤١٧٨]، والحاكم [١٣٦٤]، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) تقدم (ص: ٣١).

(٥) «قال ابن الْمُبَارَكِ أَحَبُّ إلى أَنْ يُكَفَّنَ في ثِيَابِهِ التي كان يُصَلِّي فيها اهـ». البحر الرائق (٢/١٨٩)، وانظر: مجمع الأنهر (١/٢٦٨)، سنن الترمذي، أحمد محمد شاكر وآخرون (٣/٣١٩)، [٩٩٤].

(٦) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ=

(المهل) بضم الميم وكسرها وفتحها: هي دم الميت وصديده[1].

= لثوبيه الذي كان مرض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما، فقالت عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: ألا نشتري لك جديدا؟ قال: لا، إنَّ الحي أحوج إلى الجديد من الميت. مصنف عبد الرزاق [٦١٧٨]، وابن راهويه [٨٢٩].

قال الحافظ في (الدراية) (٢٣١/١) [٣٠١]: إسناده صحيح، وانظر: نصب الراية (٢٦٢/٢). وفي (إتحاف الخيرة المهرة) [١٨٧٧]: «رواه مُسَدَّد موقوفًا، ورجاله ثقات»، وروي أيضًا عن جريج عن عطاء، قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: أمر أبو بكر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ إما عائشة وإما أسماء بنت عميس بأن يغسل ثوبين كان مرض فيهما ويكفن فيهما، فقالت عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: أو ثيابا جددا؟ قال: الأحياء أحق بذلك. انظر: مصنف عبد الرزاق [٦١٩٦]، مصنف ابن أبي شيبة [٦١٩٦]، وانظر: نصب الراية (٢٦٣/٢).

ورواه ابن سعد في (الطبقات) (١٤٦/٣): «أنا الفضل بن دكين أنا سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت القاسم بن محمد قال: قال أبو بكر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ حين حضره الموت: كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما واغسلوهما؛ فإنها للمهل والتراب».

ورواه أيضًا عن الواقدي عن معمر بسند عبد الرزاق ومتنه، وذكره محمد بن الحسن في كتاب (الآثار) [٢٢٢] بلاغًا، فقال: بلغنا عن أبي بكر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّه قال: «اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما».

قال الإمام العيني: «العجب من السروجي كيف يقول في الكتاب لقول أبي بكر الصديق اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما لا أصل له؟!! نعم روى البخاري خلاف هذا أخرج عن عائشة أن أبا بكر قال لها: في كم كفن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، قال: في أي يوم توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قلت: يوم الاثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قال: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب كان مرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهما، قالت: إن هذا أخلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح» انتهى. بتصرف عن (البناية) (١٩٩/٣)، وانظر: شرح فتح القدير (٣٥٣/٣)، بدائع الصنائع (٣٠٧/١)، المبسوط (١٢٩/٢)، (٢٨١/٩)، والمصادر السابقة.

(١) «روى: للمَهْلَة، وروى: للمِهْلة بالكسر. ثلاثتها الصدِيد والقَيْح الذي يَذُوب فيسيلُ من=

وفي (شرح الهداية)، لابن الهمام: «وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما، فقالت عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: ألا نشتري لك جديداً؟ قال: لا، الحي أحوج إلى الجديد من الميت»[(١)].

وذكر المرغيناني: «إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ كَثْرَةٌ وَفِي الْوَرَثَةِ قِلَّةٌ فَكَفَنُ السُّنَّةِ أَوْلَى، وإلا فالكفاية أولى مع جواز كفن السنة، ويجوز كفن السنة مع وجود الأيتام، ولا يمنعه تحسين الكفن» كذا في (شرح الهداية)، للعيني[(٢)].

وفي (جواهر[(٣)] الفقه)[(٤)]: «ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة».

وفي (شرح الهداية)، للعيني: «ولو أوصى بزيادة على كفن المثل يعتبر من ثلث ماله، ويقدم على وصاياه، ويبطل بالدين، وبإضراره الورثة»[(٥)] انتهى.

[مطلب أنواع الكفن]

اعلم أنَّ الكفن على ثلاثة أنواع، كفن سنة، وكفن كفاية، وكفن ضرورة، أمَّا كفن السنة في حقِّ الرجل ثلاثة أثواب، قميص وإزار ولفافة. كذا في عامة كتب الفقه.

= الجَسد، ومنه قيل للنُّحَاس الذائب: المُهْل». الفائق (٣/٣٩٥)، وكذلك في (النهاية)، مادة: (مهل).

(١) شرح فتح القدير (٢/١١٤)، وانظر: البناية (٣/١٩٩)، وقد تقدم تخريجه.

(٢) البناية (٣/٢٠٦)، وانظر: شرح فتح القدير (٢/١١٤)، مجمع الأنهر (١/٢٦٧)، الفتاوى الهندية (١/١٦١).

(٣) في (ج) [أ: ١٦]: «جوامع».

(٤) (جواهر الفقه) لنظام الدين بن برهان الدين المرغيناني الحنفي ولد صاحب الهداية. انظر: كشف الظنون (١/٦١٥).

(٥) البناية (٣/٢٠٥).

«القميص من المنكبين إلى القدمين» كذا في (التَّتَارْخَانِيَّة) و(تبيين الحقائق)، و(شرح القدوري) للإمام الزاهدي، و(الهداية) و(الدرر)[1].

وذكر في (الوانية): «قوله: (من المنكبين) المنكب بفتح الميم وكسر الكاف، ما يقال له بالفارسية: (دوش)».

قوله: (إلى القدمين): «لم يقل: إلى القدم؛ لأنه قال فيما سبق: (من المنكبين) رعاية للمناسبة بين المبدأ والمنتهى.

ثم إن الغاية فيهما داخلة في حكم المغيا على ما لا يخفى» انتهى.

وكل من الإزار واللفافة من القرن إلى القدم. كذا في عامة كتب الفقه.

والمراد (من القرن): الرأس، يقال لأول ما يطلع من الشمس قرن الشمس. كذا في (شرح الهداية)، للعيني[2].

---

(١) درر الحكام، ما يفعل المحتضر، (١٦٢/١)، تبيين الحقائق (٢٣٧/١)، الهداية (٤٧٧/٢)، الفتاوى الهندية (١٦٠/١)، البحر الرائق (٢٨٩/٢)، شرح فتح القدير (١١٥/٢)، وانظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج (٤٩٨/١٠)، حواشي الشرواني والعبادي (١٢١/٣)، الفقه الإسلاميُّ وأدلته (٦١٧/٢)، الموسوعة الفقهية، كفن السنة (١٣٩/١٣).

(٢) ونص ما قاله العيني: «(والإزار من القرن إلى القدم) هذا دليل حد الإزار الذي هو أحد الثياب الثلاثة، وأراد بالقرن الرأس، يقال: الأول ما تطلع الشمس قرن الشمس وقرنا الرَّأس، أي ناحيتاه. وقال الأترازي: القرن ها هنا بمعنى الشعر. قلت: كل ضفيرة من ضفائر الشعر تسمى قرنًا.

و(القرن) يأتي لمعان كثيرة: (واللفافة كذلك)، أي: من القرن إلى القدم. (والقميص من أصل العنق إلى القدم)، لكن بلا جيب ولا دخريص. وفي (مغني الحنابلة) يلبس القميص ويكون مثل قميص الحي له كمان ودخاريص وأزرار.

قلنا: الحي يحتاج إلى هذه الأشياء ليتمكن له المشي فيه، بخلاف الميت. البناية=

وأما كفن السنة في حقِّ المرأة: درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة. كذا في عامة كتب الفقه.

(درع المرأة) قميصها، وهو من أصل عنقها إلى قدمها كقميص الرجل.

و(الخمار) بكسر الخاء المعجمة: ما تغطي به المرأة رأسها. حد طول الخمارة ذراعان، وحد عرضه شبر. ذكره الفاضل النحرير الشهير بأخي جلبي في حاشيته المسماة بـ: (ذخيرة العقبى).

و(إزارها) ولفافتها كإزار الرجل ولفافته.

و(الخرقة) طولها ثلاثة أذرع، وعرضها من تحت بطنها إلى ركبتها. كذا في (ذخيرة العقبى).

وقال إبراهيم الحلبي في (شرحه لمنية المصلي): «وعرض الخرقة من أصل الثديين إلى السرة، وقيل: إلى الركبة، وهو أستر»[1] انتهى كلامه.

وأما كفن الكفاية في حقِّ الرجل ثوبان: إزار ولفافة. كذا في (الهداية) و(الوقاية)[2].

وفي (التَّتَارْخَانِيَّة): «قميص ولفافة، وفي حقِّ المرأة ثلاثة أثواب: إزار ولفافة وخمار» كذا في (الهداية) و(صدر الشريعة)[3].

= (٣٠٠/٣). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣٣١/٢)، وكذلك في (العدة شرح العمدة)، لابن قدامة المقدسي (١٠٩/١)، و(الدخريص) ـ ويسمى البنيقة ـ هو قطعة تضاف إلى الثوب ليتسع (لسان العرب، مادة: (بنق).

(١) انظر: منية المصلي [ب: ١٩٤]، بترقيم [١: ٢٣].

(٢) الهداية (٩١/١)، وانظر: شرح فتح القدير (١١٦/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦١٧/٢)، الموسوعة الفقهية (٢٣٩/١٣).

(٣) وانظر: تبيين الحقائق (٢٣٨/١)، البحر الرائق (١٩٠/٢)، الفتاوى الهندية (١٦٠/١).

وذكر (حاشية صدر الشريعة) للكمال الأسود: «وكفن الكفاية لها ثلاثة: قميص وإزار ولفافة». وهكذا ذكر في (الخلاصة).

وأما (كفن الضرورة) فما يوجد فيهما. كذا في (جواهر الفقه).

ويكره الاقتصار على أقل من الثلاثة في حقِّ المرأة إذا كان بغير عذر. وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد؛ لأنَّه لا يستر كما ينبغي. كذا في (شرح الهداية) للعيني[1].

ولو كفن في قميصه قطع كماه. كذا في (التبيين)[2].

وقال الإمام الزيلعي عليه الرحمة في (التبيين) في تعليل كفن الضرورة: «لأَنَّهُ لا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ، وهو الاقْتِصَارُ على دُونِ ما ذَكَرْنَا كما رُوِيَ أَنَّ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُفِّنَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ[3]، وَمُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ لم يُوجَدْ له شَيْءٌ

---

(١) البناية (٢٠٣/٣). وقال الإمام النووي في (شرح المهذب): «عند الدين المستغرق يكفن في ثوب واحد في أصح الوجهين، وفي الوجه الثاني في ثلاثة كالمفلس يترك له الثياب اللائقة». البناية (٢٠٦/٣)، المجموع، للإمام النووي (١٩٥/٥).

(٢) ونصه في (تبيين الحقائق) (٢٣٧/١): «وَلَوْ كُفِّنَ في قَمِيصِهِ قُطِعَ جَيْبُهُ وَكُمَّيْهِ».

(٣) وقد ورد في ذلك روايات كثيرة نذكر منها ما أخرجه البخاري [١٢١٧] عن شَقِيقٌ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

ومنها ما أخرجه البخاري [١٢١٦] عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ ـ وَأُرَاهُ قَالَ: ـ وَقُتِلَ=

يُكَفَّنُ فيه إلا نَمِرَةٌ، فَكَانَتْ إذَا وُضِعَتْ على رَأْسِهِ تَبْدُو رِجْلاهُ، وإذا وُضِعَتْ على رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَ النبيُّ أَنْ يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَيُجْعَلَ على رِجْلَيْهِ شَيْءٌ من الإِذْخِرِ. وَهَذَا دَلِيلٌ على أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ وَحْدَهَا لا يَكْفِي»[1] انتهى.

(النَّمرة) بالكسر بردة من صوف يلبسها الأعراب[2].

و(الإِذْخِر) واحد الأذخرة بالفتح وكسر الراء المعجمة والراء المهملة[3].

= حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّى، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ ـ أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا ـ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِى حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

ومنها ما رواه ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قتل حمزة يوم أحد وقتل معه رجلٌ من الأنصار فجاءته صفية بنت عبد المطلب بثوبين ليكفن فيهما حمزة فلم يكن للأنصاري كفن، فأسهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الثوبين، ثمَّ كفن كلَّ واحد منهما في ثوب.

قال في (مجمع الزوائد) (١٧٤/٦): «رواه الطبراني ورجاله ثقات». المعجم الأوسط [٣٠٠٩]، الكبير [١٢١٥٢].

(١) تبيين الحقائق (٢٣٧/١ ـ ٢٣٨)، وتمامه «خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٢) قال الإمام النَّوويُّ: «هي كساء، وفيه دليل على أنَّ الكفن من رأس المال، وأنَّه مقدَّم على الديون؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين.

واستثنى أصحابنا من الدُّيون الدَّين المتعلق بعين المال فيقدَّم على الكفن، وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك». المنهاج شرح صحيح مسلم (٦/٧).

(٣) قال الإمام النووي: «هو بكسر الهمزة والخاء، وهو حشيش معروف طيِّب الرَّائحة، وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن، ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرَّأس، وجعل النَّقص مما يلي الرِّجلين ويستر الرَّأس، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة، فإن فضل شيء جعل فوقها، فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان؛ لأنهما أهم وهما الأصل في العورة، وقد يستدل بهذا الحديث على أنَّ الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن. =

[صفة التكفين]

أن تبسط اللفافة على بساط أو حصير أو نحوه ثم تبخَّر بأن يدار المجمر، وهو الآلة التي توقد فيها العود حوالي الكفن مرَّة أو ثلاثًا أو خمسًا، ولا يزاد على هذا كما مرَّ[1].

ثم يبسط الإزار عليها ويبخر كذلك، ثم يبسط القميص على الإزار ويبخر

= فإن قيل: لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله: (لم يوجد له غيرها) فجوابه أنَّ معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجبًا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فإن كان وجب عليه، فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك؛ لأنَّ القضية جرت (يوم أُحد) وقد كثرت القتلى من المسلمين، واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك، فجوابه أنَّه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم.

وقوله (منا من أينعت له ثمرته)، أي: أدركت ونضجت. قوله: (فهو يهدبها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها، أي: يجتنيها، يقال: ينع الثمر وأينع ينعًا وينوعًا فهو يانع، وهدبها يهدبها إذا جناها، وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا». المنهاج شرح صحيح مسلم (٦/٧ ـ ٧). وفي (تاج العروس)، مادة: (ذخر)، (٣٦٤/١١): و(الإِذْخِرُ)، بالكسر: الحَشِيشُ الأَخْضَرُ، الواحِدَةِ إِذْخرَةٌ.

وفي حديث الفتْح وتَحْرِيم مَكَّةَ: (فقال العَبَّاس: إِلا الإِذْخِرَ؛ فإِنه لِبُيوتنا وقُبُورِنَا). وهو حَشِيشٌ طَيِّبُ الرِّيحِ يُسْقَف به البُيُوتُ فوق الخَشَرب، والهَمْزَة زائدةٌ.

قال أَبو حَنِيفَة: الإِذْخِرُ له أَصل مُنْدَفِنٌ دِقَاقٌ دَفِرُ الرِّيحِ، وهو مثْل أَسَلِ الكُولانِ إِلا أَنَّه أَعرضُ وأَصغَرُ كُعُوبًا، وله ثَمرةٌ كأَنها مَكَاسِحُ القَصَبِ إِلا أَنَّهَا أَرَقُّ وأَصْغَر، وهو يُشْبِه في نَبَاتِه الغَرَزَ، يُطْحَن فيَدْخُل في الطِّيب، يَنْبُت في الحُزُون والسُّهُولِ، وقَلَّما تَنْبُت الإِذْخِرَة مُفْرِدَةً، ولذلك قال أَبُو كَبِير الهُذَلِيّ: وأَخُو الأَبَاءَةِ إِذْ رَأَى خُلَّانَه.... تَلَّى شِفَاعًا حَوْلَه كالإِذْخِرِ». وانظر: لسان العرب (٣٠٢/٤).

(١) تقدم في غسل الميت (ص: ٨١).

كذلك. هذا هو التجمير الذي ذكر في (التَّتَارْخَانِيَّة) حيث قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجمر الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترًا [يعني مرة أو ثلاثًا أو خمسًا. انتهى. وذكر في (الهداية): وتجمر الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترًا؛][1] لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِجْمَارِ أَكْفَانِ ابْنَتِهِ وترًا، والإجمار هو التطييب[2] انتهى.

---

(١) ساقطة من (ز) [أ: ٢٤]. وانظر: منية المصلي [ب: ١٩٤]، بترقيم [١: ٢٣].

(٢) الهداية (٩١/١). وانظر: انظر: منية المصلي [ب: ١٩٤]، بترقيم [١: ٢٣]. قال الكمال في (شرح فتح القدير) (١١٦/٢): «قوله: (لأنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر بإخمار أكفان ابنته) غريب.

وقدمنا من (المستدرك) عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا»، وفي لفظ لابن حبان: «فأوتروا»، وفي لفظ البيهقي: «جمروا كفن الميت ثلاثًا)، قيل: سنده صحيح».

قال الإمام الزيلعي: «رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِجْمَارِ أَكْفَانِ ابْنَتِهِ وِتْرًا، قُلْت: غَرِيبٌ، وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيحِهِ) فِي النَّوْعِ السَّابِعِ وَالثَّمَانِينَ، مِنْ الْقِسْمِ الأَوَّلِ. وَالْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ قُطَيَّةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إذَا أَجْمَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوا ثَلاثًا»، انْتَهَى.

وَفِي لَفْظٍ لابْنِ حِبَّانَ: «فَأَوْتِرُوا»، وَفِي لَفْظٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «جَمِّرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلاثًا»، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَلا أَظُنُّهُ إلا غَلَطًا، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَكَأَنَّ ابْنَ مَعِينٍ بَنَاهُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ: إنَّ الْحَدِيثَ إذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، فَالْحُكْمُ لِلْوَقْفِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ لِلرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَلا شَكَّ فِي ثِقَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، انْتَهَى كَلامُهُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (مُصَنَّفِهِ) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا قَالَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا: إذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلُونِي، وَكَفِّنُونِي، وَأَجْمِرُوا ثِيَابِي، انْتَهَى. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي (مُصَنَّفِهِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. أَوْ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي (الْمُوَطَّأِ) [ص: ٧٨] عَنْ هِشَامٍ بِهِ، وَزَادَ: وَحَنِّطُونِي،=

وقال الفاضل الرومي المعروف بكمال باشا زاده في كتابه المسمى بـ: (الإصلاح والإيضاح): «ويجمر تخته وكفنه وترًا، وكيفيته يدار بالمجمر حول السرير إما مرَّة أو ثلاثًا أو خمسًا، ولا يزاد عليها، وكذا حول الكفن». انتهى.

وفي (الدرر والغرر)[1]: «فَيُوضَعُ عَلَى تَخْتٍ مُجَمَّرٍ وِتْرًا كَكَفَنِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَيِّتِ، وَاخْتِيَارُ الْوِتْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**»[2]» انتهى.

= وَلا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ، انْتَهَى. وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ. نصب الرَّاية (٢/٢٦٤). حديث: «إذا أَجْمَرْتُم الميت فأجمروه ثلاثًا» أخرجه أحمد [١٤٥٨٠] والبزار كما في (كشف الأستار) [٨١٣]، قال الهيثمي (٣/٢٦): رجاله رجال الصحيح. والبيهقي [٦٤٩٤]. وابن حبان [٣٠٣١]، والحاكم [١٣١٠]، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وأبو يعلى [٢٣٠٠]. «إذا أجمرتم الميتَ فأوتروا» أخرجه ابن حبان [٣٠٣١]، والحاكم [١٣١٠]، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. والبيهقي [٦٤٩٤]، وأبو يعلى [٢٣٠٠]. «إذا أجمرتم الميت فجمروه ثلاثًا» أخرجه الديلمي عن جابر رضي الله عنه، وابن أبى شيبة [١١١٢٠]، وأحمد [١٤٥٨٠]، والبزار كما في (كشف الأستار) [٨١٣]. قال الهيثمي (٣/٢٦): رجاله رجال الصحيح.

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٦٠)، وانظر: الهداية (١/٩٠)، مجمع الأنهر (١/٢٦٤).

(٢) ورد الحديث بروايات، منها: «إن الله وتر يحب الوتر» (سمويه، ومحمد بن نصر عن أبى سعيد رضي الله عنه. وابن نصر عن ابن عمر رضي الله عنهما. وابن نصر عن أبى هريرة رضي الله عنه)، حديث ابن عمر: أخرجه أيضًا أحمد [٥٨٨٠]، والبزار كما في (كشف الأستار) [٨٤٣]، قال الهيثمي (٢/٢٤٠): رجاله موثقون. وحديث أبى هريرة رضي الله عنه: أخرجه أيضًا: عبد الرزاق [٩٨٠١]، وأحمد [٧٧١٧]، والدارمي [١٥٨٠]، وابن خزيمة [١٠٧١].
وحديث: «إن الله وتر يحب الوتر فإذا استجمرت فأوتر» أخرجه أبو يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه [٥٢٧٠]. قال الهيثميُّ (١/٢١١): «وفيه أحمد بن عمران الأخنسي متروك».=

وذكر في (الوقاية): «ويجمر تخته [وكفنه][1] وترًا». انتهى.

فالعجب كل العجب أن تَجْمير[2] الأكفانِ سُنَّة باتفاق علمائنا، ومذكور في كتبنا والناس يتركونه[3] نسيًا منسيًا في بلادنا، ويرتكبون البدعة المنكرة في شريعتنا، وسنبين إن شاء الله تعالى ما يرتكبون في أمواتنا.

ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه، فيغمض ويحنط، أي: يجعل الحنوط على رأسه ولحيته.

= وحديث: «إن الله وتر يحب الوتر فأوترا يا أهل القرآن» (ابن ماجه، ومحمد بن نصر، والطبراني، والبيهقي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي وحسَّنه، ومحمد بن نصر عن علي، والخطيب عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وابن أبى شيبة عن الضحاك مرسلًا) حديث ابن مسعود: أخرجه ابن ماجه [١١٧٠]، ومحمد بن نصر في (الوتر) كما في (مختصره) للمقريزي [٢]، والطبراني [١٠٢٦٣]، والبيهقي [٤٢٤٤]، وأبو يعلى [٤٩٨٧]، والديلمي [٥٨١].

وحديث علي أخرجه الترمذي [٤٥٣]، وقال: حديث حسن. ومحمد بن نصر في (الوتر) كما في (مختصره) للمقريزي [١]. والطيالسي [٨٨]، وأحمد [١٢١٣]، والنسائي في (الكبرى) [٤٤٠]، وأبو يعلى [٥٨٥].

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الخطيب (٤٤/٢). وحديث الضحاك المرسل: أخرجه ابن أبى شيبة [٦٨٦٧]. «إن الله وتر يحب الوتر فمن لم يوتر فليس منا» أخرجه عبد الرزاق عن الحسن مرسلًا [٤٥٧٩].

وحديث: «أوتروا يا أهل القرآن، إنَّ الله وتر يحب الوتر، فقال أعرابي: ما تقول يا رسول الله قال: ليست لك ولا لأصحابك» أخرجه ابن أبى شيبة [٦٨٦٦] عن أبى عبيدة مرسلًا. وأبو داود [١٤١٦]، [١٤١٧]، وابن عساكر (١٢٨/٥٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني [١٠٢٦٢].

(١) ساقطة من (ج) [أ: ١٧].

(٢) في (ج) [أ: ١٧]: «تجمر».

(٣) أي: التجمير، وفي (ز) [أ: ٢٤]: «يتركون».

(الحنوط) بالحاء المهملة والنون على وزن (ثمود): عطر مركَّب من أشياء طيبة، وفي بلادنا لم يوجد الحنوط، ولذلك يرش ماء الورد بالكافور على رأس الميت ولحيته، فلا بأس به لما قال الإمام الزيلعي في (تبيين الحقائق): «وَلَا بَأْسَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الطِّيبِ غَيْرِ الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ»[1]. وهكذا ذكر في (محيط السرخسي).

(الزَّعفران): ـ بفتح الزاي والفاء ـ نبتٌ معروف.

و(الورس) ـ بالفتح ـ بوزن الفلس، نبتٌ أصفر يكون باليمن[2]، ثم يوضع الكافور على (مساجده) جمع (مَسْجَد) بفتح الجيم، وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان؛ لأنَّه يسجد بهذه الأعضاء، فتختص بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد.

وقال صاحب (الهداية): «ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده؛ لأنَّ التطيب سنة، والمساجد أولى بزيادة الكرامة»[3] انتهى.

فالحاصل أن وضع الكافور على مساجد الميت مذكور في عامة كتب

---

(١) تبيين الحقائق (٢٣٧/١)، وانظر: البحر الرائق (١٨٦/٢)، الفتاوى الهندية (١٦١/١)، اللباب (٦٣/١)، البدائع (٣٠٨/١)، تحفة الفقهاء (٢٤٣/١)، شرح فتح القدير (١١٠/٢)، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٩٠/٣).

(٢) «(الوَرْس) بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن، تتخذ منه الغُمرة للوجه، تقول منه: أَوْرَسَ المكان فهو وَارِسٌ، ولا يقال: مُوْرِسٌ وهو من النوادر ووَرَّسَ الثوب تَوْرِيسا صبغه بالورس». مختار الصحاح، مادة: (ورس) (ص: ٧٤٠)، وانظر: تحفة الأحوذي (٣٦٣/١)، عون المعبود (٣٤٥/١).

(٣) الهداية (٩٠/١)، اللباب (٦٣/١)، المبسوط (١٠٨/٢)، المحيط البرهاني (٣١٩/٢)، البدائع (٣٠٨/١)، تحفة الفقهاء (٢٤٣/١).

الفقه، ولكن الناس في بلادنا يتركون هذه السنة، ويرتكبون البدعة، وهي وضع القطن على ركبيتي الميت، وعلى صدر قدميه، وأثناء رؤوس أصابع يديه، وتحت إبطيه. وهذا الفعل غير مذكور في الكتب الشرعية أصلًا، بل هو فعلٌ أحدثه الجهلة؛ لأنَّ المذكور في (الفتاوى الظهيرية)، و(التَّتَارْخَانِيَّة) و(فتاوى قاضي خان)، و(شرح الهداية) لشيخ الإسلام العيني[1]، و(شرح الهداية) لابن الهمام: «هذا وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة. وعن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفي فمه، وبعضهم قالوا: في صماخ أذنيه أيضًا»[2] انتهى.

وقال الإمام الزاهدي في شرحه للقدوري: «ولا بأس بأن تسد منافذه بقطنة لكيلا يخرج منه شيء كالفم والأنف والأذن» انتهى كلامه.

وقال الإمام قاضي خان: «وقال بعضهم: يجعل في دبره أيضًا، وهو

---

(١) انظر: البناية (١٨٨/٣). وينظر: مسائل الإمام أحمد (٣/ ١٤٢١)، والسيل الجرار (٢١٣/١)، الاستذكار (٢٥/٣)، المغني (٢٣١/٢).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١٨٦/١)، شرح فتح القدير (١١٢/٢)، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (١٦١/١)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص: ٩١)، وفي (البحر الرائق): «ولم يذكر الْمُصَنِّفُ في الْغُسْلِ اسْتِعْمَالَ الْقُطْنِ؛ لأَنَّهُ لم يَرِدْ في الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ. وَعَنْ أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُجْعَلُ الْقُطْنُ الْمَحْلُوجُ في مَنْخِرَيْهِ وَفَمِهِ. وقال بَعْضُهُمْ: في صِمَاخَيْهِ. وقال بَعْضُهُمْ: في دُبُرِهِ أَيْضًا. قال في (الظَّهِيرِيَّةِ): وَاسْتَقْبَحَهُ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ». البحر الرائق (١٨٧/٢). «قال الحنفية: ليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة، لكن قال الزيلعي وصاحب (الدر المختار): لا بأس بأن يجعل القطن على وجه الميت، وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم. وكذلك قال فقهاء المذاهب الأخرى: لا بأس أن يحشى بقطن مخرجه وغيره، حتى لا يخرج منه شيء من نجاسة أو دم، ويجعل على رأسه قطن عند الحنابلة». الفقه الإسلامي وأدلته (٦١٣/٢).

قبيح»[1] انتهى.

وقال الإمام بهاء الدين في كتابه المسمى بـ: (التنبيه) في الباب السابع في فصل منكرات الجنائز: «وهذا الفعل، أي: استعمال القطن في الميت قد جمع بين محرَّمين، فالمحرَّم الأوَّل إضاعة المال في كثرة القطن لغير ضرورة شرعية، والمحرم الثاني أخذ ثمن القطن [من][2] مال الورثة؛ لأن الميت ليس له من تركته إلا قدر الضرورة الشرعية[3]، والزائد على ذلك غصبٌ لحق الورثة سيما إذا كان الوراث صغيرًا، ولو فرض رضى الورثة لمنع من ذلك؛ لأنَّه من باب إضاعة المال، والإعانة على البدعة». انتهى كلامه.

وبعد تقميص الميت يعطف الإزار من جهة اليسار تفضيلًا لليمين على اليسار كما في حال الحياة، ثم من اليمين، ثم اللفافة كذلك، ويربط إن خيف انتشاره[4].

والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم يوضع الخمار على رأسها كَالْمِقْنَعَةِ منشورًا فوق ذلك تحت الإزار، ثم يعطف الإزار واللفافة كما مر، ثم تربط الخرقة فوق الأكفان، ثم يوضع الميت في التابوت، أو يبسط الأكفان في التابوت، ثم يوضع الميت ثم يكفن كما بينا[5].

---

(١) فتاوى قاضي خان (١/١٨٩).

(٢) ساقطة من (ز) [ب: ٢٤].

(٣) لا يعني بالضرورة الشرعية هنا كفن الضرورة، وإنما الحاجة إلى التكفين، وقد تقرر من قبل بيان أنواع الكفن.

(٤) أي: إن خيف انفلات الكفن.

(٥) انظر: منية المصلي [ب: ١٩٤]، بترقيم [١: ٢٣].

وفي (التَّتَارْخَانِيَّة): «و [لا][1] يرسل شعرها على ظهرها». انتهى.

وفي (محيط السرخسي): «لأنَّ السدل وراء الظهر من الزينة، والحالة ليست حالة الزينة». انتهى كلامه.

والأمة كالحرة، والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة. كذا في شرح (منية المصلي).

وقال الإمام الزيلعي في (التبيين): «والصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ في التَّكْفِينِ كَالْبَالِغِ، وَالْمُرَاهِقَةُ كَالْبَالِغَةِ، وَأَدْنَى ما يُكَفَّنُ بِهِ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَالصَّبِيَّةُ ثَوْبَانِ»[2].

[تقبيل الميت]

ولا بأس بتقبيل الميت؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل عثمان بن مظعون، وهو يبكي، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبَّل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته ذكره الإمام الزاهدي في (شرح القدوري)[3].

---

(١) ساقطة من (ج) [ب: ١٧]، ومثبتة في (ز) [أ: ٢٥]، وهو سقط مخل. قال في (الفتاوى الهندية) (١/١٥٨): «وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ في الْغُسْلِ كَحُكْمِ الرَّجُلِ، وَلا يُرْسَلُ شَعْرُهَا على ظَهْرِهَا».

(٢) تبيين الحقائق (١/٢٣٨)، وانظر: الفتاوى الهندية (١/١٦٠)، الاختيار (١/٩٩).

(٣) أخرج الترمذي [٩٨٩] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي أو قال: عيناه تذرفان.
وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا: إن أبا بكر قبَّل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ميت. قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وأخرج أبو داود [٣١٦٥]: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ». =

وسئل محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه، قال: لا بأس به. هذا مأخوذ من (التَّتَارْخَانِيَّة).

وذكر في (جامع الفتاوى) في كتاب الكراهة في مسائل متفرقة: «ولو كتب على جَبْهَةِ الْمَيِّتِ أَوْ عِمَامَتِهِ أَوْ كَفَنِهِ (عَهْدُ نَامَهْ) يُرْجَى أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِلْمَيِّتِ، ويجعله آمنًا من عذاب القبر» انتهى.

[وقال إبراهيم الحلبي في (شرح منية المصلي) في فصل الجنائز في آخر مسائل متفرقة: وذكر البزازي عن الصفار: لو كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه يرجى أن يغفر الله سبحانه للميت][1].

وعن بعض المقدمين أنَّه أَوْصَى أَنْ يُكْتَبَ فِي جَبْهَتِهِ وَصَدْرِهِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَفُعِلَ، ثُمَّ رُئِيَ فِي الْمَنَامِ[2] وسُئِلَ عن حاله فَقَالَ: لَمَّا وُضِعْت فِي الْقَبْرِ جَاءَتْنِي مَلائِكَةُ الْعَذَابِ، [فَلَمَّا رَأَوْا مَكْتُوبًا عَلَى جَبْهَتِي وصدري:

= وأخرج البخاري [١١٨٤]، [٤١٨٧] عن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ.. الحديث.

(١) ساقطة من (ز) [ب: ٢٥]، وتمامه في مخطوط (منية المصلي) [أ: ٢٠٣]، بترقيم [١: ٨٢]: «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا بأني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمَّدًا عبدك ورسولك، وأنك إن تكلني إلى نفسي تُقَرِّبُني من الشر وتباعدني من الخير، إني لا أثق إلا برحمتك فاجعل عندك عهدًا توفينيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد».

(٢) سبق بيان الحكم في المنامات (التعقيب على قول محيي الدين ابن العربي) (ص: ٤٢). كما تقدم التعقيب على ما أورده هنا (ص: ٩) ويأتي في الصفحة التالية (ص: ١٤٨).

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالُوا: أَمِنْت مِنْ العَذَابِ انتهى][1] وهكذا ذكر في (التَّتَارْخَانِيَّة) و(جامع المضمرات والمشكلات) للقدوري في كتاب الصلاة في باب الجنائز[2].

فَصْلٌ
في الصلاة على الميت

قال الفاضل الرومي المعروف بكمال باشا زاده رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بـ: (الإصلاح والإيضاح): «وصلاته فرض كفاية إن أدى البعض سقط

---

(١) ساقطة من (ز) [ب: ٢٥].

(٢) وفي (حاشية ابن عابدين): «وَفِي (الْبَزَّازِيَّةِ) قُبَيْلَ كِتَابِ الْجِنَايَاتِ: «وَذَكَرَ الإِمَامُ الصَّفَّارُ: لَوْ كُتِبَ عَلَى جَبْهَةِ الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى عِمَامَتِهِ أَوْ كَفَنِهِ: (عَهْدُ نَامَهْ) يُرْجَى أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ تعالى لِلْمَيِّتِ وَيَجْعَلَهُ آمِنًا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ نُصَيْرٌ: هَذِهِ رِوَايَةٌ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى أَفْخَاذِ أَفْرَاسٍ فِي إِصْطَبْلِ الْفَارُوقِ: حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تعالى». وقال: «أَوْصَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُكْتَبَ فِي جَبْهَتِهِ وَصَدْرِهِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَفُعِلَ، ثُمَّ رُئِيَ فِي الْمَنَامِ فَسُئِلَ فَقَالَ: لَمَّا وُضِعْت فِي الْقَبْرِ جَاءَتْنِي مَلائِكَةُ الْعَذَابِ، فَلَمَّا رَأَوْا مَكْتُوبًا عَلَى جَبْهَتِي: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالُوا: أَمِنْت مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. انتهى». حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٧)، مخطوط (منية المصلي) [أ: ٢٠٣]، بترقيم [١: ٨٢].

نقول: وهذا كلام عجيب، ومناقض لأصول الشريعة، وقد ورد في الصحيح أن الميت «إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ، صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ولو كان في فعل ذلك خير لبينه النبي ﷺ وفعله أصحابه من بعده، وتناقله السلف. ثمَّ كيف يكتب على أَفْخَاذِ أَفْرَاسٍ وليس بذاك الموضع الشريف؟! وما وجه الصلة بين كتابته على الأفخاذ وكتابته على جبهة الميت؟!! فما نقله ابن عابدين لم يصح شيء منه، وكان الأولى بالمصنف أن يحذر منه، وقد وعد بأنه سيحذر البدع المحدثة!!!

الإثم عن الباقين، وإلا يأثم الكل. وهكذا ذكر صدر الشريعة.

وقال المولى النحرير الشهير بأخي جلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته المسمَّاة بـ: (ذخيرة العقبى):» أما الفريضة فلقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«صلوا على كلِّ برٍّ وفاجر»**(١).

---

(١) قوله: «صلوا خلف كلِّ برّ وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر» أخرجه البيهقي عن أبى هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [٦٦٢٣]. والدارقطني (٢/٥٧)، وقال: مكحول لم يسمع من أبى هريرة ومن دونه ثقات.
وفي (البدر المنير): «قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قد رُوِيَ فِي الصَّلاة عَلَى كل بر وَفَاجِر، وَالصَّلاة عَلَى من قَالَ: لا إِلَه إِلا الله» أَحَادِيث كلهَا ضَعِيفَة غَايَة الضعْف.
وَأَصَح مَا رُوِيَ فِي الْبَاب حَدِيث مَكْحُول عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَقد أخرجه أَبُو دَاوُد فِي (سننه) إِلا أَن فِيهِ إِرْسَالًا كَمَا ذكره الدَّارَقُطْنِيّ. وَقَالَ الْعقيلِيّ: لَيْسَ فِي هَذَا الْمَتْن إِسْنَاد يثبت.
وَذكره ابْن الْجَوْزِيّ فِي (تَحْقِيقه) و(علله)، وأوضح ضعفه، وَقَالَ فِي (علله): كلهَا لا تصح. وَنقل فيهمَا عَن الإِمَام أَحْمد أَنه سُئِلَ عَن هَذَا الحَدِيث: «صلوا خلف كل بر وَفَاجِر» فَقَالَ: مَا سمعنَا بِهَذَا.
رُوِيَ أَنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَالَ: «صلوا خلف من قَالَ: لا إِلَه إِلا الله، وَعَلَى من قَالَ: لا إِلَه إِلا الله». هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي (سننه) من رِوَايَة ابْن عمر من طرق (ثَلاثَة) عَنهُ وَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْء يثبت.
أَوَّلهَا: من طَرِيق عُثْمَان بن عبد الرَّحْمَن، عَن عَطاء بن أبي رَبَاح، عَن ابْن عمر (مَرْفُوعًا): «صلوا عَلَى من قَالَ: لا إِلَه إِلا الله، وصلوا خلف من قَالَ: لا إِلَه إِلا الله»، وَعُثْمَان هَذَا تَرَكُوهُ، نسبه يَحْيَى إِلَى الْكَذِب مرّة.
ثَانِيهَا: من طَرِيق الْعَلاء بن سَالم عَن أبي الْوَلِيد المَخْزُومِي ـ واسْمه: خَالِد بن إِسْمَاعِيل عَن عبيد الله بن عمر عَن نَافِع عَن ابْن عمر مَرْفُوعًا بِهِ، إِلا أَنه قَالَ: «وَرَاء» بدل «خلف». وَأَبُو الْوَلِيد هَذَا وَضَّاعٌ كَمَا قَالَه ابْن عدي. =

[وأما الكفاية فلأن الإيجاب على الجمع استحالة أو حرج كما في الجهاد. وذكر في (التَّتَارْخَانِيَّة): «الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلوا على كلِّ برٍّ وفاجر**»][1].

ووصفها أنَّها كفاية إذا قام بها البعض واحدًا كان أو جماعة ذكرًا كان أو أنثى سقط عن الباقين، وإذا ترك الكل أثموا» انتهى[2].

= وَأغْرب أَيْضًا فَذكره من هَذَا الْوَجْه فِي (الأَحَادِيث المختارة)، وَيبعد فِي حَقه حقًّا اسْم أبي الْوَلِيد وحاله، وَفِي هَذَا الْكتاب أَحَادِيث كَثِيرَة من هَذَا النمط.

وَرَوَاهُ ابْن عدي من حَدِيث مُحَمَّد بن الْمُغيرَة (الشهروزي) عَن خَالِد. وَمُحَمّد هَذَا مثل خَالِد. قَالَ ابْن عدي: هُوَ مِمَّن يسرق الحَدِيث، (قَالَ: وَهُوَ عِنْدِي وَضَّاع، وَذكر لَهُ أَحَادِيث)، مِمَّا يُنكر عَلَيْهِ. ثمَّ قَالَ: وَرَأَيْت لَهُ مَا يتهم فِيهِ غير مَا ذكرت.

ثَالِثهَا: من طَرِيق مُحَمَّد بن الْفضل، عَن سَالم الأَفْطَس عَن مُجَاهِد عَن ابْن عمر مَرْفُوعًا بِهِ، وَمُحَمّد هَذَا خراساني (مروزي)، وَهُوَ مَتْرُوك بالاتِّفَاقِ، وَنسبه يَحْيَى وَغَيره إِلَى الْكَذِب.

وَلِهَذَا الحَدِيث طَرِيق رَابِع من حَدِيث وهب بن وهب، عَن عبيد الله بن عمر عَن نَافِع عَن ابْن عمر مَرْفُوعًا بِهِ. ووهب هَذَا هُوَ أَبُو البخْترِي القَاضِي كَذَّاب وَضاع كَمَا أسلفته فِي حَدِيث المشمس من كتاب الطَّهَارَة.

وَله طَرِيق خَامِس من حَدِيث عُثْمَان بن عبد الله العثماني، نَا مَالك، عَن نَافِع، عَن ابْن عمر مَرْفُوعًا: «صلوا خلف من قَالَ: لا إِلَه إِلا الله، وَعَلَى من مَاتَ من أهل لا إِلَه إِلا الله». وَعُثْمَان هَذَا مُتَّهم واه، رَمَاه بِالْوَضْعِ ابْنُ حبَان وَابْن عدي.

فَالْحَاصِل أَن هَذَا الحَدِيث من جَمِيع طرقه لا يثبت». البدر المنير (٤/٤٦٢ ـ ٤٦٥)، وينظر في ذلك (نصب الراية)، الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ (٢/٢٦)، الدراية (١/١٦٨) [٢٠١]، الكشف (٢/٢٩)، وقد سبق بيان الحكم الفقهي في مقدمة هذا الكتاب.

(١) ساقطة من (ز) [ب: ٢٥].

(٢) وانظر: الفتاوى الهندية (١/١٦٢).

وفي (المحيط): «ولو صلى على الميت واحد يكفي، ولو صلى عليه صبيٌّ أو عبدٌ أو أمة أو امرأة جاز إذا لم يكن ثمة رجال». كذا في (تحفة الفتاوى).

وذكر في (جامع الفتاوى): «ولو صلت النساء جماعة على جنازة قامت الإمام وسطهن كما في الفريضة»[1] انتهى.

وسئل القاضي بدر الدين عمن أنكر فريضة صلاة الجنازة هل يكفر؟ قال: نعم؛ لأنَّه أنكر الإجماع. هذا مأخوذ من (حاشية صدر الشريعة) للفاضل الشهير بالكمال الأسود.

وقال المولى المدقق الشهير بكمال باشا زاده عليه الرحمة: «والأحق بالإمامة السلطان، تقديم السلطان واجب إذا حضر، وتقديم الباقي بطريق الأفضل ذكره في (التحفة)، ثم القاضي، ثم إمام الحي، ثم الولي على ترتيب العصبات في ولاية النكاح[2]. والصحيح أن ههنا يقدم الأب على الابن عند الكل، وإن كان الابن يقدم على الأب في ولاية النكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله من (الْفَتَاوَى الصُّغْرَى)». انتهى ما قال المولى المدقق.

وذكر في (النهاية): ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن السلطان أولى بالصلاة على الميت إن حضر، وإن لم يحضر فنائب السلطان أولى، وإن لم يحضر فالقاضي أولى، وإن لم يحضر فإمام الحي أولى ـ وهو الذي يصلَّى خلفه في حياته ـ، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته، وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا. وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

---

(١) مخطوط (جامع الفتاوى) [ب: ١٨].

(٢) اخْتَلَفُوا فِي تَرْتِيبِ الأَوْلِيَاءِ فِي النِّكَاحِ. انظر: الموسوعة الفقهية، ترتيب الأولياء (٢٧٥/٤١)، المجموع (١٥٥/١٦).

وقال أبو يوسف: ولي الميت [أولى] على كل حال كذا ذكر في (جواهر الفقه)[1].

وقال الإمام فخر الدين قاضي خان عليه الرحمة والغفران: «وإن حضر الوالي أو خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وإمام الحي والأولياء فأبى الأولياء أن يقدموا أحدًا من هؤلاء، وأرادوا أن يتقدموا فلهم ذلك، ولهم أن يقدموا من شاؤوا، ولا يتقدم أحد من هؤلاء إلا بإذنهم، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وزفر، وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى»[2] انتهى.

وذكر إبراهيم الحلبي في (شرحه لمنية المصلي): «والأولى بالإمامة فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الجمعة ثم إمام الحي ثم الولي على ترتيب الإرث»[3] انتهى.

---

(١) قال في (المحيط البرهاني) (٣٤٣/٢): «وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: ولي الميت أولى بالصلاة على الميت على كل حال. حجة أبي يوسف والشافعي قول الله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾ [الأحزاب: ٦] من غير فصل؛ ولأنَّ هذا حكم تعلق بالولاية، فيكون الولي مقدَّمًا على السلطان ومن سميناهم قياسًا على النكاح؛ ولأنَّ المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت والشفاعة، ودعاء القريب أرجى في الإجابة؛ لأنَّه أشفق على الميت، فيوجد منه زيادة تضرع في الدعاء والاستغفار لا يوجد ذلك من السلطان، فيكون هو أولى». وانظر: تبيين الحقائق (٢٣٨/١)، حاشية الطحطاوي على المراقي (٣٨٩/٢)، درر الحكام (١٦٤/١).

(٢) فتاوى قاضي خان (١٩١/١)، وانظر: مخطوط (منية المصلي) [أ وب: ١٩٥]، بترقيم [ا: ٢٥].

(٣) مخطوط (شرح منية المصلي) [ب: ١٩٥]، بترقيم [ا: ٢٥].

وفي (التَّتَارْخَانِيَّة): «إمام الحي أولى في الصحيح من الروايات» انتهى.

وفي (جوامع الفقه): «إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي، أي: من إمام المحلة»[(١)] انتهى.

وقال الإمام الزاهدي في (شرحه للقدوري): «وعند محمد ينبغي للولي أن يقدم إمام مسجده، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يجبر[(٢)]». انتهى.

وفي (فتاوى قاضي خان): «وحضر الأولياء وإمام الحي ينبغي للأولياء أن يقدموا إمام الحي، وإن لم يحضر إمام الحي وحضر المؤذن فليس على الأولياء تقديمه»[(٣)] انتهى. «وللولي أن يأذن في الصلاة على الجنازة إذا انتهى الحق إليه». كذا في (شرح منية المصلي)[(٤)] وغيره.

وذكر في (الوقاية): «ولا بأس بإذنه». قال المولى الشهير بأخي جلبي عليه الرحمة في هذا القول، أي: يأذن الولي لغيره في الإمامة إِذَا حَسُنَ ظَنُّهُ بِشَخْصٍ أَنَّ فِي تَقْدِيمِهِ مَزِيدَ خَيْرٍ وَثَوَابٍ[(٥)]، وَشَفَاعَتَهُ أَرْجَى لَهُ؛ لأَنَّ التَّقدم[(٦)] حقُّه، وله إسقاطه. وفي قوله: (لا بأس) إشعار بأن الأفضل أن يصلي صاحب الحق» انتهى كلامه.

---

(١) وانظر: شرح فتح القدير (١١٨/٢)، مجمع الأنهر (٢٦٩/١)، البحر الرائق (١٩٤/٢)، تبيين الحقائق (٢٣٩/١)، درر الحكام (١٦٤/١).

(٢) في (ج) [ب: ١٨] «ولا يجوز».

(٣) فتاوى قاضي خان (١٩١/١).

(٤) مخطوط (شرح منية المصلي) [ب: ١٩٥]، بترقيم [١: ٢٥]، وانظر: فتاوى قاضي خان (١٩١/١).

(٥) في (ز) [ب: ٢٦] «مزيد وثواب خير» خلاف المطبوع من (العناية) (١٢٧/٢).

(٦) أي: الصَّلاةَ عَلَى الْمَيِّتِ حَقُّهُ فَجَازَ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ.

وليس لغير المذكورين أن يتقدَّم بلا إذن الولي، فإن تقدم فله أن يعيد إن شاء. كذا في (شرح منية المصلي)[1] وغيره.

وذكر في (النهاية): «رَجُلٌ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَالْوَلِيُّ خَلْفَهُ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ فإنْ تَابَعَهُ وَصَلَّى مَعَهُ لا يُعِيدُ[2]» كذا في (حاشية صدر الشريعة) للفاضل الشهير بالكمال الأسود.

وفي (تحفة الفتاوى): «رجل صلى على جنازة فالولي أو من هو فوقه خلفه، ولم يأمره بالصلاة عليه إن تابعه وصلَّى معه لا يعيدها؛ لأن متابعته إجازة».

قال في (التسهيل): «ولو صلَّى الأدنى بلا إذن الأعلى يعيد الأعلى إن شاء إذا لم يصل الأعلى به، حتى إذا صلى عليه وليه فللسلطان أن يعيدها، وكذا كل من كان أولى من الولي فله أن يعيدها، وليس للأدون أن يعيدها إذا صلى الأعلى منه». كذا ذكر في (تحفة الفتاوى)، وفي (حاشية صدر الشريعة) للفاضل الشهير بالكمال الأسود: «إن صلى الولي ليس لأحد أن يصلي بعده. وفي (القنية) لو أعادها الولي ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي مرة أخرى. كذا في شرح (مجمع البحرين) لابن ملك[3][4].

---

(١) مخطوط (شرح منية المصلي) [ب: ١٩٥]، بترقيم [١: ٢٥].

(٢) لأَنَّهُ صَلَّى مَرَّةً. انظر: (المحيط البرهاني) (٣٦٨/٢)، و(العناية) (١٢٠/٢)، وفتاوى قاضي خان (١٩٣/١ ـ ١٩٤)، البحر الرائق (١٩٥/٢)، والفتاوى الهندية (١٦٤/١).

(٣) القنية (ص: ٥٥)، وانظر: البحر الرائق (٣١٨/٢)

(٤) جاء في (المغني): «إن فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر. إلى شهر هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم. روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وإليه ذهب=

ولو أوصى بأن يصلي عليه فلان ذكر في (العيون) أن الوصية باطلة. وفي (نوادر) ابن رستم: إنها جائزة، ويؤمر فلان بأن يصلي عليه. قال صدر الشهيد: الفتوى على الأول. هكذا ذكر في (جواهر الفقه) نقلًا عن (خلاصة الفتاوى) وكذا في (شرح الهداية) لابن الهمام[1].

وقال ابن الهمام عليه رحمة الملك العلام في (شرحه للهداية): «لم يشرع لمن صلى مرة التكرير. وأما ما روي أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صلى على قبر بعد ما صلى عليه أهله؛ فلأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان له حق التقدم في الصلاة»[2]. انتهى كلامه[3].

وقال الإمام السرخسي عليه رحمة الملك العلي في (محيطه): «ولا يصلى على جنازة إلا مرة واحدة. وقال الشافعي: تعاد[4]. والصحيح قولنا؛ لقوله

= الأوزاعي والشافعي وقال النخعي والثوري ومالك. وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولي إذا كان غائبا ولا يصلي على القبر إلا كذلك ولو جاز ذلك لكان قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى عليه في جميع الأعصار». المغني (٢/٣٨٥).

(١) شرح فتح القدير (٢/١١٩)، وانظر: البحر الرائق (٩/٣٠١)، تبيين الحقائق (١/٢٣٩)، والمحيط البرهاني (٢/٣٦٨).

(٢) شرح فتح القدير (٢/١٢٠).

(٣) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا صلى على الجنازة جماعة أو واحد ثم صلت عليها طائفة أخرى فأراد من صلى أولًا أن يصلي ثانيًا مع الطائفة الثانية ففيه أربعة أوجه: (أصحها) باتفاق الأصحاب لا يستحب له الإعادة بل المستحب تركها. (والثاني) يستحب الإعادة وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وذكرهما هكذا أيضًا أكثر الأصحاب. (والثالث) يكره الإعادة وبه قطع الفوراني وصاحب العدة وغيرهما. (والرابع) حكاه البغوي: إن صلى أولًا منفردًا أعاد وإن صلى جماعة فلا. (والصحيح) الأول». المجموع شرح المهذب (٥/٢٤٦).

(٤) قال الإمام الشيرازي في (المهذب): «وإن حضر من لم يصل عليه صلى عليه وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي؟ فيه وجهان: (أحدهما) يستحب=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الصلاة على الجنازة لا تعاد»[1]، ولأنها مشروعة لحق الميت فإذا قام بها البعض صار حقه مقضيًّا، فيكون الأداء بعده نفلًا، والنفل بصلاة الجنازة غير مشروع بالإجماع. وما روي أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلى على النجاشي بعدما صلى عليه قومه. قلنا: إنما فعل ذلك؛ لأنه هو الأولى وكان الحق له؛ لقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وغير الولي متى صلى على الميت كان للولي حق الإعادة»[2]. انتهى[3].

= كما يستحب في سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلى جماعة. (والثاني) لا يعيد لأنه يصليها نافلة وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها. وإن حضر من لم يصل بعد الدفن صلى علي القبر». المجموع شرح المهذب (٥/٢٤٤).

(١) قال الإمام ابن الجوزي: «احْتج أَبُو زيد بِمَا رُوِيَ أَن عمر أُتِي بِجنَازَة قد صَلَّى عَلَيْهَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ أَن يُصَلِّي عَلَيْهَا ثَانِيًا فَأخْبرهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَن الصَّلاة عَلَى الْجِنَازَة لا تُعَاد) وهَذَا شَيْء لا يعرف». التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/١٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١١٩)، وتبيين الحقائق (١/٢٣٩)، والعناية (٢/١٢٠)، والبناية (١/٥٥٧).

(٣) قال الإمام النووي في (المجموع): «إذا حضر بعد الصلاة عليه إنسان لم يكن صلى عليه، أو جماعة صلوا عليه وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا. وقال أبو حنيفة: لا تصلى عليه طائفة ثانية؛ لأنه لا يتنفل بصلاة الجنازة، فلا تصليها طائفة بعد طائفة.

واحتج أصحابنا بحديث المسكينة وهو صحيح كما سبق، وبحديث أبي هريرة: «أن امرأة سوداء أو رجلًا كان يقم المسجد ففقده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأل عنه فقالوا: مات. فقال: أفلا آذنتموني به، دلوني علي قبره، فدلوه فصلى عليه» رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى علي قبر منبوذ. رواه البخاري ومسلم. وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة. ومعلوم أن هؤلاء ما دفنوا إلا بعد صلاة طائفة عليهم بحيث سقط الحرج بصلاتهم وإلا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة.

والجواب عن احتجاجهم بأن صلاة الثانية نافلة من وجهين: (أحدهما): منعه. بل هي عندنا فرض كفاية كما سبق. =

أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عنه قال: كان رجل قيم المسجد فقده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا وسأل عنه، فقالوا: مات فدفناه، فقال: أفلا كنتم آذنتموني؟ فأتى قبره، وصلى عليه فقال: «**إن هذه القبور مَمْلُوءَةٌ** ـ بالهمزة المشار إليها القبور التي يمكن أن يصلي النبي عليها ـ **ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**»(١). استدل به(٢) الشافعي على جواز تكرار الصلاة على الميت. فقلنا: صلاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانت لتنوير القبور، وذا لا يوجد في

= (والثاني): أنه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة فإنها نافلة في حقهن لأنهن لا يدخلن في الفرض إذا حضر الرجال... فإن قيل: كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضًا ولو تركوها لم يأثموا؟ وليس هذا شأن الفروض (فالجواب): أنه قد يكون ابتداء الشيء ليس بفرض فإذا دخل فيه صار فرضًا كما إذا دخل في حج التطوع، وكما في الواجب على التخيير كخصال الكفارة، ولو أن الطائفة الأولى لو كانت ألفًا أو ألوفًا وقعت صلاتهم جميعهم فرضًا بالاتفاق.

ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم ولا يقول أحد: إن الفرض سقط بأربعة منهم على الإبهام والباقون متنفلون.

فإن قيل: قد وقع في كلام كثير من الأصحاب أن فرض الكفاية إذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقين، وإذا سقط عنهم كيف قلتم تقع صلاة الطائفة فرضًا؟ (فالجواب) أن عبارة المحققين: (سقط الحرج عن الباقين) أي: لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل، فلو فعلوه وقع فرضًا كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة». المجموع شرح المهذب (٥/٢٤٥).

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري [٤٤٦ ـ ٤٤٨ ـ ١٢٧٢]، ومسلم [٢٢٥٩]. ولفظ الحديث عند مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ـ أَوْ شَابًّا ـ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَسَأَلَ عَنْهَا ـ أَوْ عَنْهُ ـ فَقَالُوا مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟». قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ـ أَوْ أَمْرَهُ ـ فَقَالَ «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

(٢) في (ز) [أ: ٢٧]: «استدلنا».

صلاة غيره، فلا يكون التكرار مشروعًا فيها؛ لأن الغرض منها يؤدى بمرة». هذا كله مأخوذ من (شرح مشارق الأنوار) لابن ملك.

* ولو مات في غير بلده فصلى عليه غير أهله، ثم حمله أهله إلى منزله إن كانت الأولى بإذن الوالي أو بإذن القاضي لا تعاد»[1]. كذا في (فتاوى

(١) وَعند مَالِكٌ: لا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ كَمَا عند الحنفية، إلا أن فِي (مُقَدِّمَاتِ) ابْنِ رُشْدٍ إِنْ دُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُخْرِجَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفُتْ، فَإِنْ فَاتَ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ إِنْ فَاتَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ لِئَلا يَكُونَ ذَرِيعَةً لِلصَّلاةِ عَلَى الْقُبُورِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَشْهَبَ وَسَحْنُونٍ.

وَاخْتُلِفَ بِمَ يَكُونُ الْفَوْتُ؟ فَقِيلَ: يَفُوتُ بِأَنْ يُهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابُ بَعْدَ نَصْبِ اللَّبِنِ، وَإِنْ لَمْ يُفْرَغْ مِنْ دَفْنِهِ وَمَا لَمْ يُهَلْ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَإِنْ نُصِبَ اللَّبِنُ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لا يَفُوتُ إِلا بِالْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لا يَفُوتُ وَإِنْ فَرَغَ مِنْ دَفْنِهِ وَيُخْرَجُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ وَعِيسَى بْنِ دِينَارٍ وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْقَبْرِ مَا لَمْ يَطُلْ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَدْ فَنِيَ بِالْبِلَى أَوْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا إِذَا صُلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ مَرَّةً فَلا تُعَادُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ دُفِنَ أَوْ لَمْ يُدْفَنْ. انظر: مقدمات ابن رشد (١/١٧٠)، والمدونة (١/١٦٤).

وعند الشافعية تعاد. قال الشافعي في (الأم): «وَإِنْ سَبَقَ بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ بِالصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ جَاءَ وَلِيٌّ غَيْرِهِ أَحْبَبْت أَنْ لا تُوضَعَ لِلصَّلاةِ ثَانِيَةً، وَإِنْ فَعَلَ فَلا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». الأم (١/٢٤٤). وقال النووي: «إذا حضر من لم يصل عليه بعد دفنه وأراد الصلاة عليه في القبر أو أراد الصلاة عليه في بلد آخر جاز بلا خلاف (عند الشافعية) للأحاديث السابقة في المسألة الثانية. وإلى متى تجوز الصلاة على المدفون فيه ستة أوجه: (أحدها) يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، ولا يصلى بعدها. حكاه الخراسانيون وهو المشهور عندهم. (والثاني) إلى شهر. (والثالث) ما لم يبل جسده. (والرابع) يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته. (والخامس) يصلي من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وإن لم يكن من أهل الفرض فيدخل الصبي المميز وممن حكى هذا الوجه المصنف في (التنبيه) وصححه البندنيجي. (والسادس) يصلي عليه أبدًا فعلي هذا تجوز=

قاضيخان)، و(الفتاوى البزازية)، و(جامع الفتاوى)، و(جواهر الفقه)[1].

* وذكر الإمام الأجل برهان الدين رحمه المعين في (محيطه): «وإن اجتمع للميت وليَّان هما في القرب إليه على السواء بأن كان له أخوان لأب وأم أو لأب، فأكبرهم سنًا أولى، لأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر بتقديم الأسن، فإن أراد الأكبر أن يقدم إنسانًا ليس له ذلك إلا برضى الآخر؛ لأن الصلاة والحق لهما لاستوائهما في القرابة لكنا قدمنا الأسن للسنّة، ولا سنّة في تقديم من قدمه، فيبقى الحق لهما كما كان، وإن كان أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، فالذي لأب وأم أولى، وإن كان أصغر، وإن قدم الأخ لأب وأم غيره، فليس للأخ لأب أن يمنعه عن ذلك؛ لأنه لا[2] حق للأخ لأب أصلًا»[3]. انتهى كلامه.

وذكر الإمام فخر الدين قاضيخان رَحِمَهُ اللَّهُ في (فتاواه): «مات الرجل وله إخوان لأب وأم فالأكبر أولى، فإن أراد الأكبر أن يقدم غيرهما فللأصغر أن يمنعه فإن قدم كل واحد منهما رجلًا آخر فالذي قدمه الأكبر أولى»[4]. انتهى كلامه[5].

= الصلاة على قبور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن قبلهم اليوم. واتفق الأصحاب على تضعيف هذا السادس». المجموع شرح المهذب (٥/٢٤٧). وعند الحنابلة تعاد قبل أن تدفن وبعد الدفن إلى شهر. يقول ابن قدامة: «إن فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن فإن دفنت فله أن يصلي على القبر إلى شهر هذا قول أكثر أهل العلم». المغني (٢/٣٨٥).

(١) فتاوى قاضيخان (١/١٩٣)، الفتاوى الهندية (١/١٦٤).

(٢) كلمة «لا» ساقطة من (ج) [ب: ١٩] وهو سقط مخل.

(٣) المحيط البرهاني (٢/٣٤٣).

(٤) فتاوى قاضيخان (١/١٩١).

(٥) وقال الحنفية أيضًا: «فَإِنْ تَشَاجَرَ الْوَلِيَّانِ فَتَقَدَّمَ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إذْنِهِمَا فَصَلَّى يُنْظَرُ إنْ صَلَّى الأَوْلِيَاءُ مَعَهُ جَازَتْ الصَّلاةُ وَلا تُعَادُ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا مَعَهُ فَلَهُمْ إعَادَةُ الصَّلاةِ، وَإِنْ كَانَ=

وسائر القرابات أولى من الزوج؛ لأن الزوجية قد انقطعت بالموت وصار بمنزلة الأجانب. وإن تركت أبًا وزوجًا وابنًا من هذا الزوج لم يكن للابن أن يقدم أباه إلا برضى الجد؛ لأن له ولاية أيضًا. هذا مأخوذ من (محيط السرخسي)[1][2].

= أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ مِنْ الآخَرِ فَالْوِلايَةُ إلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ شَاءَ؛ لأَنَّ الأَبْعَدَ مَحْجُوبٌ بِهِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الأَجْنَبِيِّ. وَلَوْ كَانَ الأَقْرَبُ غَائِبًا بِمَكَانٍ تَفُوتُ الصَّلاةُ بِحُضُورِهِ بَطَلَتْ وَلايَتُهُ وَتَحَوَّلَتْ الْوَلايَةُ إلَى الأَبْعَدِ. وَلَوْ قَدَّمَ الْغَائِبُ غَيْرَهُ بِكِتَابٍ كَانَ لِلأَبْعَدِ أَنْ يَمْنَعَهُ وَلَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يُقَدِّمَ مَنْ شَاءَ». بدائع الصنائع (٣١٧/١). وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٢٥). وما سبق كان مذهب الحنفية.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إنْ تَعَدَّدَتِ الْعَصَبَةُ الْمُتَسَاوُونَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْمَيِّتِ، قُدِّمَ الأَفْضَلُ مِنْهُمْ لِزِيَادَةِ فِقْهٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَا الأَجَانِبُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ يُقَدَّمُ الأَفْضَلُ مِنْهُمْ كَمَا فِي صَلاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: بِتَقْدِيمِ الأَسَنِّ إِذَا اسْتَوَى الْوُلاةُ وَتَشَاحُّوا، إلا أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الأَسَنِّ غَيْرَ مَحْمُودَةٍ، فَكَانَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ أَحَبَّ، فَإِنْ تَقَارَبُوا فَأَسَنُّهُمْ؛ لأَنَّ الْغَرَضَ هُنَا الدُّعَاءُ وَدُعَاءُ الأَسَنِّ أَقْرَبُ لِلإِجَابَةِ وَإِنْ اسْتَوَوْا وَقَلَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فَلَمْ يَصْطَلِحُوا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا تَسَاوَى الأَوْلِيَاءُ قُدِّمَ مَنْ كَانَ أَوْلاهُمْ بِالإِمَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فِيهِ أَيْضًا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ غَيْرِ الأَوْلَى بِلا إِذْنِهِ مَعَ حُضُورِهِ، لَكِنْ يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ، فَإِنْ صَلَّى الأَوْلَى خَلْفَهُ صَارَ إِذْنًا، وَإِلا فَلَهُ أَنْ يُعِيدَهَا؛ لأَنَّهَا حَقُّهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعِيدَهَا مَنْ صَلاهَا تَبَعًا لِلأَوْلَى». الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/١٦).

(١) انظر: البحر الرائق (١٩٥/٢)، المحيط البرهاني (٣٤٤/٢)، بدائع الصنائع (٣١٨/١)، تبيين الحقائق (٣٤٠/١)، العناية (١١٩/٢).

(٢) «وَقَالَ الإمام مَالِكٌ: الْعَصَبَةُ أَوْلَى بِالصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتَةِ مَنْ زَوْجِهَا، وَزَوْجُهَا أَوْلَى بِالدُّخُولِ بِهَا فِي قَبْرِهَا مِنْ عَصَبَتِهَا.... وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنَ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَعَطَاءً وَبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ: كَانُوا لا يَرَوْنَ لِزَوْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا تُوُفِّيَتْ حَقًّا أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا=

ولو كان للمرأة زوج وابن مِنْهُ فالولاية لابنها، ويقدم[1] أباه تعظيمًا. من (محيط السرخسي)[2].

وإن لم يكن للميت ولي فالزوج أولى، ثم الجيران. من (شرح مجمع البحرين) لابن ملك[3].

والزوج أحق من الأجنبي، والجار أحق من غيره. من (شرح القدوري) للإمام الزاهدي[4].

= وَثَمَّ أَحَدُ مِنْ أَقَارِبِهَا». باختصار من (المدونة الكبرى) (١/١٨٨).
وعند الشافعية قال النووي: «قال أصحابنا: لا حق للزوج في الإمامة في صلاة الجنازة هكذا صرح به الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب والشيخ نصر المقدسي وصاحب (البيان) وآخرون. وشذ عنهم صاحب (العدة) فقال: الزوج أولى بالإمامة عليها من المولى المعتق». المجموع شرح المهذب (٥/٢٢٠).
وقال في (الغرر البهية): «وَعُلِمَ مِنْ كَلامِهِ أَنَّهُ لا حَقَّ فِي الصَّلاةِ لِلزَّوْجِ، وَلا الْمَرْأَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ وُجِدَ مَعَ الزَّوْجِ غَيْرُ الأَجَانِبِ وَمَعَ الْمَرْأَةِ رَجُلٌ، وَإِلا فَظَاهِرٌ أَنَّ الزَّوْجَ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَجَانِبِ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ تُقَدَّمُ بِتَرْتِيبِ الرَّجُلِ عَلَى مَا قَدَّمْته». الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٢/١٠٤).
وعند الحنابلة روايتان. فقد جاء في (المغني): «وإن اجتمع زوج المرأة وعصباتها فظاهر كلام الخرقي تقديم العصبات وهو أكثر الروايات عن أحمد وقول سعيد بن المسيب والزهري وبكير بن الأشج، ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه وروي عن أحمد: تقديم الزوج على العصبات». المغني (٢/٣٦٢).

(١) في (ج) [ب: ١٩] «ولا يقدم».
(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/٣٣٣)، بدائع الصنائع (٧/٥٥)، حاشية الطحطاوي (٣٨٩).
(٣) انظر: الدر المختار (٢/٢٢١)، الفتاوى الهندية (١/١٦٣)، تبيين الحقائق (١/٢٣٩).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٢٠)، والبحر الرائق (٢/١٩٥). وفي (حاشية الطحطاوي): «فالزوج لما بينهما من المودة والرحمة قوله ثم الجيران أي من يعد في العرف جارًا. وفي الحديث الجار إلى أربعين دارًا وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعا دون غيرهم من الأجانب». حاشية الطحطاوي (ص: ٢٣٥).

* المولى أفضل بالصلاة من أب العبد وابنه، وإن كانا حرَّين. كذا في (فرائد اللآلي)[1].

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى حاضر في المصر ولم يحضر جنازتها، فابن المولى أحق من الزوج». من (فتاوى قاضيخان)[2][3].

[شروط صلاة الجنازة ومفسداتها]

*** [أولًا: شروطها من جهة المصلين:]**

ولا بد لصلاة الجنازة من الوضوء[4]، وطهارة الثوب، واستقبال القبلة،

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/٣٣٤)، وفي (الفتاوى الهندية): «عبد مات وَاخْتَصَمَ في الصَّلاةِ عليه الْمَوْلَى وأبو الْعَبْدِ أو ابْنُهُ وَهُمَا حُرَّانِ فَالْمَوْلَى أَحَقُّ بِالصَّلاةِ عليه كَذَا في (الْمُحِيطِ) وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَذَا في (الْمُضْمَرَاتِ). الفتاوى الهندية (١/١٦٣).

(٢) فتاوى قاضيخان (١/١٩٢).

(٣) قال النووي في (شرح المهذب): «إذا ماتت امرأة ولها ابن وزوج فحق الصلاة عليها للابن دون الزوج. وبه قال مالك والليث وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ زوجها أولي من ابنها منه، فإن كان ابنها من غيره فهو أحق من زوجها. قال: وابن العم أحق من الزوج. وقال الشعبي: الولي أحق من الزوج وقال ابن أبى ليلي الزوج أحق». المجموع شرح المهذب (٥/٢٢١).

(٤) قال ابن عبد البر: «لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر. وهو إجماع العلماء والسلف والخلف، إلا الشعبي فإنه أجاز الصلاة عليها على غير وضوء فشذ عن الجميع ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار ولا من حملة الآثار... قال أبو عمر: قول الشعبي هذا لم يلتفت أحد إليه ولا عرج عليه، وقد أجمعوا أنه لا يصلي عليها إلا إلى القبلة ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة ولما اجمعوا على التكبير فيها واستقبال القبلة بها علم أنها صلاة ولا صلاة إلا بوضوء». الاستذكار باختصار=

والنية. كذا ذكر في (تحفة الفتاوى)[١].

ويفسد صلاة الجنازة ما يفسد سائر الصلوات، إلا محاذاة المرأة[٢]. من (شرح القدوري) للإمام الزاهدي[٣].

ويجوز التيمم لصلاة الميت إذا خاف لو اشتغل بالوضوء تفويت الصلاة. هذا في حق المقتدي، وأما من كان حقه الصلاة كالسلطان والولي فلا يجوز له التيمم؛ لأن الناس ينتظرون إليه[٤] فلا يخاف الفوت. من (تحفة الفتاوى)[٥].

= (١/٥١ ـ ٥٢). وقال الإمام النووي: «هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه». المجموع شرح المهذب (٥/٢٢٣).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٦٢). والمحيط البرهاني (٢/٢٩٠). ثم هذه الشروط عند جمهور الأئمة. وهي شروط من جهة المصلين وسيأتي شروط تتعلق بالميت نفسه. جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية): «يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صَلاةِ الْجِنَازَةِ مَا يُشْتَرَطُ لِبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ مِنَ الطَّهَارَةِ الْحَقِيقِيَّةِ بَدَنًا وَثَوْبًا وَمَكَانًا، وَالْحُكْمِيَّةُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ، سِوَى الْوَقْتِ» (١٦/١٨). وقال الشيرازي في (المهذب): «ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة؛ لأنها صلاة فشرط فيها الطهارة، وستر العورة كسائر الصلوات، ومن شرطها القيام، واستقبال القبلة؛ لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض». المجموع شرح المهذب (٥/٢٢٢).

(٢) «لأَنَّ فَسَادَ الصَّلاةِ بِالْمُحَاذَاةِ عُرِفَ بِالنَّصِّ، وَالنَّصُّ وَرَدَ فِي الصَّلاةِ الْمُطْلَقَةِ فَلا يَلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا، وَلِهَذَا لَمْ يَلْحَقْ بِهَا سَجْدَةُ التِّلاوَةِ، حَتَّى لَمْ تَكُنْ الْمُحَاذَاةُ فِيهَا مُفْسِدَةً». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٤٧٥). وجاء في (الجوهرة النيرة): «لأَنَّ صَلاةَ الْجِنَازَةِ لَيْسَتْ بِصَلاةٍ مُطْلَقَةٍ، حَتَّى لَوْ حَلَفَ لا يُصَلِّي فَصَلَّى صَلاةَ الْجِنَازَةِ لا يَحْنَثُ». الجوهرة النيرة (١/٢٨).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) كذا في (ز)، و(ج).

(٥) قال الإمام السرخسي: «(ويتيمم لصلاة الجنازة في المصر إذا خاف فوتها) وكذلك لصلاة=

* ولو تيمم في المصر وصلى على الجنازة ثم أتي بأخرى، فإن كان بين الأول والثاني مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي؛ أعاد التيمم؛ لأن التيمم لم يبق طهورًا، وإن كان مقدار ما لا يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم. وعليه الفتوى. من (خزانة الفتاوى)[1].

= العيد عندنا. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يتيمم لهما لأن التيمم طهور شرع عند عدم الماء فمع وجوده لا يكون طهورًا ولا صلاة إلا بطهور. ومذهبنا مذهب ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: إذا فاجأتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم». المبسوط للسرخسي (١/٢١٥).

وقال الإمام النووي في (المجموع): «مذهبنا أن صلاة الجنازة لا تصح إلا بطهارة. ومعناه: إن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به وإن عجز تيمم، ولا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت. وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء. وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري وعكرمة والنخعي وسعد بن ابراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والثوري والأوزاعي وإسحق وأصحاب الرأي. وهى رواية عن أحمد. وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعة: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم؛ لأنها دعاء قال صاحب (الحاوي) وغيره: هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه». المجموع شرح المهذب (٥/٢٢٣).

(١) قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلَمْ يَفْعَلْ أَعَادَ التَّيَمُّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَمَكَّنَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَقَدْ انْتَهَى تَيَمُّمُهُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ وَخَافَ إنْ اشْتَغَلَ بِالْوُضُوءِ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَانِيًا فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ـ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ـ يُصَلِّي عَلَيْهَا بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى يُعِيدُ التَّيَمُّمَ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ تَيَمُّمَهُ الْأَوَّلَ كَانَ لِحَاجَتِهِ إلَى إحْرَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ الْأُولَى وَقَدْ حَصَلَ مَقْصُودُهُ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا فَانْتَهَى حُكْمُ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ، ثُمَّ حَدَثَتْ لَهُ حَاجَةٌ جَدِيدَةٌ إلَى إحْرَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ الثَّانِيَةِ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهَا؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ وَيَتَجَدَّدُ=

* إن اقتدى المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة جاز بلا خلاف[1].
هكذا ذكر في (جواهر الفقه) نقلًا عن (النهاية)[2].

[مسألة]

اعلم أن العوام إذا أرادوا أن يشرعوا في صلاة الجنازة أخرجوا أعقاب أرجلهم عن نعالهم ويضعون أعقاب أرجلهم على أعقاب نعالهم فيحسبون أنهم يحسنون صنعًا، بل يفعلون فعلًا لم ينقل من[3] الصحابة ولا من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يذكر في الكتب الشرعية قط، وإنما المذكور في (المعتبرات) إذا كانت الأرض نجسة أو تحت النعال نجسًا أن يخرجوا

= بِتَجَدُّدِهَا وَقَاسَ بِمَا لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ الْوُضُوءِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لأَجَلِهِ جَوَّزْنَا الصَّلاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ الأُولَى بِالتَّيَمُّمِ قَائِمٌ بَعْدُ ـ وَهُوَ خَوْفُ الْفَوْتِ ـ فَيَبْقَى تَيَمُّمُهُ بِبَقَاءِ الْمَعْنَى بِخِلافِ مَا إذَا تَمَكَّنَ مِنْ الطَّهَارَةِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ. يُوضِحُهُ أَنَّ التَّيَمُّمَ بَعْدَ مَا صَحَّ لا يَنْتَقِضْ إلا بِالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَهُوَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِالْفَرَاغِ مِنْ الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ الأُولَى إذَا كَانَ يَخَافُ فَوْتَ الثَّانِيَةِ بِخِلافِ مَا إذَا تَمَكَّنَ مِنْ الطَّهَارَةِ بَيْنَهُمَا وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَانَ فَرْضُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ سَاقِطًا عَنْهُ فَيَكُونُ وُجُودُ الْمَاءِ وَعَدَمُهُ فِي حَقِّهِ سَوَاءً». المبسوط (٢/٢٢٦). وانظر: المحيط البرهاني (٢/٢٨٧).

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم لا أعلم فيه خلافًا». المغني (٢/٥٢).

(٢) صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويجوز فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلاة. فتاوى قاضيخان (١/٦٤). وفي (تبيين الحقائق): «وَفِي الْخُلاصَةِ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ جَائِزٌ بِلا خِلافٍ». تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٤٢).

(٣) كذا في (ز)، و(ج).

أرجلهم عن نعالهم ويضعوا على نعالهم فيقومون عليها كما قال الإمام قاضيخان في (فتاواه) في فصل الأنجاس: «ولو كانت الأرض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز، أما إذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرًا فطاهر، وإن كان ما يلي الأرض منه نجسًا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين أسفله نجس وقام على الطاهر وقد مر. وإن كان الرجل في نعليه [أو في بكعبه][(١)] لا يجوز»[(٢)]. إلى هنا كلام الإمام[(٣)].

وذكر في (تحفة الفتاوى) في باب الجنائز في فصل الصلاة على الميت: «ولو كان تحت نعل المصلي نجاسة فخلعه ووضع قدمه عليه يجوز صلاته؛ لأن نعله حينئذ يكون بمنزلة البساط، ولو صلى لابسًا لا يجوز صلاته؛ لأنه من جملة لباسه»[(٤)]. انتهى.

وذكر إبراهيم الحلبي في (شرح منية المصلي) في آخر بحث الطهارة من الأنجاس: «ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه أو جورباه أو نعلا؛ لا تجوز صلاته إلا أن يخلعهما ويقوم عليهما، وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز إلا أن يكون منزوعًا، وكذا لو كان أسفل نعليه نجسًا وصلى بهما لا تجوز، وإن نزعهما وقام عليهما جاز»[(٥)]. انتهى كلامه.

❊ ❊ ❊

(١) ساقطة من (ز) [ب: ٢٨]، وهو مثبت من قاضيخان و(ج) [أ: ٢٠].
(٢) فتاوى قاضيخان (١/٣٠).
(٣) وانظر: العناية (١/١٩٥)، وتبيين الحقائق (١/٥٨).
(٤) انظر: البحر الرائق (١/٤٦٦)، البناية (١/٧٠٢).
(٥) انظر: البحر الرائق (١/٤٦٦)، و(٢/٣١٥)، والمحيط البرهاني (١/٦٦).

[شروط صلاة الجنازة من جهة الميت]

وقال ابن الهمام عليه الرحمة: «وشرط صحة صلاة الجنازة: إسلام الميت، وطهارته بأن يكون مغسولًا، ووضعه أمام المصلي فلهذا القيد لا تجوز على غائب، ولا حاضر محمول على دابة وغيرها، ولا موضوع متقدم عليه المصلي»[1] انتهى[2].

---

(١) شرح فتح القدير (١١٧/٢)، وجاء في (الفتاوى الهندية): «وَشَرْطُهَا إسْلامُ الْمَيِّتِ وَطَهَارَتُهُ مَا دَامَ الْغُسْلُ مُمْكِنًا وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِأَنْ دُفِنَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَلَمْ يُمْكِنْ إخْرَاجُهُ إلا بِالنَّبْشِ تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَى قَبْرِهِ لِلضَّرُورَةِ». الفتاوى الهندية (١٦٢/١). وفي (المحيط البرهاني): «ونوع من المعنى يدل عليه، وهو أن الميت في صلاة الجنازة بمنزلة الإمام للقوم إنه لا تجوز الصلاة بدونه، وشرط تقديمه على القوم كالإمام، وطهارة الإمام شرط لجواز صلاة القوم فكذا طهارة الميت؛ لأنه بمعنى الإمام». المحيط البرهاني (٢٩٠/٢).

(٢) شرط الحنفية في الميت أمورًا: أَوَّلُهَا: إِسْلامُ الْمَيِّتِ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.

وَالثَّانِي: طَهَارَتُهُ مِنْ نَجَاسَةٍ حُكْمِيَّةٍ وَحَقِيقِيَّةٍ فِي الْبَدَنِ، فَلا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَمْ يُغَسَّلْ، وَلا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ.

وَالثَّالِثُ: تَقْدِيمُ الْمَيِّتِ أَمَامَ الْقَوْمِ فَلا تَصِحُّ عَلَى مَيِّتٍ مَوْضُوعٍ خَلْفَهُمْ.

وَالرَّابِعُ: حُضُورُهُ أَوْ حُضُورُ أَكْثَرِ بَدَنِهِ أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ.

وَالْخَامِسُ: وَضْعُهُ عَلَى الأَرْضِ أَوْ عَلَى الأَيْدِي قَرِيبًا مِنْهَا.

وَالسَّادِسُ: سَتْرُ عَوْرَتِهِ ـ هَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ ـ.

السَّابِعُ: قَالَ صَاحِبُ (الدُّرِّ): بَقِيَ مِنَ الشُّرُوطِ بُلُوغُ الإِمَامِ.

وَقَدْ وَافَقَ الْحَنَابِلَةُ الْحَنَفِيَّةَ عَلَى اشْتِرَاطِ إِسْلامِ الْمَيِّتِ وَطَهَارَتِهِ، وَسَتْرِ عَوْرَتِهِ، وَحُضُورِهِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَعَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمُصَلِّي=

وفي (جواهر الفقه): «لا يصلى على ميت غائب عندنا. وعند الشافعي يصلى على الغائب»(١). انتهى(٢).

= مُكَلَّفًا، وَاجْتِنَابِهِ النَّجَاسَةَ، وَاسْتِقْبَالِهِ الْقِبْلَةَ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَالنِّيَّةِ، مِنَ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْمُصَلِّي. وَخَالَفُوهُمْ فِي اشْتِرَاطِ حُضُورِ الْجِنَازَةِ فَجَوَّزُوا الصَّلاةَ عَلَى غَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، أَوْ فِي غَيْرِ قِبْلَتِهِ، وَعَلَى غَرِيقٍ وَأَسِيرٍ وَنَحْوِهِ، إِلَى شَهْرٍ بِالنِّيَّةِ، وَأَمَّا مَا اشْتَرَطُوهُ مِنْ حُضُورِهِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَمَعْنَاهُ أَنْ لا تَكُونَ الْجِنَازَةُ مَحْمُولَةً، وَلا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، كَحَائِطٍ قَبْلَ دَفْنٍ، وَلا فِي تَابُوتٍ مُغَطًّى.

وَوَافَقَ الشَّافِعِيَّةُ الْحَنَابِلَةَ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ حُضُورِهِ، وَتَجْوِيزِ الصَّلاةِ عَلَى الْغَائِبِ، وَوَافَقَتِ الْمَالِكِيَّةُ الْحَنَفِيَّةَ عَلَى اشْتِرَاطِ حُضُورِهِ، وَأَمَّا وَضْعُهُ أَمَامَ الْمُصَلِّي بِحَيْثُ يَكُونُ عِنْدَ مَنْكِبَيِ الْمَرْأَةِ وَوَسَطِ الرَّجُلِ فَمَنْدُوبٌ عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا، إِلا أَنَّ مُحَاذَاةَ الإِمَامِ بِجُزْءٍ مِنَ الْمَيِّتِ شَرْطٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ الْحَنَفِيَّةَ فِي اشْتِرَاطِ وَضْعِهِ عَلَى الأَرْضِ، فَقَالُوا: تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَى الْمَحْمُولِ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ، أَوْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ.

وَانْفَرَدَ الْمَالِكِيَّةُ بِاشْتِرَاطِ الإِمَامَةِ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ رُشْدٍ، وَصَرَّحَ غَيْرُهُ بِصِحَّةِ صَلاةِ الْمُنْفَرِدِ عَلَيْهِ». انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/١٨ ـ ٢٠).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٦٧)، وبدائع الصنائع (٢/٣١٢).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على حاضر، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن. وبهذا قال الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز وحكي ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى كقولهما، لأن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها بدليل ما لو كان في البلد لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه.

ولنا ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وصلى بهم بالمصلى فكبر عليه أربعًا» متفق عليه». المغني (٢/٣٨٦).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكرنا أن مذهبنا جوازه. ومنعها أبو حنيفة. دليلنا حديث النجاشي=

وذكر الإمام السرخسي عليه الرحمة في (محيطه): «ولو صلى على صبي وهو محمول على الدابة أو على أيدي الرجال لم تجز؛ لأنه بمنزلة الإمام بدليل أنه لا يجوز بدون الميت ولهذا وجب تقديم الميت. فالإمام[1] متى كان على الدابة والقوم على الأرض [لا تجوز][2]؛ لاختلاف الأماكن[3]، فكذا هذا»[4]. انتهى.

[صفة الصلاة على الميت]

وكيفية الصلاة على الميت أن توضع الجنازة أمام الإمام، ورأسه إلى يمينه. كذا في (تحفة الفتاوى)، ولو أخطأوا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الإمام جازت الصلاة، وإن تعمدوه فقد أساؤوا وجازت. كذا في (شرح منية المصلي)[5].

= وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح بل ذكروا فيه خيالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة (منها) قولهم إنه طويت الأرض فصار بين يدي النبي ﷺ (وجوابه) أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع، لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله (وأما) حديث العلاء بن زيدل ويقال بن زيد عن أنس: أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي ﷺ بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه فطويت الأرض للنبي ﷺ حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع، فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري في (تاريخه) والبيهقي. واتفقوا على ضعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث». المجموع شرح المهذب (٥/٢٥٣).

(١) في (ج) [ب: ٢٠] «قال الإمام».

(٢) ساقطة من (ج) [ب: ٢٠].

(٣) «وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الشُّرُنْبُلالِيُّ نَفْسَهُ صَرَّحَ فِي (الإِمْدَادِ) بِأَنَّهُ لا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الرَّاجِلِ بِالرَّاكِبِ وَعَكْسُهُ، وَلا الرَّاكِبِ بِالرَّاكِبِ لاخْتِلافِ الْمَكَانِ إلا إِذَا كَانَ رَاكِبًا دَابَّةَ إِمَامِهِ». رد المحتار (١/٣٩٤).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٢/١١٧). والبحر الرائق (٢/٣١٤)، وتحفة الفقهاء (١/٢٥٢).

(٥) منية المصلي مخطوط [ب: ١٩٦]. وقال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ أَخْطَئُوا بِالرَّأْسِ وَوَضَعُوهُ=

ويقوم الإمام بحذاء صدر الميت رجلًا كان أو امرأة. وفي رواية عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقوم الإمام بحذاء وسط المرأة. وفي (التسهيل): أفضل القيام حذاء الصدر رجلًا كان أو امرأة لشرف الصدر؛ لأنه محل الإيمان، وصح القيام كيف اتفق حذاء رأسه أو وسطه أو منكبيه أو غيره لحصول الغرض، وهو أن يكون قدامه في الدعاء. كذا ذكر في (تحفة الفتاوى). وذكر في (محيط) السرخسي: ويقوم الإمام بحذاء صدره من الرجل والمرأة؛ لأن الصدر أشرف المواضع لأنه محل الإيمان ومعدن العلم والحكمة. ولا بد أن يحاذي إلى جزء من الميت، فكان القيام بمحاذاة الصدر أولى»[(١)].

وذكر في (شرح الهداية) لشيخ الإسلام العيني: «وأحسن مواقف الإمام من الميت بحذاء الصدر. وقال في (جوامع الفقه) وهو المختار»[(٢)].

وفي (خزانة الفتاوى): ويقوم الإمام بحذاء الصدر للرجل والمرأة[(٣)] هو

= فِي مَوْضِعِ الرِّجْلَيْنِ وَصَلَّوْا عَلَيْهَا جَازَتْ الصَّلاةُ لاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِهَا إنَّمَا الْحَاصِلُ تَغْيِيرُ صِفَةِ الْوَضْعِ، وَذَا لا يَمْنَعُ الْجَوَازَ إلا أَنَّهُمْ إنْ تَعَمَّدُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءُوا لِتَغْيِيرِهِمْ السُّنَّةَ الْمُتَوَارَثَةَ». تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٣٩/١). وانظر: رد المحتار (٢٨٢/٦)، والمحيط البرهاني (٢٥٤/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٤٩/١)، والبناية (٢١٥/٣).

(١) وفي (مجمع الأنهر): «ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة؛ لأنه محل العلم وموضع النور والإيمان، وهذا ظاهر الرواية وعن الإمام يقوم بحذاء وسطهما وعن أبي يوسف بحذاء وسط المرأة ورأس الرجل؛ لأنه معدن العقل لكن الأوَّل هو المختار». مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٧٠/١). وفي (شرح الهداية)، للعيني: «وروى الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة أنه يقوم بحذاء وسط الرجل وعند رأس المرأة، وفي (المبسوط) الصدر هو الوسط، فإن فوقه يديه ورأسه، وتحته بطنه ورجلاه». البناية شرح الهداية (٢٢٥/٣).

(٢) البناية شرح الهداية (٢٢٥/٣)، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٧٠/١).

(٣) أي يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر، لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان، كذا في البحر الرائق (٣٢٧/٤)، والجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني=

المختار[1]. ويقوم المقتدون خلف الإمام. والأحسن أن يكونوا ثلاثة صفوف، ولو كان القوم سبعة يصفون ثلاثة صفوف يتقدم واحد منهم للإمامة وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد[2]؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له»[3]. هذا مأخوذ من (جامع الفتاوى)، و(جواهر الفقه)[4].

وذكر في (شرح شرعة الإسلام): «ويستحب أن يكون عدد المصلين عليه أربعين رجلًا ففي الحديث: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ**»[5] أي: قبل شفاعتهم في

= (١١٥/١)، والدر المختار (٢٣٣/٢)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣١٨/١)، والمبسوط (٦٠/٢)، والمحيط البرهاني (٢٥٤/٤)، والبناية (٢٢٤/٣)، والعناية (١٢٦/٢)، وشرح معاني الآثار (٣٦٥/٢).

(١) وهو الإمام، ولم يذكر محمد خلافًا بين أبي حنيفة وأبي يوسف، وقد روي ذلك أيضًا عن إبراهيم النخعي. انظر: شرح معاني الآثار (٣٦٥/٢).

(٢) هَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسَنُّ أَنْ لا تَنْقُصَ الصُّفُوفُ عَنْ ثَلاثَةٍ، وَلا يَنْقُصُ عَدَدُ كُلِّ صَفٍّ عَنْ ثَلاثَةٍ إِنْ كَثُرَ الْمُصَلُّونَ، وَإِنْ كَانُوا سِتَّةً جَعَلَهُمُ الإِمَامُ صَفَّيْنِ، وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً جَعَلَ كُلَّ اثْنَيْنِ صَفًّا، وَلا تَصِحُّ صَلاةُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مِنْ سُنَنِهَا أَنْ يَكُونَ ثَلاثَةَ صُفُوفٍ إِذَا أَمْكَنَ، وَأَقَلُّ الصَّفِّ اثْنَانِ وَلَوْ بِالإِمَامِ، وَلا تُكْرَهُ مُسَاوَاةُ الْمَأْمُومِ لِلإِمَامِ فِي الْوُقُوفِ حِينَئِذٍ». الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/١٦).

(٣) لفظ الحديث: «مَنْ صَلى عَلَيهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ». أخرجه الترمذي [١٠٢٨] وقال: حسن. وأخرجه أبو داود [٣١٦٦]، وابن ماجه [١٤٩٠]. قال الحافظ في (الفتح): «حسنه الترمذي وصححه الحاكم». (١٤٩/٣)، وسكت عنه الإمام النووي في (رياض الصالحين) فقال: «قال الترمذى: حديث حسن». رياض الصالحين (٤٢٩/١). هذا وقد ضعف الحديث بعض المعاصرين.

(٤) جامع الفتاوى مخطوط: [ب: ١٨]، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٧٠/١)، وحاشية الطحطاوي (٣٨٥/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٣٢/٢).

(٥) أخرجه مسلم [٩٤٨].

ذلك الميت». انتهى.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»[(١)] أي: قبل شفاعتهم في حقه. رواه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ والنسائي والترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يصلي عليه مائة إلا غفر الله له» رواه الطبراني في (الكبير)[(٢)].

أفضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة آخرها، وفي غيرها أولها، إظهارًا للتواضع؛ لتكون شفاعتهم أدعى إلى القبول[(٣)] كذا ذكر في (جامع الفتاوى) وغيره[(٤)].

[النية]

ثم ينوي الإمام والمقتدون[(٥)]. والنية أن يقول: نويت أن أصلي لله وأدعو

---

(١) أخرجه مسلم [٩٤٧]، والترمذي: [١٠٢٩] وقال: حسن صحيح. والنسائي [١٩٩٢].

(٢) المعجم الكبير [٥٠٣]. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه مبشر بن أبى المليح ولم أجد من ذكره». مجمع الزوائد للهيثمي (٧٨/٧).

(٣) في (ز) [ب: ٢٩] «القبور». وهو تصحيف.

(٤) جامع الفتاوى مخطوط: [أ: ١٩]، وانظر: تبيين الحقائق (١٣٦/١)، ودرر الحكام (١٦٢/١).

(٥) الأصل أن النية في القلب بالإجماع. قال ابن نجيم: «مَحَلُّهَا الْقَلْبُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ». الأشباه والنظائر (ص: ٤٠). وقال ابن قدامة: «ومحل النية القلب إذ هي عبارة عن القصد ومحل القصد القلب فمتى اعتقد بقلبه أجزأه وإن لم يلفظ بلسانه. وإن لم تخطر النية بقلبه لم يجزه ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه». المغني (١٢٢/١).
وقال النووي: «ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف ولا يكفى عن نية القلب بلا خلاف ولكن يستحب التلفظ مع القلب». المجموع شرح المهذب (٢٨٩/٦).
واستحب بعض الفقهاء التلفظ باللسان ليساعد القلب ويؤكد النية. قال الإمام النووي:=

لهذا الميت. ذكره في (منية المفتي). هذا مأخوذ من (شرح الهداية) للعيني[1].

وذكر في (جامع الفتاوى) في آخر فصل شروط الصلاة: «ولا بد لمن يصلي صلاة الجنازة أن يقول: نويت أن أصلي لله تعالى ودعاء للميت. وفي (التوفيق) يقول: نويت صلاة الجنازة وثناء لله تعالى وصلاة للنبي ﷺ ودعاء للميت. ومن أدرك صلاة الجنازة ولم يعرف أنه ذكر أو أنثى يقول: نويت

= «النِّيَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْوُضُوءِ هِيَ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ وَلا يَجِبُ اللَّفْظُ بِاللِّسَانِ مَعَهَا، وَلا يُجْزِئُ وَحْدَهُ وَإِنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ آكَدُ وَأَفْضَلُ، هَكَذَا قَالَهُ الأَصْحَابُ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ». المجموع (٣١٦/١)، وفي كشاف القناع: «(وَاسْتَحَبَّهُ) أَيْ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ (سِرًّا مَعَ الْقَلْبِ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ) لِيُوَافِقَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَالْوَجْهُ الثَّانِي يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا سِرًّا وَهُوَ الْمَذْهَبُ قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عُبَيْدَانَ، وَالتَّلْخِيصُ وَابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ رَزِينٍ قَالَ الزَّرْكَشِيّ: هُوَ أَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ اهـ. وَكَذَا قَالَ الشِّهَابُ الْفُتُوحِيُّ وَهُوَ الْمَذْهَبُ (وَمَنْصُوصُ أَحْمَدَ وَجَمَعٍ مُحَقِّقِينَ خِلافُهُ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَهُوَ الصَّوَابُ» كشاف القناع (٨٧/١).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن النية محلها القلب ولا يشترط التلفظ، وكرهه بعضهم. فقد قال ابن نجيم: «لا يُشْتَرَطُ مَعَ نِيَّةِ الْقَلْبِ التَّلَفُّظُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ؛ وَلِذَا قَالَ فِي (الْمَجْمَعِ): وَلا مُعْتَبَرَ بِاللِّسَانِ، وَهَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ، أَوْ يُسَنُّ، أَوْ يُكْرَهُ؟ أَقُولُ: اخْتَارَ فِي (الْهِدَايَةِ) الأَوَّلَ لِمَنْ لَمْ تَجْتَمِعْ عَزِيمَتُهُ وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ لا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلا فِي ضَعِيفٍ». الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٨)، وقال الشيرازي في (المهذب): «ومحل النية القلب فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأه.

ومن أصحابنا من قال: ينوى بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشيء؛ لأن النية هي القصد بالقلب». المجموع شرح المهذب (٢٧٦/٣)، قال الدسوقي في حاشيته: «(وَإِنْ) تَلَفَّظَ و(تَخَالَفَا) أَيْ خَالَفَ لَفْظُهُ نِيَّتَهُ (فَالْعَقْدُ) أَيْ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ لا اللَّفْظُ إنْ وَقَعَ ذَلِكَ سَهْوًا وَأَمَّا عَمْدًا فَمُتَلاعِبٌ تَبْطُلُ صَلاتُهُ». حاشية الدسوقي (٢٣٤/١).

(١) البناية (٢١٥/٣).

أصلي الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الإمام. ولو كان ذكرًا فلا بد من نيته في الصلاة وكذلك في الأنثى وكذلك الصبي والصبية. ولو كان المصلي إمامًا فلا بد أن يقول: نويت أن أصلي صلاة لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر أو الأنثى إمامًا. ولو كان المصلي جماعة يقول: نويت أن أصلي صلاة لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر أو الأنثى اقتداء بالإمام». انتهى ما ذكر في (جامع الفتاوى)[1].

وذكر في (الأشباه والنظائر): «لو نوى الصلاة على الميت الذكر فبان أنه أنثى أو عكسه لا تصح». انتهى[2]. وفي (فتاوى الحجة): «اعلم أن الإمام والقوم ينوون ويقولون: نويت أداء هذه الصلاة، أو: نويت أداء فرض الوقت، أو: نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجهًا إلى القبلة مقتديًا بالإمام. ولو تفكر الإمام بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنازة تصح. ولو قال المقتدي: اقتديت بالإمام يجوز. وفي (شرح الطحاوي): ولو أن القوم يكبرون بنية صلاة الإمام يجوز. هذا مأخوذ من (التتارخانية)[3].

ثم يكبر الإمام تكبيرة رافعًا يديه كما في سائر الصلاة، ثم يضمها تحت سرته وكذا المقتدون. وذكر في (بحر المسائل): في التكبيرة الأولى يرفع يديه وفي الباقية لا يرفع يديه ولا رأسه[4]. وذكر في (جواهر الفقه): لا يرسل يديه

---

(١) جامع الفتاوى مخطوط [ب: ٩].

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٣٥).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٦٤)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٥٦).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢/٣٣٠)، وبدائع الصنائع (٢/٤٦٧)، وقال في (الجوهرة النيرة): «وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلا فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى؛ لأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَةٍ وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ لا تُرْفَعُ فِيهَا الأَيْدِي فَكَذَا تَكْبِيرَاتُ الْجِنَازَةِ». (١/٤١٩).=

في صلاة الجنازة بل يأخذ كما في الصلاة. وهو اختيار الإمام السرخسي، والإمام الأجل برهان الدين الكبير، والإمام الصدر الشهيد حسام الدين. وعلى هذا رواية (خلاصة الفتاوى)[1].

ثم يقرأ الإمام والمقتدون؛ لما ذكر في (تحفة الفتاوى) والمقتدون يثنون،

= وقال النووي: «السنة أن يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه الأربع حذو منكبيه وصفة الرفع وتفاريعه كما سبقت في باب صفة الصلاة.

قال أصحابنا: ويجمع يديه عقب كل تكبيرة من الأربع ويجعلهما تحت صدره واضعًا اليمنى علي اليسرى كما في سائر الصلوات». المجموع (٥/٢٣٠). وقال في موضع آخر: «قال ابن المنذر في كتابيه (الإشراف) و(الإجماع): أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة واختلفوا في سائرها، فممن قال بالرفع في كل تكبيرة ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم والزهري وقيس ابن أبى حازم والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وبه أقول.

قال: وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا في الأولى واختلف فيه عن مالك هذا نقل ابن المنذر، وممن قال يرفع في كل تكبيرة: داود، وممن قال يختص بالأولى: الحسن بن صالح واحتج لهم بحديثين عن ابن عباس وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة. زاد ابن عباس: «ثم لا يعود» رواهما الدار قطني واحتج أصحابنا رحمهم الله بما ذكره المصنف والجواب عن حديثي ابن عباس وأبي هريرة أنهما ضعيفان». المجموع (٥/٢٣١).

والذي ذكره المصنف ـ وهو أبو إسحق الشيرازي ـ من الاحتجاج قوله: «والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لما روى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرفع يديه علي الجنازة في كل تكبيرة، وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مثله، وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلًا فعل ذلك فقال: أصاب السنة ولأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود فسن لها رفع اليد كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات». المجموع شرح المهذب (٥/٢٢٩).

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢/٢٠٤)، والجوهرة النيرة (١/١٥٢). وقال الإمام النووي: «ويجمع يديه عقب كل تكبيرة من الأربع ويجعلهما تحت صدره واضعًا اليمنى علي اليسرى كما في سائر الصلوات». المجموع (٥/٢٣٠).

ويصلون على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدعون للميت كإمامهم. يعني يقرأ القوم مع الإمام ما يقرأ إمامهم. انتهى[1]. سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،

(١) قال الحنفية: فإذا كبر الأولى مع رفع يديه أثنى على الله.
وعند الشافعية والحنابلة إذا كبر الأولى تعوذ وسمى وقرأ الفاتحة.
وقال الحنفية والمالكية: ليس في صلاة الجنازة قراءة. وإذا كبر الثانية يأتي بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي الصلاة الإبراهيمية التي يأتي بها في القعدة الأخيرة من ذوات الركوع، وإذا كبر الثالثة يدعو للميت ويستغفر له كما تقدم، ثم يكبر الرابعة ولا دعاء بعد الرابعة، وهو ظاهر مذهب الحنفية ومذهب الحنابلة، وقيل عند الحنفية يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ...﴾، وقيل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾، وقيل: يخير بين السكوت والدعاء، وعند الشافعية والمالكية يدعو بعد الرابعة أيضًا. ثم يسلم تسليمة واحدة أو تسليمتين على الخلاف المتقدم. وينوي التسليم على الميت مع القوم كما في (الدر) و(مراقي الفلاح). وفي (الهندية): لا ينوي التسليم على الميت. ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة سواء في الفاتحة أو غيرها ليلًا كانت الصلاة أو نهارًا. وهل يرفع صوته بالتسليم؟ لم يتعرض له الحنفية في ظاهر الرواية، وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع؛ لأنه للإعلام ولا حاجة إليه؛ لأن التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل، لكن العمل على خلافه، وفي (جواهر الفتاوى): يجهر بتسليم واحد.
وروى محمد في موطئه أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه، قال محمد: وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة.
وقال أبو يوسف: إنه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار.
وعند المالكية يجهر الإمام بالتسليم بقدر التسميع، ويندب لغير الإمام إسرارها. وقال النووي: قال جمهورهم: يسلم تسليمة واحدة.
واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم؟ فأبو حنيفة والشافعي يقولان: يجهر، وعن مالك روايتان، وفي المدونة قال مالك في السلام على الجنائز: يسمع نفسه وكذلك من خلف الإمام وهو دون سلام الإمام، تسليمة واحدة للإمام وغيره. وفي رواية يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه، ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسًا، وقالت الحنابلة: يسلم بلا تشهد واحدة عن يمينه، ويجوز تلقاء وجهه، ويجوز ثانية. =

وتعالى جدك، [وجل ثناؤك][(١)]، ولا إله غيرك. وذكر إبراهيم الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح منية المصلي) في صفة الصلاة: وإن زاد بعد قوله: (وتعالى جدك: وجل ثناؤك) لا يمنع من زيادته. وإن سكت عنه لا يؤمر به؛ لأنه لم يذكر في الأحاديث المشهورة. والأولى تركها إلا في صلاة الجنازة. انتهى كلامه[(٢)].

ثم يكبرون تكبيرة ثانية يقولون عقيبها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد... إلى آخره[(٣)]. هذه الصلاة الشريفة مأخوذة من (جواهر الفقه)[(٤)].

= ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى عند الحنفية في ظاهر الرواية، وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة.

وبه قال مالك، فقد روي عنه لا ترفع الأيدي في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة، وروي عنه أنه يعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع. والراجح في مذهبهم الأول ـ وهو الذي ذهب إليه الثوري ـ وفي (الشرح الصغير): ندب رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط، وفي غير الأولى خلاف الأولى.

وقال الشافعية والحنابلة: يسن أن يرفع يديه في كل تكبيرة». باختصار من الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/١٦ وما بعدها). وانظر: حاشية ابن عابدين (٦١١/١)، ومغني المحتاج (٣٤١/١)، وكشاف القناع (١١٢/٢)، والطحطاوي على المراقي (ص: ٢٤٢)، وشرح مسلم (٣٠٩/١)، والشرح الصغير (٥٥٦/١). والفتاوى الهندية (١٦١/١)، وحاشية الدسوقي (٤١٤/١)، والمجموع (٢٢٤/٥)، وغيرها.

(١) ساقطة من (ج) [ب: ٢١].

(٢) البحر الرائق (٥٤١/١)، ودرر الحكام (٦٨/١)، والمحيط البرهاني (٢١/٢)، ومراقي الفلاح (١٣٧/١).

(٣) هذا في (ز)، وأما في (ج) [ب: ٢١]: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

(٤) البناية (٢٨١/٢)، وشرح الوقاية (٣٠٥/١).

ثم يكبرون تكبيرة ثالثة ويدعون عقيبها ويذكرون الدعاء المعروف إن كانوا يحسنون ذلك. وهو: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وخص هذا الميت بالرَّوح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، ولقه الأمن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا أرحم الراحمين[1].

---

(١) جاء في (المهذب): «ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة... والسنة أن يقول ما رواه أبو قتادة وذكره الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال يقول: «اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه. كان يشهد أن لا اله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به. اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه. وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه إن كان مسيئًا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين» وبأي شيء دعا جاز؛ لأنه قد نقل عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز». المجموع (٥/٢٣٥).

وقال النووي: «ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة وهو واجب فيها لا يجزئ في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح واتفقوا علي أنه لا يتعين لها دعاء (وأما) الأفضل فجاءت فيه أحاديث (منها) حديث عوف بن مالك قال «صلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله» رواه مسلم في (صحيحه) وزاد مسلم في رواية له: «وقه فتنة القبر وعذاب القبر» وذكر تمامه ومنها حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «صلى رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم=

ثم يكبرون تكبيرة رابعة فيحللون أيديهم فيسلمون. وليس بعد التكبيرة

= قال الحاكم: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم وهذا لفظ رواية أكثرهم وفى رواية أبي داود: «فأحيه علي الإيمان وتوفه علي الإسلام» عكس رواية الجمهور ووقع في (المهذب): «فأحيه على الإسلام وتوفه على الإسلام» بلفظ الإسلام فيهما. وهذا تحريف. ورواه الترمذي أيضًا من رواية أبى إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي ﷺ ولأبيه صحبة ورواه أحمد بن حنبل والبيهقي وغيرهما من رواية أبي قتادة كما رواه أبو هريرة وهذه هي الرواية المذكورة في الكتاب وإسنادها ضعيف قال الترمذي: سمعت البخاري رحمهما الله يقول: أصح روايات «اللهم اغفر لحينا وميتنا» رواية الأشهلي عن أبيه قال: وقال البخاري أصح شيء في الباب: حديث عوف بن مالك وذكره مختصرًا وحكى البيهقي عن الترمذي عن البخاري رحمه الله أنه قال: حديث أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ.

وأصح الباب حديث عوف بن مالك. (ومنها) حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعه يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفا والحمد فاغفر له وارحمه إنك الغفور الرحيم» رواه أبو داود وابن ماجه. (ومنها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الجنازة: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له» رواه أبو داود.

فهذه قطعة من الأحاديث الواردة فيه قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب: التقط الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه وهو الذي ذكره في مختصر المزني وذكره المصنف هنا وفى (التنبيه) وسائر الأصحاب قال: يقول: اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها... قال أبو عبد الله الزهري من متقدمي أصحابنا في كتابه (الكافي) وغيره من أصحابنا: فإن كانت امرأة قال اللهم هذه أمتك ثم ينسق الكلام ولو ذكرها على إرادة الشخص جاز.

قال أصحابنا فإن كان الميت صبيًا أو صبية اقتصر على حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» إلى آخره وضم إليه: «اللهم اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرًا وعظة واعتبارًا وشفيعًا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره» والله اعلم». المجموع شرح المهذب (٥/٢٣٧ ـ ٢٣٨).

الرابعة دعاء سوى السلام. وقيل: يقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقال الإمام قاضي خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (فتاواه): «ويسلم بعد التكبيرة الرابعة، ولا يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة.. الآية»[(١)].

وقال ابن الهمام رحمه العلام في (شرحه للهداية): «ينوي بالتسليمتين الميت مع القوم»[(٢)]. انتهى. وقال الإمام الزيلعي رحمه الملك العلي في (تبيين الحقائق): «وينوي بالتسليمتين كما ذكر في صفة الصلاة، وينوي الميت كما ينوي الإمام»[(٣)]. وذكر في (جامع الفتاوى): «وينوي في التسليمتين الرجال والحفظة كما في سائر الصلوات وينوي الميت كما ينوي الإمام، ولا يرفع صوته في السلام كما في سائر الصلوات». انتهى. وقال الإمام فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران: «ولا ينوي الإمام الميت في تسليمتي الجنازة، بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الأولى، وعن يساره بالتسليمة الثانية»[(٤)]. انتهى كلامه. وهكذا ذكر في (المحيط). فاختر ما شئت.

وذكر في (التتارخانية): «ولا ينبغي للرجل أن يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنازة كما يرفع في سائر الصلاة»[(٥)] انتهى.

وفي (البزازية): «لا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنازة؛ لأن المسنون دعاء

---

(١) فتاوى قاضيخان (١/١٤٩).

(٢) شرح فتح القدير (٢/١٢٣).

(٣) تبيين الحقائق (١/٢٤١).

(٤) فتاوى قاضيخان (١/١٤٩).

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي (١/٣٨٧)، وبدائع الصنائع (٢/٤٦٥)، والمحيط البرهاني (٢/٣٣١).

مرة». وفي (المهمات): «وفي كراهة الدعاء بعد صلاة الجنازة اختلاف وعن أبي بكر بن حامد الدعاء بعد صلاة الجنازة مكروه؛ لأنه يشبه الزيادة في الصلاة. وقال محمد بن الفضل: لا بأس به كذا في (القنية)». هذا كله مأخوذ من (تحفة الفتاوى)[1][2].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢/٣٦٨).

(٢) قال في (المهذب): «**قال** في (الأم): يكبر الرابعة ويسلم. وقال في البويطي: يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

وقال النووي في الشرح: «مسألتان (أحداهما) للشافعي هذان النصان المذكوران في الذكر عقب التكبيرة الرابعة واتفق الأصحاب [من الشافعية] على أنه لا يجب فيها ذكر وقطع الجمهور في جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها.

وحكى الرافعي في استحبابه طريقين: (المذهب) الاستحباب (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) الاستحباب (والثاني) أنه مخير إن شاء قاله وإن شاء تركه. والصواب الاستحباب.

قال صاحب (البيان): قال أصحابنا: هذان النصان للشافعي ليسا قولين ولا على اختلاف حالتين، بل ذكر الاستحباب في موضع وأغفله في موضع، وكذا قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون. وإذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعاء، ولكن يستحب هذا الذي نقله البويطي: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. هكذا هو في البويطي وكذا ذكره الجمهور وزاد المحاملي في (التجريد) والمصنف في (التنبيه) والشاشي وغيرهم: واغفر لنا وله.

وقال صاحب (الحاوي): حكى أبو علي بن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار. قال: وليس ذلك عن الشافعي، فإن قاله كان حسنًا.

ودليل استحبابه أن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع هكذا. وفي رواية: كبر أربعًا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسًا، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع. أو هكذا صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه الحاكم في (المستدرك) والبيهقي. قال الحاكم حديث صحيح». المجموع شرح المهذب (٥/٢٣٩).

وذكر في (حياة القلوب) في بحث ثواب كثرة المصلين على الجنازة: «فإن قلت: لِمَ لَمْ يوضع في صلاة الجنازة الركوع والسجود؟ قيل: ليكون فرقًا بين صلاة الجنازة وبين سائر الصلوات، وقيل: لأن الميت اعترض بين المصلي وبين الله تعالى، فلو أمر بالركوع والسجود لتوهم الأعداء أنه للميت». انتهى. وإنما قلنا: فيحللون أيديهم فيسلمون اعتمادًا بما ذكر في (بحر المسائل) حيث قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقيل: لا عقد بعد التكبيرة الرابعة؛ لأنه لا يبقى ذكر مسنون حتى يعقد، فالصحيح أن يحلل اليدين ثم يسلم بتسليمتين. كذا وجدته في (الظهيرية) نقلًا من (المصفى) و(فتاوى الحسامي) و(الوجيز). انتهى كلامه[1].

---

(١) جاء في (المغني): «التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن سنة من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم وروي تسليمة واحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن محمد والحارث وإبراهيم النخعي والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق وقال ابن المبارك: من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل.

واختار القاضي أن المستحب تسليمتان وتسليمة واحدة تجزي وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي قياسا على سائر الصلوات». المغني (٢/٣٦٦).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السلام ركن في صلاة الجنازة لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا [أي الشافعية] لما ذكره المصنف ولحديث ابن أبي أوفى الذي ذكرناه في المسألة الأولى [وتقدم في التعليق السابق] مع قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صلوا كما رأيتموني أصلي» (وأما) صفة السلام ففيه نصان للشافعي هنا المشهور أنه يستحب تسليمتان قال الفوراني: وهو نصه في الجامع الكبير.

وقال في (الأم): تسليمة واحدة يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتًا إلي يساره فيدير وجهه وهو فيها. هذا نصه وقيل: يأتي بها تلقاء وجهه وهو أشهر.

قال إمام الحرمين: ولا شك أن هذا الخلاف في صفة الالتفات يجري في سائر الصلوات إذا قلنا يقتصر على تسليمة فهذان نصان للشافعي. =

قال صاحب (الهداية): «والإتيان بالدعوات استغفار للميت». وقال شيخ الإسلام العيني في شرح هذا الكلام: «أشار بهذا إلى بيان المقصود من إتيان الدعوات للميت بعد التكبيرة الثالثة، وهو أن المقصود من ذلك: استغفار للميت، أي: طلب المغفرة له، ولكن هذا الدعاء له سنة يعمل بها حتى يستجيب الله تعالى هذا الدعاء منه، وهو أن يبدأ أولا بالثناء، ثم بالصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، ثم يأتي بالدعاء بعد التكبيرة الثالثة، وذلك لقوله ﷺ: **«إذا أراد أحدكم أن يدعو فليحمد الله وليصلي على النبي ثم يدعو»**[1] كذا ذكره

= وللأصحاب طريقان: (أحدهما) طريقة المصنف والعراقيين وبعض الخراسانيين: أن التسليم هنا كالتسليم في سائر الصلوات فيكون فيه ثلاثة أقوال: (أصحها) يستحب تسليمتان (والثاني): تسليمة (والثالث): إن قل الجمع أو صغر المسجد؛ فيسلم وإلا فتسليمتان. (والطريق الثاني): حكاه إمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين: أن هذا مرتب على سائر الصلوات إن قلنا هناك تسليمة فهنا أولى وإلا فقولان (أصحهما) تسليمتان، وهذا الطريق أصح؛ لأن الاقتصار على تسليمة واحدة هناك قول قديم، وهنا هو نصه في (الإملاء) وهو من الكتب الجديدة، وإذا قلنا: تسليمة فوجهان حكاهما الشيخ أبو علي السنجي وإمام الحرمين، وبه قطع الجمهور. يقول: السلام عليكم ورحمة الله كغيرها من الصلوات (والثاني): يستحب الاقتصار على السلام؛ لأنها مبنية على التخفيف.

ولو قال: السلام عليكم من غير ضمير الجمع فالمذهب أنه لا يجزئه، وبهذا قطع الجمهور كسائر الصلوات. وحكى إمام الحرمين في إجزائه ترددًا. والمذهب من هذا كله أنه يشرع في السلام هنا ما يشرع في سائر الصلوات والله أعلم» المجموع شرح المهذب (٥/٢٣٩ ـ ٢٤٠)

(١) رواه أبو داود [١٤٨١] والنسائي في الصلاة [١٢٠٧] والترمذي في الدعوات [٣٤٧٧] واللفظ لأبي داود عن فضَالة بن عبيد قَالَ سمع رَسُول الله ﷺ رجلًا يَدْعُو فِي صلاته لم يمجد الله وَلم يصل عَلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: عجل هَذَا ثمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَو لغيره: «إِذا صَلَّى أحدكُم فليبدأ بتمجيد (بتحميد) ربه عز وجل وَالثنَاء عَلَيْهِ ثمَّ ليصل عَلَى النَّبِي ﷺ ثمَّ ليدعوا بعده بِمَا شَاءَ» وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن حبان في صحيحه [١٩٦٠]، والحاكم في (المستدرك) [٨٤٠] وقال: صحيح=

صاحب (الدراية))»[(١)]. انتهى. وقال الإمام السرخسي عليه الرحمة في (محيطه): «ترك السنة يؤثر في الإساءة لا في منع الجواز»[(٢)]. انتهى.

[ومن][(٣)] لم يعرف الثناء المذكور والصلاة المذكورة والدعاء المذكور المعروف وأراد أن يصلي على جنازة؛ فكيفية صلاته أن يكبر [تكبيرة فيقول: الحمد لله، ثم يكبر][(٤)] تكبيرة ثانية فيقول: اللهم صل على محمد وعلى

= على شرط مسلم. قال الإمام الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب صفة الصلاة بعد أن ساق الحديث: «قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، انْتَهَى. وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا. وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَك، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ، وَلا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً، انْتَهَى».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فصل الصلاة على الميت بعد أن أعاد ذكر الحديث: «وَاعْلَمْ أَنَّ نُسَخَ السُّنَنِ مُخْتَلِفَةٌ فِي هَذَا اللَّفْظِ: لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ، وَلَمْ يُمَجِّدْ اللَّهَ، وَقَوْلُهُ: فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ اللَّهِ. وَتَحْمِيدِ اللَّهِ، وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ بِتَحْمِيدِ الله، فإن القاضي عياض فِي (الشِّفَا) سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: بِتَحْمِيدِ اللَّهِ، قَالَ: وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا السَّنَدِ: بِتَمْجِيدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَصَحُّ، انْتَهَى». نصب الراية لأحاديث الهداية (١/٤٢٦)، و(٢/٢٧٢).

وقال الحافظ ابن حجر عليه الرحمة: «أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم». الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٥٦). وهناك حديث آخر بهذا المعنى: «إذا أراد أحدُكم أن يسألَ ربَّه فليبدأ بالمِدحة والثناء على الله بما هو أهلُه ثم ليصلِّ على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يدعو بعدُ فإنه أجدرُ أن ينجحَ». رواه الطبراني [٨٧٨٠] عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه موقوفًا. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». مجمع الزوائد (١٠/١٥٥). وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق عن معمر في الجامع [١٩٦٤٢].

(١) البناية (٣/٢٢٢).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٢/٣٢٦).

(٣) ساقطة من (ز) [أ: ٣١].

(٤) ساقطة من (ج) [ب: ٢٢].

آل محمد، ثم يكبر تكبيرة ثالثة فيقول: اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر تكبيرة رابعة، ثم يحلل يديه، ثم يسلم.

وإنما قلنا هذا؛ لما قال الإمام الأجل برهان الدين في (محيطه): «قال شمس الأئمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختلفوا في هذا الثناء بعد التحريم. قال بعضهم: يحمد الله تعالى أي يقول: الحمد لله كما ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره كما في الصلوات المعهودة»[(١)]. انتهى كلامه. ولما قال إبراهيم الحلبي في (شرحه لمنية المصلي) في فصل النوافل، في بحث التراويح: «يقتصر فيها على قوله: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد؛ لأنه المفروض عند الشافعي رحمه الله تعالى. وبه تتأدى السنة عندنا». تم كلامه. ولما ذكر في (ضياء المعنوي)[(٢)] حيث قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن كان المصلي لا يحسن شيئًا من هذه الأدعية المنقولة قال: اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات، أو يقول ما تيسر عليه». انتهى كلامه. وفي (تحفة الفتاوى): «وليس في دعاء صلاة الجنازة شيء معين، وقال المولى النحرير الشهير بأخي جلبي عليه الرحمة في (حاشيته على صدر الشريعة): «هذا فيمن يحسن الدعاء المذكور، وإلا فيأتي بأي دعاء شاء». انتهى. [وفي (شرح منية المصلي): «ويجوز غيره من الأدعية إذ ليس فيه دعاء مؤقت»[(٣)]. انتهى.][(٤)] وهكذا ذكر

---

(١) المحيط البرهاني (٢/٣٢٧).

(٢) كذا في (ز)، و(ج). وفي (كشف الظنون): (ضياء المعنوية على المقدمة الغزنوية) لمحمد بن أحمد بن الضياء القرشي الحنفي المتوفى [٨٥٤ هـ]، والمقدمة الغزنوية في فروع الحنفية للشيخ الإمام أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي المتوفى سنة [٥٩٣ هـ]. كشف الظنون (٢/١٨٠٢).

(٣) منية المصلي مخطوط [أ: ١٩٦]. وانظر: البحر الرائق (٢/٣٢١)، وحاشية الطحطاوي (١/٣٨٧)

(٤) ساقطة من (ج) [ب: ٢٢].

في سائر المعتبرات.

ومن لم يقدر أن يصلي على الجنازة بالكيفية المذكورة وأراد أن يصلي فكيفية صلاته أن يكبر أربع تكبيرات ويسلم؛ لأنه ذكر في (ضياء المعنوي) وفي (الحجة): «الأمي الهنود الذين لا يعلمون يكبر أربع تكبيرات ويسلم ويجوز صلاته؛ لأن الأركان فيها التكبيرات». انتهى. وفي (تحفة الفتاوى): «ولو كان ساكتًا في صلاة الجنازة يجوز. كذا في (منهاج المصلي). وذكر في (جواهر الفقه): «وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة [ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا تجوز الصلاة كما لو ترك ركعة][1] من ذوات الأربع. كذا ذكر تاج الشريعة في (شرحه للهداية)[2]. وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا، هذا مأخوذ من (شرح الهداية)، للعيني[3]، وهكذا ذكر في (المحيط البرهاني)[4].

وذكر في (محيط السرخسي): «ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به، وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز؛ لأنها محل الدعاء دون القراءة» انتهى.

---

(١) ساقطة من (ج) [ب: ٢٢].

(٢) قال في (المغني): «والواجب في صلاة الجنازة النية والتكبيرات والقيام وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأدنى دعاء للميت وتسليمة واحدة». المغني (٢/٣٧١)

(٣) البناية (٣/٢١٥).

(٤) نقل في (المحيط البرهاني) (٢/٣٣٠) عن (فتاوى أهل سمرقند): «من قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب، إن قرأ بنية الدعاء فلا بأس به، وإن قرأ بنية القراءة لا يجوز أن يقرأ؛ لأن صلاة الجنازة محل الدعاء، وليست محل القراءة». «وَقَالَ فِي (الْوَلْوَالِجِيَّةِ): إنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ بِنِيَّةِ الدُّعَاءِ لا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ قَرَأَهَا بِنِيَّةِ الْقِرَاءَةِ لا يَجُوزُ». درر الحكام (١/١٦٣). وانظر: الفتاوى الهندية (١/١٦٤)، وانظر: بدائع الصنائع (١/٣١٣)، البحر الرائق (٢/١٩٧) فتاوى قاضي خان (١/١٩٣).

وإن كان الميت غير مكلف يقول المصلي بعد قوله: (ومن توفيته منَّا فتوفَّه على الإيمان، اللهم اجعله لنا فرطًا، اللهم اجعله لنا أجرًا، اللهم اجعله لنا ذخرًا، اللهم اجعله لنا شافعًا ومشفعًا. كذا ذكر في (منية المصلي)، لإبراهيم الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وذكر في (الدرر والغرر)[2]: «لا يَسْتَغْفِرُ الْمُصَلِّي فِي التَّكْبِيرِ الثَّالِثِ لِصَبِيٍّ وَلا مَجْنُونٍ؛ إذْ لا ذَنْبَ لَهُمَا، بَلْ يَقُولُ بَعْدَ الدُّعَاءِ بِمَا يَدْعُو بِهِ لِلْبَالِغِينَ كَمَا مَرَّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، أَيْ: أَجْرًا يَتَقَدَّمُنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا ذُخْرًا، أَيْ: خَيْرًا بَاقِيًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا، أَيْ: مَقْبُولَ الشَّفَاعَةِ» انتهى.

قوله: (فَرَطًا): بفتح الفاء والراء. قال الأصمعي: الفرط والفارط: المتقدِّم في طلب الماء، والمراد ههنا المتقدم في أمر الآخرة. ومنه قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**»[3]، أي: متقدمكم.

قوله: (ذُخْرًا) بضم الذال المعجمة، أي: خيرًا باقيًا مدخرًا.

قوله: (شَافِعًا) من شفع له.

قوله: (مُشَفَّعًا) بتشديد الفاء المفتوحة، معناه ما ذكره المصنف، وذكر في (شرح الهداية) للعيني: (ولا يستغفر للصبي)؛ «لأنَّ الصبي مرفوع القلم عنه،

(١) مخطوط (منية المصلي) [أ: ١٩٦]، بترقيم [١: ٢٣]، وسيأتي تخريج الحديث.

(٢) درر الحكام (١/١٦٣).

(٣) أخرجه أحمد عن أبى بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [١٨٨٣٠]، والبخاري عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [٦٢١٧]، ومسلم عن جابر بن سمرة [٢٢٨٩]، وأبو عوانة، وابن حبان [٦٤٤٥] عن جندب. والطبراني عن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأحمد، وتمام، وابن عساكر عن أبى بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والرافعي (١/١٤٢)، والحارث كما في (بغية الباحث) [١١٢٨]. والحديث له أطراف أخرى كثيرة تنظر في مظانها.

ولا ذنب له، فلا حاجة إلى الاستغفار»[1] انتهى.

وفي (جواهر الفقه): لا يستغفر للصبي؛ لأنَّه لا ذنب له، كذا في (المحيط) يعني إذا كان الميت غير بالغ لا يقرأ في الصلاة عليه، وخص هذا الميت بالروح والراحة إلى آخره[2].

---

(١) البناية (٣/٢٢٣).

(٢) وقد ورد في الحديث عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَة، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِر لحينا وميتنا، وصغيرنا وَكَبِيرنَا، ذكرنَا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه عَلَى الإِسْلام، وَمن توفيته منا فتوفه عَلَى الإِيمَان».
هَذَا الحَدِيث صَحِيح، وله شواهد كثيرة. انظر: ذلك مفصلًا في (البدر المنير) الحَدِيث الثَّامِن بعد الأَرْبَعين (٥/٢٧١): «قال (خلاصة البدر المنير) (١/٢٦٥ ـ ٢٦٦)، [٩٢٠]: «رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان وَالْحَاكِم، وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ، وَذكر لَهُ شَاهدًا، وَاللَّفْظ الْمَذْكُور لَهُم إِلا أَنَّ أَبَا دَاوُد وَابْن حبَان قَالا: «من أحييته منا فأحيه عَلَى الإِيمَان، وَمن توفيته منا فتوفه عَلَى الإِسْلام»، وَزَاد أَبُو دَاوُد: «اللَّهُمَّ لا تَحْرِمنَا أجره، وَلا تفتنا بعده»، وَرَوَاهُ أَحْمد من رِوَايَة أبي قَتَادَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ الْجُمْهُور عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ من رِوَايَة أبي إِبْرَاهِيم الأَشْهَلِي عَن أَبِيه عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمثل رِوَايَة أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلا قَوْله: «وأنثانا».
قَالَ التِّرْمِذِيّ: حسن صَحِيح، قَالَ: وَسمعت البُخَارِيّ يَقُول: إِنَّه أصح الرِّوَايَات، قَالَ: وَقَالَ البُخَارِيّ: أصح حَدِيث فِي الْبَاب حَدِيث عَوْف». انتهى. انظر: التلخيص الحبير (٢/٢٢٨)، مجمع الزَّوائد [٤١٦٠]، [٤١٦١]، [٤١٦٥]، أحكام الجنائز (١/١٢٤)، تلخيص أحكام الجنائز (ص: ٥٥).
قال في (البحر الرائق): «لا يُسْتَغْفَرُ لِلصَّبِيِّ عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيصِ؛ لأَنَّهُ لا ذَنْبَ لَهُ كَمَا عَلَّلُوا بِهِ قَوْلَهُ: (وَلا يُسْتَغْفَرُ لِصَغِيرٍ) وَأَمَّا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ الاسْتِغْفَارَ لِلصَّغِيرِ، بَلْ الْمُرَادُ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ لِعُمُومِ الدَّاعِينَ، فَالْمُرَادُ تَأْكِيدُ التَّعْمِيمِ تَأَمَّلْ. ثُمَّ رَأَيْت الْقُهُسْتَانِيَّ أَجَابَ بِذَلِكَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. (قَوْلُهُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فِيهَا إلَخْ) قَالَ الرَّمْلِيُّ:=

وقال إبراهيم الحلبي رحمه العلي في (شرحه لمنية المصلي): «والمجنون كالطفل، وينبغي أن يقيد بالجنون الأصلي دون العارض بعد البلوغ»[1] انتهى.

الفرق بين الرجل والمرأة والصبي والصبية في الأدعية المذكورة جعلك الضمير ضمير مذكَّر في المذكَّر، وضمير المؤنَّث في المونَّث.

قال بعض الناس: ويدعو المصلي للميت إن كان الميت عاقلًا بالغًا مذكرًا بهذا الدعاء: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.. إلى آخره[2].

وإن كان الميت امرأة عاقلة بالغة يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى قوله: ومن أحييته، ويقول فيه: من أحييتها منَّا فأحيها على الإسلام، ومن توفيتها منَّا فتوفَّها على الإيمان.. إلى آخره.

أقول: هذا ليس بسديد؛ لأنَّ الضمير في قوله: (من أحييته) راجع إلى لفظ (مَنْ) وهو مذكَّر، وإن كان من ألفاظ العموم، وليس المراد منه الميت حتى يقال: من أحييته، وإذا كان مؤنَّثًا يقال: من أحييتها، بل المراد هو الذي يحييه الله تعالى منَّا سواء كان مذكَّرًا أم مؤنَّثًا، وكذلك الضمير في قوله: (ومن توفيته) راجع إلى لفظ (مَنْ)، والمراد من يميته الله تعالى منَّا سواء كان مذكَّرًا أو مؤنَّثًا.

= فِي (شَرْحِ الْمُنْيَةِ)، وَفِي (الْمُفِيدِ): وَيَدْعُو لِوَالِدَيْ الطِّفْلِ، وَقِيلَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجْرَهُمَا، وَلا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ».

(١) مخطوط (منية المصلي) [أ: ١٩٦]، بترقيم [١: ٢٤].

(٢) تقدم.

ومن كان قدام المصلي ميتًا الآن مات على الإسلام أو على الكفر العياذ بالله تعالى، ولا يعلم حاله إلا الله ﷻ، فإذا عرفت هذا فاعلم: إن كان الميت مذكرًا يقال بعد قوله: (وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ) وَخُصَّ هَذَا الْمَيِّتَ بِالرُّوحِ وَالرَّاحَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرِّضْوَانِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ الأَمْنَ وَالْبُشْرَى وَالْكَرَامَةَ وَالزُّلْفَى بِرَحْمَتِك يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ[1].

وإن كان الميت مؤنثًا يقال: وخص هذه الميتة[2] بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان، اللهم إن كانت محسنة فزد في إحسانها، وإن كانت مسيئة فتجاوز عن سيئاتها، ولقِّها الأمن والبشرى والكرامة والزلفى.

وإن كان الميت صبيًّا يقال: اللهم اجعله لنا فَرَطًا، اللهم اجعله لنا ذخرًا، اللهم اجعله لنا شافعًا ومشفَّعًا، وإن كانت صبيَّة يقال: اجعلها لنا فَرَطًا، اللهم اجعلها لنا ذخرًا، اللهم اجعلها لنا شافعة ومشفَّعة.

[اجتماع أكثر من جنازة]

وإذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلَّى عليها دفعة واحدة، وإن شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة؛ لما روي أن النبي ﷺ صلَّى على كل عشرة من شهداء (أحد) صلاة واحدة؛ ولأنَّ صلاة الجنازة دعاء

(١) كذلك في (مجمع الأنهر) (١٠١/٢)، وزاد: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَبْرَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجِنَانِ، وَلا تَجْعَلْ قَبْرَهُ حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ، رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ بِرَحْمَتِك يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

(٢) في (ز) [ب: ٣٢] «الميت».

للميت واستغفار له وشفاعة، وهذا يحصل للكل بصلاة واحدة؛ لأنَّ المصلي يعمم الكل في الدعاء والشفاعة كذا في (محيط السرخسي)، «فإن أراد أن يصلي عليها صلاة واحدة إن شاؤوا وضعوا الجنائز صفًا طولًا، وإن شاؤوا وضعوا واحدًا بعد واحد مما يلي القبلة» كذا في (المحيط البرهاني)[1].

فيوضع الرجل قدام الإمام، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم المراهقة، ثم الرضيعة.

[النية]

نيتها: اللهم نويت أن أصلي لك وأدعو لهذا الميت كذا ذكر في (منية المفتي)[2].

أقول: ينبغي أن يقول الإمام والمقتدي في نية الصلاة على الجنائز دفعة: اللهم نويت أن أصلي لك وأدعو لهذه الموتى.

* * *

(١) المحيط البرهاني (٢/٣٣١).

(٢) (منية المفتي) في فروع الحنفية، للشيخ الإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، لخص فيه: نواد الواقعات عرية عن الدلائل، وذكر أنه رأى (الفتاوى الصغرى): لنجم الدين الخاصي، وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه، وحذف الإحالات وزوائد الروايات والاختلافات قصرًا للمسافة، وضم إليها من (فتاوى سراج الدين الأوشي) نوادر من الواقعات مما لا يوجد في أكثر الكتب، وصرف الهمة إلى الإيجاز في الألفاظ من غير إخلال، وراعى تجنيس: (الفتاوى السراجية)، وميزها بعلامة: حرف السين». انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٨٧)، وانظر: الأعلام (٨/٢١٤).

[الصَّلاة على الميت في مسجد الجماعة]

ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة؛ لقوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا أجرَ له»(١).

---

(١) ورد الحديث بلفظ: «من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء» أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد [٩٧٢٨]، وابن ماجه [١٥١٧]، والبيهقي [٦٨٣١]. والطيالسي [٢٣١٠]، والبغوي في (الجعديات) [٢٧٥١].
وورد بلفظ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه». أخرجه أبو داود عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٣١٩١].
قال المناوي: «أي: لا حرج عليه فإنَّه جائز، وبه أخذ الشافعي والجمهور، بل يسن في المسجد عند الشافعي، وأمَّا ما وقع في رواية لأبي داود أيضًا فلا شيء له، فأجيب بأن الذي في نسخه الصحيحة المعتمدة المسموعة: «فلا شيء عليه»، وبأنه لو صح حمل على بعض الأجر فيمن صلى عليها في المسجد ولم يشيعها الى المقبرة ويحضر الدفن أو جعل (له) بمعنى (عليه) كما في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] جمعًا بين الأدلة فقد صح في (مسلم) وغيره أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على سهل بن بيضاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد، وصلى على سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد، فمن ثم ذهب الشافعية إلى أن الصلاة عليه في المسجد أفضل عند أمن التلويث، وكرهه مالك والحديث يرد عليه.
قال ابن العربي: ولا إشكال فيه بيد أن مالكًا لاحتراسه وحسمه للذرائع منع من ذلك». فيض القدير (٦/٢٢٢).
وقال ابن قدامة في (الشرح الكبير): «(ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه)، وبهذا قال الشافعي وإسحق وأبو ثور وداود وكره ذلك مالك وأبو حنيفة؛ لأنه روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» رواه أحمد في (المسند).
ولنا ما روى (مسلم) وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سهيل بن بيضاء إلَّا في المسجد.
وروى سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: صلي على=

هذا مأخوذ من (الهداية)[1].

وذكر في (تتمة الفتاوى) نقلًا عن (فتاوى الإمام نجم الدين)[2]: «إذا كانت الجنازة والقوم والإمام في المسجد فالصلاة مكروهة باتفاق أصحابنا، وإذا كانت الجنازة والإمام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد فالصلاة غير مكروهة بالاتفاق» هذا مأخوذ من (شرح الهداية)، للعيني[3].

وفي (الْعَتَّابِيّ): «إذا كان الإمام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد لا يكره إجماعًا». هذا مأخوذ من (خزانة الفتاوى)[4].

❊ ❊ ❊

= أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد، وقال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: صلي على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمسجد، وهذا كان بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلم ينكر فكان إجماعًا؛ ولأنها صلاة فلم يمنع منها في المسجد كسائر الصلوات وحديثهم يرويه صالح مولى التؤمة، وقد قال فيه ابن عبد البر: من أهل العلم من لا يحتج بحديثه أصلًا لضعفه، ومنهم من يقبل منه ما رواه عن ابن أبي ذئب خاصَّة ثم يحمل على من خيف منه الانفجار وتلويث المسجد». الشرح الكبير (٣٥٨/٢)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٣٧٢/٢).
والحاصل أن في الصلاة على جنازة في المسجد اختلاف فقهي يطول بيانه، فينظر في مظانه. انظر على سبيل المثال: المنهاج شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (٣٩/٧)، البناية (٢٢٩/٣)، الاستذكار (٤٦/٣)، المجموع (٢١٤/٥).

(١) الهداية (٩٢/١).

(٢) يعني (فَتَاوَى الإمام نَجْمِ الدِّينِ النَّسَفِيِّ) رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: كشف الظنون (١٢٣٠/٢).

(٣) البناية (٢٣١/٢).

(٤) وكذلك في (العناية) (١٢٨/٢)، والبناية (٢٣١/٣)، فتاوى قاضي خان (٦٦/١)، مجمع الأنهر (٢٧٢/١)، تبيين الحقائق (٢٤٣/١).

[الموضع الذي اتخذ لصلاة الجنازة هل له حكم المسجد؟]

واختلفوا في الموضع الذي اتخذ لصلاة الجنازة هل له حكم المسجد؟

والصحيح أنَّه ليس بمسجد. كذا في (محيط السرخسي).

البعد بين الإمام والمقتدي كان مانعًا عن الجواز، فكذا بين الميت والمصلي. كذا في (مجمع البحرين)، وذكر في (التَّتَارْخَانِيَّة): «ولا يجوز الصلاة على الجنازة راكبًا، ويكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها.

وإن صلوا في أحد هذه الأوقات لم يعيدوا؛ لأنَّها فرض كفاية.

[متى تجب صلاة الجنازة؟ وبيان وقتها]

وتجب على الإنسان بالشروع فيها، وقد وجد الشروع في الوقت المكروه فوجبت ناقصة بمنزلة عصر الوقت فتجزيه، كمن تلا آية سجدة في هذه الأوقات وسجد لا يلزمه إعادتها، هذا مأخوذ من (محيط السرخسي).

ولا يكره في الوقتين الآخرين بعد العصر إلى أن تغير الشمس، وبعد الفجر إلى أن تطلع الشمس. كذا في (خزانة الفتاوى).

وذكر في (التحفة): «وقت صلاة الجنازة وقت حضور الجنازة حتى إذا حضرت الجنازة وقت الغروب فأداها فيه تجوز من غير كراهة كذا في (خزانة الفتاوى)»[1].

---

(١) في (تحفة الفتاوى)، للسمرقندي: «وقت صلاة الجنازة، وهو وقت حضور الجنازة حتى=

وإذا جيء بالجنازة بعد الغروب يبدأ بالمغرب، ثم بها، ثم بسنَّة المغرب. كذا ذكره ابن الهمام[1].

[إذا أحدث الإمام في صلاة الجنازة]

ولو أحدث الإمام في صلاة الجنازة فقدَّم غيره جاز، هو الصحيح. كذا في (تحفة الفتاوى) و(جواهر الفقه)[2].

= إذا حضرت الجنازة وقت الغروب فأداها فيه يجوز من غير كراهة؛ لأنها وجبت في هذا الوقت ناقصة، وبمنزلة أداء العصر في الوقت المكروه، وكذا وقت وجوب سجدة التلاوة وقت التلاوة حتى لو تلا آية السجدة في وقت غير مكروه وسجدها في وقت مكروه لا يجوز؛ لأنها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة، ولا تلا في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة، ومن هذا النوع وقت صلاة العيدين وهو من وقت ابيضاض الشمس إلى وقت الزوال فإن صلاة العيدين واجبة على ما تذكر، وأما أوقات السنن المؤقتة فوقت بعض السنن بعد أداء الفرائض، ووقت بعضها قبل الفريضة في وقتها، فمتى أدى السنن على الوجه الذي شرع يكون سنة، وإلا فيكون تطوعًا مطلقًا على ما نذكر إن شاء الله تعالى». تحفة الفتاوى (١/١٠٤ ـ ١٠٥).

(١) شرح فتح القدير (٢/١٢٣)، وقال في (البحر الرائق): (١/٢٦١): «وَذَكَرَ الاسبيجابي إذَا جِيءَ بِجِنَازَةٍ بعد الْغُرُوبِ بدؤوا بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بها ثُمَّ بِسُنَّةِ الْمَغْرِبِ اهـ».

(٢) «وَلَوْ أَحْدَثَ الإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَقَدَّمَ غَيْرَهُ جَازَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَإِذَا عَادَ بَعْدَ التَّوَضُّؤِ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَال الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَحْدَثَ الإِمَامُ انْصَرَفَ وَتَوَضَّأَ وَكَبَّرَ مَنْ خَلْفَهُ مَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرِ فُرَادَى لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ». الموسوعة الفقهية (١٦/٣٤)، والأم (١/١٤٤)، والمدونة (١/١٧١).

وفي (الفتاوى الهندية) (١/١٦٥): «وَلَوْ أَحْدَثَ الإِمَامُ في صَلاةِ الْجِنَازَةِ فَقَدَّمَ غَيْرَهُ جَازَ هو الصَّحِيحُ كَذَا في (الظَّهِيرِيَّةِ)».

وفي (المحيط البرهاني) (١/٢٠٥): «وإذا أحدث الإمام في صلاة الجنازة، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن استخلف متوضئًا ثم تيمم وصلَّى خلفه أجزأه=

لو ذهب المصلي قبل الجنازة ينتظرها، إن لك يكن له حاجة كره وإلا لا، هذا مأخوذ من (الفتاوى البزازية)، وكذا في (جامع الفتاوى).

وذكر في (شرح الهداية)، للعيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتباع الجنائز أفضل من النوافل إذا كانوا بجوار أو قرابة أو صلاح مشهور وإلا فالنوافل أفضل»[1] انتهى.

إِذَا حَضَرَ الرَّجُلُ وَقَدْ كَبَّرَ الإِمَامُ لِلافْتِتَاحِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُكَبِّرُ حِينَ حَضَرَ لِلافْتِتَاحِ، ثُمَّ يُتَابِعُ الإِمَامَ فِي الثَّانِيَةِ، وما صار[2] مَسْبُوقًا بِشَيْءٍ، وإن[3] جَاءَ بَعْدَمَا كَبَّرَ الإِمَامُ الثَّانِيَةَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ لِلافْتِتَاحِ، ثُمَّ يُتَابِعُهُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ، وعند أبي حنيفة ومحمد[4] رحمهما الله تعالى: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَمَا كَبَّرَ الإِمَامُ للافْتِتَاحِ لا يُكَبِّرُ [هُوَ]، بَلْ يَمْكُثُ حَتَّى يُكَبِّرَ الثَّانِيَةَ، فَيُكَبِّرَ مَعَ الإمام الثَّانِيَةَ، وَيَكُونُ هَذَا التَّكْبِيرُ تَكْبِيرَ الافْتِتَاحِ فِي حَقِّ هَذَا الرَّجُلِ، وَيَصِيرُ مَسْبُوقًا بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ يُتَابِعُ الإِمَامَ فِيمَا

= في قولهم جميعًا، فإن تيمم هذا الذي أحدث وأمَّ النَّاس فأتم جازت صلاة الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله: صلاة المتوضئ فاسدة وصلاة المتيممين جائزة، وهذه المسألة دليل على أنَّ في صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف، ويصح فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات». وانظر: البحر الرائق (١/١٧٢)، فتاوى قاضي خان (١/٦٣).

(١) البناية (٣/٢٤٠). قال في (البحر الرائق) (٤/٤٩٦): «وفي (الغاية): اتباع الجنائز أفضل من النوافل إذا كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور، وإلَّا فالنوافل أفضل». وفي (الدر المختار) (٢/٢٥٩): «الاتباع أفضل من النوافل لو لقرابة أو جوار أو فيه صلاح معروف». وانظر: حاشية الطحطاوي (١/٤٠٩).

(٢) في (التبيين) (١/٢٤١).: «وَلَمْ يَصِرْ».

(٣) في (التبيين) (١/٢٤١).: «وَلَوْ جَاءَ».

(٤) في (التبيين) (١/٢٤١).: «وعِنْدَهُمَا».

بَقِيَ[1]، ثُمَّ إذَا سَلَّمَ الإِمَامُ يَأْتِي بِمَا سُبِقَ كَمَا ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله تعالى، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَمَا كَبَّرَ [الإمام] تَكْبِيرَتَيْنِ فإنه لا يُكَبِّرُ للافْتِتَاحِ[2] مَا لَمْ يُكَبِّرْ الإِمَامُ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا كَبَّرَ الثَّالِثَةَ تَابَعَهُ هَذَا الرَّجُلُ، وَيُكَبِّرُ لِلافْتِتَاحِ، وَيَكُونُ مَسْبُوقًا بِتَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَعَلَ كَمَا قُلْنَا، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَمَا كَبَّرَ الإِمَامُ ثَلاثًا لا يُكَبِّرُ لِلافْتِتَاحِ حَتَّى يُكَبِّرَ الإِمَامُ الرَّابِعَةَ، فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ الرَّابِعَةَ تَابَعَهُ هَذَا الرَّجُلُ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ يأتي بِمَا سُبِقَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ، وَهِيَ ثَلاثُ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَوْ جَاءَ بَعْدَمَا كَبَّرَ الإِمَامُ الرَّابِعَةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإمام فَقَدْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْجِنَازَةِ[3].

وفي بعض الفتاوى: يكبر قبل أن يسلم الإمام، ثم يكبر ثلاثًا قبل أن ترفع الجنازة مُتَتَابِعًا بِلا دُعَاءٍ، فإذا رفعت الجنازة من الأرض يقطع التكبير. كذا في (خلاصة الفتاوى)، هذا كله مأخوذ من (نخبة[4] الفتاوى)[5].

---

(١) في (ج) [ب: ٢٤]: «بتكبيرة الإمام فيما بقي».

(٢) في (ج): «الافتتاح».

(٣) «وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُكَبِّرُ حِينَ حَضَرَ» كذلك في (التبيين) (١/٢٤١).

(٤) في (ز) [أ: ٢٤]: «تحفة».

(٥) قال في (تبيين الحقائق): «وَإِذَا جَاءَ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ الأَرْبَعِ يُكَبِّرُ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَضَى ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهَلْ يَأْتِي بِالأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ ذَكَرَ الْحَسَنُ فِي (الْمُجَرَّدِ) أَنَّهُ إنْ كَانَ يَأْمَنُ رَفْعَ الْجِنَازَةِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ، وَإِلا فَلا.

وَذَكَرَ فِي (النَّوَازِلِ) الْمَسْأَلَةَ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فَقَالَ: مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَتَى بِهَا مُتَتَابِعَةً بِلا دُعَاءٍ مَا دَامَتْ الْجِنَازَةُ عَلَى الأَرْضِ، فَإِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ عَلَى الأَكْتَافِ أَوْ رُفِعَتْ بِالأَيْدِي وَلَمْ تُوضَعْ عَلَى الأَكْتَافِ لا يَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ كَذَا فِي (الْخُلاصَةِ) و(الْمُغْنِي) اهـ. =

وذكر في (الهداية): «ولو كبر الإمام خمسًا لم يتابعه المؤتم خلافًا لزفر؛ لأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَيْنَا، وَيَنْتَظِرُ تَسْلِيمَ الإِمَامِ، وهو المختار»[1].

وفي (فتاوى قاضي خان): «وإذا سلم الإمام يسلم».

= وَفِي (الْحَقَائِقِ) فَإِنْ سُبِقَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ لا يَصِيرُ مُدْرِكًا لِلصَّلاةِ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ يَصِيرُ مُدْرِكًا، يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ يُكَبِّرُ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ بِلا أَذْكَارٍ قَبْلَ رَفْعِ الْجِنَازَةِ قَالُوا: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى اهـ». تبيين الحقائق مع حاشية الشبلي (٢٤١/١).

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (٩٢/١)، وكذلك في (البحر الرائق) (١٩٨/٢)، الفتاوى الهندية (١٦٤/١)، المبسوط، للسرخسي (١١٤/٢)، بدائع الصنائع (٣١٣/١)، تبيين الحقائق (٢٤١/١)، فتاوى قاضي خان (٢٤٥/١)، العناية (١٢٤/٢)، والبناية (٢٢١/٣).

قال الإمام النووي في (المجموع) (٢٣١/٥): «(فرع) في مذاهب العلماء في عدد التكبير، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثبت أَنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبَّر أربعًا، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وابن أبي أوفي والبراء بن عازب وأبو هريرة وابن عامر ومحمد بن الحنفية وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي.

وقال ابن مسعود وزيد بن أرقم: يكبر خمسًا. وقال ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد: يكبر ثلاثًا، وعن ابن سيرين نحوه. وقال بكر بن عبد الله المزني: لا ينقص من ثلاث تكبيرات، ولا يزاد علي سبع. وقال أحمد: لا ينقص من أربع، ولا يزاد على سبع. وعن ابن مسعود: يكبر ما يكبر الإمام. وقال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يكبر ستًا، قال: ولو كبر الإمام خمسًا اختلف القائلون بأربع، فقال الثوري ومالك وأبو حنيفة: لا يتابعه، وقال أحمد وإسحاق يتابعه. قال ابن المنذر بالأربع أقول، هذا نقل ابن المنذر، وقال العبدري: ممن قال بخمس تكبيرات زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان والشيعة. وعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كبر علي أهل بدر ستًا، وعلى غيرهم من الصحابة خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا، وروى أنه كبر علي أبى قتادة سبعًا، وكان بدريًّا. وقال داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن شاء خمسًا وإن شاء أربعًا. وعن أحمد رواية أنه لا يتابع الإمام في زيادة علي الأربع، وفي رواية يتابعه إلى خمس. والمشهور عنه يكبر أربعًا، فإن زاد إمامه يتابعه إلى سبع ـ والله اعلم ـ».

وذكر في (شرح القدوري)، للإمام الزاهدي[1]: «وَالآثَارُ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُوِيَ الْخَمْسُ وَالسَّبْعُ وَالتِّسْعُ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إلا أَنَّ آخِرَ فِعْلِهِ كَانَ أَرْبَعًا، فنسخ ما قبله.

وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ أنَّه جَمَعَ الناس على الأربع[2]، وإجماع المتأخرين يرفع المتقدم» انتهى.

«وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا فَلَمْ يُكَبِّرْ مَعَ الإِمَامِ لا يَنْتَظِرُ الثَّانِيَةَ بِالاتِّفَاقِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُدْرِكِ». كذا في (الهداية)[3].

---

(١) كذلك في (المبسوط)، للسرخسي (١١٣/٢).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١١٨/٢)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (٢١٩/١)، مطالب أولي النهى (٨٨٧/١)، البناية (٢٢٠/٣). وفي (المبسوط): (١١٣/٢): «إنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ الصَّحَابَةَ حِينَ اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ، وَقَالَ لَهُمْ: إنَّكُمْ اخْتَلَفْتُمْ فَمَنْ يَأْتِي بَعْدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلافًا، فَانْظُرُوا آخِرَ صَلاةٍ صَلاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ فَخُذُوا بِذَلِكَ، فَوَجَدُوهُ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا فَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ». وانظر: بدائع الصنائع (٣١٢/١).

وفي (نصب الراية): «.. وَفِي الْبَاب عَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ [١٨٥٩] عَن مَسْرُوق قَالَ: صَلَّى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بعض أَزوَاج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكبَّر أَرْبعًا، وَقَالَ: هَذِه آخر صَلاة صلاهَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيه يحي بن أبي أنيسَة، وَهُوَ مَتْرُوك.

وَرَوَى مُحَمَّد بن الْحسن فِي (الآثَار) [في باب الصلاة على الجنازة (ص: ٤٠)].

عَن إِبْرَاهِيم أَن النَّاس كَانُوا يصلونَ عَلَى الْجَنَائِز خمْسًا وستًا وأربعًا حَتَّى قبض النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ أَبُو بكر ثمَّ عمر، فَجمع رَأَى النَّاس، وَأَجْمعُوا عَلَى أَن ينْظرُوا إِلَى آخر جَنَازَة كبر عَلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِين قبض فيأخذونه ويتركون مَا سواهُ، فنظروا فوجدوا آخر جَنَازَة كبر عَلَيْهَا أَرْبعًا..». انظر الروايات بتمامها في (نصب الراية)، بتحقيق: محمد عوامة (٢٦٧/٢ ـ ٢٦٨)، وكذلك في (الدراية) (٢٣٣/١) [٣٠٤]. وانظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (١٣٩/٦).

(٣) الهداية (٩٢/١)، البناية (٢٢٤/٣)، العناية (١٢٦/٢)، درر الحكام (١٦٤/١).

[مسألة من فاته بعض التكبير]

رجلٌ فاته بعض التكبير على الجنازة يقضي متتابعًا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الأرض، وإذا رفعت قطع التكبير. كذا في (خزانة الفتاوى)[1].

(١) قال ابن عبد البر: «واختلفوا إذا رفعت الجنازة فقال مالك والثوري: يقضي ما فاته تكبيرًا متتابعًا، ولا يدعو فيما بين التكبير، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين والشعبي في رواية إبراهيم وحماد وعطاء في رواية بن جريج، ورواه البويطي عن الشافعي.
وقال أبو حنيفة: يقضي ما بقي عليه من التكبير إلا أنه قال: يدعو للميت بين التكبير. ورواه المزني عن الشافعي.
وعلى هذا جمهور العلماء بالعراق والحجاز في قضاء التكبير دون الدعاء؛ لأنَّ من قال: تقضي تكبيرًا متتابعًا لا يدعو عنده بين التكبير.
وقد ذكر ابن شعبان عن مالك الوجهين قال: قال: مالك من فاته بعض التكبير على الجنازة إن قضاه تسعًا فحسن، وإن دعا بين تكبيراته فحسن، ومن استطاع الدعاء صنعه. قال ابن شعبان يريد دعاء مخفيًا.
وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين قال: يكبر ما أدرك ويقضي ما سبقه. وقال الحسن: يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه. قال أبو عمر: قد روي فيمن فاته بعض التكبير على الجنازة أنه لا يقضي عن ابن عمر والحسن وربيعة والأوزاعي.
ورواه جابر الجعفي عن عطاء والشعبي، وبه قال بن علية، وقال: لو كان التكبير يقضى ما رفع النعش حتى يقضي من فاته. قال: ومن قال يقضي تكبيرًا متتابعًا ولا يقضي الدعاء فقد ترك ما يعلم من سنَّة الصلاة على الجنائز، قال: وإذا رفع الميت فلمن يدعي؟» الاستذكار، لابن عبد البر (٣/٣٦ ـ ٣٧). وانظر: التاج والإكليل (٢/٢١٧)، الذخيرة، للقرافي (٢/٤٦٦).
وفي (الكافي في فقه أهل المدينة) (١/٢٧٧): «ومن وجد الإمام في الدعاء قد كبر فيكبر تكبيرة الإحرام، ويعتد بها من الأربع، ثم يكبر تكبيرة. وقد روي عن مالك أنَّه لا يكبر حتى يكبر بتكبير الإمام وأصحابه، وسائر العلماء على هذين القولين أيضًا. ومن فاته بعض التكبير قضى نسقًا متتابعًا إلا أن يترك الميت ولا يرفع فيأتي بما بقي عليه من الدعاء والتكبير..».

[النداء على الجنازة]

يكره النداء: إن فلانًا مات، ولا بأس أن يعلم بعضهم بعضًا، والأصح أنَّه لا يكره؛ لأن فيه إعلام الناس، فيؤدون حقه، وفيه تكثير المصلين عليه، والمستغفرين له. هذا مأخوذ من (جامع الفتاوى)[1]، وكذا في (التبيين) و(شرح الهداية) للعيني[2].

---

(١) مخطوط (جامع الفتاوى) [ب: ١٨].

(٢) انظر: الهداية (٩٢/١)، تبيين الحقائق مع حاشية الشبلي (٢٣٥/١)، البناية (٢٢٨/٣)، مجمع الأنهر (٢٦٤/١)، العناية (١٢٧/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٩٧/١)، وينظر: المحيط البرهاني (٣٦١/٢)، قال الكمال: «وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذن، أي: الإعلام، وهو أن يعلم بعضهم بعضًا ليقضوا حقه لا سيما إذا كانت الجنازة يتبرك بها، ولينتفع الميت بكثرتهم، ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شفعوا فيه».

وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق؛ لأنه نعي أهل الجاهلية، والأصح أنه لا يكره بعد أن لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم، بل أن يقول: العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان؛ لأنَّ فيه تكثير الجماعة من المصلين، وليس مثله نعي الجاهلية، بل المقصود بذلك: الإعلام بالمصيبة بالدوران مع ضجيج ونياحة كما يفعله فسقة زماننا..». شرح فتح القدير (١٢٨/٢).

وفي (نصاب الاحتساب)، للسنامي (ص: ٢٩٥): «وقد استحسن بعض المتأخرين من الفقهاء النداء في الأسواق للجنازة لكي يرغب الناس في الصلاة عليها، وكره ذلك بعضهم، والأوَّل أصح».

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه» أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان والبيهقي في (شعب الإيمان) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه أحمد [١٣٨٣٠]، [١٣٨٣١]، ومسلم [٩٤٧]، والنسائي [١٩٩١]، وابن حبان [٣٠٨١]، والبيهقي [٩٢٤٨]. والطبراني=

وذكر في (التَّتَارْخَانِيَّة): «إن كان الميت عالمًا وزاهدًا فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته، وهو الأصح» انتهى.

[تشييع الجنازة]

وفي (القنية)[1]: «لَوْ جُهِّزَ الْمَيِّتُ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يُكْرَهُ تَأْخِير الصلاة عليه ودفنه ليصلي عليه الْجَمْعُ الْعَظِيمُ بَعْدَ صَلاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَوْ خَافُوا فَوْتَ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ دَفْنِهِ يُؤَخَّرُ الدَّفْنُ، وتقام الصلاة». كذا في (تحفة الفتاوى)[2].

[الصلاة على القبر]

وإن دفن الميت ولم يصل عليه صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ؛ لأَنَّه ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَسَّخَ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَكْبَرُ الرَّأْيِ هُوَ الصَّحِيحُ؛ (لاخْتِلافِ الْحَالِ)، أي: حال الميت، من

= في (الأوسط) [٦٠٣٩]، والبيهقي [٦٦٩٤]، والديلمي [٦١٠١]. وورد بلفظ: «لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من المسلمين فيبلغوا أن يكونوا مائة فما فوقها فيشفعوا له إلا شفعوا فيه» أخرجه أحمد [٢٤٠٨٤]، والترمذي [١٠٢٩] وقال: حسن صحيح. والنسائي [١٩٩٢] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وورد بلفظ: «ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه» أخرجه النسائي [١٩٩٣]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٢٥٠] عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) القنية (ص: ٥٦).

(٢) كذلك أيضًا في (البحر الرائق) (٢٠٦/٢)، والبناية (٢٤٠/٣)، وحاشية الطحطاوي (٤٠٠/١). والحاصل أنه يُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِهِ كُلِّهِ مِنْ حِينِ مَوْتِهِ. وَقَال الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا بِالإِسْرَاعِ بِتَجْهِيزِهِ إِلَّا إِذَا شُكَّ فِي مَوْتِهِ. الشرح الصغير (٢٢٦/١)، وشرح البهجة (٨٢/٢)، الموسوعة الفقهية (١٣/١٦).

السمن والهزال، و(الزَّمَانِ) من الحرِّ والبرد، و(الْمَكَانِ)[1]، إِذْ مِنْهُ مَا يُسْرِعُ بِالإِبْلاءِ وَمِنْهُ لا، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي رَأْيِهِمْ أَنَّهُ تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ قَبْلَ الثَّلاثِ لا يُصَلُّونَ إِلَى الثَّلاثِ. كذا في (شرح الهداية)، لابن الهمام[2].

---

(١) «مِنْ الصَّلابَةِ وَالرَّخَاوَةِ». العناية (١٢١/٢).

(٢) شرح فتح القدير (١٢١/٢)، الهداية (٩٢/١)، تبيين الحقائق (١١٤/١)، البناية (٢١٣/٣)، العناية (١٢١/٢)، مجمع الأنهر (٢٧٠/١)، البحر الرائق (١٩٦/٢). وقال المالكية: إن كان لم يصل على الميت، أخرج للصلاة عليه ما لم يفرغ من دفنه، فإن دفن صلي على القبر، ما لم يتغير. انظر: الشرح الكبير مع الدسوقي (٤١٢/١)، القوانين الفقهية (ص: ٩٥)، بداية المجتهد: (٢٣٠/١).

وقال الشافعية: إذا دفن الميت قبل الصلاة صلي على القبر؛ لأنَّ الصلاة تصل إليه في القبر. وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، ولم يخش عليه الفساد في نبشه، نبش وغسل ووجه إلى القبلة؛ لأنه واجب مقدور على فعله، فوجب فعله. وإن خشي عليه الفساد، لم ينبش؛ لأنه تعذر فعله، فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر. وإن أدخل القبر ولم يهل التراب عليه، يخرج ويصلى عليه. انظر: المهذب (١٣٨/١)، المجموع (٢٦٤/٥).

وقال الحنابلة: إذا دفن الميت غير متوجه إلى القبلة، أو قبل الصلاة عليه، نبش ووجِّه إليها، تداركًا لذلك الواجب، وصلي عليه، ليوجد شرط الصلاة. كذلك يخرج ليكفن إن دفن قبل تكفينه. ودليلهم على الصلاة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر رجلًا مات، فقال: «فدلوني على قبره، فأتى قبره، فصلى عليه» البخاري في (صحيحه) [١٢٧٢]. لكن لا يصلى على القبر بعد شهر، لما روى سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر.

قال أحمد: أكثر ما سمعنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر. الترمذي [١٠٣٧] [وَهُوَ مُرْسل صَحِيح كما في (البدر المنير) (٢٨٣/٥)]، ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث، وكالغالب. وقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلى عليه؛ لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر. كشاف القناع (٩٧/٢)، المغني (٥٣٨/٢)، الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٥٤/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٤٤/٢ ـ ٢٤٥)، الموسوعة الفقهية (٣٢/٤٠).

[هل يغسل الميت إذا وجد الأكثر منه أو النصف أو الأقل؟]

وإذا وجد الأكثر من الإنسان يغسَّل ويصلَّى عليه؛ لأن للأكثر حكم الكل.

وإذا وجد النصف أو أقل يغسل ولا يصلى عليه. ذكره الإمام السرخسي في (محيطه).

[قاطع الطريق والباغي]

قاطع الطريق لا يصلى عليه سواء قتل في الحرب أو قبله؛ لأنه محارب كالباغي. والباغي لا صلاة عليه فكذا هذا. كذا ذكر في (واقعات) في باب ما جاء في هذه الألفاظ بعلامة الباء[1].

وفي (محيط السرخسي): «والبغاة وقطاع الطريق وَالْمُكَابِرُونَ في الْمِصْرِ بِالسِّلاحِ، وَمَنْ يَقْتُلُ الناس خَنْقًا حتى يأخذ أموالهم لا يُغَسَّلُ، ولا يصلى عليهم» انتهى[2].

أقول: البغاة جمع الباغي كالقضاة جمع القاضي، والغزاة جمع الغازي، وهذا مطرد في جمع اسم الفاعل من معتل اللام، وهم قوم مسلمون خرجوا عن

---

(١) انظر ذلك مفصَّلًا في (البناية) (٢٧٩/٣). وقال الإمام العيني: «وقال مالك والشافعي وداود وأحمد ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ـ: لا يصلي عليه الإمام؛ لأنه باغ على نفسه، وذكر السروجي: ويصلي عليه بقية الناس. وقال الأوزاعي وعمر بن عبد العزيز: لا يصلى عليه، وهو رواية عن أصحابنا ويغسل، وكذا الزنا ويصلى عليه عند جميع أهل العلم خلافا لقتادة وأهل البغاة، فعند الشافعي يغسلون ويصلى عليهم. واختلف أصحاب أحمد في ذلك..». انظر: البناية (٢٨٠/٣).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢٤٩/١)، الفتاوى الهندية (١٥٩/١)، البحر الرائق (٢١٥/٢).

طاعة الإمام كذا في (الغرر)[١] في كتاب الجهاد في باب البغاة. و(قطاع الطريق) لا يحتاج إلى التعريف.

قوله: (وَمَنْ يَقْتُلُ الناس خَنْقًا) الخنق بالخاء المعجمة وكسر النون، ولا يقال بالسكون، مصدر خنقه إذا عصر حلقه، والخناق فاعله.

قال الإمام الأجل برهان الدين عليه الرحمة في (محيطه): «وإنما لا يصلى على الباغي إذا قتلوا في الحرب، فأما إذا قتلوا بعدما وضع الحرب أوزارها يصلى عليه، وكذلك قطاع الطريق إنما لا يصلى عليه إذا قتل في حالة الحرب، فأما إذا أخذهم الإمام ثم قتلوا صلى عليهم» انتهى كلامه.

(أوزار الحرب) آلاتها وأثقالها التي لا تقوم إلا بها من السلاح والكراع، أسند وضعها إليها وهو لأهلها إسنادًا مجازيًا. ذكره المولى المرحوم أبو السعود رحمه الودود في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤][٢].

وقال الإمام قاضي خان عليه الرحمة والغفران في (فتاواه): «أهل البغي إذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم، وإن قتلوا بعدما وضع الحرب أوزارها يصلى عليهم، [وكذا قطاع الطريق إذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم، وإن أخذهم الإمام ثم قتلهم يصلى عليهم][٣] وحكم المقتولين بالمعصية[٤] حكم قطاع الطريق، [والمكابرون في المصر بالليل حكم[٥] قطاع الطريق][٦]. والذي

---

(١) يعني (غرر الأحكام).
(٢) انظر: تفسير أبي السعود (٨/٩٣).
(٣) ساقطة من (ز) [ب: ١٥].
(٤) في النسخة المطبوعة: «لمعصية».
(٥) في النسخة المطبوعة: «بمنزلة».
(٦) ساقطة من (ج) [ب: ٢٥].

صلبه الإمام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان، روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى [عليه]»[1] انتهى.

[السارق الذي يصلب بأمر السلطان]

السارق الذي يصلب بأمر السلطان ففي الصلاة عليه اختلاف الروايات، هذا في سارق أخذ مالًا وقتل نفسًا، وأما الذي أخذ مالًا فقط وأمر السلطان بصلبه للسياسة يصلى عليه اتفاقًا؛ لأنه لا يستحق الصلب، بل يستحق القطع والحبس. كذا في (الحاوي).

[من قتل نفسه أو أحد أبويه]

ومن قتل أحد أبويه لا يصلَّى عليه، ومن قتل نفسه يصلَّى عليه خلافًا لأبي

---

(١) فتاوى قاضي خان (١/١٩٣)، وانظر: تبيين الحقائق (١/٢٥٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٦٢)، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء (ص: ١١٨). قال الإمام الشافعي في (الأم) (٤/٢٢٢): «وإذا قُتِلَ أَهْلُ الْبَغْيِ في مَعْرَكَةٍ وَغَيْرِهَا صلي عليهم؛ لأَنَّ الصَّلاةَ سُنَّةٌ في الْمُسْلِمِينَ إلا من قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ في الْمَعْرَكَةِ فإنه لا يُغَسَّلُ وَلا يُصَلَّى عليه، وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ إذَا قُتِلُوا في الْمَعْرَكَةِ فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عليهم، وَيُصْنَعُ بِهِمْ ما يُصْنَعُ بِالْمَوْتَى، ولا يُبْعَثُ بِرُءُوسِهِمْ إلَى مَوْضِعٍ، وَلا يُصْلَبُونَ وَلا يُمْنَعُونَ الدَّفْنَ.

وإذا قَتَلَ أَهْلَ الْعَدْلِ أَهْلُ الْبَغْيِ في الْمَعْرَكَةِ فَفِيهِمْ قَوْلانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُدْفَنُوا بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَالثِّيَابِ التي قُتِلُوا فيها إنْ شاؤوا؛ لأَنَّهُمْ شُهَدَاءُ، وَلا يُصَلَّى عليهم، وَيُصْنَعُ بِهِمْ كما يُصْنَعُ بِمَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ؛ لأَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ في الْمَعْرَكَةِ وَشُهَدَاءُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يُصَلَّى عليهم؛ لأَنَّ أَصْلَ الْحُكْمِ في الْمُسْلِمِينَ الصَّلاةُ على الموتى إلا حَيْثُ تَرَكَهَا رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا تَرَكَهَا فِيمَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ في الْمَعْرَكَةِ».

يوسف. كذا في (شرح منية المصلي). وسيجيء تفصيله في باب الشهيد إن شاء الله تعالى.

فَصْلٌ
في حمل الجنازة

السنة في حمل الجنازة عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربعة. كذا في (شرح الهداية) للعيني[1]؛ «وَلأَنَّ فِيهِ تَخْفِيفًا عَلَى الْحَامِلِينَ وَصِيَانَةً عَنْ

(١) البناية (٢٤٢/٣)، فتاوى قاضي خان (١٩٠/١)، المبسوط (١٠٠/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٩/١).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَحْمِلَهَا خَمْسَةٌ، أَرْبَعَةٌ فِي جَوَانِبِهَا وَوَاحِدٌ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: السُّنَّةُ أَنْ يَحْمِلَهَا أَرْبَعَةٌ فِي جَوَانِبِهَا، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ حَمْلُهَا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ». الحاوي الكبير (٨٣/٣) طبعة دار الفكر.

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَمْل الْجِنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَيَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى حَمْل الْجِنَازَةِ. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ حَمْل الْجِنَازَةِ وَعَدَدُ حَامِلِيهَا فَيُسَنُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَحْمِلَهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَإِذَا حَمَلُوا الْمَيِّتَ عَلَى سَرِيرٍ أَخَذُوهُ بِقَوَائِمِهِ الأَرْبَعِ، وَبِهِ وَرَدَتِ السُّنَّةُ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِل بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ». انظر ذلك بتمامه في (الموسوعة الفقهية)، حكم الحمل وكيفيته (١١/١٦). وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣٦٨/١).

وحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن ماجه [١٤٧٨]. وقوله: (فليتطوع)، أي: بالزيادة على ذلك. (فليدع)، أي: ليترك الحمل. وفي (البدر المنير): «الحَدِيث الْخَامِس بعد الْعشْرين، عَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذا تبع أحدكُم الْجِنَازَة فليأخذ بجوانب (السرير) الأَرْبَعَة ثمَّ ليتطوع بعد أَو ليذر؛ فَإِنَّهُ من السّنة). هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ فِي (مُسْنده)، وَابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ فِي (سُنَنهمَا) من رِوَايَة أبي عُبَيْدَة بن عبد الله=

السُّقُوطِ وَالانْقِلابِ، وَزِيَادَةَ الإِكْرَامِ لِلْمَيِّتِ، وَالإِسْرَاعَ بِهِ، وَتَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ» كذا في (تبيين الحقائق)[1].

وقالوا: «يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَشْرَ خُطُوَاتٍ لما روي عن النبي ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أنَّه قال: «مَنْ حَمَلَ جِنَازَةً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً كُفِّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ

= ابن مَسْعُود، عَن أَبِيه قَالَ: (من اتبع جَنَازَة فليحمل بجوانب السرير كلهَا؛ فَإِنَّهُ من السّنة، ثمَّ إِن شَاءَ فليتطوع، وَإِن شَاءَ فَليدع). وَهَذَا لفظ ابْن مَاجَه، وَلَفظ (الأَوَّلين) مَا سلف، وَلم يُضعفهُ الْبَيْهَقِيّ، وَهُوَ مُنْقَطع؛ لأَن أَبَا عُبَيْدَة لم يدْرك أَبَاهُ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي (علله): هَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْدِي، قَالَ: وَهَذَا الحَدِيث اخْتلف فِي إِسْنَاده، فَقيل: عَن عبيد بن نسطاس، عَن أبي عُبَيْدَة، رَوَاهُ كَذَلِك مَنْصُور، وحدَّث بِهِ عَنهُ جمَاعَة.

وَخَالفهُم أَبُو حنيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَوَاهُ عَن مَنْصُور، وَوهم فِي إِسْنَاده، جعله عَن سَالم بن أبي الْجَعْد عَن عبيد بن نسطاس عَن ابْن مَسْعُود، وَأسْقط أَبَا عُبَيْدَة.

وَالصَّحِيح عَن مَنْصُور عَن عبيد بِهِ. وَقيل: عَن مَنْصُور عَن قيس بن السكن عَن أبي عُبَيْدَة عَن أَبِيه. وَرَوَاهُ ابْن عُيَيْنَة عَن عبد الرَّحْمَن بن عبيد بن نسطاس عَن أَبِيه عَن أبي عُبَيْدَة عَن أَبِيه.

قلت: وَفِي (مُصَنف بن أبي شيبَة): ثَنَا يَحْيَى بن سعيد، عَن ثَوْر، عَن عَامر بن جشيب وَغَيره من أهل الشَّام، قَالُوا: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاء: (من تَمام أجر الْجِنَازَة أَن يشيعها من أَهلهَا، وَأَن يحمل بأركانها الأَرْبَعَة، وَأَن يحثو فِي الْقَبْر» وَهَذَا إِسْنَاد جيد.

وَقد جَاءَ فِي فضل من حمل السرير عَلَى هَذِه الْحَالة حَدِيث ثَوْبَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَرْفُوع: من اتبع جَنَازَة فَأخذ بجوانب السرير الأَرْبَع غفر لَهُ أَرْبَعُونَ ذَنبًا كلهَا من الْكَبَائِر.

وَحَدِيث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَرْفُوع: من حمل قَوَائِم السرير الأَرْبَع إِيمَانًا واحتسابًا (حطَّ) الله عَزَّ وَجَلَّ عَنهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَة. ولا يصحان، فِي الأول سوار بن مُصعب الْهَمدَانِي الْمَتْرُوك، وَفِي الثَّانِي: عَلّي بن أبي سارة الشَّيْبَانِيّ؛ وَهُوَ مَتْرُوك أَيْضًا؛ لا جرم ذكرهمَا ابْن الْجَوْزِيّ فِي (علله)». وانظر: التلخيص الحبير (٢/٢٥٩)، [٧٤٩].

(١) تبيين الحقائق (١/٢٤٤).

كَبِيرَةً»[(١)]» كذا في (شرح الهداية) للعيني، وكذا في (التبيين)، و(شرح القدوري) للإمام الزاهدي، و(الفتاوى التَّتَارْخَانِيَّة)[(٢)].

وذكر في (حياة القلوب): «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَأَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ غَفَرَ لَهُ أَرْبَعِينَ ذَنْبًا كُلُّهَا كَبِيرَةٌ. رواه الحارث بن أسامة»[(٣)].

يبدأ بالميامن، والمراد بالميامن يمين الميت لا يمين الجنازة؛ لأنَّ يمين الميت على يسار الجنازة، ويساره على يمين الجنازة. كذا في (خزانة الفتاوى).

وكيفية الحمل أن يضع الحامل مقدمها على يمينه، [ثم مؤخرها على يمينه، ثم مقدمها على يساره][(٤)]، ثم مؤخرها على يساره. روى أبو يوسف عن

---

(١) انظر: مخطوط (شرح منية المصلي) [أ: ١٩٧] بترقيم [١: ٢٢]. قال في (أحكام الجنائز) (٢٤٩/١): «واستدل لذلك بعض الفقهاء بحديث: (من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة) نقله في (البحر الرائق) (٢٠٧/٢ ـ ٢٠٨) عن (البدائع) [٣٠٩/١]. وفي (شرح المنية): (رواه أبو بكر النجاد) كما في الحاشية (٨٣٣/١) وهكذا يتناقله بعضهم عن بعض دون أن يشيروا إلى حالة الحديث، وهو لا يصح؛ لأنَّ فيه علي بن أبي سارة، وهو ضعيف، وهذا الحديث مما أنكر عليه كما قال الذهبي ولذلك جعلناه من (موضوعات الجامع الصغير) ومع هذا فالحديث لا يدل على هذه البدعة فتنبه».

(٢) تبيين الحقائق (٢٤٤/١)، البناية (٢٤٥/٣)، مجمع الأنهر (٢٧٤/١)، درر الحكام (١١٦/١)، البحر الرائق (٢٠٨/٢)، المبسوط (١٠١/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٩/١)، مخطوط (شرح منية المصلي) [أ: ١٩٧] بترقيم [١: ٢٢].

(٣) كذلك في (ج) [ب: ٢٥]، في (ز) [ب: ٣٥]: «الحرث بن سالم» وهو تصحيف. جاء في (المطالب العالية): «وَقَالَ الْحَارِثُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ عُمَارَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَأَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ غَفَرَ لَهُ أَرْبَعِينَ ذَنْبًا كُلُّهَا كَبِيرَةٌ. ضَعِيفٌ». المطالب العالية (٢٨٧/٥) [٨١٢]، طبعة دار العاصمة. جزء أبي الجهم [٩٥].

(٤) ساقطة من (ز) [ب: ٣٥].

أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه فعل كذلك. كذا في (فتاوى قاضي خان)[1].

[مسألة اختصاص الصلاة بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][2]

والصلاة مختصة بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يقال على غيره إلا على سبيل التبع كما يقال: والصلاة على محمد وآله. انتهى.

وذكر في (تحفة الفتاوى): «وفي (التجنيس)[3] يكره أن يصلى على أحد من آل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعينه على الانفراد فيقول: اللهم صل على فلان، لكن يجوز أن يصلي بعد ذكر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه تعظيم للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيلزم أن يذكر على أثر ذكره. انتهى.

فالحاصل أن لفظ الصلاة في لسان السلف مخصوص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلا ينفرد به غيرهم، فلا يقال: أبو بكر وعلي صلى الله عليهما، وإن كان معناه صحيحًا، كما أنَّ قولنا: (عزَّ وجلَّ) مخصوص بالله عَزَّ وَجَلَّ، فلا يقال: (محمد عز وجل)، وإن كان عزيزًا جليلًا، فلا يجوز أن يقال: اللهم صلِّ على روح زيد وعلى روح محمد، مما يقوله العوام، فينبغي للعالم أن يمنعهم من هذا الكلام الفاسد القبيح؛ ليتكلموا بكلام مرضي شرعي صحيح.

---

(١) فتاوى قاضي خان (١/١٩٠)، وانظر: بدائع الصنائع (١/٣٠٩)، مجمع الأنهر (١/٢٧٤)، مخطوط (شرح منية المصلي) [أ: ١٩٧] بترقيم [١: ٢٢].

(٢) يشير المصنف هتا إلى بدعة منتشرة في زمانه أو في بلده من قولهم: «اللهم صل على فلان» من غير أن يكون ذلك على سبيل التبعية كما ذكر ذلك باللغة التركية.

(٣) (التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد) في الفتاوى، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى: سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة. انظر: كشف الظنون (١/٣٥٢).

[حمل الصغار والأطفال وحمل الجنازة على الظهر وعلى الدابة]

وحمل الصبي على الأيدي أولى من حمله على الدابة، ولا بأس بأن يحمله رجل واحد على يديه وهو راكب. كذا في (شرح منية المصلي)[1].

ويكره أن يحمل الصبي على الدابة حمل الأثقال، وفي الحمل بالأيدي إكرام الميت، والصغار من بني آدم مكرمون كالكبار. كذا في (التَّتَارْخَانِيَّة).

وذكر في (شرح منية المصلي): «ويكره حمل الجنازة على الظهر وعلى الدابة»[2] انتهى.

[الإسراع بالجنازة]

ويسرع بالجنازة لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أسرعوا بالجنازةِ فإنْ تكُ صالحةً فخيرٌ تقدمونها إليه، وإنْ تكُ غيرَ ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابِكم**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي رحمهم الله[3].

ويمشي بها لا عجلة ولا إبطاء لكيلا يتحرك الميت، والمشي خلف

---

(١) مخطوط (شرح منية المصلي) [أ: ١٩٧] بترقيم [١: ٢٢]. «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ حَمْل الطِّفْل عَلَى الْيَدَيْنِ بَل يُنْدَبُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ حَمْل جِنَازَةِ الْكَبِيرِ بِأَعْمِدَةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ». الموسوعة الفقهية (١٢/١٦).

(٢) مخطوط (شرح منية المصلي) [أ: ١٩٧] بترقيم [١: ٢٢].

(٣) أخرجه أحمد [٧٢٦٥]، والبخاري [١٢٥٢]، ومسلم [٩٤٤]، وأبو داود [٣١٨١]، والترمذي [١٠١٥]، وقال: حسن صحيح، والنسائي [١٩١٠]، وابن ماجه [١٤٧٧]، وابن حبان [٣٠٤٢]، والحميدي [١٠٢٢]، والبيهقي [٦٦٣٥].

الجنازة أفضل. كذا في (فتاوى قاضي خان)[1].

[المشي خلف الجنازة وأمامها]

وذكر في (التَّتَارْخَانِيَّة): «قال ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَضْلُ الْمَشْي خَلْفَ الْجِنَازَةِ عَلَى الْمَشْي أَمَامَهَا كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ»[2].

وذكر في (التَّتَارْخَانِيَّة): «وكره أبو يوسف أن يتقدَّمها منقطعًا عن القوم، فإذا كان في جماعة من الناس فلا بأس بالمشي أمام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة» انتهى.

ويحمل الجنازة من هو أفضل منه؛ فإن أفضل الخلائق وهو نبيُّنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حمل جنازة سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أن في حمل الجنازة عبادةٌ، فيجب على كل أحد أن يتبادر في العبادة. كذا في (التَّتَارْخَانِيَّة)[3].

---

(١) فتاوى قاضي خان (١/١٩٠).

(٢) «.. قال ابن عبد البر: هذه أحاديث وفية لا يقوم بأسانيدها حجة، واختلف الصحابة والتابعون في ذلك، والمشي أمامها أكثر عنهم، وهو أفضل، وبه قال الأئمة الثلاثة.
وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: المشي خلفها أفضل. وقال سفيان الثوري كل ذلك في الفضل سواء ولا أعلم أحدا كره ذلك..». انظر ذلك مفصلًا مع النظر في الروايات في (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك) (٢/٧٦ - ٧٧). وفي (الموسوعة الفقهية) (١٦/١٣ - ١٤).

(٣) أخرجه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) (٣/٤٣١): «عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي أمام جنازة سعد بن معاذ، أخبرنا محمد بن عمر عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار».
وقد ذكره الشافعي في (المختصر)، والبيهقي في (كتاب المعرفة)، وأشار إلى تضعيفه.=

إتباع الجنازة سنَّة كذا في (شرح القدوري) للإمام الزاهدي.

وفي حال المشي بالجنازة يقدَّم الرَّأس، فإذا نزلوا للصلاة يوضع عرضًا للقبلة. كذا في (التَّتَارْخَانِيَّة).

[الجلوس قبل أن يوضع الميت عن أعناق الرجالِ]

وذكر في (الهداية): «وَإِذَا بَلَغُوا إِلَى قَبْرِهِ يُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعَاوُنِ وَالْقِيَامُ أَمْكَنُ [مِنْهُ]» انتهى(١).

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأيتم الجنازةَ فقوموا فمن تَبِعَهَا فلا يقعدْ**

= فقد قال البيهقي في (معرفة السنن والآثار) (١٤٨/٣) كتاب الجنائز: باب حمل الجنازة، حديث [٢١٠٥]: «أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: يستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين، ويحمل بالجوانب الأربع، وقال قائل: لا يحمل بين العمودين. هذا عندنا مستنكر فلم يرض أن جهل ما كان ينبغي أن يعلمه حتى عاب قول من قال يفعل هذا، وقد رواه بعض أصحابنا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما بين العمودين». وانظر: الأم (٢٦٩/١).

وفي (نصب الراية) (٢٨٧/٢): «قَالَ الإمام النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْخُلاصَةِ): وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، قُلْت: لَمْ أَجِدْهُ فِي (كِتَابِ الْمَغَازِي) إلا بِغَيْرِ سَنَدٍ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَعْدٍ، فَغُسِّلَ، ثُمَّ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، ثُمَّ حُمِلَ عَلَى السَّرِيرِ، حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِهِ حَتَّى رُفِعَ مِنْ دَارِهِ، إلَى أَنْ خَرَجَ، مُخْتَصَرٌ.. وانظر: مشكاة المصابيح (٣٧٧/١) [١٦٧١].

(١) الهداية (٩٣/١)، وانظر: اللباب في شرح الكتاب (٦٢/١ - ٦٤)، الجوهرة النيرة (٣٤٠/١)، البناية (٢٤٤/٣)، العناية (١٣٥/٢).

حتى تُوضَعَ» من (صحيح البخاري)[1]. فإذا وضعت عن الأعناق جلسوا.

[القيام قبل تمام الدفن]

ويكره القيام إلى تمام الدفن؛ لأنَّه من عادة أهل الكتاب. كذا في (تحفة الفتاوى).

وقال إبراهيم الحلبي في (شرح منية المصلي): «وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة»[2].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والطيالسي وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبى سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبخاري وابن حبان عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث أبى سعيد أخرجه أحمد [١١٢١١]، والبخاري [١٢٤٨]، ومسلم [٩٥٩]، الطيالسي [٢١٩٠]، وأبو داود [٣١٧٣]، والترمذي [١٠٤٣]، وقال: حسن صحيح، والنسائي [١٩١٧].
حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البخاري [١٢٤٩]، وابن حبان [٣٠٥٠]. وورد بلفظ: «إذا رأيتم الجنازةَ فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَعَ» الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن عامر بن ربيعة. والدارقطني في (الأفراد) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حديث عامر بن ربيعة أخرجه الشافعي (١٦٢/١)، وأحمد [١٥٧٢٥]، والبخاري [١٢٤٥]، ومسلم [٩٥٨]، وأبو داود [٣١٧٢]، والترمذي [١٠٤٢]، وقال: حسن صحيح. والنسائي [١٩١٦]، وابن ماجه [١٥٤٢]، وابن حبان [٣٠٥١]. حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الدارقطني في (الأفراد) كما في (أطراف ابن طاهر) [١٣٠]، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار) [٧٥٢٣]. وقوله: (تُخَلِّفَكُمْ): تذهب عنكم وتترككم خلفها.

(٢) شرح منية المصلي مخطوط [ب: ١٩٧]

[القيام للجنازة[1]]

وأما القاعد على الطريق إذا مرت به الجنازة أو القاعد على القبر فلا يقوم لها. وقال بعض الشافعية: يستحب أن يقوم لها[2]؛ لقوله على الصلاة والسلام:

---

(١) جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية) (١٦/١٦): «مذهب الحنفية وأحمد لا يقوم للجنازة (إذا مرت به) إلا أن يريد أن يشهدها، وكذا إذا كان القوم في المصلى، وجيء بجنازة، قال بعضهم: لا يقومون إذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق وهو الصحيح، وما رواه مسلم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» منسوخ بما روي من طرق عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قعد) رواه مسلم.

قال الحازمي: قال أكثر أهل العلم: ليس على أحد القيام لجنازة، وبه قال مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وكذا قال القاضي عياض.

وقال الحنابلة: كره قيام لها لو جاءت أو مرت به وهو جالس، وقال في المغني: «كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك القيام للجنازة»، والأخذ بآخر الأمرين أولى.

وفي (شرح مسلم): المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبًا. وقالوا: هو منسوخ بحديث علي، ثم قال النووي: اختار المتولي من أصحابنا أن القيام مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود لبيان الجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع ولم يتعذر. قال القليوبي من الشافعية: وهذا هو المعتمد.

وحكى القاضي عياض عن أحمد، وإسحاق، وابن حبيب وابن الماجشون المالكيين أنهم قالوا: هو مخير». انظر: الفتاوى الهندية (١/١٦٠)، والمجموع، للنووي (٥/٢٨٠)، وغاية المنتهى وحواشيه (١/٢٤٦)، والمغني (٢/٣٤٥)، وشرح مسلم، للنووي (١/٣١٠)، وحاشية القليوبي (١/٣٣٠).

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المجموع): «ثبتت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع)،=

«إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ[1]»[2].

ولنا ما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ)[3] فصار ما رواه

= وأمر من تبعها (أن لا يقعد عند القبر حتى توضع) ثم اختلف العلماء في نسخه، فقال الشافعي وجمهور أصحابنا: هذان القيامان منسوخان، فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم سواء مرت به أم تبعها إلى القبر، ثم قال المصنف وجماعة: هو مخير بين القيام والقعود، وقال آخرون من أصحابنا: يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها. ممن صرح بكراهته سليم الرازي في (الكفاية) والمحاملي وصاحب (العدة) والشيخ نصر المقدسي.

قال المحاملي في (المجموع): القيام للجنازة مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم. قال وحكى عن أبى مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقوم لها.

وخالف صاحب (التتمة) الجماعة فقال: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع. وهذا الذي قاله صاحب (التتمة) هو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ليس صريحًا في النسخ بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم». المجموع شرح المهذب (٥/٢٨٠).

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَنْبِيهٌ: الْمُرَادُ بِالْوَضْعِ الْوَضْعُ عَلَى الأَرْضِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُبَادَةَ الْمَذْكُورَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، ويرده مَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ الطَّوِيلِ الَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ فَجَلَسْنَا حَوْلَهُ) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتِلَافٌ، فَقَالَ الثَّوْرِيُّ عَنْهُ: حَتَّى يُوضَعَ بِالأَرْضِ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْهُ: حَتَّى تُوضَعَ بِاللَّحْدِ. حَكَاهُ أَبُو دَاوُد وَوَهَّمَ رِوَايَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَكَذَا قَالَ الأَثْرَمُ». التلخيص الحبير (٢/٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري [١٢٤٥ ـ ١٢٤٦]، ومسلم [١٥٩٠]

(٣) رواه أحمد [٦٢٣] وإسناده جيد وأبو يعلى [٣٠٨]، وابن حبان [٣٠٥٦]، والبيهقى [٦٦٧٥]. وفي مسلم نحوه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قعد»، وفي رواية: عن علي ـ أيضًا ـ قال: «رأينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام فقمنا وقعد فقعدنا». يعني في الجنازة. أخرجه مسلم [٩٦٢]. =

منسوخًا. ذكره الزيلعي في (التبيين)[1]. وذكر في (شرح منية المصلي): «ولا يقوم أحد للجنازة إذا مرت به إلا إذا أراد أن يتبعها. وما ورد في الأحاديث من القيام لها منسوخ»[2]. انتهى. وفي (شرح القدوري) للإمام الزاهدي: «والقيام

= وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص): «حَدِيثُ علي... الْبَيْهَقِيّ مِنْ طُرُقٍ وَافَقَ فِي بَعْضِهَا هَذَا السِّيَاقَ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ - ثُمَّ قَعَدَ» مُخْتَصَرٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ»، وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ يَعْنِي فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ الْبَزَّارُ تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرٌ وَهُوَ لَيِّنٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «حَدِيثُ عَلِيٍّ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا».

وَاخْتَارَ ابن عقيل الحنبلي وَالنَّوَوِيُّ أَنَّ الْقُعُودَ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَالْقِيَامُ بَاقٍ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». التلخيص الحبير (٢/٢٦٣ ـ ٢٦٤).

وقال ابن الملقن: «قَالَ سليم الرَّازِيّ والمحاملي وَغَيرهمَا من أَصْحَابنَا [الشافعية]: يكره الْقيام لَهَا إِذا لم يُرد الْمَشْي مَعهَا.

وَخَالف صَاحب (التَّتِمَّة) فِي ذَلِك وَقَالَ: يسْتَحبّ ذَلِك، وَهُوَ قوي، وَبِه صحت الأَحَادِيث بِالأَمر بِالْقيام، وَلم يثبت فِي الْقعُود إِلا حَدِيث عليٍّ السالف، وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي النّسخ، بل لَيْسَ فِيهِ نسخ؛ لأَنَّهُ يحْتَمل الْقعُود لبَيَان الْجَوَاز، وَهَذَا اخْتَارَهُ من الْمُتَأَخِّرين النَّوَوِيّ، وَمن الْحَنَابِلَة ابْن عقيل. ثمَّ ذكر من حَدِيث عليٍّ وَعبادَة مَا يشْهد لذَلِك، وَلذَلِك قَالَ ابْن الْجَوْزِيّ فِي (إِعْلامه): حَدِيث (عَلّي) مُحْتَمل النّسخ، إِلا أَن قَوْله فِي حَدِيث سَخْبَرَة: «مَا فعل ذَلِك إِلا مرّة فَلَمَّا نهي انْتَهَى» صَرِيح فِي النّسخ. قلت: لَكِن فِي سَنَده لَيْث بن أبي سليم، وحالته وَكَلام النَّاس فِيهِ مَعْلُوم سلف. البدر المنير (٥/٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(١) تبيين الحقائق (١/٢٤٤).

(٢) شرح منية المصلي مخطوط [أ: ١٩٧].

للجنازة بدعة». انتهى. وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى في (شرح الهداية): «أما القاعد على الطريق إذا مرت به أو على القبر إذا جيء له؛ فلا يقوم لها. وقيل: يقوم. واختير الأول؛ لما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه أنه قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس)»[1]. انتهى كلامه. وقال الإمام فخر الدين قاضيخان: «وإذا كان القوم في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم: [يقومون لها إذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق، وقال بعضهم][2]: لا يقومون وهو الصحيح. انتهى. وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ»[3]. انتهى كلامه. وذكر في (المحيط البرهاني): «ومنهم من قال: لا يقومون وهو الصحيح»[4]. انتهى. وكذا ذكر في (التتارخانية) بعينها. وقال زين العرب: «القيام مكروه عند الجمهور وانفرد باستحبابه صاحب (التتمة)؛ للأحاديث الصحيحة فيه. قال الجمهور: تلك الأحاديث منسوخة. كذا ذكر في (شرح شرعة الإسلام)»[5].

روى البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مرت جنازة، فقام لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها يهودية؟ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ**» أي: ذو فزع «**فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا**»[6]. يكون علة القيام تهويل

(١) شرح فتح القدير (٢/١٣٥).
(٢) ساقطة من (ز) [أ: ٣٧].
(٣) فتاوى قاضيخان (١/١٩٠).
(٤) المحيط البرهاني (٢/٣٦٦).
(٥) شرح شرعة السلام (ص: ٥٧٤).
(٦) هذا اللفظ الذي ذكره المصنف لمسلم في (صحيحه) [٩٦٠]. ولفظ البخاري: مرت بنا جنازة فقام لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقمنا له، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي؟ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا» صحيح البخاري [١٢٤٩]، وليس فيها (إن الموت فزع).

الموت لا تبجيل الميت.

قال القاضي رحمه الله تعالى: القيام منسوخ؛ لما روي أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم عند الجنازة، ثم ترك). وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: المختار أنه غير منسوخ بل مستحب، فيكون الأمر بالقيام للندب، وقعوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيان الجواز، فلا يصح دعوى النسخ في مثله لأن النسخ إنما يكون إذ بعذر الجمع وههنا ممكن. وهذا كله مأخوذ من (شرح المشارق) لابن ملك[1].

ولا ينبغي أن يرجع قبل الدفن؛ لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من شهد الْجِنَازَة حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلهُ قِيرَاط، وَمن شَهِدَهَا حَتَّى تدفن فَلهُ قيراطان. قيل: يَا رَسُول الله وَمَا القيرطان؟ قَالَ: مثل الجبلين العظيمين**»[2] وهذا تشبيه للمعنى بالجسم الجسيم تفهيمًا. رواه البخاري[3] ومسلم وأبو داوود والترمذي وابن ماجه رحمهم الله تعالى. وفي رواية مسلم وغيره: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**» وفي رواية البخاري: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيراطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**»[4]. قوله: (إيمانًا) أي: تصديقًا قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قوله: (احتسابًا) أي: طلبًا لثوابه من الله تعالى لا من خوف ولا

---

(١) انظر المجموع للنووي (٥/٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم [٩٤٦]، وأحمد [٩١٩٧]، والترمذي [١٠٤٠]، والنسائي [١٩٩٤]، وابن ماجه [١٥٤٠]. مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٣) رواية البخاري ليست بهذا اللفظ إنما باللفظ الآتي في كلامه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٤٧ - ١٢٦٠ - ١٢٦١].

استحياء من الناس.

وذكر في (حاشية صدر الشريعة) للكمال الأسود: «وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ من جِنَازَةٍ حتى يُصَلِّيَ عليها، وَبَعْدَمَا صلى لا يَرْجِعُ إلا بِإِذْنِ أَهْلِ الْجِنَازَةِ قبل الدَّفْنِ وَبَعْدَ الدَّفْنِ يَسَعُهُ الرُّجُوعُ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ»[(١)]. انتهى.

وقال إبراهيم الحلبي في (شرح منية المصلي): «ولا ينبغي أن يرجع حتى يصلي عليها، وبعدما صلى قالوا: لا يرجع إلا بإذن أهله. وفي (المحيط) الرفق[(٢)] أن يسعه الرجوع بغير إذنهم، وهو الأوجه والأولى. وينبغي لمتبعها أن يكون متخشعًا متفكرًا في مآله متعظمًا بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك، وسمع ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا يضحك في جنازة فقال له: أتضحك في جنازة لا كلمتك أبدًا[(٣)]»[(٤)]. انتهى ما ذكر في إبراهيم الحلبي.

ويكره أن يقول الرجل وهو يمشي مع الجنازة: استغفروا الله له غفر الله لكم. كذا في (الظهيرية) وكذا في (التتارخانية) و(فتاوى قاضيخان)[(٥)].

* * *

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/١٦٥).

(٢) كذا في (ز) و(ج). وفي شرح المنية «قيل الرفق».

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٩٢٧١].

(٤) شرح منية المصلي مخطوط [أ: ١٩٧].

(٥) فتاوى قاضيخان (١/١٩٠)، وانظر: البحر الرائق (٢/٣٣٦).

[الذكر جهرًا أمام الجنازة]

اعلموا أيها الإخوان في الدين أن الذكر جهرًا قدام الجنازة منصوص عليه في مذاهب الأئمة الأربعة حيث قال الإمام الشهير ابن الهمام رحمه العلام في (شرح الهداية المسمى بفتح القدير): «ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة، ويذكر في نفسه»[(١)]. انتهى. وقال الإمام فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران في (فتاواه): «يكره رفع الصوت بالذكر، فإن أراد أن يذكر الله تعالى ذكره في نفسه»[(٢)]. انتهى. وقال الإمام السرخسي عليه رحمة الملك العلي في (محيطه): «ويكره رفع الصوت بالذكر مخالفة لأهل الكتاب»[(٣)]. انتهى. وذكر في (تحفة الفتاوى): «ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب كذا في (التجنيس) وغيره من المعتبرات». انتهى. وذكر في (التتارخانية) و(شرح الطحاوي): «وعلى مشيع الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن» وفي (الظهيرية): «فإن أراد أن يذكر الله تعالى ذكره في نفسه». انتهى. وقال إبراهيم الحلبي عليه الرخمة في (شرحه لمنية المصلي): «ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم»[(٤)]. انتهى ما ذكره الأئمة الحنيفة عليهم الرحمة في المعتبرات.

وذكر في (المنهاج)[(٥)] للشافعية: «ويكره اللغط في الجنازة. قال

---

(١) شرح فتح القدير (٢/١٣٦).

(٢) فتاوى قاضيخان (١/١٩٠).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/٢٤٥).

(٤) شرح لمنية المصلي مخطوط [أ: ١٩٧].

(٥) هو منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي [٦٧٦هـ].

الشارح[١]: [وهو ارتفاع الصوت؛ لما روى البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ][٢] أن أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال. قال الشارح المذكور: وقال المصنف: الصواب المختار ما كان النبي[٣] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه من السكوت في حال السير بالجنازة بغير رفع صوت بقراءة ولا بذكر»[٤]. انتهى ما اختاره الأئمة الشافعية رحمهم الله تعالى.

وذكر في الكتاب المسمى بـ(الفروع)[٥] للحنابلة: «ويسن[٦] الذكر والقراءة سرًا، وإلا فالصمت، ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة، اتفاقًا، قاله شيخنا[٧]، وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم»[٨]. انتهى ما ذكر في كتاب الحنابلة.

---

(١) ذكر في (ز) [ب: ٣٨] بعد كلمة الشارح: «الدهري» ولا شارح للمنهاج بهذا الاسم أو قريب منه. وفي (ج) [ب: ٢٧]: «النووي» وليس النووي بالشارح إنما هو صاحب المنهاج كما ذكرنا؛ لذلك آثرنا حذف اسم الشارح من الأصل. ثم أغلب الشراح قالوا مثل هذا الكلام إلا أن أقربهم الرملي في (نهاية المحتاج) والشربيني في (مغني المحتاج).

(٢) ساقطة من (ج) [ب: ٢٧].

(٣) كذا في (ز) و(ج)، إلا أن الشراح قالوا: «ما كان عليه السلف». انظر: مغني المحتاج (٣٩٥/١)، ونهاية المحتاج (٢٣/٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣٩٥/١)، ونهاية المحتاج (٢٣/٣).

(٥) هو لمحمد بن مفلح ابن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي [٧٦٣هـ].

(٦) في (ز) «وليس» وهو تصحيف، والمثبت من (ج) ومن المطبوع.

(٧) في (ز) و(ج) «اتفق لها شيخنا» بدل «اتفاقًا، قاله شيخنا»، والمثبت من كتاب الفروع المطبوع.

(٨) الفروع وتصحيح الفروع (٣٦٩/٣).

وذكر في الكتاب المسمى بـ (المدخل) للمالكية: «وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم، وهي أنهم يأتون بجماعة يسمونهم بالقراء[1] الذاكرين يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد يتصنعون في ذكرهم وينطقون به على طرق مختلفة... إلى آخر قوله»[2]. فعلم من هذه المنقولات الصحيحة أن رفع الصوفيين أصواتهم بالذكر قدام الجنازة مكروه في المذاهب الأربعة، بل حرام سنبين حرمته في آخر هذا البحث بوجه آخر على مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله. إن شاء الله تعالى.

فليس للذاكرين من هذا الذكر ثواب، ولا لمن أمرهم، ولا للميت أصلًا؛ لأن الثواب في ترك المكروه والحرام لا في فعلهما.

قال العالم الفاضل الكامل الشيخ الشهير سنبل أفندي[3] ـ قدسنا الله تعالى بسره العزيز ـ في رسالته المسماة بـ (الرسالة التحقيقية): «وظهر من هذه المذكورات ظهورًا تامًا صحة الذكر بالجهر ورفع الصوت قدام الجنازة وخلفها، لتلقين الميت والأحياء وتنبيه الغفلة والظلمة، وإزالة صدأ قلوب الناس وقساوتها بحب الدنيا ورئاستها خصوصًا العلماء في زماننا والأمراء» انتهى كلامه.

ونحن نقول وبالله التوفيق: وما ذكره الشيخ المرحوم من صحة الذكر بالجهر ورفع الصوت قدام الجنازة وخلفها مخالف لما ذكر في كتب الأئمة الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية رحمهم الله تعالى. ولئن رجح قوله

---

(١) كذا في (ز) و(ج). وفي النسخة المطبوعة «الفقراء».

(٢) المدخل (٣/٢٥٠).

(٣) هو: أحمد بن يوسف بن يعقوب الخلوتي سنبل سنان، صوفي. من تصانيفه: الرسالة التحقيقية لطلاب الإيقان في طريقة الصوفية، وتنبيه الغبي في رواية النبي. معجم المؤلفين عمر كحالة (٢/٢١٤).

الشريف؛ فمراده اللطيف بالذكر: الذكر المتعارف الصحيح في حد ذاته، وهو قولنا: (لا إله إلا الله) بالمد والتفخيم، كما يقوله أهل مكة المكرمة، قدام الجنازة وخلفها برعاية مخارج الحروف وصفاتها وإخلاص النية ورعاية الأدب. اللهم اجعلنا منهم بحرمة حبيبك محمد المصطفى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ واحشرنا معهم يا رب العالمين.

وأما الصوفيون في بلادنا يرفعون أصواتهم قدام الجنازة بالنغمات العجيبة والألحان الغريبة[1] ويحرِّفون هذه الكلمات الشريفة أشد التحريف بحيث لا يرضى به من له أدنى إنصاف رحم الله امرأً نظر بعين الإنصاف ولم يكن في طرف الخلاف.

أيها الإخوان في الدين: إن كلمة (لا إله إلا الله) من القرآن العظيم لا شبهة فيه. والقرآن كما يطلق على الكل يطلق على البعض على ما لا يخفى؛ فينبغي أن يراعى فيها قواعد لغة العرب من ترقيق المرقق، وتفخيم المفخم، وإدغام المدغم، وإظهار المظهر، وإخفاء المخفي، ومد الممدود، وغير ذلك. قال محمد الجزري عليه الرحمة في مقدمته:

وَالأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَازِمُ مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرَانَ آثِمُ
لأَنَّهُ بِهِ الإِلَهُ أَنْزَلَا وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلَا

انتهى. وقال الفاضل الشهير بطاش كبرى زادة في شرحه لها: «يعني أن مراعاة قواعد التجويد والأخذ بذلك فرض عين لازم لكل من يقرأ القرآن؛ لأن الإله أنزل القرآن بالتجويد. (وهكذا) أي: بالتجويد وصل القرآن إلينا من الله

(١) في (ج) [أ: ٢٨] «بالنغمات العجمية والألحان العربية» وفي (ز) [أ: ٣٩] «بالنغمات العجبة والألحان الغربية».

تعالى بواسطة اللوح المحفوظ، ثم جبرائيل، ثم الرسول، ثم الصحابة، ثم من يلونهم. فإذا لم يقرأ على الوجه الذي أنزل يكون مخالفًا لله تعالى ولرسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والمخالف لله تعالى ولرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاص، والعاصي آثم، والآثم معاقب، وكل ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه حرام، فعلم أن ترك التجويد حرام». انتهى.

قال محمد بن الجزري رحمه الملك العلي في تعريف التجويد:

وَهُـوَ: إِعْطَـاءُ الْحُـرُوفِ حَقَّهَـا مِـنْ كُـلِّ صِـفَةٍ وَمُسْـتَحَقَّهَا
وَرَدُّ كُـلِّ وَاحِـدٍ لأَصْـلِهِ وَاللَّفْـظُ فِـي نَظِيـرِهِ كَمِثْلِـهِ
مُكَمَّـلًا مِـنْ غَيْـرِ مَـا تَكَلُّـفِ بِاللُّطْفِ فِي النُّطْقِ بِلَا تَعَسُّـفِ

انتهى. (**وَهُوَ**) مبتدأ راجع إلى التجويد (**إِعْطَاءُ**) خبره وهو مصدر مضاف إلى مفعوله الأول ـ أعني الحروف ـ فاعله محذوف، وهو القارئ و(**حَقَّهَا**) مفعوله الثاني و(**مِنْ كُلِّ**) متعلق بحقها (**وَمُسْتَحَقَّهَا**) عطف على (**حَقَّهَا**). والـ (**رَدُّ**) الصرف واللام في (**لأَصْلِهِ**) بمعنى «إلى»، والنظير والمثل بمعنى. و(**المكمَّل**) اسم مفعول من الكمال و(**ما**) زائدة والـ(**تَكَلُّف**) والـ(**تَعَسُّف**) ههنا بمعنى، وإن كان بينهما فرق بحسب أصل اللغة إذ التكلف: ارتكاب أمر شاق، والتعسف: الأخذ على غير طريق. ولما كان التعسف غير خال عن التكلف استعملوا في معناه. يعني أن التجويد عبارة عن ثلاثة أمور:

الأول: إعطاء الحروف بعد إحسان في مخارجها وتمكينها في محايزها حقها من كل صفة ثابتة لها من الصفات المتقدمة كالهمس والجهر والشدة والرخاوة وغيرها. وإعطاؤها مستحقها من الصفات الغير اللازمة الناشئة من تلك الصفات كترقيق المستفل وتفخيم المستعلي ونحوهما.

والثاني: رد كل واحد من الحروف إلى أصله أي: حيزه ومخرجه مخففًا كان أو لا.

الثالث: التلفظ بنظير ذلك الحرف بعد التلفظ به كالتلفظ به أولًا، أي: لا يتفاوت تلفظك به أولًا. أي: لا يتفاوت تلفظك الحرف في كل مرة، يعني أنك إذا نطقت بحرف مرققًا أو مفخمًا أو مشددًا مثلًا وجاء نظيره، فاللفظ كمثل لفظك أولًا حال كون التلفظ مكمل الصفات حقًا واستحقاقًا من غير تكلف في قراءتك. ولتكن قراءتك باللطف بلا تعسف، أي بلا تعب ولا مشقة.

فإن قلت: كون التلفظ [بالثاني كالتلفظ][1] بالأول في رعاية المخرج، والحق والمستحق أمرٌ قد فهم مما مر؛ لتعلق الإعطاء والرد المذكورين ثمة بكل حرف فما الفائدة في ذكره؟ قلت: التوضيح والتوطئة لذكر ما هو معتبر في التجويد من ترك التكلف والتعسف.

هذه المذكورات زبدة ما في (شرح الجزري)، لابن المصنف، ومحمد الحلبي، والشارح المتأخر الشهير بطاش كبرى زاده. رحمهم الله تعالى.

[قراءة القرآن بالألحان[2]]

قال ابن المصنف في أواخر (شرح الجزري) في آداب القارئ: «وسن تحسين[2] الصوت بالقراءة وترتيلها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن

---

(١) ساقطة من (ج) [أ: ٢٩].

(٢) جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية): «ذهب الجمهور إلى عدم جواز استماع تلاوة القرآن الكريم بالترجيع والتلحين المفرط الذي فيه التمطيط، وإشباع الحركات.
والترجيع: أي الترديد للحروف والإخراج لها من غير مخارجها. وقالوا: التالي والمستمع=

أفرط حتى زاد حرفًا أو أخفى حرفًا أو حرك ساكنًا؛ فهو حرام. وأما القراءة بالأنغام المستفادة من الموسقى فإن أفرط فحرام، وإلا فمكروه». انتهى.

وقال ابن سيد علي في (شرحه لشرعة الإسلام) في سنن القراءة: «وأما الذي أحدثه المتأخرون بمعرفة الأوزان وعلم الموسقى، فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في النشيد والغزل والمثنويات، حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات، فإنه من أشنع البدع وأسوأ الأحداث في كلام الإسلام، وترى أوفى الأحوال وأهون الأقوال فيه أنه يوجب على السامع النكير[1] وعلى التالي التعزير. هذا ما قالوا في هذا المقام. كذا في (شرح المصابيح)[2]. انتهى.

= في الإثم سواء، أي إذا لم ينكر عليه أو يعلمه.

أما تحسين الصوت بقراءة القرآن من غير مخالفة لأصول القراءة فهو مستحب، واستماعه حسن، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زينوا القرآن بأصواتكم»، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أبي موسى الأشعري: «لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود».

وعلى هذا يحمل قول الإمام الشافعي في (الأم): لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ما كان، وأحب ما يقرأ إلي حدرًا وتحزينا.

وذهب بعض الشافعية ـ كالماوردي ـ إلى أن التغني بالقرآن حرام مطلقًا، لإخراجه عن نهجه القويم، وقيده غيره بما إذا وصل به إلى حد لم يقل به أحد من القراء، وذهب بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى إلى أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة على كل حال، لإخراج القرآن عن نهجه القويم، وفسروا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» بأن معناه: يستغني به». (٨٧/٤). وانظر: الأم (٢١٥/٦)، والمغني (١٨٠/٩)، وحاشية القليوبي (٣٢٠/٤)، وحاشية ابن عابدين على الدر (٢٧٠/٥)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٢٨/٢)، والفتاوى الهندية (٣١٧/٥)، وجواهر الإكليل (٧١/١)، وكفاية الطالب (٣٤٥/٢).

(١) في (ز) [أ: ٤٠] «التكبر».

(٢) شرح شرعة الإسلام (ص: ٦٢ ـ ٦٣).

قوله: (في النشيد والغزل والمثنويات) النشيد في اصطلاح الشعراء: قراءة شعر الغير. والغزل: خمسة أبيات أو سبعة أبيات أو تسعة أبيات. والمثنوي: ما له قافية واحدة في كل الأبيات غير ما له الآخر.

وذكر في (فتاوى البزازية) في كتاب الاستحسان: «قراءة القرآن بالألحان معصية. والتالي والسامع آثمان»[1]. انتهى. وذكر في (مرشد الأنام) في فضل سنن القراءة: «(ويجتنب) القارئ (صوت أهل الفسق، والغِناء) ـ بكسر الغين والمد التغني ـ قال الجوهري: «والغَناء بالفتح: النفع. والغِناء بالكسر: من السماع. والغِنى مقصورة: اليسار»[2]. انتهى. وتقييده بالأخير بقوله: مقصورًا يدل على أن الأولين ممدودان. (فإنه) أي: الصوت المذكور (فتنة عليه) أي: على القارئ (وعلى من يستمع إليه) أيضًا، فهما شريكان في الإثم كمثل المغتاب وسامعيه»[3]. انتهى. وذكر في (التتارخانية) في كتاب الصلاة في بحث القراءة في الفصل السادس عشر: «إذا كان الألحان لا تغير الكلمة عن وصفها، ولا يؤدي التغني بها إلى تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى لا يصير الحرف حرفين، بل تحته تحسين الصوت وتزيين القراءة؛ لا يوجب ذلك فساد الصلاة، وذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارج الصلاة. وإن كانت تغير الكلمة عن وصفها توجب فساد الصلاة؛ لأن ذلك منهي عنه.

والألحان في حروف المد واللين لا يغير إلا إذا فحش. وإن قرأ بالألحان في غير الصلاة اختلفوا فيه. وعامة المشايخ كرهوا الاستماع أيضًا؛ لأنه تشبه

---

(١) انظر: البناية (٨٩/١٢).

(٢) الصحاح للجوهري. مادة: «غنى».

(٣) انظر شرح شرعة الإسلام (ص: ٦٣).

بالفسقة بما فعلوه في فسقهم وكذا الترجيع في الأذان»[(١)]. انتهى. وقال الإمام قاضيخان في بحث الأذان: «ولا بأس في التطريب في الأذان، وهو تحسين الصوت من غير تغيير، فإن تغير بلحن أو مد أو ما أشبه ذلك يكره وكذا قراءة القرآن»[(٢)]. انتهى.

وذكر في (شرح شرعة الإسلام) لابن سيد علي رحمهما الله تعالى في سنن القراءة: «روي أن رجلًا جاء إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال: إني أحبك في الله تعالى. فقال: إني أبغضك في الله تعالى. فقال: ولم؟ قال: لأنه بلغني أنك تغني في أذانك»[(٣)]. انتهى[(٤)].

فإن قلت: ماذا تقول فيما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**»[(٥)] أخرجه أئمة الحديث في المعتبرات؛ قلت: ذكر في شروح (المصابيح) معنى التغني هو: الاستغناء بالقرآن عن غيره إلا أن يكون مستنبطًا منه كالحديث، فإنه مستنبط من القرآن. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ**﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، أي: من لم يستغن به عن غيره[(٦)]. وقيل:

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٨٢/١)، والبحر الرائق (١٤٩/٧)، ورد المحتار (٤٧٩/٤)، وتبيين الحقائق (٩١/١)، والبناية (١٤٧/٩)، وفتاوى قاضيخان (١٤٩/١)، وغيرها.

(٢) فتاوى قاضيخان (٧٨/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق [١٨٥٢]، والطبراني في (الكبير) [١٣٠٥٩]، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى البكاء ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود ووثقه يحيى بن سعيد القطان وقال محمد بن سعد: كان ثقة إن شاء الله». مجمع الزوائد (١٠٣/٢).

(٤) شرح شرعة الإسلام (ص: ٦٣).

(٥) أخرجه البخاري [٧٠٨٩]. وله روايات وأطراف كثيرة.

(٦) قال العيني: «قال وكيع وسفيان بن عيينة: معناه: منْ لم يَسْتغْن به. واختلف في معنى ذلك، فقيل: يستغني به عن الناس، وقيل: يستغني به عن غيره من الأحاديث والكُتب،=

المراد بالتغنية: الإفصاح بألفاظه. وقيل: إعلانه. وقيل: معنى تغنيه قراءته على خشية من الله تعالى، ورقة من فؤاده. وقيل: كشف الغموم بذكر كلام الرب، كما يتغنى المغموم بالشعر. وذكر في (مرشد الأنام) قيل: «المراد بالتغني تحسين الصوت وتطييبه بلا تغيير». انتهى.

فإن قلت: ماذا تقول فيما روي عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»[1] أخرجه أئمة الحديث في المعتبرات؛ قلت: ذكر في (شرح شرعة الإسلام) لابن سيد علي رحمهما الله تعالى في شرح هذا الحديث الشريف: «والمراد: تزيينه بالترتيل والتجويد بالصوت الحسن، فإنه إذا سمع بصوت طيب ولحن حزين يكون أوقع في القلب وأرق لسامعه؛ فلذلك أمر به وسماه تزيينًا؛ لأنه يزين اللفظ والمعنى. وقيل: إنه مقلوب[2] كقولهم: عرضت الناقة على الحوض، والمعروض هو الحوض على الناقة وهذا هو الأقرب إلى الأدب. وقد اغتر بهذا الحديث أعني قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «زينوا القرآن بأصواتكم» أقوام، فتدرجوا من تحسين الصوت على التجويد إلى الترقي في

= وقيل: معناه من لم يجهر به، وقيل: من لم يُحسن صوته، وقيل: من لم يجعله يجهر به». شرح أبي داود للعيني (٣٨٥/٥). وقال الزيلعي: «وَرَوَى الْبَيْهَقِيّ فِي كتاب (مَنَاقِب الشَّافِعِي) بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّافِعِي أَنه قَالَ فِي قَوْله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: (لَيْسَ منا من لم يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) مَعْنَاهُ حسن الصَّوْت لا بِمَعْنى يَسْتَغْنِي بِهِ، فَذكر لَهُ كَلام ابْن عُيَيْنَة، فَقَالَ: لَو أَرَادَ الاسْتِغْنَاء لقَالَ: لَيْسَ منا من لم يسْتَغْن فَعلمنَا أَنه إِنَّمَا أَرَادَ التَّغَنِّي انْتَهَى» تخريج أحاديث الكشاف (٢١٧/٢). وانظر: عمدة القاري (٤٠/٢٠)، وإكمال المعلم (٩٠/٣)، وغيرها.

(١) رواه أحمد [١٨٥١٧]، وأبو داود [١٤٦٨]، والنسائي [١٠١٥]، وابن ماجه [١٣٤٢]، وغيرهم.

(٢) بمعنى: زينوا أصواتكم بالقرآن.

الألحان والأخذ بكتاب الله تعالى مأخذ الأغاني [جمع غنية، وهي الغِناء ـ بالكسر ـ والمد من السماع][(١)]. وكان أول من قرأ بالألحان عبيد الله فورثه ابن ابنه، ثم وثم إلى أن كان الهيثم، وأبان، وابن أعين يدخلون في القراءة من الغناء ما يهيج الوجد في قلوب السامعين، ويورث الحزن ويجلب الدمع[(٢)]. وهذا مستحب ما لم يخرج التغني من التجويد، ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف، فإذا تجاوز ذلك عاد الاستحباب كراهة»[(٣)]. إلى هنا ما ذكر في (شرح الشرعة).

وذكر في (التتارخانية) في كتاب الصلاة في بحث القراءة في الفصل السادس عشر: «والمراد بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» القراءة بنغمة العرب». انتهى. وذكر في (شرح شرعة الإسلام) لابن سيد علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ويقرأ القرآن بلحون العرب) لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب»[(٤)] واللحون: جمع لحن كألحان. كذا في (المغرب) لحن في قراءته

(١) ساقطة من (ز) [أ: ٤١].

(٢) قال ابن قتيبة في (المعارف): «كان أول من قرأ بالألحان عبيد الله بن أبي بكرة، وكانت قراءته حزنًا ليست على شيء من ألحان الغناء ولا الحداء، فورث ذلك عنه ابن ابنه عبد الله بن عمر عبيد الله، فهو الذي يقال له قراءة ابن عمر، وأخذ ذلك عنه الأباضي، وأخذ سعيد العلاف وأخوه عن الأباضي قراءة ابن عمر، وكان هارون الرشيد معجبًا بقراءة سعيد العلاف. وكان القراء كلهم الهيثم وابن أعين وغيرهم يدخلون في القراءة من ألحان الغناء والحداء والرهبانية، فمنهم من كان يدس الشيء من ذلك دسًا رفيقًا ومنهم من كان يجهر بذلك». المعارف، لابن قتيبة الدينوري (ص١٨٠).

(٣) شرح شرعة الإسلام (ص: ٦٢).

(٤) رواه الطبراني في (الأوسط) [٧٢٢٣]، وأخرجه ابن عدي (٧٨/٢) ترجمة [٣٠٢] بقية بن الوليد)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٢٦٤٩]. قال الهيثمي: «فيه راو لم يسم، وبقية [يعنى بن الوليد أحد الضعفاء المدلسين] أيضًا». مجمع الزائد (١٦٩/٧).=

تلحينًا أي: طرب فيها وترنم. مأخوذ من ألحان الأغاني[1] (وأصواتها) قريب من العطف التفسيري (وهو) أي: لحن العرب (اللحن) أي: الصوت (الفصيح المُعْرِب) على صيغة الفاعل من أعرب الرجل حجته، أي: أظهرها، أي: المبيِّن (الذي لا يشتبه فيه حرف ولا كلمة ولا تدخل زيادة ولا نقص ولا تحريف) أي: تغيير الكلمات والحروف بحسب المخارج أو الأوصاف من الجهر والهمس والتفخيم والترقيق وغير ذلك»[2]. انتهى.

وذكر في (تحفة الفتاوى) في فضل القراءة خارج الصلاة: «من يقرأ القرآن بالألحان لا يستحق الأجر». وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اقرأوا القرآن بلحون العرب» واللحون: جمع لحن، والمراد بلحن العرب: الصوت الفصيح المعرِب ـ بكسر

= وقال ابن الجوزي: «(اقرَءوا القُرآنَ بِلُحونِ العَرَبِ وَأصواتِها، وإيَّاكُم وَلُحُونَ أهلِ الكِتابِ، وَأهلِ الفِسقِ، فإنَّهُ سَيجيءُ مِنْ بَعدِي قَومٌ يُرجِّعُونَ بِالقرآنِ تَرجِيعَ الرَّهبانِيةِ، وَالنَّوْحِ وَالغِناءِ، لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُم، مَفتونَةٌ قُلوبُهُم، وَقُلُوبُ الذينَ يُعجِبُهُمْ شَأنُهُمْ).
قال المصنف: هذا حديث لا يصح وأبو محمد مجهول وبقية يروي عن حديث الضعفاء ويدلسهم». العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/١١١).
وقال الزيلعي: «وَرَوَاهُ أَبُو عبيد حَدثنَا نعيم بن حَمَّاد عَن بَقِيَّة عَن حَفْص بن مَالك الْفَزارِيّ بِهِ وَهُوَ وَإِن كَانَ حَدِيثًا ضَعِيفًا لَكِن يسْتَأْنس بِهِ، فَإِن بَقِيَّة يُدَلس عَن الضُّعَفَاء، وَأَبُو مُحَمَّد مَجْهُول. قَالَه ابْن عدي». تخريج أحاديث الكشاف (٢/٢١٦). وقال الذهبي في (الميزان) (٢/٣١٣) والحافظ في (اللسان) (٢/٣١٩): «تفرد به بقية ليس بمعتمد، والخبر منكر».

(١) قال الشيخ زكريا الأنصاري: «والمراد بلحون العرب: القراءة بالطبع والسليقة كما جبلوا عليه من غير زيادة ولا نقص، والمراد بلحون أهل الفسق والكبائر: الأنغام المستفادة من علم الموسيقى، والأمر في الخبر محمول على الندب، والنهي على الكراهة إن حصلت المحافظة على صحة ألفاظ الحروف، وإلا فعلى التحريم». شرح الجزرية (ص: ٢١).

(٢) شرح شرعة الإسلام (ص: ٦٣).

الراء ـ أي: المبين الذي لا يشتبه فيه حرف ولا كلمة خاليًا عن الزيادة والنقصان مأخوذ من (أعرب حجته) أي: أظهرها وبينها. واللحن المنهي عنه هو اللحن العجمي الذي هو الطرب والترنم بتغيير الحروف وتحريف الكلمة مأخوذ من ألحان الأغاني. كذا في (المغرب)[1].

وذكر في أواخر (تحفة الملوك): والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار على القارئ والسامع وكذا في الأذان»[2]. انتهى. وقال القسطلاني رحمه الله تعالى في (لطائف الإشارات): كان بين السلف اختلاف في جواز القراءة بالألحان، وأما تحسين الصوت، وتقديم حَسَنِ الصوت على غيره فلا نزاع فيه. ثم نقل الاختلاف في ذلك، فنقل القول بالحرمة عن جماعة، وبالكراهة عن آخرين، منهم صاحب (الذخيرة) من أصحابنا، والغزالي من الشافعية، والقاضي عياض من المالكية، وابن عقيل من الحنابلة، وبين أن محل الاختلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه، فلو[3] تغير. قال النووي[4]: أجمعوا على تحريمه. هذا كله مأخوذ من (شرح الجزري) لمحمد الحلبي، مذكور في شرح المصنف[5].

---

(١) المغرب، اللام مع الحاء (٢/٢٤٤).

(٢) تحفة الملوك (١/٢٨٣).

(٣) في (ج) [ب: ٣٠]: «فلا»، وهو تصحيف.

(٤) قاله في (التبيان في آداب حملة القرآن)، تحقيق: محمد الحجار (ص: ١١٠ ـ ١١١). وسيأتي نص ما قاله.

(٥) في (ز) [أ: ٤٢]: «قال المصنف». قال الحافظ ابن حجر: «وَلا شَكّ أَنَّ النُّفُوس تَمِيل إِلَى سَمَاع الْقِرَاءَة بِالتَّرَنُّمِ أَكْثَر مِنْ مَيْلِهَا لِمَنْ لا يَتَرَنَّم؛ لأَنَّ لِلتَّطْرِيبِ تَأْثِيرًا فِي رِقَّة الْقَلْب وَإِجْرَاء الدَّمْع. وَكَانَ بَيْن السَّلَف اِخْتِلاف فِي جَوَاز الْقُرْآن بِالأَلْحَانِ، أَمَّا تَحْسِين الصَّوْت وَتَقْدِيم حُسْنِ الصَّوْت عَلَى غَيْره فَلا نِزَاع فِي ذَلِكَ، فَحَكَى عَبْد الْوَهَّاب الْمَالِكِيّ=

. . . . . .

= عَنْ مَالِك تَحْرِيم الْقِرَاءَة بِالأَلْحَانِ، وَحَكَاهُ أَبُو الطَّيِّب الطَّبَرِيُّ وَالْمَاوَرْدِيّ وَابْن حَمْدَان الْحَنْبَلِيّ عَنْ جَمَاعَة مِنْ أَهْل الْعِلْم، وَحَكَى اِبْن بَطَّال وَعِيَاض وَالْقُرْطُبِيّ مِنْ الْمَالِكِيَّة وَالْمَاوَرْدِيّ وَالْبَنْدَنِيجِيّ وَالْغَزَالِيّ مِنْ الشَّافِعِيَّة، وَصَاحِب (الذَّخِيرَة) مِنْ الْحَنَفِيَّة الْكَرَاهَة، وَاخْتَارَهُ أَبُو يَعْلَى وَابْن عَقِيل مِنْ الْحَنَابِلَة، وَحَكَى اِبْن بَطَّال عَنْ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ الْجَوَاز، وَهُوَ الْمَنْصُوص لِلشَّافِعِيِّ، وَنَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ الْحَنَفِيَّة، وَقَالَ الْفُورَانِيّ مِنْ الشَّافِعِيَّة فِي (الإِبَانَة): يَجُوز بَلْ يُسْتَحَبّ، وَمَحَلّ هَذَا الاخْتِلاف إِذَا لَمْ يَخْتَلّ شَيْء مِنْ الْحُرُوف عَنْ مَخْرَجه، فَلَوْ تَغَيَّرَ قَالَ النَّوَوِيّ فِي (التِّبْيَان): أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمه وَلَفْظه: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى اِسْتِحْبَاب تَحْسِين الصَّوْت بِالْقُرْآنِ مَا لَمْ يَخْرُج عَنْ حَدّ الْقِرَاءَة بِالتَّمْطِيطِ، فَإِنْ خَرَجَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَاهُ حَرُمَ، قَالَ: وَأَمَّا الْقِرَاءَة بِالأَلْحَانِ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيّ فِي مَوْضِع عَلَى كَرَاهَته، وَقَالَ فِي مَوْضِع آخَر: لا بَأْس بِهِ، فَقَالَ أَصْحَابه: لَيْسَ عَلَى اخْتِلاف قَوْلَيْنِ، بَلْ عَلَى اخْتِلاف حَالَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُج بِالأَلْحَانِ عَلَى الْمَنْهَج الْقَوِيم جَازَ وَإِلا حَرُمَ.

وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ الشَّافِعِيّ أَنَّ الْقِرَاءَة بِالأَلْحَانِ إِذَا انْتَهَتْ إِلَى إِخْرَاج بَعْض الأَلْفَاظ عَنْ مَخَارِجهَا حَرُمَ، وَكَذَا حَكَى ابْن حَمْدَان الْحَنْبَلِيّ فِي (الرِّعَايَة)، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالْبَنْدَنِيجِيّ وَصَاحِب (الذَّخِيرَة) مِنْ الْحَنَفِيَّة: إِنْ لَمْ يُفْرِط فِي التَّمْطِيط الَّذِي يُشَوِّش النَّظْم اُسْتُحِبَّ وَإِلا فَلا.

وَأَغْرَبَ الرَّافِعِيّ فَحَكَى عَنْ (أَمَالِي السَّرَخْسِيّ) أَنَّهُ لا يَضُرّ التَّمْطِيط مُطْلَقًا، وَحَكَاهُ ابْن حَمْدَان رِوَايَة عَنْ الْحَنَابِلَة، وَهَذَا شُذُوذ لا يُعَرَّج عَلَيْهِ.

وَالَّذِي يَتَحَصَّل مِنْ الأَدِلَّة أَنَّ حُسْنَ الصَّوْت بِالْقُرْآنِ مَطْلُوب، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا فَلْيُحَسِّنْهُ مَا اسْتَطَاعَ كَمَا قَالَ ابْن أَبِي مُلَيْكَة أَحَد رُوَاة الْحَدِيث، وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيح.

وَمِنْ جُمْلَة تَحْسِينه أَنْ يُرَاعِي فِيهِ قَوَانِين النَّغَم فَإِنَّ الْحَسَن الصَّوْت يَزْدَاد حُسْنًا بِذَلِكَ، وَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا أَثَّرَ ذَلِكَ فِي حُسْنِهِ، وَغَيْر الْحَسَن رُبَّمَا انْجَبَرَ بِمُرَاعَاتِهَا مَا لَمْ يَخْرُج عَنْ شَرْط=

وَالأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَازِمُ[1] ... إلى آخره.

فظهر من هذا ظهورًا تامًّا أن رفع الصُّوفيين أصواتهم بالذكر قدَّام الجنازة بتغيير كلمات: (لا إله إلا الله) حرامٌ في المذاهب الأربعة.

قال الشارح الفاضل الشهير بطاش كبرى زاده في (شرح الجزري): وأمَّا الجهر والإسرار فكلاهما منقولان عن النبي ﷺ فهما جائزان، لكن إذا لم يخلص نيته من الرياء فالإسرار أولى[2].

= الأَدَاء الْمُعْتَبَر عِنْد أَهْل الْقِرَاءَات، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا لَمْ يَفِ تَحْسِين الصَّوْت بِقُبْحِ الأَدَاء، وَلَعَلَّ هَذَا مُسْتَنَد مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَة بِالأَنْغَامِ؛ لأَنَّ الْغَالِب عَلَى مَنْ رَاعَى الأَنْغَام أَنْ لا يُرَاعِي الأَدَاء، فَإِنْ وُجِدَ مَنْ يُرَاعِيهِمَا مَعًا فَلا شَكّ فِي أَنَّهُ أَرْجَح مِنْ غَيْره؛ لأَنَّهُ يَأْتِي بِالْمَطْلُوبِ مِنْ تَحْسِين الصَّوْت وَيَجْتَنِب الْمَمْنُوع مِنْ حُرْمَة الأَدَاء، وَاللَّهُ أَعْلَم». فتح الباري (٩/٧٢)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١١٠ ـ ١١١).

(١) هذا صدر البيت، وعجزه: «مَنْ لَمْ يُجَوْدِ الْقُرَآنَ آثِمُ». متن الجزرية [٢٧].

(٢) «وطريق الجمع بين الأحاديث والآثار المختلفة في هذا أنَّ الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل في حقِّ من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرِّياء فالجهر ورفع الصوت أفضل؛ لأنَّ العمل فيه أكثر؛ ولأنَّ فائدته تتعدى إلى غيره، والمتعدي أفضل من اللازم؛ ولأنَّه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر فيه، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد في النشاط ويوقظ غيره من نائم وغافل وينشطه، قالوا: فمهما حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل، فإن اجتمعت هذه النيات تضاعف الأجر قال الغزالي: ولهذا قلنا القراءة في المصحف أفضل، فهذا حكم المسألة، وأما الآثار المنقولة فكثيرة وأنا أشير إلى أطراف من بعضها ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» أخرجه عبد الرزاق [٤١٦٧]، وأحمد [٩٨٠٤]، والبخاري [٧٠٤٤]، ومسلم [٧٩٢]، وأبو داود [١٤٧٣]، والنسائي [١٠١٧]، وابن حبان [٧٥٢].

ومعنى (أذن) استمع، وهو إشارة إلى الرضا والقبول. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه=

وأما القراءة بالأنغام، فإن كانت بألحان العرب فحسنٌ، وإن كانت بألحان أهل الفسوق والأنغام المستفادة من الموسيقى، فإن كانت مع المحافظة على صحة الألفاظ فمكروه[1]، وإلا فحرام. انتهى.

﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]. فمن نظر إلى ما أوردناه من الأحاديث الشريفة والأخبار الصحيحة والأقوال المرضية[2] بعين الإنصاف لا يقول: إن ما يفعله الصُّوفيُّون قدَّام الجنازة من رفع الأصوات بالنغمات الشنيعة والألحان الغربية مباح؛ لأنَّ ما يغيِّرونه كلمات (لا إله إلا الله)، وهي من القرآن العظيم لا محالة، فمن غيَّر القرآن العظيم الذي هو كلام العزيز العليم لأجل استحسان الناس، أو لأجل الدراهم والدنانير يكون خصمه يوم القيامة صاحب هذا الكلام، وهو الله القادر العزيز ذو الانتقام.

قال الإمام بهاء الدين رجمه المعين في كتابه المسمَّى بـ: (التنبيه) والقدوري «عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سمع رجلًا يقول في الجنازة جهرًا: استغفروا لأخيكم، فقال له: لا غفر الله لك»[3] انتهى.

= أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود» أخرجه مسلم [٧٩٣]، والبيهقي [٤٤٨٤]. وفي الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله لأبي موسى. وأخرجه البخاري [٤٧٦١]، والترمذي [٣٨٥٥]، وقال: غريب]. بتصرف عن (التبيان في آداب حملة القرآن)، للإمام النووي (ص: ١٠٥)، الأذكار (١٠٦ ـ ١٠٧)، وانظر: فيض القدير (٤٦٧/٣)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٨٤/٧) [٢٢٢٤].

(١) في (ز) [أ: ٤٢]: «فمكروهة».

(٢) في (ز) [أ: ٤٢]: «المريضة»، وهو تصحيف.

(٣) نقله البعض عن (سنن سعيد بن منصور) رواية عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (٣٥٩/١) وغيره، ولم نجده في النسخة المطبوعة من (سنن سعيد بن منصور). وفي (مصنف ابن أبي شيبة): «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ=

فإن كان هذا قوله لمن لم يقل إلا خيرًا، فما ظنُّك في الذين يرفعون أصواتهم بتغيير كلام ربِّ العالمين لمجرد استحسان القوم، أو لأجل الدراهم المغصوبة عند المشايخ الكرام؟!!.

فإن قلت: مرادنا بتلفظ كلمة: (لا إله إلا الله) ليس قراءة القرآن حتى يحرم بالتغني والتغيير، بل مرادنا إتيان كلمة التوحيد التي تشبه القرآن. قلتُ: كلمة التوحيد إنما تشبه القرآن إذا تلفظت بالتجويد، وإلا لا تشبه القرآن، ولا يكون كلمة التوحيد، وإطلاق كلمة التوحيد على الكلام المحرَّف بالنَّغمات الشنيعة والألحان الغربية خطأٌ عظيم؛ لأنَّ الله تعالى لا يوحَّد بهذا الوجه، بل يوحَّد بأن يقال: (لا إله إلا الله) بالمدِّ والتَّفخيم ورعاية الأدب وإخلاص النيَّة.

اللهم اجعلنا من عبادك المخلصين بحرمة حبيبك محمَّد ﷺ سيِّد الأولين والآخرين[1].

وإنما بسطنا الكلام في هذا المقام لاحتياج الخواصِّ والعوام إلى ذكر ما ذكرناه من الأحاديث الشريفة، والمسائل المقبولة عند العلماء العظام، كثَّرَ اللهُ أمثالهم إلى يوم القيامة.

* * *

= عَتِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ فِيهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا غَفَرَ اللَّهُ لَك». مُصنف ابن أبي شيبة [١١٣٠٤]، وكذلك في (مصنف عبد الرزاق): «عبد الرزاق عن الثوري عن بكير العامري قال: سمع سعيد بن جبير رجلًا يقول: استغفروا لها فقال: لا غفر الله لك». مصنف عبد الرزاق [٦٢٤٣].

(١) هذا من التوسل فتنبه.

[بدع شائعة في حمل الجنائز]

ثمَّ نرجع إلى ما نحن بصدده بعناية الله الملك العلام فنقول: أيها الإخوان في الدين: إنَّ في بلدتنا (قسطنطينية) بدعًا كثيرة في حمل الجنائز:

❊ **منها**: تزيين الجنازة بوضع الثياب الفاخرة والمِنْطَقَةُ[1] المصنوعة من الفضة وغيرها عليها.

❊ **ومنها**: تزيين عمامة الصبي عمامة الصَّبي الميت، وعرقية[2] الميتة الصَّبية بالأزهار.

❊ **ومنها**: حمل الأشياء المصنوعة من شمع العسل وورق الشبه، يقال لها في بلدتنا (تفل قدامها).

❊ **ومنها**: حمل شجر الخلاف المزين أغصانها بالتفاح وبالأترجة وتعليق المنديل أمامها.

❊ **ومنها**: قياد الفرس المسروج معكوسًا قدامها.

❊ **ومنها**: كون الصوفيين قدَّام الجنازة صفين أو صفًا واحدًا يرفعون أصواتهم بتغيير كلمة: (لا إله إلا الله) كما مرَّ تحقيقه.

❊ **ومنها**: كون المؤذنين صفين يرفعون أصواتهم بالنغمات العجيبة قدَّامها.

---

(١) «المِنْطَقَةُ ـ بكسر الميم وفتح الطاء ـ الحِزام والإقليم». انظر: مختار الصحاح، مادة: (نطق) (ص: ٦٨٨).

(٢) (العرقية) ما يلبس على الرأس تحت العمامة؛ ليمتص العرق، وما يوضع على ظهر الفرس أو الحمار تحت السرج أو البرذعة». المعجم الوسيط، مادة: (عرق) (٢/٥٩٦).

* ومنها: خروج النساء خلف الجنازة إلى المصلى واضعات على رؤوسهن ثيابًا سودًا.

فهذه الأفعال المذكورة لم تنقل عن الصحابة ولا عن التابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ولا عن الأئمة المجتهدين رحمهم الله تعالى، بل هي معصية عظيمة في الشريعة المحمدية؛ لأنَّها محدثات والمحدثات شرُّ الأمور كما روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدى هُدى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» أخرجه مسلم[1] رحمه الله تعالى.

وأورده الإمام الصغاني في (مشارق الأنوار)[2] في أواخر الباب السابع، والإمام محيي السنة[3] عليه الرحمة في (المصابيح) في باب الاعتصام.

---

(١) صحيح مسلم [٢٠٤٢].

(٢) يعني الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصاغاني الحنفي رضي الدين: أعلم أهل عصره في اللغة. وكان فقيهًا محدثًا. ولد في (لاهور) بالهند، ونشأ بغزنة من بلاد السند، ودخل (بغداد)، ورحل إلى (اليمن)، وتوفي ودفن في (بغداد)، بداره بالحريم الطاهري، وكان قد أوصى أن يدفن بمكة، فنقل إليها ودفن بها [٦٥٠هـ]. وله «(مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية)، جمع فيه من الأحاديث الصحاح، عدده على تعداد الشارح الكازروني: ألفان ومائتان وستة وأربعون حديثًا، وبين في آخر كل باب أو نوع: عدد أحاديثه..» انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٨٩)، الأعلام (٢١٤/٢)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢٤٠/١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ص: ٢٠٢)، معجم المؤلفين (٢٧٩/٣).

(٣) يعني الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي صاحب (معالم التنزيل) و(شرح السنة) و(التهذيب) وغير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي (٣٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩)، الأعلام (٢٥٩/٢)، وفيات الأعيان (١٣٦/٢)، (مصابيح السنة) للإمام البغوي قيل:=

قوله: «**وَخَيْرُ الْهُدَى**» بضم الهاء وفتح الدال[1]: الإرشاد والدلالة[2].

وقوله: «**مُحْدَثَاتُهَا**» بفتح الدال: جمع محدثة، اسم مفعول من (أحدث).

قال الشارح الفاضل ابن ملك عليه الرحمة: «المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة، لكن البدعة هي المخالفة للسنة، يعني كل خصلة جديدة أتى بها ولم يفعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب إلى

= عدد أحاديثه: أربعة آلاف وتسعة عشر حديثًا، منها المختص بالبخاري: ثلاثمائة وخمسة وعشرون حديثًا، وبمسلم: ثمانمائة وخمسة وسبعون حديثًا، ومنها المتفق عليه: ألف واحد وخمسون حديثًا، والباقي من كتب أخرى..». انظر ذلك مفصَّلًا في (كشف الظنون) (١٦٩٨/٢).

(١) في (ج) [ب: ٣١] «وكسر الدال» خلاف (ز) [أ: ٤٣]، وما حققه الإمام النووي وغيره كما سيأتي.

(٢) قال الإمام النووي: «وقوله: «خير الهدى هدى محمد» هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضًا ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين، وقال القاضي عياض: رويناه في (مسلم) بالضم، وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهروي، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق، أي: أحسن الطرق طريق محمد، يقال: فلان حسن الهدى، أي: الطريقة والمذهب، [ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:] «اهتدوا بهدي عمار»، وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد.

قال العلماء: لفظ (الهدى) له معنيان أحدهما: بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرُّسل والقرآن والعباد وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٩]، ومنه قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]، أي: بينا لهم الطريق، ومنه قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، والثاني: بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد، وهو الذي تفرد الله عَزَّ وَجَلَّ به، ومنه قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]. شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/٦)، وانظر: الديباج (٤٤٥/٢).

غيره، والطريق المستقيم: الشريعة» انتهى.

وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» رواه البخاري ومسلم رحمهما الله[1].

قوله: «**مَنْ أَحْدَثَ**» أي: أتى بأمرٍ جديد.

وقوله: «**فِي أَمْرِنَا هَذَا**» أي: في ديننا، عبَّر عن الدين به تنبيهًا على أن الدين هو أمرنا الذي نشتغل به.

قوله: «**مَا لَيْسَ مِنْهُ**» أي: شيئًا لم يكن له سَنَد ظَاهِر أَوْ خَفِيّ[2].

قوله: «**رَدٌّ**» الذي أحدثه مردودٌ باطلٌ.

قال الشارح ابن ملك عليه الرحمة: وذكر في (شرح شرعة الإسلام) في الفصل الأول: «وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ينكرون أشدَّ الإنكار على من أحدث أمرًا أو ابتدع رسمًا لم يعهدوه في عهد النُّبوَّة قلَّ ذلك أو كَثُر، صَغُرَ أو كَبُر أو كان في المعاملة أو في العبادة أو في الذكر»[3] انتهى.

[قوله: (ابتدع رسمًا) أي: اخترع عادة][4].

---

(١) أخرجه غير واحد منهم: البخاري [٢٥٥٠]، ومسلم [٤٥٨٩]، وأبو داود [٤٦٠٨]، وابن ماجه [١٤] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قوله: (سَنَد ظَاهِر أَوْ خَفِيّ) يعني مَلْفُوظ أَوْ مُسْتَنْبَط. كما في (حاشية الإمام السندي على ابن ماجه) [١٤]، أي: «من أحدث في الإسلام رأيًا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط، فهو مردود عليه، والمراد أن ذلك الأمر واجب الرد، يجب على الناس رده، ولا يجوز لأحد إتباعه والتقليد فيه. وقيل: يحتمل أن ضمير (فهو) لـ: (مَنْ)، أي: فذلك الشخص مردود مطرود». كما في (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) (١/٢٣٦) [١٤٠].

(٣) شرح شرعة الإسلام (ص: ٩).

(٤) ساقطة من (ج) [ب: ٣١].

قوله: (لم يتعهدود) أي: لم يتحفظوه.

قوله: (في عهد النبوة) في زمانها[1].

أيها الإخوان في الدين: إنَّ كلَّ فعل لم يسبق إليه الصَّحابة والتَّابعون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين يقال له: بدعة.

روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة**» رواه الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ، وإسناده حسن[2].

وأما البدعة التي ابتدعها من أراد بابتداعها تسديد الدين النبوي، وزيادة فائدة في الشرع المصطفوي فهي بدعة حسنة كإقامة المحاريب في المساجد، ونصب المنابر في الجوامع على الهيئة المخصوصة، فإن المحراب والمنبر في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكونوا على هذه الهيئة، ووضع الأذكار المخصوصة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، والكتب المصنَّفة في الدين، وآية السجدة خاصَّة بعد صلاة المغرب وغير ذلك من البدع التي ابتدعها أئمة الدين؛ ليسهل الدين على العالمين[3].

---

(١) في (ز) [ب: ٤٣]: «زماننا» وهو تصحيف. وفي (ج) [ب: ٣١] و(شرح شرعة الإسلام) (ص: ٩): «في زمانها».

(٢) أخرجه ابن راهويه [٣٩٨]، وابن أبى عاصم في (السنة) [٣٧]، والطبراني في (الأوسط) [٤٢٠٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٤٥٧] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث حسن كما قال المصنف. قال في (مجمع الزوائد) (٣٠٧/١٠): «رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي، وهو ثقة».

(٣) نقول: (الأصل في العبادات المنع والحظر حتى يقوم الدليل على إثبات العبادة). قال ابن الماجشون: «سمعت مالكًا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا». انظر: (الاعتصام) (٤٩/١)، المكتبة التجارية، مصر.=

أيها المؤمنون تمسَّكوا بسنَّة رسول الله ﷺ وسنَّة أصحابه؛ لأنَّه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا سنتي فقد أحياني، ومن أحياني فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة»[1].

= وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة. رواه ابن بطة في (الإبانة عن أصول الديانة)، واللاكائي في (السنة) (٩٢/١) موقوفًا بإسناد صحيح.
وقد علم بالتجارب أنَّ العقول غير مستقلة بمصالحها دون الوحي، والابتداع مضاد لهذا العمل، والشريعة جاءت كاملة، لا تحمل الزيادة ولا النقصان.
وقوله ﷺ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أليس من باب الكلية؟ وقول المصنف: «تسديد الدين النبوي، وزيادة فائدة في الشرع» بعد أن أنكر ما عده بدعًا قبيحة، أتى بتعليل في غاية الغرابة، لا يقرُّه عليه منصف، لما سبق.
وقول المصنف: «ليسهل الدين على العالمين» مخالف لكل النصوص التي تدل على يسر الإسلام، ورفع الحرج، وما أكثرها في القرآن والسنة. والحاصل أن المنهي عنه هي الضلالات من البدع، وهي البدع في الشريعة والدين.
وقوله ﷺ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» أَيْ: مَا كَانَ بِدْعَةً فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ يَكُونُ مَشْرُوعًا لَكِنَّهُ إِذَا فُعِلَ بَعْدَهُ سُمِّيَ بِدْعَةً كَقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي قِيَامِ رَمَضَانَ لَمَّا جَمَعَهُمْ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: (نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ). وَقِيَامُ رَمَضَانَ قَدْ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانُوا عَلَى عَهْدِهِ ﷺ يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا - مُتَفَرِّقِينَ - يُصَلِّي الرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ جَمَاعَةٌ. وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَقَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». لَكِنْ لَمْ يُدَاوِمْ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا مَاتَ أَمِنُوا زِيَادَةَ الْفَرْضِ فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى أبي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه. انظر: مجموع الفتاوى (٣٢٠/٢٧). وقد بين أهل العلم ذلك مفصلًا فينظر في مطانِّه.

(١) وفي رواية: «من أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة» السجزي عن أنس رضي الله عنه. انظر: الفتح الكبير [١١٢٧٩]، كنز العمال [٩٣٣]، والحديث ضعيف، وهو من رواية خالد بن أنس عن أنس بن مالك، قال الحافظ ابن حجر: «خالد بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه لا يعرف وحديثه منكر جدًا، وهو «من أحيا سنتي فقد أحبني=

وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء المهديين الرَّاشدين من بعدي**»(١).

= ومن أحبني كان معي في الجنة» رواه بقية عن عاصم بن سعد، وهو مجهول عنه» انتهى.
وهذا الرجل ذكره العقيلي في (الضعفاء) وقال أثره: عن إسحاق بن راهويه عن بقية عن عاصم بن سعد عن خالد بن أنس عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «من أحيا سنتي» الحديث بطوله لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، والراوي عنه عاصم بن سعد مجهول بالنقل أيضًا.
وفي الباب أحاديث بأسانيد لينة، وقد كرر الذهبي في هذا الكتاب إيراد ترجمة الرجل من كلام بعض من تقدم فتارة يورده كما هو وتارة يتصرف فيه، وفي الحالين لا ينسبه لقائله فيوهم أنه من تصرفه وليس ذلك يجيد منه فان النفس منه الى كلام المتقدمين اميل وأشد ركونا والله الموفق». لسان الميزان (٣٧٣/٢)، [١٥٤٤]، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٠/١) [٤٥٣٨]، وقد أخرجه العقيلي (١/١٦٦)، من طريق نعيم حماد، حدثنا بقية، عن عياض بن سعيد المازني، قال: حدثني سعيد بن خالد بن أنس بن مالك، عن أنس مرفوعًا. ونعيم بن حماد فيه مقال. وبقية بن الوليد يدلس التسوية، ولم يصرح بالتحديث. وعياض بن سعيد مجهول بالنقل كما قال العقيلي والذهبي. وخالد بن أنس، قال الذهبي: لا يعرف، وحديثه ـ يعني هذا ـ منكر جدًا. وأخرجه العقيلي (٢/٥٩) في ترجمة خالد بن أنس وقال: وفي هذا الباب أسانيد لينة من غير هذا الوجه.
وللحديث وجه آخر عن أنس. أخرجه الترمذي [٢٦٧٨] مختصرًا، والطبراني في (الصغير) (٢/ ٣٢ ـ ٣٣) مطولًا من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه عبد الله بن المثنى، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس... فساق حديثًا طويلًا يوصيه فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوصايا منها: «يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي، وليس في قلبك غش لأحد فافعل، يا بني وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة.. الخ». قال الترمذي: حسن غريب. وحقه أن يقال فيه: غريب. والمتن فيه نكارة في مواقع منه، وعلي بن زيد ضعيف؛ لسوء حفظه. قال الترمذي: وذاكرت بالحديث محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ فلم يعرفه. بتصرف عن (النافلة في الأحاديث الضعيفة) [١٩٣].

(١) الحديث رواه العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وعظنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظة وجلت=

أيها المؤمنون: من لم يتمسك بسنة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده فهو ملعون مردود؛ لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ستة لعنهم الله ولعنتهم، وكل نبي مجاب، [أي: مستجاب][1] الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط على أمتي بالجبروت؛ ليذل من أعزه الله، ويعز من أذله الله، والمستحل ما حرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي» رواه الطبراني وابن حبان في (صحيحه)[2].

= منها القلوب، وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن أمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» أخرجه الإمام أحمد [١٧١٨٤]، وأبو داود [٤٦٠٧]، والترمذي [٢٦٧٦]، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه [٤٢]، والحاكم [٣٢٩]، وقال: صحيح ليس له علة. والبيهقي [٢٠١٢٥]. وابن حبان [٥]، والدارمي [٩٥].

(١) مثبت في (المخطوط)، وهو مدرج للتفسير.

(٢) والحديث ورد بلفظ: «ستة لعنهم الله ولعنتهم، وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت، فيعز بذلك من أذل الله، ويذل من أعز الله، والمستحل ما حرم الله، والمستحل من عترتي ما حرَّم الله والتارك لسنتي» أخرجه الترمذي، والحاكم وتعقب، وأبو نعيم في الحلية، والطبراني، والبيهقي في (شعب الإيمان) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. الحاكم عن على بن الحسين عن أبيه عن جده.
أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فقد أخرجه الترمذي [٢١٥٤]، والحاكم [٣٩٤١]، والطبراني [٢٨٨٣]. قال الهيثمي: (١٧٦/١): فيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف، وضعَّفه يحيى بن معين في رواية، ووثقه في أخرى، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح. والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٠١١]، حديث علي أخرجه الحاكم [٣٩٤٠].
وفي رواية: «ستة لعنهم الله ولعنتهم وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب=

[الإسراف في حمل الجنائز]

ثم اعلم أن صرف الدراهم والدنانير إلى الأفعال المذكورة في حمل الجنائز إسراف، والإسراف حرام؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦ ـ ٢٧].

قال القاضي البيضاوي بيَّض الله وجهه يوم القيامة في تفسير هذه الآية الكريمة: أي: «أمثالهم في الشرارة؛ فإن التضييع والإتلاف شر، أو أصدقاءهم وأتباعهم؛ لأنهم يطيعونهم في الإسراف والصرف في المعاصي، روي أنهم كانوا ينحرون الإبل ويتياسرون عليها، ويبذرون أموالهم في السمعة فنهاهم الله ﷻ عن ذلك، وأمرهم بالإنفاق في القربات»[(١)].

[مطلب ولا يسرف في الماء][(٢)]

وذكر في (شرح شرعة الإسلام)، لابن سيد علي رحمهما الله في سنن الطهارة: «ولا يسرف في الماء بأن يصرفه فوق الحاجة مثل أن يغسل أربعًا وما

= بقدر الله، والراغب عن سنتي إلى بدعة، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والمتسلط على أمتي بالجبروت؛ ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله، والمرتد أعرابيًا بعد هجرته» أخرجه الدارقطني في (الأفراد)، والخطيب في (المتفق والمفترق) عن علي، قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث الثوري عن زيد بن على بن الحسين تفرد به أبو قتادة الحراني عنه). انظر: كنز العمال [٤٤٠٣٢].

(١) تفسير البيضاوي (٤٤٢/٣)، وانظر: تفسير أبي السعود (١٦٨/٥)، روح المعاني (٦٣/١٥)، البحر المديد (٨٨/٤).

(٢) كذلك في هامش (ز) [أ: ٤٤].

أشبه ذلك؛ فإنه من وسوسة الشيطان اللعين، فهو حرام وإن كان في شطِّ نهر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾» انتهى[1].

وذكر في (التنبيه) للإمام بهاء الدين في الباب السابع: «روى أحمد بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «**مَا هَذَا السَّرَفُ يا سعد؟**». فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟[2] قَالَ: «**نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى ضفة نَهَرٍ جَارٍ**»[3] انتهى.

وذكر في شرح (منية المصلي) لإبراهيم الحلبي رَحِمَهُ اللَّهُ العلي في بحث آداب الوضوء: «والإسراف مكروه، بل حرام، و(إن كان) أي: ولو كان المتوضئ على شط، أي: جانب نهرٍ جار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾؛ ولما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل أَفِي الْوُضُوءِ سرف؟ وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «**مَا هَذَا السَّرَفُ يا سعد؟**». فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ**

---

(١) شرح شرعة الإسلام (ص: ٩١).

(٢) في (ج) [ب: ٣٢]، و(ز) [أ: ٤٤]: «سَرَفٌ»، وهي من رواية الإمام أحمد في (مسنده)، وفي الروايات الأخرى «إِسْرَافٌ».

(٣) أخرجه أحمد [٧٠٦٥]، وابن ماجة [٤٢٥]، شعب الإيمان [٢٥٣٣]. وفي (البدر المنير) (٦٠١/٢) «وَفِي إِسْنَاده: ابْن لَهِيعَة». قال الزيلعي: «قلت: رواه ابن ماجة في (سننه) في الطهارة في باب ما جاء في القصد في الوضوء من حديث ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السَّرَف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار. انتهى. وكذلك رواه أحمد في (مسنده) والبيهقي في كتابه (شعب الإيمان) في الباب العشرين منه، ولم يعزه الطيبي إلا لمسند أحمد. ورواه أبو يعلي الموصلي في (مسنده) بالإسناد المذكور». تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، للزمخشري (٢٦٩/٢).

عَلَى ضفة نَهَرٍ جَارٍ».

«**ضفة نهر**» بالضاد المعجمة وبالفاء: جانبه» انتهى.

﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] إذا كان في الوضوء المشروع إسراف، وإن كان على جانب نهر جار، وكان الإسراف فيه حرامًا فكيف يكون صرف الدراهم والدنانير إلى الأفعال المنكرة في الشريعة المحمدية، لا سيما في الورثة الصغار؟!!!

[مطلب في الوصايا]

وذكر في (خزانة الفتاوى) في كتاب الوصايا في فصل الوصية بالدفن والكفن: «والوصية بالإسراف في الكفن باطلة» انتهى.

وذكر الكمال الأسود عليه الرحمة في حاشية صدر الشريعة في كتاب الوصايا نقلًا عن (التَّتَارْخَانِيَّة): «وأما بيان الأفضل فنقول: روى عن أصحابنا أن ورثة الموصي إن كانوا فقراء، ولا يستغنون بما يرثون من ثلثي مال الميت فترك الوصية في هذه الحالة أفضل، وإن كان ورثة الموصي أغنياء، أو كانوا فقراء إلا أنهم يستغنون بما يرثون من ثلثي المال فالوصية أفضل من الثلث أو أقلَّ منه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: إذا ترك لكل واحد من ورثته أربعة آلاف درهم دون الوصية فالوصية أفضل.

وحكي عن الإمام الفضلي أنه قال: إن ترك لكل واحد من ورته عشرة آلاف درهم دون الوصية فالوصية أفضل.

وحكي عن أبي يوسف: إن ترك ورثة صغارًا فترك الوصية أفضل، ولو

كان الأولاد كبارًا والمال قليل قال أبو حنيفة: لا ينبغي أن يوصي، وإن كان المال كثيرًا والورثة كانوا أغنياء ابتداء فالخير أن يوصي.

وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين قالوا: لأن نوصي بالخمس أحبُّ إلينا من أن نوصي بالربع، ولأن نوصي بالربع أحب إلينا من أن نوصي بالثلث.

أقول: المراد من هذه الوصية صرف الدارهم والدنانير إلى الأفعال المستحسنة في الشرع الشريف، فالويل ثم الويل لمن أوصى صرف الدراهم والدنانير إلى المذكورات المنكرة في الشريعة المحمدية، والطريقة الأحمدية ـ عليه أفضل التحية ـ رياء وسمعة، أو صرف الدراهم والدنانير واحد من الورثة من غير وصية الميت فيكون من المسرفين. قال رب العالمين جلَّ جلاله في كتابه المبين: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] اللهم اجعلنا من الذين اتبعوا في الأفعال والأقوال حبيبك محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد الأولين والآخرين، ولا تجعلنا من الذين خالفوه لمجرَّد استحسان العوام الغافلين الجاهلين.

فإن قلت: قد رأى المسلمون هذه الأفعال حسنة فتكون عند الله تعالى حسنة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا رَآهُ الْمُسلمُونَ حسنًا فَهُوَ عِنْد الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح»[1]، فلا يكون صرف الدارهم والدنانير إليها

(١) قال الإمام الزيلعي: «قُلْت: غَرِيبٌ مَرْفُوعًا، وَلَمْ أَجِدْهُ إلا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ طُرُقٌ..». انظر ذلك في (نصب الراية)، بَابُ الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ (٤/١٣٣).
قال الحافظ ابن حجر: «لم أَجِدهُ مَرْفُوعًا وَأخرجه أَحْمد مَوْقُوفًا عَلَى ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَاد حسن، وَكَذَلِكَ أخرجه الْبَزَّار وَالطَّيَالِسِي وَالطَّبَرَانِيّ وَأَبُو نعيم فِي تَرْجَمَة ابْن مَسْعُود، وَالْبَيْهَقِيّ فِي كتاب الاعْتِقَاد، وَأخرجه أَيْضًا من وَجه آخر عَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٨٧) [٨٦٣]. =

إسرافًا؛ قلت: هذا الحديث الشريف موقوف من قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. خرج أحمد بن حنبل والبزار والطبراني وأبو نعيم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدًا فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابًا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح» انتهى[1]. ولا شك أن اللام في (المسلمون) [ليس][2] لمطلق الجنس و[لا][3] الاستغراق الحقيقي، بل إما للعهد المذكور في قوله: (فاختار له أصحابًا)، فيكون المراد الصحابة فقط[4]، وإما لاستغراق خصائص الجنس، فيراد أهل الاجتهاد، فهم الكاملون في صفة الإسلام، ومثله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تجتمعُ أمَّتي على ضَلالة**»[5].

= وقال السخاوي: «أخرجه أحمد في (كتاب السنة)، ووهم من عزاه للمسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدًا فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح)، وهو موقوف حسن، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية، بل هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود». المقاصد الحسنة (١/٥٨١) [٩٥٩]، وانظر: كشف الخفاء (٢/١٨٨) [٢٢١٤].

(١) تقدم. ولكن لا بدَّ من بيان أن «مَا رَآهُ الْمُسلمُونَ حسنًا فَهُوَ عِنْد الله حسن» هذا فيما لم يرد به نصٌّ، وهنا وردت نصوص صريحة فلا يصلح الاستدلال به.

(٢) ساقطة من (ز) وهي في (ج) [أ: ٣٣].

(٣) ساقطة من (ز) وهي في (ج) [أ: ٣٣].

(٤) وقد تكون للعهد الذهني، فإذا أطلق لفظ: (المسلمون) في قضية علمية فإنها في الأغلب ترجع إلى علمائهم، وليس إلى عوامهم.

(٥) قد ورد الحديث بلفظ: «سألت ربى أربعًا فأعطاني ثلاثًا ومنعني واحدة، سألته أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم=

فإن المراد أهل الإجماع على أن يصح أن يراد به جميع الأمة، أي: لا تجتمع أمتي في زمان من الأزمنة على الضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى على الضلالة في بعض الأزمنة، فيكون موافقًا لقوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله تعالى لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله**»[1]، فعلم أن المراد أن ما رآه الصحابة وأهل الإجماع في كل عصر في كلِّ

= فأعطانيها، وسألته أن لا يظهر عليهم عدوًّا من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسهم شيعًا، ولا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها». أخرجه أحمد [٢٧٢٦٧]، والطبراني [٢١٧١]، قال الهيثمي: (٢٢٢/٧): فيه راو لم يسم. وفي رواية: «لا يجمع الله أمر أمتي على ضلالة أبدًا اتبعوا السواد الأعظم، يد الله على الجماعة من شذَّ شذ في النار» (الحكيم، وابن جرير، والحاكم عن ابن عمر. والحاكم عن ابن عباس). حديث ابن عمر: أخرجه الحكيم (٤٢٢/١)، والحاكم [٣٩١].

وحديث ابن عباس: أخرجه الحاكم [٣٩٨]. وفي رواية: «إن الله لا يجمع أمتى على ضلالة، ويد الله على الجماعة من شذَّ شذ إلى النار» الترمذي غريب عن ابن عمرو [٢١٦٧]، كنز العمال [٣٧٩٠١]. وفي رواية عن الحسن قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «سألت ربى أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها» أخرجه ابن جرير (٢٢٤/٧)، كنز العمال [٣٧٩٠٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لن تجتمع أمتي على ضلالة فعليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة» رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة. مجمع الزوائد (٣٩٣/٥). انظر الحكم على الحديث مفصلًا في (تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج)، لابن الملقن (٥١/١ - ٥٦)، [٥١].

(١) أخرجه ابن أبى شيبة [٣٢٤٦٠]، وأحمد [١٥٦٣٥]، والترمذي [٢١٩٢]، وقال: حسن صحيح، والطبراني [٥٥، ٥٦]، وابن حبان [٧٣٠٢]. والطيالسي [١٠٧٦]، والروياني [٩٤٦]. وللحديث أطراف أخرى كثيرة، منها: «ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» أخرجه مسلم وغيره [٢٨٨٩]. قال الإمام النووي: «وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به له من الحديث،=

عصر حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه الصحابة وأهل الإجماع قبيحًا فهو عند الله قبيح. هذا زبدة ما ذكر في كتب الأصول.

[خروج النساء في الجنازة]

قال الإمام الزاهدي في (شرحه للقدوري): «ولا تخرج النساء خلف جنازة» انتهى.

وذكر في (التَّتَارْخَانِيَّة): «ويكره إتباع النساء الجنائز» انتهى.

وذكر في (جامع الفتاوى)[1]: «ولا ينبغي للنساء أن يخرجن للجنازة؛ لأنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نهى عن ذلك»، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصَرِفْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»[2].

= وأما حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فضعيف والله أعلم» شرح النووي على صحيح مسلم (٦٧/١٣).

(١) مخطوط (جامع الفتاوى) [أ: ١٩].

(٢) ورد بلفظ: «ارجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غيرَ مَأْجُورَاتٍ» أخرجه ابن ماجه، والبيهقي في (الكبرى) عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. أبو يعلى، والدارقطني في (الأفراد) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. والحكيم عن أبى بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

حديث علي: أخرجه ابن ماجه [١٥٧٨]، قال البوصيري (٤٤/٢): هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سليمان. وأخرجه أيضًا: البيهقيُّ في (الكبرى) [٦٩٩٣]، والبزار [٦٥٣]، وابن الجوزي في (العلل المتناهية) [١٥٠٧]، وقال: جيد الإسناد.

وحديث أنس: أخرجه أبو يعلى [٤٠٥٦]. قال الهيثميُّ (٢٨/٣): فيه الحارث بن زياد قال الذهبيُّ: ضعيف. وذكره الحكيم (١٢٥/١).

وحديث أبى بكرة: ذكره الحكيم (١٢٥/١) أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نسوة في جنازة.. فذكره. وفي رواية: «ارجعْنَ مَأْزُورَات غيرَ مَأْجُورَاتٍ مفتنات الأحياءِ مؤذياتِ الأموات».=

وقال إبراهيم الحلبي رحمه العلي في (شرحه لمنية المصلي): «ولا ينبغي للنساء أن يخرجن معها، بل يكره كراهة تحريم في زماننا»[1] انتهى.

❊ ❊ ❊

= أخرجه الخطيب (٦/٢٠٠) عن أبى هدبة عن أنس أن النبي ﷺ قاله لنسوة خرجن خلف الجنازة... وأورده أيضًا: ابن الجوزي في (العلل المتناهية) (٢/٩٠٢)، [١٥٠٦]، وقال: لا يصح، وفيه أبو هدبة، وقد أجمعوا على أنَّه كذَّاب.

وأخرج ابن ماجه عن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنازة، قال: «هل يغسلن فيمن يغسل؟» قلن: لا، قال: «هل يتحملن فيمن يحمل؟» قلن: لا، قال: «يدلين فيمن يدلي»، قلن: لا. وفي رواية: «فتحثين فيمن يحثو؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات». ابن ماجه [١٥٧٨]، وابن الجوزي في (العلل المتناهية) (٢/٩٠٢)، [١٥٠٧]، وفيه دينار أبو عمر. قال الأزدى: متروك. وانظر: كنز العمال [٤٢٩٨٧]، كما أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [٦٢٩٨]. عن الثوري عن رجل عن مؤرق العجلي قال: خرج النبيُّ ﷺ في جنازة فرأى النساء فقال: «أتحملنه فيمن يحمله؟» قلن: لا، قال: «أفتدخلنه فيمن يدخله؟»، قلن: لا، قال: «أفتحثين التراب فيمن يحثو؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات». وأيضًا [٦٢٩٩] عن معمر أن عمر رضي الله عنه رأى نساء مع جنازة فقال: «ارجعن مأزورات غير مأجورات فو الله ما تحملن ولا تدفن يا مؤذيات الأموات ومفتنات الأحياء».

وقوله: «مأزورات» اسم مفعول من (الوزر)، أي: آثمات، والأصل في اللغة أن يقال: (موزورات) أخذًا من (الوزر) فعبر بمأزورات لموافقة مأجورات. انظر: صبح الأعشى (٢/٣٠٣). وفي (المغرب): «(الوِزْر) الحِمْل الثقيلِ و(وَزَرَه) حملَه. ومنه: ولا تَزِرُ وازِرةٌ وِزْرَ أُخرى) أي: حِملَها من الإثم. و(وَزَر) فهو (مَوْزور). وفي (التكملة): المَوْزور ضدُّ المأجور. وأما الحديث: «انصرِفْنَ مأزوراتٍ غيرَ مأجورات» فإنما قُلب فيه الواو همزةً للازدواج». المغرب (٢/٣٥١)، مادة: (وزر).

(١) مخطوط (شرح منية المصلي) [ب: ١٩٧] بترقيم [١: ٢٢].

[النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ وَالْحَالِقَةِ والصَّالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ]

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ وَالْحَالِقَةِ والصَّالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ**»(١).

---

(١) أخرجه البيهقي في (الكبرى) [٧٣٦٥] عن «ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ وَالْحَالِقَةَ وَالسَّالِقَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ. وانظر: مسند عبد الله بن عمر، للطرسوسي [١٩].

وحديث: «لعن الله النائحة والمستمعة» أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي عن أبى سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) حديث أبى سعيد: أخرجه أحمد [١١٦٤٠]، وأبو داود [٣١٢٨]، والبيهقي [٦٩٠٥].

حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني كما في (مجمع الزوائد) (١٤/٣) قال الهيثمي: فيه الحسن بن عطية ضعيف. وأخرجه البيهقي [٦٩٠٦].

وحديث ابن عباس: أخرجه الطبراني [١١٣٠٩]. قال الهيثمي (١٣/٣): رواه البزار والطبراني في (الكبير)، وفيه الصباح أبو عبد الله، ولم أجد من ذكره.

وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ» متفق عليه. صحيح البخاري [١٢٣٤]، مسلم [٢٩٨].

وقد ورد في النياحة على الميت الوعيد الشديد، فمن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اثنتان في الناس هما بهم كُفْرٌ الطَّعْنُ في الأنساب والنِّياحة على الميت» أخرجه مسلم [٦٧]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أربعٌ بقين من أمتي من أمرِ الجاهليةِ ليسوا بتاركيها: الفخرُ بالأحسابِ، والطعنُ في الأنسابِ، والاستسقاءُ بالنجومِ، والنياحةُ على الميتِ، وإنَّ النائحةَ إذا لم تَتُبْ قبلَ الموتِ جاءتْ يومَ القيامةِ عليها سِرْبَالٌ من قَطِرَانٍ ودِرْعٌ من لَهَبِ النارِ» أخرجه أحمد [٢٢٩٥٥]، والطبراني [٣٤٢٥]، والحاكم [١٤١٣]، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

الغريب: (سربال): قميص، ويُجمع على سَرابِيل، وقد تُطلَق السَّرَابِيل على الدُّرُوع. (قطران): دهن يدهن به الجمل الأجرب فيحترق لحدته وحرارته. (درع): الدرع قميص النساء. أما الواشمة والمستوشمة فقد روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:=

وقال: «**لَيْس لِلنِّسَاءِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَجْرٌ**»[1] رواه البيهقي في (الكبرى)[2].

[(النائحة): بكسر الهمزة، جمع نوائح ونائحات من (ناح)، إذا بكى بشدة وعويل، فالنائحة هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَبْكِي عَلَى الْمَيِّتِ وَتُعَدِّدُ مَحَاسِنَهُ، وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيُّ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[3]][4].

و(الحالقة) التي تحلق رأسها عند المصيبة[5].

و(الصَّالقة) التي ترفع صوتها عند المصيبة.

و(الشَّاقة) التي تشق ثوبها عند المصيبة.

و(الْوَاشِمَةُ) التي تَغْرِزَ الْجِلْدَ بِإِبْرَةٍ ثُمَّ يُحْشَى بِكُحْلٍ فَتَخْضَرُّ[6].

= «لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة» أخرجه البخاري [٥٥٩٨]، ومسلم [٢١٢٤]، وابن جرير كما (كنز العمال) [٤٦٠٣٤].

(١) في (ز) [ب: ٤٥] «خير».

(٢) أخرجه البيهقي في (الكبرى) [٧٣٦٥]، كنز العمال [٤٥٠٥٨]، ومسند عبد الله بن عمر، للطرسوسي [١٩]. والديلمي [٥٢٥٤]. (ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر) بل ربما كان عليهن وزر. وكذا الطبراني (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الذهبي في (المهذب): فيه عفير بن معدان وقد مر بيان حاله. فيض القدير (٤٨٢/٥)، وكذلك في (التيسير بشرح الجامع الصغير) (٦٣٤/٢)، وقال الهيثمي في (المجمع) (٣١/٣): وفيه مجاهيل. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٨٠/٩) [٤٣٩٠].

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٤/٥)، وشرح المنهاج، للمحلي (٣٤٣/١)، والزواجر (١٦١/١)، الموسوعة الفقهية (٥/٤٠)، معجم لغة الفقهاء (٤٧١/١).

(٤) في (المخطوط) ذكر معنى (النائحة) باللسان التركي، وقد أدرجنا ذلك تتميماً للمعنى.

(٥) أَو تنتفه من شدَّة الجزع والهلع.

(٦) «أَوْ نِيلٍ فَيَزْرَقُّ» كما في (الاختيار لتعليل المختار) (١٧٥/٤).

و(الْمُسْتَوْشِمَةُ) وهي التي تطلبه[1].

وروي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**» رواه البزار، ورواته ثقات[2].

وقوله: «**مزمار**» يقال له بالفارسي (ناي) وبالتركي (دودك).

قوله: «**عند النعمة**» أي: عند الصوت[3].

قوله: «**رَنَّة**» بالفتح والكسر والتشديد: الصوت عند المصيبة.

عن أبي بُرْدَةَ ابن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، [فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ][4] فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ. رواه البخاري ومسلم وابن ماجه عليهم الرحمة[5]. وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سود بابًا

---

(١) أي: «الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ بِطَلَبِهَا» كما في (الاختيار لتعليل المختار) (٤/١٧٥).

(٢) أخرجه البزار [٧٥١٣]. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٣/١٣): «رجاله ثقات». وأخرجه الضياء [٢٢٠٠]، وقال المنذري: «رواته ثقات». الترغيب والترهيب (٤/١٨٤) [٥٣٥٣]، فيض القدير (٤/٢٧٧). وأخرجه الديلمي [٣٧٧٨] بلفظ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: صوت مزمار عند نعمة، وصوت ويل عند مصيبة».

(٣) نقول: وهذا الفهم غريب من المصنف، ومجانب للصواب، وكأنه فهم أن المراد (النغمة) بالغين المعجمة، وليس (النعمة) بالعين المهملة، وهو تصحيف. بل المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عند نعمة» «أي: عند حدوث نعمة، والمراد الزمر بالمزمار عند حادث سرور». انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/١٨٦).

(٤) ما بين المقفيين من رواية ابن ماجه كما سيأتي.

(٥) أخرجه البخاري [١٢٣٤]، ومسلم [٢٩٩]. وفي رواية صحيحة، لابن ماجه [١٥٨٦]:=

عند المصيبة أو ثوبًا، أو خرق جيبًا، أو حرق دكانًا، أو قطع شجرة، أو لطم خدًا، أو خدش وجهًا، أو يدعو بالويل، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا ما لم يتب» هذا مأخوذ من (حياة القلوب)[1].

قوله: «**صرفًا**»، أي: فرضًا.

قوله: «**عدلًا**»، أي: نفلًا.

وهذا الحديث محمول على المستحل. كذا في (حياة القلوب).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه رحمهم الله[2].

فإن قلت: اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الأمة، فما معنى النفي؟

قلت: هو التغليظ، اللهم إلا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر، فهو تحليل الحرام، أو عدم التسليم بقضاء الله تعالى فحينئذ يكون النفي حقيقة.

و(الجاهلية) هي زمان الفترة قبل الإسلام، والمراد أنه قال في البكاء ما يقول أهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة. هذا قول صاحب (حياة القلوب).

= «لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ فَأَفَاقَ فَقَالَ لَهَا: أَوَ مَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ». (حلق) أي: شعره عند المصيبة لأجلها. (وسلق) أي: رفع الصوت عند المصيبة. وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها. (وخرق) شق الثياب.

(١) لم نقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري [١٢٣٥]، [١٢٣٦]، [٣٣٣١]، ومسلم [٢٩٦]، والترمذي [٩٩٩]، والنسائي [١٨٦٤]، وابن ماجه [١٥٨٤] وغير واحد.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرحه لصحيح البخاري): «قوله: «**لَيْسَ مِنَّا**» أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الرَّدع، أي: المنع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: (لست منك ولست مني) أي: ما أنت على طريقتي» انتهى[1].

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الميت يعذب في قبره بما نيح عليه**» وفي رواية: «**بما ينح عليه**»[2]، أي: يعذَّب بسبب

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر (٣/١٦٣).

(٢) حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه» أخرجه أحمد [٣٥٤]، البخاري [١٢٣٠]، ومسلم [٩٢٧]، وابن ماجه [١٥٩٣]. وقد صح في (مسند الإمام أحمد) [٥٢٦٢] قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ينح عليه فإنه يعذب بما ينح عليه يوم القيامة». وفي رواية: «الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه» أخرجه أحمد عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [١٨٠]، والنسائي [١٨٥٣]. وفي رواية: «الميت يعذب في قبره ببكاء الحي». أخرجه الطيالسي عن عمر وصهيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا [٣٣].

وحديث: «الميت يعذب في قبره بما نيح» أخرجه أحمد عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [٣٥٤]، وأبو يعلى عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [١٥٦].

وحديث: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه» أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والضياء، والروياني عن سمرة. أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ).

حديث سمرة: أخرجه أحمد [٢٠١٢٢]، وأبو يعلى [١٧٩]، والروياني [٨٣٣].

حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد [٣٥٤]، والبخاري [١٢٣٠]، ومسلم [٩٢٧]، والنسائي [١٨٤٨]، وابن ماجه [١٥٩٣].

وفي الصحيح: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» (أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. الطبراني عن أبى موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ). حديث ابن عمر: أخرجه أحمد=

البكاء عليه بالصوت.

وروي عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهُ وَاسَيِّدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ**». رواه ابن ماجه والترمذي رحمهما الله(١).

قوله: «**يَلْهَزَانِهِ**» أي: يضربانه بجميع اليد في الصدر(٢).

= [٤٩٥٩]، والبخاري [١٢٢٦]، ومسلم [٩٢٨]، وأبو داود [٣١٢٩]، والترمذي [١٠٠٤]، والنسائي [١٨٥٥].

حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البخاري [١٢٢٦]، ومسلم [٩٢٧]، والترمذي [١٠٠٢]، وقال: حسن صحيح، والنسائي [١٨٥٨]. وفي رواية: «إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه» أخرجه البخاري عن عائشة [١٢٢٦]، والنسائي عن عائشة [١٨٥٨]. والحميدي [٢٢٠]، والبيهقي [٦٩٦٨].

وفي رواية: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» أخرجه أحمد، ومسلم عن ابن عمر. مسلم [٩٢٤]. والبخاري [١٢٤٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠١٦٥]. وفي رواية: «يعذب الميت ببكاء أهله عليه» أخرجه أحمد عن ابن عمر [٢٩٠]. وإسحاق بن راهويه [١٦٩١]. كنز العمال [٤٢٩٠٩]، وابن سعد (٣/٢٠٨).

(١) أخرجه الترمذي [١٠٠٣]، وقال: حسن غريب. ورواية ابن ماجه [١٥٩٤] عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالُوا وَاعَضُدَاهْ وَاكَاسِيَاهْ. وَانَاصِرَاهْ وَاجَبَلَاهْ وَنَحْوَ هَذَا ـ يُتَعْتَعُ وَيُقَالُ أَنْتَ كَذَلِكَ أَنْتَ كَذَلِكَ». قَالَ أَسِيدٌ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. قَالَ: وَيْحَكَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى؟!». وفي (الزوائد): إسناده حسن. قال الحاكم [٣٧٥٥]: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي في (التلخيص)».

(٢) وفي (النهاية): «(يَلْهَزانِه) أي: يَدْفعانه ويَضْربانه. و(اللَّهْز): الضَّرب بِجُمْع الكَفِّ في الصَّدر.=

وذكر في (تحفة الفتاوى): «وقال عامَّة العلماء: لا يعذَّب الميت ببكاء أهله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يعذَّب الميت ببكاء أهله**»(١) محمولٌ على وصيَّة الميت بالبكاء عليه؛ لأنَّهم في ذلك الزَّمان كانوا يوصون بالنَّوح عليه، فورد الحديث نهيًا وزجرًا لهم» انتهى.

وفي (شرح القدوري) للزَّاهدي: «ولا يجوز الصياح والنَّوح واللَّطم وشق الجيوب، وتخريب الأعمار، وتسويد الثياب في منزل الميت» انتهى.

وقال إبراهيم الحلبي في (شرحه لمنية المصلي)(٢): «ويحرم النَّوح وشقُّ الجيوب، وخمش الخدود [ولطمها، ونحو ذلك لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وخمش الخدود**][٣] **دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»(٤). ولا بأس

= ولَهزه بالرُّمْح إذا طَعَنه به». النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (لهز) (٤/٥٧٨).

(١) سبق بيان الروايات في ذلك.

(٢) مخطوط (شرح منية المصلي) [ب: ١٩٧] بترقيم [١: ٢٢].

(٣) ساقطة من (ز) [ب: ٤٦].

(٤) أخرجه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». صحيح البخاري [١٢٣٢]، [١٢٣٥، ١٢٣٦، ٣٣٣١]، ومسلم [٢٩٦]، كما أخرجه الترمذي [٩٩٩]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي [١٨٦٤]، ابن ماجه [١٥٨٤]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠١٥٦]، وابن حبان [٣١٤٩]، وأحمد في أكثر من رواية.

وقوله: «ليس منا» من أهل سنتا المهتدي بهدينا. «لطم» اللطم ضرب الوجه بباطن الكف. و«الجيوب» جمع جيب، وهو فتحة الثوب من أعلاه ليدخل فيه الرأس، والمراد: شق الثياب عامة. «بدعوى الجاهلية» قال في بكائه ونوحه ما كان يقوله أهل الجاهلية كقولهم: يا سندنا وعضدنا وأمثال هذه العبارات. و(خمش الخدود) من أفعال الجاهلية وقد ورد النهي عنه في روايات أخرى ـ كما سيأتي ـ.

بالبكاء بإرسال الدموع في الجنازة وفي المنزل؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ**»[1]. وإن كان مع الجنازة صائحة أو نائحة تزجر، وإن لم تزجر لا يترك اتباع الجنائز لذلك، وينكر بقلبه»[2] انتهى قوله.

ونحو ذلك كنشر الشعور ونثر التراب على الرأس، والضرب على الفخذ والصدر؛ لأنها من رسوم الجاهلية. ذكره الكمال الأسود في (حاشية صدر الشريعة)، وكذا في (التَّتَارْخَانِيَّة).

وذكر في (حياة القلوب) في الباب السادس والسبعين: «روى عن النبي

---

(١) ونص الحديث كما في (صحيح البخاري) [١٢٤٢]: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: قَدْ قَضَى، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ: أَلا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ». وأخرجه أيضًا مسلم [٢١٧٦]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠١٦٥]، ابن حبان [٣١٥٩].

(٢) يَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ النَّائِحَةَ تُعَزَّرُ وَتُحْبَسُ حَتَّى تُحْدِثَ تَوْبَةً، حَكَى الأَوْزَاعِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَمِعَ صَوْتَ بُكَاءٍ، فَدَخَل وَمَعَهُ غَيْرُهُ، فَمَال عَلَيْهِمْ ضَرْبًا حَتَّى بَلَغَ النَّائِحَةَ، فَضَرَبَهَا حَتَّى سَقَطَ خِمَارُهَا، فَقَال: اضْرِبْ؛ فَإِنَّهَا نَائِحَةٌ وَلَا حُرْمَةَ لَهَا، إِنَّهَا لَا تَبْكِي لِشَجْوِكُمْ، إِنَّهَا تُهْرِيقُ دُمُوعَهَا عَلَى أَخْذِ دَرَاهِمِكُمْ، وَإِنَّهَا تُؤْذِي مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ، وَأَحْيَاءَكُمْ فِي دُورِهِمْ، إِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الصَّبْرِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَتَأْمُرُ بِالْجَزَعِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. وَقَال الشَّيْزَرِيُّ: يَتَفَقَّدُ الْمُحْتَسِبُ الْمَآتِمَ وَالْمَقَابِرَ، فَإِذَا سَمِعَ نَادِبَةً أَوْ نَائِحَةً عَزَّرَهَا وَمَنَعَهَا؛ لأَنَّ النُّوَاحَ حَرَامٌ». الموسوعة الفقهية، (نائحة) (٥/٤٠)، وانظر مادَّة: (نياحة).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه، فقال عبد الرَّحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله: أليس قد نهيتنا عن البكاء؟ قال: «**إنما نهيتكم عن صوتين فاجرين: صوت النَّوح والغناء، وعن خدش الوجوه، وشق الجيوب ورنة شيطان، ولكن هذا رحمة**»، ثم قال: «**القلب يحزن والعين تدمع**»[1].

وذكر في (صحيح البخاري) في أبواب الجنائز في باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنا بك لمحزونون**» حدثنا الحسن بن عبد العزيز

حدثنا يحيى بن حسان حدثنا [قريش][2] هو ابن حبان عن ثابت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ

---

(١) ورد الحديث بلفظ: «إني لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن النوح عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو، ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان، إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم: لولا أنه أمر حق ووعد صدق وإنها سبيل مأتية، وإن آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنًا أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب» أخرجه ابن سعد والبيهقي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وروى الترمذي بعضه وحسنه عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه ابن سعد (١٣٨/١)، والبيهقي [٦٩٤٣]، والترمذي [١٠٠٥]. «لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن النوح وعن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة مزمار شيطان، ولعب وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان، وإنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم يا إبراهيم: لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل مأتي وإن أخرانا ستلحق أولانا لحزنا عليك حزنًا هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب» أخرجه عبد بن حميد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروى صدره الطيالسي، والترمذي، وقال: حسن. أخرجه عبد بن حميد [١٠٠٦]، الطيالسي في (مسنده) [١٦٨٣]، والترمذي [١٠٠٥]، وقال: حسن.

(٢) ساقطة من (ز) [أ: ٤٧].

ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ**» ثُمَّ أَتْبَعَهَا وَاللهِ بِأُخْرَى فَقَالَ: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[1].

قوله: (على أبي سيف)[2] قال [القاضي] عياض: هو البراء بن أوس. وأم سيف زوجته، هي: أم بردة، واسمها خولة بنت المنذر. قوله: (القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون، هو الحدّاد، ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء إذا أصلحه. قوله: (ظئرًا) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أي: مرضعًا. وأطلق عليه ذلك؛ لأنه كان زوج المرضعة. قوله: (وإبراهيم يجود بنفسه) أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. وفي رواية سليمان (يكيد)[3] قال صاحب (العين): أي: يشق بها، وقيل: معناه يقارب بها

---

(١) أخرجه البخاري [١٢٤١]، ومسلم [٢٣١٥].

(٢) في (ز)، و(ج) «أبي يوسف» في الموضعين. إلا أن الصحابي هو: «أبو سيف» كما في جميع الروايات، وانظر: معرفة الصحابة (١٦٦/٥)، وأسد الغابة (١٧١/٦)، والإصابة (١٦٦/٧).

(٣) الحديث في مسلم [٢٣١٥]: «سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعته إلى أم سيف امرأة قين يقال له: أبو سيف، فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانًا فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمسك، فدعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدمعت عينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون».

الموت. قوله: (تذرفان) بذال معجمة وفاء، أي: يجري دمعهما. قوله: (وأنت يا رسول الله) فيه معنى التعجب. والواو تستدعي معطوفًا عليه أي: الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله: (إنها رحمة). أي: الحالة التي شاهدتها مني هي رقة على الولد لا ما توهمت من الجزع فيه. قوله: (ثم أتبعها بأخرى) قيل: أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى دمعة أخرى، وقيل: أتبع الكلمة الأولى المجملة ـ وهي قوله: إنها رحمة ـ بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: إن العين تدمع. هذه زبدة ما في (شرح البخاري) لابن حجر عليه الرحمة[1].

وذكر في (صحيح البخاري) في أبواب الجنائز، في باب البكاء عند المريض: عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم، فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله فقال: «قد قضى؟». قالوا: لا يا رسول الله فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «**ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم، وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[2]. قوله: (اشتكى) أي: ضعف. وشكوى بغير تنوين، وقال التوربشتي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغاشية هي الداهية من شر أو

(١) فتح الباري (٣/١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري [١٢٤٢]، ومسلم [٩٢٤].

(٣) فضل الله التوربشتي قال السبكي في (الطبقات الكبرى) فقيه محدث من أهل شيراز شرح (مصابيح البغوي) شرحا حسنا، ولعله كان في حدود الستمائة انتهى. وتوربشت بضم التاء المثناة من فوق بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم باؤ موحدة ثم شين معجمة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/٣٤).

مرض أو مكروه، والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت؛ لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعد زمانًا. قوله: (إن الله) بكسرة الهمزة؛ لأنه ابتداء كلام. قوله: (يعذب بهذا) أي: إن قال سوءًا (ويرحم) إن قال خيرًا. ويحتمل أن يكون معنى قوله: (أو يرحم) أي إن لم ينفذ الوعيد. هذا زبدة ما في (فتح الباري شرح صحيح البخاري)[1].

قوله: (وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) قد مر تأويله. قال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المصيبة واحدة، وإن جزع صاحبها فهي اثنتان. يعني صارت المصيبة اثنتين إحداهما المصيبة، والثانية عدم أجر المصيبة وهو أعظم من المصيبة. كذا ذكر في (حياة القلوب).

وذكر في (تفسير القاضي)، في سورة الزمر، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]: «وفي الحديث إنه ينصب الموازين يوم القيامة لأهل الصلاة والصدقة والحج فيوفون بها[2] أجورهم، ولا ينصب[3] لأهل البلاء بل يصب يوم القيامة عليهم الأجر صبًا حتى يتمنى أهل العافية في الدنيا أن أجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب به أهل البلاء من الفضل»[4].

وذكر في (حياة القلوب) في الباب السابع والسبعين: «روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال الله تعالى: «إذا وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو لده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانا أو

(١) فتح الباري (١٥٣/٣ وما بعدها).
(٢) في (ج) [أ: ٣٥] «فيوزن بها».
(٣) ساقطة من (ج) [أ: ٣٥] وفيها: «ولا يوزن».
(٤) تفسير البيضاوي (٦١/٥).

أنشر له ديوانًا»[(١)]. رواه الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انتهى.

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذا مَاتَ ولد العَبْد قَالَ الله تَعَالَى للْمَلائكَة أَقَبَضْتُم ولدَ عَبدِي؟ فَيَقُولُونَ: نعم، فَيَقُول: أَقَبَضْتُم ثَمَرَة فُؤَاده؟ فَيَقُولُونَ: نعم. فَيَقُول الله تَعَالَى: مَاذَا قَالَ عَبدِي؟ فَيَقُولُونَ: حمدك واسترجع. فَيَقُول الله: ابْنُوا لعبدي بَيْتًا وسموهُ بَيت الْحَمد**»[(٢)]. رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه. قوله: (واسترجع)، أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

وروي عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَة إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «**يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تَعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ؛ فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّم بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ اثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ**»[(٣)]. (لم يبلغوا الحنث)[(٤)] أخرجه البخاري ومسلم

---

(١) رواه الديلمي [٤٤٥٩]. وذكره الحكيم (٢/٢٩٠). وأخرجه أيضًا القضاعي [١٤٦٢]. وقال الحافظ العراقي: «أخرجه ابن عدي من حديث أنس بسند ضعيف». إحياء علوم الدين (٤/٧٢).

(٢) أخرجه أحمد [١٩٧٤٠]، والترمذى [١٠٢١] وقال: حسن غريب. وابن حبان [٢٩٤٨]، وابن السني [٥٨٦]، والبيهقي [٦٩٣٨].

(٣) أخرجه البخاري [٦٨٨٠]، ومسلم [٢٦٣٣].

(٤) لعلها مدرجة من كلام أبي هريرة في حديث آخر ففي البخاري: «وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال: (ثلاثة لم يبلغوا الحنث)».=

عليهما الرحمة. قوله: (لم يبلغوا الحنث)، أي: الحد الذي يكتب عليهم الحنث وهو الإثم.

وروي عن حبيبة رضي الله تعالى عنها أنها كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها فجاء النبي ﷺ فقال: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنَ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلا جِيءَ بِهِمْ حَتَّى يُوقَفُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُمُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: يَارَبِّ، حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ**»(١). رواه الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذكر في (مشكاة الأنوار) في الباب الثاني والأربعين: «روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن أقدم سقطًا أحب إلي من أن أخلف مائة فارس كلهم يقاتل في سبيل الله»(٢). وإنما ذكر السقط تنبيهًا بالأدنى على الأعلى، وإلا

= صحيح البخاري: [١٠٢ ـ ١١٩٢ ـ ٦٨٨٠]. وعند مسلم [٢٦٣٤]: «وزادا جميعًا عن شعبة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني قال سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ثلاثة لم يبلغوا الحنث».

(١) قال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير) ورجاله رجال الصحيح خلا يزيد بن أبي بكرة، ولم أجد من ترجمه. وأعاده بإسناد آخر، ورجاله ثقات وليس فيه يزيد بن أبي بكرة والله أعلم». مجمع الزوائد (٨٧/٣). ورواه الحافظ ابن حجر في (المطالب العالية) (٤١٨/١٥).

(٢) قال السبكي: «حديث: «لأن أقدم سقطًا أحب إلى من أن أخلف مائة فارس» الحديث. لم أر فيه ذكر مائة فارس. والمعروف: «أحب إلي من فارس أخلفه خلفي» هذا من الأحاديث التي في (الإحياء) ولم يجد لها السبكي إسنادًا. طبقات السبكي (٣٨٣/٦). وقال العراقي: «لم أجد فيه ذكر مائة فارس. وروى بن ماجة من حديث أبي هريرة: لسقط أقدمه بين يدي أحب إلي من فارس أخلفه خلفي». إحياء علوم الدين (٤٨٩/٤). وأخرج البيهقي في (شعب الإيمان) [٩٧٥٩] وأبو عبيد في الغريب (٣٧٨/٢): «لأن أُقَدِّم سقطا أحب إلى من مائة مستلئم». والمستلئم: لابس عدة الحرب. النهاية (٣٧٨/٢)، غريب الحديث (١١١/١).

فالثواب على قدر محل الولد في القلب[1].

فَصْلٌ
في دفن الميت

وذكر في (شرعة الإسلام) في سنن الجنائز، في سنة اللحد: «ويتخذ القبر في جوار أهل الخير، فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي منه»[2]. انتهى كلامه.

ويلحد للميت ولا يشق، وهذا مذهبنا. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يشق ولا يلحد[3]. حجة الشافعي توارث أهل المدينة، فإنهم توارثوا الشق دون اللحد.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٤٨٩).

(٢) شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٧١).

(٣) هذا الذي حكاه المصنف ليس هو حقيقة مذهب الشافعية فقد قال الإمام النووي في (المجموع): «أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفى الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل.

قال الشافعي في (الأم) وأصحابنا: فإن اختار الشق حفر حفيرة كالنهر وبنى جانبيها باللبن أو غيره، وجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلًا بحيث لا يمس الميت، ويجعل في شقوقه قطع اللبن قال الشافعي في (الأم): ورأيتهم عندنا يعنى في مكة شرفها الله يضعون على السقف الإذخر، ثم يضعون عليه التراب. وهذا الذي ذكرته من صفة الشق واللحد نص عليه الشافعي في (الأم) واتفق عليه الأصحاب». المجموع شرح المهذب (٥/٢٨٧).

والواقع أن الفقهاء متفقين على أن اللحد أفضل من الشق من حيث الجملة، أما إذا كانت الأرض لا يناسبها اللحد يشق. فقال الحنفية: فإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق.

وقال المالكية والشافعية بأفضلية الشق في الأرض غير الصلبة. =

وعلماؤنا احتجوا بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[1]، ولأن الشق فعل اليهود، والتشبه بهم مكروه فيما منه بد. ولا حجة له في توارث أهل المدينة؛ لأنهم توارثوا ذلك لضعف أراضيهم بالبقيع، ولأجل هذا المعنى اختاروا الشق في ديارنا، فإن في أراضي ديارنا ضعفًا ورخاوة فاختاروا الشق لهذا.

وصفة اللحد: أن يحفر القبر بتمامه، ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة، فيوضع فيها الميت، ويجعل ذلك كالبيت المسقف، [وصفة الشق أن يحفر

= وقال الحنابلة: إن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق للحاجة، وإن أمكن أن يجعل فيها اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جعل ولم يعدل إلى الشق. انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥٩٩/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٩/١، والفتاوى الهندية (١٦٥/١)، وروضة الطالبين (١٣٣/٢)، وكشاف القناع (١٣٣/٢).

(١) الحديث روي عن ابن عباس وعن جرير. أما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود [٣٢٠٨]، والترمذيى [١٠٤٥] وقال: حسن غريب. وابن ماجه [١٥٥٤]، والنسائي [٢٠٠٩]، والبيهقي [٦٥٠٩]. وأما حديث جرير فأخرجه الطبراني [٢٣١٩]، والبيهقي [٦٥١٠]. وأخرجه أيضًا ابن أبى شيبة [١١٦٢٨]، وعبد الرزاق [٦٣٨٥]، والحميدي [٨٠٨]، والمحاملي [٣٨٣]، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٣/٤)، والديلميى [٥٤٥٧]. قال الإمام الزيلعي: «أصحاب السنن من حديث ابن عباس. قال الترمذي: غريب. ولابن ماجة وأحمد عن جرير مثله وإسناده ضعيف من وجهين إلى زاذان عنه. وعن جابر مثله أخرجه ابن شاهين بسند ضعيف». الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٣٨/١).
وقال الحافظ في (التلخيص): «أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ بِهَذَا وَفِي إسْنَادِهِ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَفِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طُرُقٍ زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ لِغَيْرِنَا: (أَهْلِ الْكِتَابِ)». التلخيص الحبير (٢٩٦/٢).

حفيرة في وسط القبر ويوضع الميت فيها. هذا كله مأخوذ من (المحيط البرهاني)[1]][2].

ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة. وفي (الذخيرة) إلى صدر رجل وسط القامة، فإن زاد فهو أفضل، وإن عمقوا مقدار قامة فهو أحسن. فعلم أن الأدنى نصف القامة والأعلى تمامها[3]. هذا من (شرح منية المصلي)[4].

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: طول القبر على قدر طول الإنسان، وعرضه على قدر نصف قامته. كذا ذكر في (حاشية صدر الشريعة) للكمال الأسود. وفي (الينابيع): «السنة أن يفرش في القبر التراب». وفي كتب الشافعية والحنابلة: يجعل تحت رأسه لبنة أو حجرًا[5]. قال السروجي: ولم

---

(١) المحيط البرهاني (٣٤٦/٢). وقال الإمام النووي في (الروضة): «فَاللَّحْدُ أَنْ يُحْفَرَ حَائِطُ الْقَبْرِ مَائِلا عَنِ اسْتِوَائِهِ مِنْ أَسْفَلِهِ قَدْرَ مَا يُوضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ، وَلْيَكُنْ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ. وَالشَّقُّ أَنْ يُحْفَرَ وَسْطَهُ كَالنَّهْرِ، وَيُبْنَى جَانِبَاهُ بِاللَّبِنِ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا شَقٌّ يُوضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ وَيُسَقَّفُ». روضة الطالبين (١٣٣/٢).

(٢) ساقطة من (ج) [أ: ٣٦].

(٣) قال الإمام النووي في (المجموع): «ويستحب أن يكون عمقه [أي: القبر] قامة وبسطة لما ذكره المصنف. هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب في كل طرقهم، إلا وجهًا حكاه الرافعي وغيره أنه قامة بلا بسطة، وهذا شاذ ضعيف. ومعنى القامة والبسطة: أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه وقدر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف هذا هو المشهور... وأما أقل ما يجزئ من الدفن فقال إمام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم رحمهم الله: أقله حفره تكتم رائحة الميت ويعسر على السباع غالبا نبشه والوصول إلي الميت». المجموع شرح المهذب (٢٨٧/٥).

(٤) مخطوط [ب: ١٩٧].

(٥) قال الإمام النووي: «يستحب أن يوسد رأسه لبنة أو حجر أو نحوهما ويفضي بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها أو إلى التراب وقد صرح المصنف في (التنبيه) والأصحاب بالإفضاء بخده إلى التراب... ويستحب أن يجعل خلفه شيئا من لبن أو غيره يسنده ويمنعه من=

أقف عليه من أصحابنا. كذا في (شرح الهداية للعيني)[1]. وكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يلقى تحت الميت شيء في قبره. رواه الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]. وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يجعل بين الميت وبين الأرض شيء. كذا ذكر في (شرح الهداية) للعيني[3].

وأما الحصير المتخذ من البوري[4] فإلقاؤه في القبر مكروه؛ لأنه لم ترد السنة به، [وكثير من الصحابة أوصوا بأن رمسوا في التراب رمسًا من غير شق ولا لحد. وقالوا: ليس جنبنا الأيسر أولى من الأيمن في التراب، وكانوا يرمسون في التراب رمسًا، ويهال عليهم التراب. هذا مأخوذ من (المحيط البرهاني). وهكذا ذكر في (التتارخانية)[5].

وذكر في (شرح الهداية) للعيني: «وأما الحصير المتخذ من البوري فإلقاؤه في القبر مكروه؛ لأنه لم يرد السنة بالمعمول به»[6]. انتهى.][7].

= أن يقع على قفاه». المجموع شرح المهذب (٥/٢٩٣). وقال ابن قدامة: «ويضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ويضع تحت رأسه لبنة أو حجرا أو شيئا مرتفعا». المغني (٢/٣٧٤).

(١) البناية (٣/٢٥٣).

(٢) في كتاب الجنائز، رقم [١٠٤٨]. والبيهقي في (السنن الكبرى) [٦٩٦٩].

(٣) البناية (٣/٢٥٣).

(٤) هي الحَصِيرُ المَعْمُول بالقَصَب ويقال فيه: باريَّةٌ وبُورِيَاءُ. تاج العروس. مادة: (بور) (١٠/٢٤٥). وانظر: المغرب في ترتيب المعرب، مادَّة: (بري)، مادَّة: (بور) في (القاموس المحيط) (ص: ٤٥٢)، والمخصص (٣/٢٣٠).

(٥) المحيط البرهاني (٢/٢٤٨).

(٦) المحيط البرهاني (٢/٢٤٨). والموجود في (شرح الهداية) للعيني وهو (البناية): «وأما القصب المعمول فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يكره؛ لأنه قصب كله، وقال بعضهم: يكره لأنه لم يرد السنة بالمعمول». البناية شرح الهداية (٣/٢٥٧).

(٧) ساقطة من (ج) [أ: ٣٦].

[اتخاذ التابوت]

ولو كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت ولو من حديد، ولكن الأحسن أن يفرش فيه التراب. ويجوز للنساء التابوت مطلقًا سواء كانت الأرض رخوة أو لا. وفي (القنية): «التابوت في بلادنا أفضل من تركه». هذا كله مأخوذ من (جامع الفتاوى). وقال إبراهيم الحلبي عليه الرحمة في (شرحه لمنية المصلي): «وفي (المحيط): واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني لو لم تكن الأرض رخوةً»[(١)]. انتهى. قال الإمام السرخسي في (محيطه): «استحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء، فإنه أقرب إلى الستر وإلى التحرز عن مسها عند الوضع في القبر»[(٢)]. انتهى.

وذكر الإمام قاضيخان عليه الرحمة والغفران: «وحكي عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل جواز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الأرض»[(٣)]. انتهى. وذكر في (شرح الهداية) للعيني: «والتراب أفضل من التابوت»[(٤)]. انتهى. قال الإمام بهاء الدين رحمه المعين في فصل منكرات الجنائز: ومنها أن يدفن بالتابوت من غير ضرورة، وهو بدعة مكروهة لم يفعلها أحد من الصحابة، ولو أوصى الميت بذلك لا تنفذ وصيته إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية. كذا قال في (الروضة)، وبه أفتى القاضي حسين وغيره»[(٥)]. انتهى كلامه.

---

(١) شرح منية المصلي مخطوط [ب: ١٩٧].

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٣/٢٤٧).

(٣) فتاوى قاضيخان (١/١٩٤).

(٤) البناية شرح الهداية (٣/٢٥٤).

(٥) روضة الطالبين (٢/٦٥١)، والمجموع (٥/٢٨٧). وفي (المجموع): «وهذا الذي ذكرناه=

[تغطية القبر]

ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يفرغ من الدفن؛ لأنها عورة من قرنها إلى قدمها، فربما يبدو شيء من أثر عورتها فيسجى القبر[١]. هذا مأخوذ من (المحيط البرهاني)[٢]. وفي (جمع العلوم)[٣]: لا يجوز النظر إلى عظام النساء في المقابر. قال بعض المشايخ: لا ينظر إلى عظمٍ ما، لاحتمال أنه للمرأة». ذكره الشيخ الإسلام العيني في (شرح الهداية) في باب الجنائز، قبيل باب الشهيد[٤].

[الأحق بالدفن]

ولا تعيين في عدد الدافنين من وتر أو شفع، بل المعتبر حصول الكفاية.

= من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعًا. قال العبدري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلم فيه خلافًا. يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة. والله اعلم». المجموع شرح المهذب (٥/٢٨٨).

(١) لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب تغطية قبر المرأة حين الدفن؛ لأنها عورة، ولأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون، وبناء أمرها على الستر، والخنثى في ذلك كالأنثى احتياطًا. واختلفوا في تغطية قبر الرجل، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره تغطية قبر الرجل إلا لعذر من مطر وغيره؛ لما روي عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتًا، وقد بسطوا على قبره الثوب، فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء، مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويرى الشافعية في المذهب أنه يستحب ذلك، سواء كان رجلًا أو امرأة، والمرأة آكد؛ لأنه ربما ينكشف عند الاضطجاع وحل الشداد، فيظهر ما يستحب إخفاؤه. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/١٦).

(٢) المحيط البرهاني (٢/٣٤٧).

(٣) كتاب في فروع الحنفية ذكره في كشف الظنون (١/٥٩٩).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٣/٢٦٢).

وذو الرحم المحرم أولى أن يضع المرأة، فإن لم يكن فأهل الصلاح من الأجناب[1]. ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وإن كانا قريبين ذكرًا كان الميت أو أنثى. كذا ذكر في (شرح منية المصلي)[2]. وفي (القنية): واضع المرأة الميت زوجها إن كان كشف وجهها، وإن لم يكن فقريبها، وإن لم يكن فشيخ صالح وإن لم يكن فشاب صالح. كذا في (جامع الفتاوى).

وذكر الإمام الأجل برهان الدين في (محيطه): «ويكره أن يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه؛ لأن الموضع الذي فيه الكافر ينزل فيه اللعن والسخط. والمسلم يحتاج إلى نزول الرحمة في كل ساعة فينزه قبره[3] من ذلك»[4]. انتهى.

[كيفية الدفن]

ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة، [وذلك أن يوضع الجنازة في جانب القبلة][5] من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأولى بدفن المرأة محارمها الرجال الأقرب فالأقرب، وهم الذين كان يحل لهم النظر إليها في حياتها ولها السفر معهم... واستثنى الشافعية الزوج، فإنه أحق من غيره؛ لأن منظوره أكثر ونص المالكية بأن الميت إن كان رجلا فيضعه في قبره الرجال، وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالحوا المؤمنين، فإن وجد من النساء من يتولى ذلك فهو أولى من الأجانب. وقال الشافعية والحنابلة: إن الأولى بدفن الرجال أولاهم بغسله والصلاة عليه، فلا ينزل القبر إلا الرجال متى وجدوا. مختصرًا من (الموسوعة الفقهية الكويتية) (١٢/٢١). وانظر: روضة الطالبين (١٣٣/٢)، وكشاف القناع (١٣٢/٢)، والمغني (٥٠٣/٢).

(٢) مخطوط [أ: ١٩٨].

(٣) في (ز) [٥٠: أ] «فيزه فيره».

(٤) المحيط البرهاني (٣٥٣/٢).

(٥) ساقطة من (ج) [ب: ٣٦].

القبلة حال الأخذ[1]. كذا في (شرح الهداية) لابن الهمام. هذا عندنا، أما عند الشافعي فيسلّ سلًّا[2].

قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زادة: صورة السَّلِّ أن توضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخلُ الرجلُ الآخِذُ القبرَ فيأخذ برأس الميت ويدخله القبر أولًا ويسَلُّ كذا. ذكره برهان الدين في (محيطه)[3].

ويوجه الميت في القبر إلى القبلة على شقه الأيمن ولا يلقى على ظهره. كذا في (شرح منية المصلي)[4]. وذكر في (تحفة الفتاوى): ويوضع الميت في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة من غير أن يكبوه على وجهه ولا على ظهره مستلقيًا على قفاه. كذا في (خزانة المفتين)[5].

---

(١) شرح فتح القدير (٢/١٣٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/١٩١)، ونهاية المحتاج (٣/٥)، ومغني المحتاج (١/٣٥٢)، وغيرها. وقال الإمام النووي: «قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر ثم يسل سلًا، وقال أبو حنيفة يوضع عرضًا من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضًا، وحكي ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي والشعبي والنخعي مثل مذهبنا، وهو مذهب أحمد، واختاره ابن المنذر، وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابنه محمد واسحق بن راهويه كمذهب أبي حنيفة، وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كلاهما سواء وعنه رواية كمذهبنا». المجموع شرح المهذب (٥/٢٩٤).
وقال ابن قدامة: «المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل سلًا إلى القبر. روي ذلك عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري والنخعي والشعبي والشافعي وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا لأنه يروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». المغني (٢/٣٧٤).

(٣) المحيط البرهاني (٢/٣٤٧).

(٤) مخطوط [أ: ١٩٨].

(٥) انظر: الجامع الصغير (١/١٠٨)، فتاوى قاضيخان (١/١٩٤)، والفتاوى الهندية (١/١٦٦).

وأشرف حال الإنسان إذا كان قائمًا أو نائمًا أو قاعدًا أن يكون وجهه إلى القبلة، فيوضع في القبر على شقه الأيمن موجهًا إلى القبلة. كذا في (المحيط البرهاني)[١].

ويسند الميت من ورائه بتراب ونحوه؛ لئلا ينقلب. كذا في (شرح منية المصلي)[٢]. وذكر في (شرح الهداية) لشيخ الإسلام العيني: «ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله. معناه: بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك». كذا في (المحيط البرهاني) وهو المروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كذا ذكر في (محيط السرخسي). وفي بعض الروايات: بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله. كذا ذكر في (فتاوى قاضيخان)[٣].

وذكر في (المبسوط) و(البدائع) وغيرهما: لو وضع الميت في قبره لغير القبلة أو على شقه الأيسر، أو جعل رأسه في موضع رجليه، وأهيل عليه التراب؛ لا ينبش قبره لخروجه من أيديهم. فإن وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن وتراعى السنة في وضعه. هذا مأخوذ من (شرح الهداية) لشيخ الإسلام العيني. وكذا ذكر في (المحيط البرهاني) و(المحيط) للسرخسي و(التتارخانية)[٤].

ويقول واضع الميت بعد أن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله: اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك، وأنت خير منزول به، وخلَّف الدنيا

---

(١) المحيط البرهاني (٣٤٧/٢).

(٢) مخطوط [أ: ١٩٨].

(٣) البناية شرح الهداية (٢٥٠/٣)، المحيط البرهاني (٣٤٦/٢)، المبسوط للسرخسي (٦١/٢)، فتاوى قاضيخان (١٦٥/١).

(٤) البناية شرح الهداية (٢٥٣/٣)، المبسوط للسرخسي (٧٤/٢).

وراء ظهره، اللهم اجعل خير ما قدم عليه خيرًا مما خلَّفه وراء ظهره، وألحقه نبيك محمدًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. ويقول أيضًا: اللهم إياك أستودعه يا رب العالمين، فأجره، وباعده من النار، ومن شر الشيطان، ومن شر ما خلقت. اللهم افتح أبواب السماء لروحه وثبت عند المسألة منطقه، وجافِ الأرض عن جنبيه. هذا كله مأخوذ من (شرعة الإسلام)[1].

ويحل العقدة، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسمرة وقد مات له ابن: «أطلق عقد رأسه، وعقد رجليه»[2]. ولأنه وقع الأمن من الانتشار. ذكره الإمام الزيلعي في (التبيين)[3].

ويستحب أن يحثى عليه التراب؛ لما روي أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**صلى على جنازة، ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قِبَل رأسه ثلاثًا**»[4]. كذا في (التبيين)[5].

---

(١) شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٧٦).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) [٦٥٠٦].

(٣) تبيين الحقائق (١/٢٤٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه [١٥٦٥]، وقال الحافظ ابن حجر: «وقال أبو حاتم في العلل هذا حديث باطل. قلت: إسناده ظاهره الصحة. قال ابن ماجة حدثنا العباس بن الوليد ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا» وليس لسلمة بن كلثوم في (سنن بن ماجه) وغيرها إلا هذا الحديث الواحد، ورجاله ثقات.

وقد رواه ابن أبي داود في كتاب (التفرد) له من هذا الوجه وزاد في المتن أنه كبر عليه أربعًا، وقال بعده: ليس يروى في حديث صحيح أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر على جنازة أربعًا إلا هذا، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري والله أعلم». تلخيص الحبير (٢/١٣١).

(٥) تبيين الحقائق (١/٢٤٥).

وإذا وضع في القبر يجعل على القبر اللَّبِن والقَصَب. ويكره الآجُرُّ والخشب؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن شبه القبور بالعمران[١]، ولأنه[٢] وُضع لإحكام البناء، وهو[٣] محل البِلى والتَّلف. كذا في (محيط) السرخسي[٤].

وذكر في (شرح الهداية) لشيخ الإسلام العيني: «يكره الآجر والخشب في اللحد؛ لأنهما لإحكام البناء، والقبر موضع البلى ـ بكسر الباء الموحدة ـ من بلي الثوب (يبلى، بِلا) بالكسر»[٥]. انتهى. وعن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الآجر. وقوله: (كانوا) كناية عن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ولأن الآجر إنما يستعمل في الأبنية للزينة والإحكام، والقبر موضع البِلى.

بعض مشايخنا قالوا: إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة، أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره. هذا كله مأخوذ من (المحيط البرهاني)[٦].

[مطلب في إهالة التراب]

وبعد تسوية القبر يهال عليه التراب، ويقال عند أخذ المسحاة لحثي التراب في القبر أول مرة: بسم الله، وفي الثانية: الملك لله، وفي الثالثة: القدرة

---

(١) لعله يشير إلى نحو حديث جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن تجصيص القبور والبناء عليها. كنز العمال [٤٢٩٢٠]، وأخرجه أحمد [١٤٦٠٥].

(٢) أي: الآجُرُّ والخشب.

(٣) أي: القبر.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٥٧).

(٥) البناية شرح الهداية (٣/٢٥٦).

(٦) المحيط البرهاني (٢/٣٤٩).

لله، وفي الرابعة: العزة لله، وفي الخامسة: العفو والمغفرة لله، وفي السادسة: الرحمة لله، ويقرأ في السابعة قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦ ـ ٢٧]، ويقرأ أيضًا: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، ويستحب أن يقرأ على المقابر: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧]، ثم يقول: إن الله يحيي ويميت، أعوذ بالله من شر ما بعد الموت. قال وهب بن منبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من قال هكذا في مقابر المسلمين كتب الله له بعدد كل ميت في الأرض حسنة. هذا كله مأخوذ من (شرعة الإسلام)[١].

وقال ابن سيد علي رحمهما الله تعالى في (شرحه): وقد ذكرنا في صدر الكتاب نقلًا عن (زهرة الرياض) أنه قال وهب بن منبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من قرأ على قبر: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله دفع الله تعالى العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة»[٢]. انتهى كلامه.

[تسنيم القبر]

ويسنم القبر مرتفعًا عن الأرض قدر [أربع أصابع][٣] أو شبر، ولا يزاد عليه من غير تراب القبر[٤]. [كذا في (محيط) السرخسي. وعن محمد لا بأس

---

(١) شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٧٧).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٥١)، ثم إن الرواية عن وهب بن منبه لم تثبت ولم توجد إلا في قليل من كتب الفقه، وحتى لو ثبتت فإن هذا من الأمور الغيبية التي لا يقبل فيها إلا ما ثبت بطريق الوحي من كتاب أو سنة. أضف إلى ذلك أن صاحب (الفتاوى الهندية) بعد أن ساق هذا القول قال: «وقال شَمْسُ الأَئِمَّةِ الْمَكِّيُّ بِدْعَةٌ كَذَا في (الْقُنْيَةِ)».

(٣) ساقطة من (ج) [ب: ٣٧].

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٦٢).

بها. كذا في (شرح منية المصلي)[١]. وقال الإمام الأجل برهان الدين في (محيطه): «ويسنم القبر مرتفعًا من الأرض مقدار شبر، أو أكثر قليلًا ولا يزاد عليه من تراب غير القبر][٢]، ولا يربع؛ لأن التربيع في البيت للإحكام، ويختار في القبور ما هو أبعد عن الإحكام»[٣]. انتهى كلامه.

وذكر في (النهاية): يكره أن يزيدوا على تراب القبر الذي خرج منه؛ لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء. انتهى.

ولا بأس برش الماء عليه لتسوية التراب عليه. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كره الرش؛ لأنه يجري مجرى التطيين. كذا ذكر في (محيط) السرخسي، وكذا في (التبيين)[٤]. وذكر في (التتارخانية): ويرش الماء عليه كيلا ينتشر بريح، وإن خيف ذهاب أثره فلا بأس برش الماء عليه اتفاقًا بلا خلاف ففيما إذا لم يخف ذهاب أثره ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يكره، وعن أبي يوسف أنه يكره[٥]. انتهى كلامه. وقال الإمام بهاء الدين في كتابه المسمى بـ (التنبيه): وندب أن يرش القبر بماء حفظًا للتراب فقط لا لتبريد المضجع، وقد نقل فعله عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. انتهى كلامه[٦].

* * *

(١) مخطوط [ب: ١٩٨].
(٢) ساقطة من (ج) [ب: ٣٧].
(٣) المحيط البرهاني (٢/٣٤٩).
(٤) تبيين الحقائق (١/٢٤٦)، المحيط البرهاني (٢/٣٥٠).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٢/٣٥٠).
(٦) انظر: شرح منية المصلي مخطوط [ب: ١٩٨].

[قراءة القرآن عند القبر]

بعد الدفن يقرأ القرآن عند القبر؛ لأنه ينفع الميت[1] كما قال حافظ الدين

(١) لا بد هنا من ملاحظة أمرين: أحدهما حكم قراءة القرآن على القبر. والثاني: وصول ثواب القراءة إلى الميت. وفيما يأتي بيان آراء العلماء في كل مسألة. فأما قراءة القرآن على القبر فقد جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٣٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦) «اختلف الفقهاء في قراءة القرآن على القبر، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تكره قراءة القرآن على القبر بل تستحب، لما روى أنس مرفوعا قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات»، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها. وقال الشافعية: يقرأ شيئا من القرآن. قال القليوبي: ومما ورد عن السلف أنه من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وأهدى ثوابها إلى الجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها.
وروى السلف عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يعطى له من الأجر بعدد الأموات. قال ابن عابدين نقلا عن (شرح اللباب): ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون وآية الكرسي، وآمن الرسول، وسورة يس، وتبارك الملك، وسورة التكاثر والإخلاص اثنتي عشرة مرة أو إحدى عشرة أو سبعًا أو ثلاثًا.
وقال البهوتي: قال السامري: يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها.
وصرح الحصكفي بأنه لا يكره إجلاس القارئين عند القبر، قال: وهو المختار.
وذهب المالكية: إلى كراهة القراءة على القبر، لأنه ليس من عمل السلف، قال الدردير: المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله. لكن رجح الدسوقي الكراهة مطلقاً. وانظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٠٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٢٣)، وحاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي (١/٣٥١)، وكشاف القناع (٢/١٤٧).
وأما في وصول ثواب القراءة إلى الميت فقد ذكر المصنف رأي الحنفية. وذهب المتقدمون من المالكية إلى كراهة قراءة القرآن للميت وعدم وصول ثوابها إليه،=

. . . . . .

= لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل الثواب للميت ويحصل له الأجر. جاء في (الشرح الكبير) و(حاشية الدسوقي) عليه: «(و) كُرِهَ قِرَاءَةٌ (بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ مَوْتِهِ (وَعَلَى قَبْرِهِ) لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ لَكِنْ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ لا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَجَعْلِ ثَوَابِهِ لِلْمَيِّتِ وَيَحْصُلُ لَهُ الأَجْرُ إنْ شَاءَ اللَّهُ... وَفِي آخِرِ نَوَازِلِ ابْنِ رُشْدٍ فِي السُّؤَالِ عَنْ قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ قَالَ: وَإِنْ قَرَأَ الرَّجُلُ وَأَهْدَى ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِلْمَيِّتِ جَازَ ذَلِكَ وَحَصَلَ لِلْمَيِّتِ أَجْرُهُ ا هـ وَقَالَ ابْنُ هِلالٍ فِي (نَوَازِلِهِ): الَّذِي أَفْتَى بِهِ ابْنُ رُشْدٌ وَذَهَبَ إلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا الأَنْدَلُسِيِّينَ أَنَّ الْمَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَيَصِلُ إلَيْهِ نَفْعُهُ، وَيَحْصُلُ لَهُ أَجْرُهُ إذَا وَهَبَ الْقَارِئُ ثَوَابَهُ لَهُ، وَبِهِ جَرَى عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا وَوَقَفُوا عَلَى ذَلِكَ أَوْقَافًا وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ مُنْذُ أَزْمِنَةٍ سَالِفَةٍ». حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٣/١).

المشهور من مذهب الشافعية أنه لا يصل ثواب القراءة إلى الميت. وذهب بعض الشافعية إلى وصول ثواب القراءة للميت. قال الإمام النووي: «وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابه يصل ثوابها إلى الميت وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك... ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له». شرح النووي على مسلم (٩٠/١).

وقال الرملي: «وَأَفْهَمُ كَلامَ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لا يَنْفَعُهُ سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ وَلَوْ قِرَاءَةً. نَعَمْ يَنْفَعُهُ نَحْوُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ تَبَعًا لِلنُّسُكِ وَالصَّوْمِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ، وَفِي الْقِرَاءَةِ وَجْهٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ بِوُصُولِ ثَوَابِهَا لِلْمَيِّتِ بِمُجَرَّدِ قَصْدِهِ بِهَا، وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا، وَحَمَلَ جَمْعٌ الأَوَّلَ عَلَى قِرَاءَتِهِ لا بِحَضْرَةِ الْمَيِّتِ وَلا بِنِيَّةِ الْقَارِئِ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لَهُ أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَدْعُ». نهاية المحتاج (٩٣/٦).

وفي (حاشية عميرة): «أَفْهَمَتْ عِبَارَةُ الْكِتَابِ عَدَمَ نَفْعِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ خِلافًا=

البزازي في (فتاواه) في كتاب الكراهية: إن جلس على قبر أخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محمد. وبه أخذ المشايخ. والمختار أنه ينفع الميت. انتهى[1]. وذكر في (حياة القلوب) في الباب الرابع والسبعين: روي عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما الميت في القبر إلا كالغريق المغوَّث[2] ينتظر دعوة ـ أي دعاء ـ تلحقه من أب أو أم أو أخ أو صديق، فإذا لحقه كان أحب إليه من الدنيا وما فيها، وإن الله تعالى ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال حسنة، وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم»[3]. رواه البيهقي رحمه الله تعالى في (شعب الإيمان) انتهى.

= لِلأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ لَكِنْ اخْتَارَ لُوُصُولَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا مِنْهُمْ ابْنُ الصَّلاحِ». حاشيتا قليوبي وعميرة علي شرح المحلي (١٧٥/٣).

وقال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه. جاء في كشاف القناع: «(وَلا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ وَ) لا (فِي الْمَقْبَرَةِ بَلْ تُسْتَحَبُّ) لِمَا رَوَى أَنَسٌ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا: يس، خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ» وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ أَوْصَى إذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا وَلِهَذَا رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ الْكَرَاهَةِ». كشاف القناع (١٤٧/٢). وفي الإنصاف: «قَوْلُهُ (وَلا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، قَالَهُ فِي (الْفُرُوعِ) وَغَيْرِهِ وَنَصَّ عَلَيْهِ قَالَ الشَّارِحُ: هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ الْخَلالُ، وَصَاحِبُ الْمَذْهَبِ: رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ لا تُكْرَهُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالْمُغْنِي، وَالشَّرْحِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَالْفَائِقِ وَغَيْرِهِمْ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: تُكْرَهُ اخْتَارَهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَهُ فِي (الْفُرُوعِ) وَاخْتَارَهَا أَيْضًا أَبُو حَفْصٍ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ، وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَعَلَيْهَا قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ، وَسَمَّى الْمَرُّوذِيُّ. انْتَهَى». الإنصاف، للمرداوي (٥٥٨/٢).

(١) انظر: شرح الوقاية (٣٧/٢).

(٢) في (ج) [أ: ٣٨]: «المتغوث» وهي رواية كما سيأتي.

(٣) أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٩٢٩٥]. وقال العراقي: «الحديث أخرجه=

وفي (القنية): «يكره القراءة عند الدفن، بل يقرأ قبله أو بعده؛ لفوات الاستماع بالاشتغال إلى الدفن عند أكثر الجماعة. قراءة القرآن عند القبور لا يكره عند محمد، وبه يفتى. هذا مأخوذ من (جامع الفتاوى). وذكر في (تحفة الفتاوى): «ولا خلاف في كراهة قراءة القرآن جهرًا حال اشتغال النَّاس بالدفن، والإثم على القارئ دون المشتغل بالدفن؛ لأنَّ الدفن فرض كفاية، وهم المشتغلون بالفرض فلا يأثمون، وقراءة القرآن عند المشغول بفعل يكره فبذلك يأثم القارئ. كذا في (المهمات).

ويقرأ قاعدًا خاضعًا لا ماشيًا [ولا دائرًا][1]؛ فإنه من دأب النَّصارى. كذا في (تحفة الفتاوى).

ثم اعلم أن في بلدتنا (القسطنطينية) بدعًا كثيرة عند دفن الميت، منها: شروع الأئمة والمؤذنين قراءة القرآن عقيب وضع الميت في القبر قبل حصول الدفن، وهذا بدعة مكروهة [كما عرفت آنفًا ـ. ومنها قراءتهم جملة بصوت واحد، وهذا بدعة مكروهة][2] أيضًا كما ذكر في (جواهر الفقه) في الباب السادس نقلًا عن (قنية الفتاوى): «يكره للقوم أن يقرؤوا الْقُرْآنَ جُمْلَةً لِتَضَمُّنِهَا تَرْكَ الاسْتِمَاعِ وَالإِنْصَاتِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا، [أي: الآمر هو الله تعالى

= أبو منصور الديلمي في (مسند الفردوس) من حديث ابن عباس وفيه الحسن بن علي بن عبد الواحد، قال الذهبي حدث عن هشام بن عمار بحديث باطل». إحياء علوم الدين (٤/٤٩٢)، وفي (كنز العمال) [٤٢٩٧١]: «أبو الشيخ في فوائده هب وقال: غريب تفرد به وفيه محمد بن جابر أبي عياش المصيصي». وقال الذهبي في الميزان (٦/٨٦)، ترجمة [٧٣٠٦]: «محمد بن جابر بن عياش المصيصى لا أعرفه وخبره منكر جدًا».

(١) ساقطة من (ج) [أ: ٣٨].

(٢) ساقطة من (ز) [أ: ٥٢].

(في) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)][(١)]. «كذا قال برهان الدين صاحب (المحيط)» انتهى[(٢)].

فإن قلت: الأئمة والمؤذنون وإن كانوا يقرؤون القرآن جملة لكن غيرهم يستمعون قراءتهم وينصتون لها فلا تكون قراءتهم متضمنة ترك الاستماع والإنصات المأمور بهما؛ قلت: وعلى هذا التقدير فالكراهية باقية أيضًا؛ لأن بعضهم يقطع القرآن ويتوقف ثم يبدأ من غير محلِّ الابتداء موافقة لهم، وبعضهم يمد فيما لا يمدُّ، ويحرِّك السواكن التي لم يجز تحريكها عند القراءة أصلًا ليوافق أصواتهم، فلا ينبغي أن يفعل هذا، بل ينبغي أن يقرأ رجلٌ واحد بالتجويد وإخلاص النيَّة ورعاية الأدب وينصت ويستمع غيره، ثم يهب كل واحد منهم ثواب القراءة والاستماع للميت، ثم يدعون له.

فإن قلتَ: ثواب الاستماع ليس كثواب القراءة حتى يحصل الثواب الكثير للميت، فينبغي أن يقرؤوا جملة لحصول الثواب الكثير له؛ قلتُ: استماع القرآن أثوب من قراءته كما ذكر في (الأشباه والنظائر) في الحظر والإباحة: «اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ أَثْوَبُ مِنْ قِرَاءَتِهِ، كَذَا فِي (مَنْظُومَةِ [ابْنِ وَهْبَانَ])»[(٣)] انتهى.

---

(١) ساقطة من (ز) [أ: ٥٢].

(٢) صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِكَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مَعًا بِصَوْتٍ وَاحِدٍ؛ لِتَضَمُّنِهَا تَرْكَ الِاسْتِمَاعِ وَالإِنْصَاتِ، وَلِلُزُومِ تَخْلِيطِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. قَال صَاحِبُ (غُنْيَةِ الْمُتَمَلِّي): «يُكْرَهُ لِلْقَوْمِ أَنْ يَقْرَءُوا الْقُرْآنَ جُمْلَةً؛ لِتَضَمُّنِهَا تَرْكَ الِاسْتِمَاعِ وَالإِنْصَاتِ، وَقِيل: لَا بَأْسَ بِهِ». غنية المتملي شرح منية المصلي (ص: ٤٩٧)، ط: دار سعادت [١٣٢٥هـ]، الفتاوى الهندية (٣١٧/٥)، حاشية الطحطاوي على المراقي (٢١٥/١)، وحاشية الدسوقي (٣٠٨/١)، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٢٨ ـ ١٣٤)، ومطالب أولي النهى (٥٩٧/١ ـ ٥٩٨)، الموسوعة (٦٢/٣٣).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٢٨٨). وفي (غمز عيون البصائر) (٢٤١/٣):=

وذكر في (شرح منية المصلي)، لإبراهيم الحلبي في أواخر فصل بيان زلَّة القارئ في تتمات ما يكره من القراءة في الصلاة وما لا يكره، استماع القرآن أفضل من قراءته][1]:

ومنها: قراءة القرآن من الأجزاء الشريفة عند القبر، وهذا الفعل مما لا ينبغي أن يفعل؛ لأن بعض الناس يمس القرآن الكريم بغير الوضوء ولا يتيمم، وهذا حرام على ما صرَّح به في الكتب الشرعية، وبعضهم لا يحسن قراءة القرآن، ويقرأ لأجل الدراهم بالتغيير والنقصان، وبعضهم خلف بعض. يقول: أنا حافظ القرآن فيأخذ لأجل الدراهم ثلاثة أجزاء أو أربعة أجزاء، ويقرأ بالسرعة التي لا يرضى بها القُرَّاء أصلًا، وقد رأيت رجلًا يأخذ طرف الجزء الشريف، والآخر يأخذ طرفه الآخر فيتنازعان، فيقولان: أنا أقرأ أنا أقرأ. ولقد قال لي بعض الإخوان عند القبر: رأيت بعض القراء حين نهبوا الأجزاء الشريفة من الصندوق يمسك الجزء الشريف بين فخذيه لئلا يأخذه غيره من يده، وهذا تخفيف للقرآن العظيم، ولا يرضى به من يعلم قدر ربِّ العالمين، وكذلك قال العالم الكامل الفاضل الشهير بكمال باشا زاده في كتاب وصيته.

= «وقد ذم الله تعالى قومًا على عدم التدبر فقال ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]. فتدبر ثم إن المسألة يجب تقييدها بما إذا كانت القراءة بغير إلحان، وإلا فسماع القرآن بالإلحان معصية، والتالي والسامع آثمان كما في شرح العلامة محمد مسكين على الكنز».

والحاصل أن الْحَنَفِيَّةُ صرَّحوا بِأَنَّ اسْتِمَاعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَفْضَل مِنْ قِرَاءَةِ الإِنْسَانِ الْقُرْآنَ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ الْمُسْتَمِعَ يَقُومُ بِأَدَاءِ فَرْضٍ بِالاِسْتِمَاعِ، بَيْنَمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ، قَال أَبُو السُّعُودِ فِي (حَاشِيَتِهِ عَلَى مُلَّا مِسْكِينٍ): اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ أَثْوَبُ مِنْ قِرَاءَتِهِ؛ لأَنَّ اسْتِمَاعَهُ فَرْضٌ بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ». أبو السعود على ملا مسكين (٣/٣٩٠)، الموسوعة (٤/٨٧).

(١) ساقطة من (ز) [ب: ٥٢].

ومنها: ذبح البقر أو الشاة عند القبر كما ذكر في (تبيين الحقائق) و(جلاء القلوب) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ**»[1]، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَعْقِرُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً»[2] انتهى.

قوله: (يَعْقِرُ) على وزن (يضرب) بمعنى (ينحر) أي: يذبح، وهذا إن كان من التركة وفيها حق اليتيم أو غائب فذلك حرام، وإن كان الميت قد أوصى بذلك أو تبرَّع به الورثة الجائز تبرُّعهم ففيه ما فيه من المفاخرة والرِّياء والسمعة

---

(١) أخرجه أبو داود [٣٢٢٢]، والبيهقي [٦٨٦١]، والديلمي [٧٩٠٢]. قال الإمام النووي في (المجموع) (٤٤٦/٨): «رواه البيهقي بإسناد صحيح». وفي (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام) للإمام النووي (١٠٣٠/٢ ـ ١٠٣١) [٣٦٨١]: «قَالَ عبد الرَّزَّاق: كَانُوا يعقرون عِنْد الْقَبْر يَعْنِي بقرة، أَو شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالْبَيْهَقِيّ بأسانيد صَحِيحَة». وكذلك في (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) (٣٣٥/١)، ولم نجده في الترمذي في النسخ المطبوعة. وفي (الفروع)، لابن مفلح (٤٠٨/٣) والمبدع (٢٥٥/٢): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد». وفي (حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع) (١٤٣/٣)، و(كشاف القناع) (٤٣٤/٤): «رواه أحمد بإسناد صحيح».

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٢٤٦/١)، وفي (النهاية) (٥٢٩/٣): «كانوا يَعْقِرون الإبِلَ على قُبُور المَوتَى: أي ينْحَرُونَها ويقولون: إنَّ صاحبَ القَبْر كان يَعْقِر للأَضياف أيامَ حيَاته فنُكافئُه بمثل صَنِيعه بعد وفاتِه. وأصلُ العقر: ضَرْب قوائِم البعير أو الشاةِ بالسيفِ وهو قائمٌ». «قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، ونحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير، فيكون مطعمًا بعد وفاته كما كان يطعم في حياته. ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبًا ومن لم يعقر عنده حشر راجلًا، وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث فهذا فعل جاهلي محرم». سبل السلام (١١٨/٢)، شرح السنة، للإمام البغوي (٤٦١/٥)، عون المعبود (٣٠/٩)، وانظر: حاشية الطحطاوي (٤١٠/١)، الموسوعة (٤٤/١٦)، (١١/٤٤)، والمصادر السابقة.

والمباهاة، إذ لو كان القصد بهذه الصدقة وجه الله تعالى وإيصال الخير إلى الميت لكانوا يصرفونها سرًّا وجهرًا في غير المقبرة مع قصد الوصول إلى المستحقين للصدقة، إذ في المقبرة لا تصل إلى المستحقين؛ لأن النَّاس ينهبون، وأكثر ذلك يصل إلى من لا يستحقه، وهذا مما لا ينكر؛ لأنه مشاهد، وإن سلم من المقاصد الفاسدة فهو بدعة مكروهة من أعمال الجاهلية على ما صرَّح به في (التنبيه) للإمام بهاء الدين، عليه رحمة المعين.

وقد سمعت أن بعض الجهلة تذبح الشاة على شفير القبر ويريق دمها في القبر ليقع أثرها فيه، فهذا أقبح القبائح؛ لأنَّ تنجيس القبر الطاهر بالدم المسفوح محرَّم بالدليل القطعي، فلا يجوز وضع الميت فيه.

فالويل ثمَّ الويل للعالم الذي رأى هذه البدعة المنكرة فسكت، اللهم لا تجعلنا من العالمين غير العاملين، يا واسع المغفرة يا أرحم الرَّاحمين.

ومنها: ضرب الخيمة على القبر ليبيت القراء عنده ثلاث ليال أو سبع ليال أو أربعين ليلة، فهذه بدعة مكروهة كما قال العالم العامل المتمسك بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشهير ببركلي محمد جلبي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بـ: (جلاء القلوب)[1].

ولا يوصِي بدفع شيء إلى قوم يبيتون عند قبره أربعين ليلة أو أقلَّ أو أكثر؛ فإنها بدعة، وسبب لأمور مكروهة، وهي الأكل والشرب عند القبر، وضرب الخباء عليه أو نحوه. انتهى كلامه.

---

(١) (جلاء القلوب) مختصر لمولانا: محمد بن بير علي المعروف: ببركلي، ألفه وفرغ منه في ذي الحجة سنة [٩٧١]. انظر: كشف الظنون (٥٩٢/١)، وانظر: معجم المؤلفين (١٢٣/٩ ـ ١٢٤)، والمجددون في الإسلام (ص: ٣٧٧)، وهدية العارفين (٢٥٢/٢).

أقول: بل هي سبب لأمور محرَّمة في الشريعة المطهَّرة كالغيبة واللعب والقهقهة الفاحشة، فإني قد شاهدت هذه الأفعال القبيحة والأقوال المستقبحة من الأئمة والخطباء على قبر المرحوم السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان عليهما الرحمة والغفران، فإنهم كانوا يقرؤون القرآن العظيم بعد صلاة العشاء عند حضور العلماء العظام بالأصوات الحسنة، والألفاظ المستحسنة، والآداب المرضية، فإذا ذهب العلماء كانوا يخرجون عمائمهم الكبار ويضعون على رؤوسهم عمائمهم الصغار، فيقولون ويفعلون من الأقوال القبيحة والأفعال الشنيعة ما لا يقوله ولا يفعله أراذل النَّاس وأدانيهم أصلًا خوفًا من عذاب الله تعالى وسخطه، فإذا كان على قبر السلطان هكذا فكيف يكون على قبر غيره؟!! اللهم اجعلنا من الذين يقرؤون القرآن العظيم، ويعملون بمقتضاه على الدوام، ولا تجعلنا من الذين يقرؤون القرآن الكريم ويفعلون ما لا يفعله العوام من الأفعال المؤدية إلى الذنوب والآثام.

[منكرات الجنائز]

قال الإمام بهاء الدين في كتابه المسمى بـ: (التنبيه) في فصل منكرات الجنائز:

«ومنها: المبيت عند القبر، وهو بدعة مكروهة، وكذلك الفرش عنده، وتعظيمه بخيمة، وإيقاد الشمع عنده، كل ذلك بدع لم يفعلها أحد من السلف الذين يقتدى بهم، وقد تقدَّم أن إيقاد السُّرج على القبور من الكبائر التي لعن فاعلها»[1]. انتهى كلامه.

(١) يعني الحديث المروي عن أبي صالح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ=

. . . . . .

= زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». أخرجه الطيالسي [٢٧٣٣]، وأحمد [٣١١٨]، وأبو داود [٣٢٣٦]، والترمذي [٣٢٠]، وقال: حسن. والنسائي [٢٠٤٣]، والبيهقي [٦٩٩٨]، والحاكم [١٣٨٤]، وقال: أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به، إنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة.

وذكر في (أحكام الجنائز) (٢٣١/١) أن «الدليل على ذلك عدة أمور: أوَّلًا: كونه بدعة محدثة لا يعرفها السَّلف الصَّالح، وقد قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». رواه النسائي وابن خزيمة في (صحيحه) بسند صحيح.

ثانيًا: أن فيه إضاعة للمال، وهو منهي عنه بالنص كما تقدم في المسألة [٤٢] (ص: ٦٤).

ثالثًا: أن فيه تشبهًا بالمجوس عباد النار، قال ابن حجر الفقيه في (الزواجر) (١٣٤/١): (صرَّح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قل، حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر، وعللوه بالإسراف وإضاعة المال، والتشبه بالمجوس، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة).

قلت: ولم يورد بالإضافة إلى ما ذكر من التَّعليل دليلنا الأوَّل، مع أنه دليل وارد، بل لعله أقوى الأدلة؛ لأن الذين يوقدون السرج على القبور إنما يقصدون بذلك التقرب إلى الله تعالى ـ زعموا ـ ولا يقصدون الإنارة على المقيم أو الزَّائر، بدليل إيقادهم إياها والشَّمس طالعة في رابعة النهار! فكان من أجل ذلك بدعة ضلالة.

فإن قيل: فلماذا لم تستدل بالحديث المشهور الذي رواه أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عباس: (لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج) وجوابي عليه: أن هذا الحديث مع شهرته ضعيف الإسناد، لا تقوم به حجة، وإن تساهل كثير من المصنفين فأوردوه في هذا الباب وسكتوا عن علته، كما فعل ابن حجر في (الزواجر)، ومن قبله العلامة ابن القيم في (زاد المعاد)، واغترَّ به جماهير السلفيين وأهل الحديث فاحتجوا به في كتبهم ورسائلهم ومحاضراتهم. وقد كنت انتقدت ابن القيم من أجل ذلك فيما كنت علقته على كتابه، وبينت علَّة الحديث مفصلًا هناك، ثم في (سلسلة الأحاديث الضعيفة)... الخ». أحكام الجنائز (٢٣١/١)، تلخيص أحكام الجنائز (ص: ٨٩)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٩٣/١) [٢٢٥]، وقد نقل ابن الملقن عن الْمُنْذِرِيّ أنه قال=

وذكر في (فرائد اللآلي)[1]: «إخراج الشموع إلى رأس القبور في الليالي بدعة» انتهى.

وذكر في (التَّتَارْخَانِيَّة): إيقاد النار على رؤوس القبور رسوم الجاهلية» انتهى. وهكذا ذكر في (حاشية صدر الشريعة) للفاضل الشهير بالكمال الأسود.

= في (مُخْتَصره لسنن أبي دَاوُد) عقب قَول التِّرْمِذِيّ: إِنَّه حَدِيث حسن: فِيهِ نظر، فَإِن فِي إِسْنَاده أَبُو صَالح، وَهُوَ باذام، وَيُقَال: باذان، مكي، مولَى أم هَانِئ بنت أبي طَالب، وَهُوَ صَاحب الْكَلْبِيّ، وَقد قيل: إِنَّه لم يسمع من ابْن عَبَّاس شَيْئًا، وَقد تكلم فِيهِ جمَاعَة من الأَئِمَّة، وَقَالَ ابْن عدي: لم أر أحدًا من الْمُتَقَدِّمين رضيه.

وَقد نقل عَن يَحْيَى بن سعيد الْقطَّان وَغَيره تَحْسِين أمره، فَلَعَلَّهُ يُرِيد: رضيه حجَّة، أَو قَالَ: هُوَ ثِقَة. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي (موافقاته). وَمِنْهُم النَّوَوِيّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي (خلاصته): هَذَا الحَدِيث حسنه التِّرْمِذِيّ، وَسكت عَنهُ أَبُو دَاوُد فَلم يُضعفهُ، وَأَبُو صَالح هَذَا هُوَ باذام، وَاخْتلفُوا فِيهِ، وَقَالَ الأَكْثَرُونَ: لا يحْتَج بِهِ. وَمِنْهُم ابْن دحْيَة فِي كتاب (مرج الْبَحْرين)، فَإِنَّهُ قَالَ عقيب تَحْسِين التِّرْمِذِيّ لَهُ: هَذَا حَدِيث لا يَصح من هَذَا الْوَجْه، وَلا من غَيره؛ لأجل أبي صَالح باذان أَو باذام. قَالَ الأَزْدِيّ: كَذَّاب وَذكره الْحَافِظ جمال الدَّين الْمزي فِي (أَطْرَافه) فِي تَرْجَمَة أبي صَالح باذام، ثمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو مَنْصُور الْحسن (بن السكين الْبَلَدِي عَن يعلي بن عباد الْبَصْرِيّ عَن شُعْبَة وَالْحسن) بن أبي جَعْفَر، وَالْحسن بن دِينَار، وَأبي الرّبيع السمان، وَمُحَمّد بن طَلْحَة بن مصرف، كلهم عَن مُحَمَّد بن جحادة، عَن أبي صَالح السمان، عَن ابْن عَبَّاس». انظر ذلك بتمامه في (البدر المنير) (٥/٣٤٧ ـ ٣٤٩).

(١) (فرائد اللآلي) «في فروع الحنفية، مختصر ليحيى الفقيه صاحب: (مشتمل الأحكام)، أولها: (الحمد لوليه... الخ)، قال: جمعته من الفتاوى والشروح بعد ما كتبت حاشية على (شرح الوقاية) لصدر الشريعة...». كشف الظنون (٢/١٢٤٤). ويحيى الفقيه هو يحيى بن عبد الله الرومي، الحنفي، فخر الدين، فقيه، من علماء الحنفية في الدولة العثمانية. المتوفى سنة [٨٦٤هـ]. انظر: الأعلام (٨/١٥٤)، معجم المؤلفين (١٣/٢٠٨).

[تلقين الميت]

وبعد القراءة يقف رجلٌ عالم عامل في رأس القبر، ويقوم مستدبرًا القبلة، مستقبلًا لوجه الميت فيقول مجمع الخاطر: يا عبد الله أو يا أمة الله ـ إن كانت أنثى أو ينادي باسمها إن عرف ـ فيقول: يا فلان بن فلانة، أو يا فلانة بنت فلانة ينسبها إلى أمِّها، ستقف على دليل النِّسبة إلى أمها إن شاء الله تعالى.

وبعد النِّداء ثلاث مرَّات يقول: «اذكر ما خرجت عليه من الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن الجنة حقٌّ، والنار حقٌّ، والبعث حق، [وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور][(١)]، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّد ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نبيًّا ورسولًا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانًا، ربِّي الله لا إله إلا هو ربُّ العرش العظيم. هذا التلقين مأخوذ من (شرح الهداية) لشيخ الإسلام العيني[(٢)].

ثم يقول ثلاث مرَّات: يا فلان قل: لا إله إلا الله، ثم يقول ثلاث مرَّات ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم يقول مرَّة واحدة: ربِّ لا تذره فردًا وأنت خير الوارثين، ثمَّ التَّلقين.

فإن قلتَ: إن مات المدفون مسلمًا لم يحتج إلى التلقين، وإلا لم يفد فيكون التلقين عبثًا؛ قلتُ: لا يكون عبثًا في حقِّ المسلم؛ لأنَّ هذه الحالة حالة الحيرة والدهشة فيحتاج إلى معين ملقن أشد الاحتياج لعلَّ الله تعالى يسهِّل الجواب بسبب التلقين.

---

(١) ساقطة من (ج) [ب: ٤٣].

(٢) انظر: البناية (١٧٧/٣)، سنأتي على بيان حكم التلقين بعد الموت.

[حياة الميت في قبره]

فإن قلت: الإعانة بالتلقين إنما تحصل إذا سمع الميت كلام الملقن، وليس كذلك؛ لأنه جماد؛ قلتُ: لا نسلم أنه جماد؛ لأن الله تعالى يحيي الميت في القبر بشهادة الأحاديث المذكورة في المعتبرات في إثبات عذاب القبر. [وذكر في (ضياء المعنوي): «فذكر في (تلخيص الأدلة) أنَّه مشروع عند أهل السنة؛ لأنَّ الله تعالى يحييه في القبر على ما جاءت به السنة، وقد روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتلقين الميت بعد دفنه. والدليل على سماع الميت كلام الحي ثلاثة:

❊ **الأول**: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا**» أخرجه مسلم رحمه الله تعالى[1].

وأورده الصغاني في (مشارق الأنوار) في الباب الثاني: قوله: «**قرع نعالهم**»، أي: صوت دق نعالهم.

قال الشارح الفاضل الشهير بابن ملك: «فيه دلالة على حياة الميت في القبر؛ لأن الإحساس بدون الحياة ممتنع عادة، وقيل: هل ذلك بإعادة الرُّوح أو لا؟ فيه اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى، فمنهم من يقول بذلك، وتوقف أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك». انتهى كلامه[2].

---

(١) أخرجه البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ..» الحديث. البخاري [١٢٧٣]، [١٣٠٨]، ومسلم [٧٣٩٥].

(٢) نقل قوله أيضًا الألوسيُّ في (الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب=

* **والثَّاني**: ما روي عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لما انتهى إلى مصارع بدر ملقاة في بئر قال للسخرية: «**يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان: هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقًّا فإني وجدت ما وعدني الله حقًّا؟**» فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف تكلم أجسادًا لا أرواح فيها؟ فقال: «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، لا يستطيعون أن يردوا عليَّ شيئًا**» أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

= الحنفية السادات)، (ص: ٦٠)، المكتب الإسلامي، بيروت. وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/٢٢٠).

(١) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا عليَّ شيئًا» أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والطبراني عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه أحمد [١٢٠٣٩]، والبخاري [٣٧٥٧]، ومسلم [٢٨٧٤]، والنسائي [٢٠٧٥].

وحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الطبراني [١٠٣٢٠]، قال الهيثمي: (٦/٩١): «رجاله رجال الصحيح» انتهى.

نقول: وقد أخرجه أحمد [١٨٢]، ومسلم [٢٨٧٣]، والنسائي [٢٠٧٥]، وأبو عوانة [٦٧٦٩]، وأبو يعلى [١٤٠]. كنز العمال [٢٩٩٣٨] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخذ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدثنا عن أهل بدر قال: إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليرينا مصارعهم بالأمس، يقول: هذا مصرع فلان غدًا إن شاء الله، وهذا مصرع فلان غدًا إن شاء الله، فجعلوا يصرعون عليها، قلت: والذي بعثك بالحق ما أخطؤوا تيك كانوا يصرعون عليها، ثم أمر بهم فطرحوا في بئر، فانطلق إليهم يا فلان يا فلان هل وجدتم ما وعدكم الله حقًّا فإني وجدت ما وعدني الله حقًا؟ قلت: يا رسول الله: أتكلِّم قومًا قد جيفوا؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يستطيعون أن يجيبون».

وقد أخرجه بألفاظ متقاربة: أحمد [١٣٣٢٠]، ومسلم [٢٨٧٤]. والنسائي في (الكبرى) [٢٢٠٢]، وابن حبان [٦٤٩٨]، وأبو يعلى [٣٣٢٦]. الطبراني [١٠٣٢٠]، قال الهيثمي: (٦/٩١): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه عبد بن حميد [١٢١١]. وابن أبى شيبة، وابن جرير. كنز العمال [٢٩٩٧٩]، والنسائي في (الكبرى) [٢٢٠٣].

وأورده الصغاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المشارق) في الباب الخامس في الأحاديث المصدَّرة بحرف النداء. قوله: «**ما وعدني**» الله ﷻ، أي: من تقوية ديني، والغلبة عليكم.

قال الشارح الفاضل الشهير بابن ملك رحمه الله تعالى قيل: هذا السماع خاصٌّ لهؤلاء. والأولى أن يقال: إنَّه عام لما صحَّ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «**السلام عليكم نسأل الله ﷻ لنا ولكم العافية**»[1].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم وغيره، ونص الحديث في (صحيح مسلم) [٢٣٠٢]: «سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ - السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». وفي (البدر المنير)، لابن الملقن، الحَدِيث الثَّامِن بعد الثَّمَانِينَ، (٥/٣٤٩ - ٣٥١) قَالَ الرَّافِعِيّ: وَالسّنة أَن يَقُول الزَّائر: سَلام عَلَيْكُم دَار قوم مُؤمنين، وَإِنَّا إِن شَاءَ الله بكم لاحقون، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمنَا أجرهم، وَلا تفتنا بعدهمْ. هُوَ كَمَا قَالَ، فَفِي (صَحِيح مُسلم) من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إِلَى الْمقْبرَة، فَقَالَ: «السَّلام عَلَيْكُم دَار قوم مُؤمنين، وَإِنَّا أَن شَاءَ الله بكم لاحقون». وَفِيه أَيْضًا من حَدِيث عَائِشَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَت: كَانَ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما كَانَت لَيْلَتهَا مِنْهُ يخرج من آخر اللَّيْل إِلَى البقيع، فَيَقُول: «السَّلام عَلَيْكُم دَار قوم مُؤمنين، وأتاكم مَا توعدون، غَدًا (مؤجلون)، وَإِنَّا إِن شَاءَ الله بكم لاحقون، اللَّهُمَّ اغْفِر لأهل بَقِيع الْغَرْقَد. وَفِي رِوَايَة لَهُ: أَنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علمهَا هَذَا عِنْد زِيَارَة البقيع: «السَّلام عَلَى أهل الديار من الْمُسلمين وَالْمُؤمنِينَ، وَيرْحَم الله الْمُسْتَقْدِمِينَ منا (والمستأخرين)، وَإِنَّا إِن شَاءَ الله بكم لاحقون». وَفِيه أَيْضًا من حَدِيث بُرَيْدَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يعلمهُمْ) إِذا خَرجُوا إِلَى الْمَقَابِر فَكَانَ قَائِلهمْ يَقُول: السَّلام عَلَيْكُم أهل الديار من الْمُؤمنِينَ وَالْمُسْلِمين، وَإِنَّا إِن شَاءَ الله بكم لاحقون، أسأَل الله لنا وَلكم الْعَافِيَة. زَاد النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه: «أَنْتُم لنا فرط، وَنحن لكم تبع». =

❋ **والثالث**: ما ذكر في شرح صحيح مسلم المسمى بـ: (إكمال الإكمال) في كتاب الجنائز: عن «سَعِيد بْن عَبْد اللَّه [الأَوْدِيّ] قَالَ: شَهِدْت أَبَا أُمَامَةَ ـ وَهُوَ فِي النَّزْع ـ فقَالَ: إِذَا مُتّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانكُمْ فَسَوَّيْتُمْ عليه التُّراب، فَلْيَقُمْ أَحدكُمْ عَلَى رَأْس قَبْره، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلانَ بْن فُلانَة، فَإِنَّهُ يَسْمَعهُ وَلا يُجِيبهُ، ثُمَّ ليقل: يَا فُلانَ بْن فُلانَة فَإِنَّهُ يستوي قاعدًا ثم ليقل: يَا فُلان بْن فُلانَة أَرْشِدْنَا يرَحمك اللَّه، ولكن لا تسمعون[1]، ثم ليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمّدًا عبده ورسوله، وأنّك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا؛ فإن منكرًا ونكيرًا يستأخران عنه، كل واحد منهما يقول: انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته، قال: فقيل يا رسول الله: فإن لم يعرف أمه، قال فلينسبه إلى أمه حواء، فليقل: يا فلان ابن حواء[2].

= وَفِي (السّنَن) الثَّلاثَة (سنَن أبي دَاوُد) وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه، بِإِسْنَاد صَحِيح من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إِلَى الْمقْبرَة، فَقَالَ: «السَّلام عَلَيْكُم دَار قوم مُؤمنين، وَإِنَّا إِن شَاءَ الله بكم لاحقون».

وَفِي (جَامع التِّرْمِذِيّ) من حَدِيث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مرَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقبُول الْمَدِينَة، فَأقبل عَلَيْهِم بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلام عَلَيْكُم يَا أهل الْقُبُور، يغْفر الله لنا وَلكم، أَنْتُم سلفنا، وَنحن بالأثر». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيث حسن. وَفِي كتاب (ابْن السّني) عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى البقيع فَقَالَ: «السَّلام عَلَيْكُم دَار قوم مُؤمنين، أَنْتُم لنا فرط، وَإِن بكم لاحقون، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمنَا أجرهم، وَلا تضلنا بعدهم».

(١) وقد ورد أيضًا في غير مصدر: «وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ».

(٢) ونصه: عن «سَعِيد بْن عَبْد اللَّه الأَوْدِيّ قَالَ: شَهِدْت أَبَا أُمَامَةَ ـ وَهُوَ فِي النَّزْع ـ قَالَ: إِذَا مُتّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَد مِنْ إِخْوَانكُمْ فَسَوَّيْتُمْ=

. . . . . .

= التُّرَاب عَلَى قَبْره، فَلْيَقُمْ أَحَدكُمْ عَلَى رَأْس قَبْره، ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فُلان بْن فُلانَة، فَإِنَّهُ يَسْمَعهُ وَلا يُجِيبهُ، ثُمَّ يَقُول: يَا فُلان بْن فُلانَة فَإِنَّهُ يَقُول: أَرْشِدْنَا يرَحِمَك اللَّه، ولكن لا تسمعون، ثم ليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمّدًا عبده ورسوله وأنّك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّد نبيًّا، فإنه إذا فعل ذلك أخذ منكر ونكير أحدهما بصاحبه، ثم يقول: اخرج بنا من عند هذا ما نصنع به قد لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما فقال له رجل يا رسول الله: فإن لم أعرف أمه؟ قال: انسبه إلى حواء».

وقد «اخْتَلَفُوا فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالزَّيْلَعِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّلْقِينَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَرَخَّصُوا فِيهِ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [سبق تخريجه]، وَقَدْ نُقِل عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِهِ كَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ. انظر: البحر الرائق (١٨٤/٢)، الفتاوى الهندية (١٥٧/١)، شرح فتح القدير (١٠٤/٢)، تبيين الحقائق (٢٣٤/١)، درر الحكام (١٦٠/١)، الموسوعة (٢٩٦/١٣)، والحطاب (٢١٩/٢)، ط: مكتبة النجاح.

وفي (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب) (٣٢٨/١): «اختلف مشايخنا في التلقين بعد الموت، قلت: والذي صح عن رسول الله ﷺ هو ما رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فمن أجرى لفظة: (موتاكم) على حقيقتها ذهب إلى أن الميت يلقن بعد الموت؛ لأنَّ الميت حقيقة من فارقته روحه في اليقظة، ومن جعلها مجازًا عن من قرب من الموت قال: لا يلقن بعد الموت، وإنما يلقن ليكون آخر ما يتكلم به كلمة الشهادة؛ لأن النبي ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»».

والحاصل أن التلقين بعد الموت مختلف فيه، وقد رجَّح كثير من العلماء أنه غير مشروع، وما رواه الطبراني في (الكبير) عن سعيد بن عبد الله الأودي في تلقين الميت بعد دفنه قَالَ: شَهِدْت أَبَا أُمَامَةَ ـ وَهُوَ فِي النَّزْع ـ قَالَ: إذَا مُتّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُول اللَّه ﷺ..» الحديث. ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من (مجمع الزوائد) (٦٦/٣)، (١٦٣/٣) وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم. وفي (مختصر البدر المنير)=

. . . . . .

= (٢٧٤/١) [٩٥٨]: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي أكبر معاجمه هَكَذَا، وَلَيْسَ فِي إِسْنَاده إِلا سعيد بن عبد الله فَلا أعرفهُ، وَله شَوَاهِد كَثِيرَة يعتضد بهَا ذكرتها فِي (الأَصْل)». يعني أنه ذكر ذلك مفصلًا في (البدر المنير)، الحَدِيث الثَّانِي بعد الثَّمَانِينَ (٣٣٣/٥)، وأخرجه ابن عساكر (٧٣/٢٤). كنز العمال [٤٢٩٣٤]، والطبراني كذلك في (الدعاء) [١٢١٤].

والحديث ضعيف على حققه الهيثمي كما سبق، وقد قال الإمام النووي في (المجموع) (٣٠٤/٥) بعد أن عزاه للطبراني: وإسناده ضعيف. وقال ابن الصلاح: ليس إسناده بالقائم». وضعفه العراقي في (المغني عن حمل الأسفار) [٤٤٣٧] وقال الإمام العز بن عبد السلام: «لم يصح في التلقين شيء، وهو بدعة، وقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» محمول على من دنا موته ويئس من حياته». فتاوى العز بن عبد السلام (ص: ٤٢٧).

وقال ابن قدامة المقدسي: «فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئًا، ولا أعلم فيه للأئمة قولًا سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلان: اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه». المغني (٣٧٧/٢).

وقال الشيخ المرداوي: «والنفس تميل إلى عدمه». الإنصاف (٥٤٩/٢).

وقال شمس الحق العظيم آبادي: «والتلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث». عون المعبود (٢٦٨/٨).

وقال ابن القيم: «ولم يكن يجلس ـ أي: رسول الله ﷺ ـ يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم» زاد المعاد (٥٢٢/١).

وقال الصنعاني: «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله». سبل السلام (٢٣٤/٢).

أما قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» فقد قال الإمام النووي: معناه: من حضره الموت، والمراد: ذكروه (لا إله إلا الله)؛ لتكون آخر كلامه كما جاء في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء=

فإن قلتَ: الأحاديث المذكورة مخالفة للقرآن الكريم بحسب الظاهر؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في (سورة فاطر): ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وقال في (سورة النمل): ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، فما التوفيق بينهما؟ قلت: ليس المراد بمن في القبور في الآية الأولى، وبالموتى في الآية الثانية الموتى حقيقة، بل المراد منهم الكفار الأحياء المصرُّون على الكفر شبهوا بالموتى كما في (تفسير الجلالين) هكذا: «﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾ المؤمنون ولا الكفار، وزيادة (لا) في الثلاثة تأكيد، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ﴾ هدايته فيجيبه بالإيمان، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ أي: الكفار، شبَّههم بالموتى فيجيبون، ﴿إِنْ﴾ ما ﴿أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٣] منذر لهم» انتهى[(١)].

= على هذا التلقين». صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (٢/٥١٩). وهو قول العز بن عبد السلام كما سبق.

ومما يؤيد تفسير الميت بالمحتضر قوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». ومما يؤيد ذلك أيضًا ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يومًا من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه» رواه ابن حبان والبزار، وقال قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح: صحيح ابن حبان [٣٠٠٤]. والمشروع عند الانتهاء من دفن الميت هو الاستغفار للميت والدعاء له قال ابن القيم: وكان ـ أي: رسول الله ـ ﷺ إذا فرغ من دفن ميت قام على قبره هو وأصحابه وسأل له التثبيت وأمرهم أن يسألوا له التثبيت». زاد المعاد (١/٥٢٢).

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عثمان رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل». رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال الإمام النووي: إسناده جيد. وقد ذكرنا في هذه العجالة أهم أقوال العلماء لتنظر بتمامها في مظانها.

(١) تفسير الجلالين (ص: ٥٧٤).

وفي (تفسير القاضي) رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ترشيحٌ لتمثيل المصرِّينَ على الكُفرِ بالأمواتِ، ومبالغة في إقناطِه ـ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ـ عنهم. ﴿إِنۡ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٞ﴾ فما عليك إلا الإنذار، وأما الإسماع فلا إليك ولا حيلة لك إليه في المطبوع على قلوبهم»[(١)].

﴿فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۖ إِنَّكَ عَلَى ٱلۡحَقِّ ٱلۡمُبِينِ﴾ [النمل: ٧٩] «تعليل آخر للأمر بالتوكل من حيث إنه يقطع طعمه عن مشايعتهم ومعاضدتهم رأسًا» انتهى[(٢)].

فإن قلت: نعم ليس المراد بمن في القبور وبالموتى في الآيتين الكريمتين الموتى حقيقة، بل المراد الكفار الأحياء المصرون على الكفر، ولكن شبهوا بالموتى في عدم سماعهم، فيكون عدم سماعهم فرع عدم سماع الموتى، فثبت من هذا أن لا يسمع الموتى أصلًا؛ قلت: **أولًا**: لعلَّ إخبار النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن سماع الميت بقوله: «**قرع نعالهم إذا انصرفوا**»[(٣)]، وبقوله: «فَلْيَقُمْ أَحَدكُمْ عَلَى رَأْس قَبْره، ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فُلان بْن فُلانَة، فَإِنَّهُ يَسْمَعهُ»[(٤)] إخبار عن سماعه الذي يحصل للميت حين وضع في القبر عند مجيء منكر ونكير، ولكن الجواب لا يسلم عن ورود الاعتراض عليه.

وثانيًا: إن الميت لا يسمع كلام الحي وسلامه للميت، وإنما يقدر بإسماع الله تعالى له، فيحتمل أن يكون مراده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بسماع الميت بإسماع الله تعالى، أو مراد الله تعالى بقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾، ﴿إِنَّكَ لَا

(١) تفسير القاضي البيضاوي (٤/٤١٧)، وانظر: تفسير أبي السعود (٧/١٥٠)، روح المعاني (٢٢/١٨٦).

(٢) تفسير القاضي البيضاوي (٤/٢٧٧)، وانظر: السراج المنير، للخطيب الشربيني (٣/١٢٠).

(٣) تقدم (ص: ٢٩٣).

(٤) تقدم (ص: ٢٩٧).

﴿تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، أي: لا تسمع الكفار الأحياء كالموتى في عدم سماعهما بنفسهما من غير إسماع منّا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وكقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧].

[هل يسمع الملقن جواب الميت عند تلقينه؟]

فإن قلت: هل يسمع الملقن جواب الميت عند تلقينه؟ قلت: لا يسمع؛ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال في تعليم التلقين: «إِذَا مَاتَ أَحَد مِنْ إِخْوَانكُمْ فَسَوَّيْتُمْ التُّرَاب عَلَى قَبْره، فَلْيَقُمْ أَحَدكُمْ عَلَى رَأْس قَبْره، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلان بْن فُلانَة، فَإِنَّهُ يَسْمَعهُ وَلا يُجِيبهُ، ثُمَّ يَقُول: يَا فُلان بْن فُلانَة فَإِنَّهُ يَقُول: أَرْشِدْنَا يرَحمك اللَّه، ولكن لا تسمعون»، فقوله: عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ولكن لا تسمعون» دليل صريح على عدم سماع الملقن جواب الميت عند تلقينه؛ ولأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «ثم ليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا، وبمحمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يستأخران عنه، كل واحد منهما يقول: انطلق بنا ما نقعد عند هذا قد لقن حجته» فعلم من هذا القول الشريف أن الميت لا يحتاج إلى الجواب بعد التلقين، فإذا لم يحتج إلى الجواب لم يتكلم فكيف يسمع الملقن جواب الميت؟[1].

«**إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ [لَا][2] تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ**

(١) لا يستقم هذا الاستدلال منه لما بينا من ضعف الحديث (ص: ٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) ساقطة من (ج) [أ: ٤١]، و(ز) [أ: ٥٦]، ومثبتة في (صحيح مسلم) وغيره، وهي غير مثبتة في غيره، وسيأتي بيان ذلك.

يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» أخرجه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]، وأورده الصغاني في الباب الثاني.

قوله: «**تُبْتَلَى**»، أي: تمتحن، والمراد منه امتحان الملكين للميت بقولهما: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ ذكره الشارح ابن ملك رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٢)].

قوله: «**فَلَوْلَا أَنْ تَدَافَنُوا**» أصله تتدافنوا، فحذف إحدى التائين.

وفي الكلام حذف، يعني (لولا) مخافة أن لا تدافنوا. وفي بعض النسخ: «**فَلَوْلَا أَنْ تَدَافَنُوا**» معناه: لولا ترك التدافن. ذكره الشارح المذكور [(٣)].

قوله: «**لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ**»، وهو [(٤)] مفعول (دَعَوْتُ) على تضمينه معنى سألت؛ لأن دعوت لا تتعدى إلى مفعولين، يقال: دعوت فلانًا، أي: صحت به.

قوله: «**مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» (من) فيه للبيان الموصول المتأخِّر، وهو الذي أسمع منه، ليس المعنى أنهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما زعم البعض؛ لأن المخاطَبين وهم الصحابة كانوا عالمين أن

---

(١) مسلم عن أبى سعيد الخدري عن زيد بن ثابت [٧٣٩٢]، وأخرجه أحمد [٢١٧٠١]، وعبد بن حميد [٢٥٤]، ومسلم [٢٨٦٧]، وابن أبى شيبة [١٢٠٢٨]، وابن أبى عاصم في السنة [٨٦٨].

(٢) وقد صح في الترمذي وغيره عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ قَالَ: فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٣١٢٠].

(٣) يعني ابن ملك.

(٤) أي: المصدر المؤول من (أن) وما بعدها.

العذاب لا يكون مردودًا بحيلة، فمن أراد الله تعذيبه عذَّبه ولو في بطن الحوت، بل معناه أنهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة به أو لعدم قدرتهم عليه، لدهشتهم ولحيرتهم منه، أو يقال: معناه: لو سمعوا لتركوا الدفن، وألقى الميت أقاربه في الصحاري البعيدة حذرًا من الفضيحة اللاحقة بهم. هذا كله مأخوذ من (شرح المشارق) لابن ملك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخالق[1].

فعلم من المذكورات أن أحدًا لا يسمع عذاب الميت وكلامه ملقِّنًا كان أو غيره.

فإن قلت: قد ثبت أن بعض الملقنين من المشايخ الكرام ـ كثَّر الله أمثالهم إلى يوم القيامة ـ سمع جواب الميت عند تلقينه وعذابه، بل سمع كلُّ من حضر

(١) قال العلامة المناوي: «ومعنى «لولا أن لا تدافنوا» أنهم لو سمعوه لتركوا التدافن حذرًا من عذاب القبر أو لاشتغل كل بخويصته حتى يفضى بهم إلى ترك التدافن، وقيل: (لا) زائدة، ومعناه: لولا أن تموتوا من سماعه، فإن القلوب لا تطيق سماعه فيصعق الإنسان لوقته، فكنى عن الموت بالتدافن، ويرشد إليه قوله في الحديث الآخر: «لو سمعه الإنسان لصعق» ـ أخرجه أحمد [١١٥٦٩]، والبخاري [١٢٥١]، والنسائي [١٩٠٩]، وعبد بن حميد [٩٣٣] ـ أي: مات، وفي رواية لأحمد [وغيره]: «لولا أن تدافنوا» بإسقاط (لا)، وهو يدل على زيادتها في تلك الرواية. وقيل: أراد لأسمعتكم عذاب القبر، أي: صوته؛ ليزول عنكم استعظامه واستبعاده، وهم وإن لم يستبعدوا جميع ما جاء به كنـزول الملك وغيره من الأمور المغيبة، لكنه أراد أن يتمكن خبره من قلوبهم تمكن عيان، وليس معناه أنهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما قيل؛ لأن المخاطبين وهم الصحب عالمون بأنَّ العذاب، أي: عذاب الله لا يردُّ بحيلة، فمن شاء تعذيبه عذَّبه ولو ببطن حوت، بل معناه لو سمعوا عذابه تركوا دفن الميت استهانة به أو لعجزهم عنه لدهشهم وحيرتهم أو لفزعهم وعدم قدرتهم على إقباره، أو لئلا يحكموا على كل من اطلعوا على تعذيبه في قبره بأنَّه من أهل النار فيتركوا الترحم عليه، وترجي العفو له، وإنما أحب إسماعهم عذاب القبر دون غيره من الأهوال؛ لأنه أوَّل المنازل وفيه أن الكشف بحسب الطاقة ومن كوشف بما لا يطيقه هلك». فيض القدير (٥/٤٣٥).

عنده من العوام؛ قلت: هذا مشكل ومخالف لما ذكر من الأحاديث الصَّحيحة، اللهم إلا أن يكون ورود قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ولكن لا تسمعون**» على طريق سلب العموم، لا على طريق عموم السَّلب[1]، فيجوز أن يسمع الله تعالى بعض عباده كلام الميت وعذابه كرامة له أو عبرة له، إن الله على كل شيء قدير.

وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلَوْلَا أَنْ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ**»؛ لأن محصوله: ولكن ما دعوت الله عَزَّ وَجَلَّ أن يسمعكم عذاب القبر فما تستمعون، أي: كلكم، فيجوز أن يسمع بعض العباد بلطفه تعالى.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن منكرًا ونكيرًا يستأخران عنه، كل واحد منهما يقول: انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته» انتهى. فيجوز أن يجيب الميت من سروره عند رجوعهما فيسمع الملقن وغيره جواب الميت بإسماع الله تعالى لطفًا وكرمًا منه، إذ إنه فاعل مختار يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

فإن قلت: إن الميت لا يسأل في شهر رمضان، فلا يحتاج إلى التلقين، والمشايخ يلقنونه كما يلقنون في سائر الشهور، فما الفائدة؟ قلت: الفائدة في شهر رمضان كالفائدة في سائر الشهور، وهي قول الملكين: «انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته»؛ لأنَّ الميت يسأل في الأشهر كلها بشهادة الأحاديث المذكورة في المعتبرات في إثبات عذاب القبر، فمن أيِّ آيةٍ أو حديثٍ عُلِمَ أنَّ الميت لا يُسأل في شهر رمضان؟! والآثار وإن دلت على رفع العذاب عن أهل القبور في

(١) (عموم السَّلب) يكون بتقديم أداة العموم على أداة النفي نحو: كل ذلك لم يقع أي: لم يقع هذا ولا ذاك، و(سلب العموم) يكون بتقديم أداة النفي على أداة العموم نحو: لم يكن كل ذلك، أي: لم يقع المجموع، فيحتمل ثبوت البعض ويحتمل نفي كل فرد.

شهر رمضان، ولكن لا تدل على رفع السؤال [فيه][(١)]، ولا يثبت الحكم بما ذكر في كتب المواعظ من الموضوعات، وإنما يثبت بما ذكر في المعتبرات.

تمَّ هذا البحث بعناية خالق الموجودات، ورازق المخلوقات.

وذكر في (شرعة الإسلام): «ومن السنة زيارة قبور المسلمين فإن النبي ﷺ قال: «**إني نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها**»[(٢)]. وكان النبي الله ﷺ يزور قبر أقربائه من المؤمنين وغير ذلك. والسنة في الزيارة أن يبدأ بالوضوء فيتوضأ فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة، وآية الكرسي مرة، وسورة الإخلاص ثلاثًا، ويجعل ثوابها للميت، ثم يمشي على هِينة، فإذا بلغ المقابر قال: عليكم السلام أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم المستقدمين منكم والمستأخرين منا. أنتم لنا سلف، ونحن لكم تبع، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ثم يقعد عند القبر بحيال وجهه ويقرأ سورة يس، أو ما تيسر له من القرآن، ثم يسبح ويدعو للميت ويرجع». انتهى ما ذكر في (الشرعة)[(٣)]. قال في (الأحياء): «والمستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلًا لوجه الميت»[(٤)]. وأن يسلم ويقرأ سورة يس أو ما تيسر له من القرآن[(٥)]. وذكر في (الترغيب والترهيب) قال النبي ﷺ: «قلب القرآن يس لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له. اقرؤوها على موتاكم»[(٦)]. رواه أحمد، وأبو داود،

---

(١) ساقطة من (ج) [أ: ٤٢].

(٢) أخرجه مسلم [٩٧٦].

(٣) شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٧٩ وما بعدها).

(٤) إحياء علوم الدين (٤/٤٩١).

(٥) تقدم بيان ما يتعلق بذلك.

(٦) أخرجه أحمد [٢٠٣١٥]، وأبو داود [٣١٢٣]، والنسائي [١٠٩١٤]، وابن ماجه=

والنسائي، واللفظ له. وابن ماجه، والحاكم. رحمهم الله تعالى. وذكر في (حياة القلوب) في الباب السابع والسبعين: «روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم العذاب يومئذ وكان له

= [١٥١٥]، والحاكم [٢٠٧٤]، الطبراني في الكبير [٥١١]، وقال الهيثمي: «في سنن أبى داود منه طرف رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقيه رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٣١١/٦).

وقال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ الأَئِمَّة أَحْمد فِي (مُسْنده)، وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه فِي (سُنَنهمَا) وَالنَّسَائِيّ فِي (عمل الْيَوْم وَاللَّيْلَة)، وَأَبُو حَاتِم بن حبَان فِي (صَحِيحه)، وَالْحَاكِم فِي (مُسْتَدْركه) من رِوَايَة سُلَيْمَان التَّيْمِيّ، عَن أبي عُثْمَان ـ وَلَيْسَ بالنهدي ـ عَن أَبِيه، عَن معقل بن يسَار مَرْفُوعًا، إِلا النَّسَائِيّ وَابْن حبَان فَإِنَّهُمَا قَالا: عَن أبي عُثْمَان، عَن معقل، فأسقطا أَبَاهُ. وأعِل هَذَا الحَدِيث بِالْوَقْفِ وبالجهالة وبالاضطراب، قَالَ الْحَاكِم: «هَذَا الحَدِيث أوقفهُ يَحْيَى بن سعيد وَغَيره عَن سُلَيْمَان التَّيْمِيّ، وَالْقَوْل فِيهِ قَول ابْن الْمُبَارك؛ إِذْ الزِّيَادَة من الثِّقَة مَقْبُولَة». ذكر ذَلِك فِي بَاب فَضَائِل الْقُرْآن من (مُسْتَدْركه) فِي ذكر فَضَائِل سور مُتَفَرِّقَة، وَقَالَ ابْن الْقطَّان فِي (علله): إِنَّه حَدِيث لا يَصح؛ لأَن أَبَا عُثْمَان هَذَا لا نعرفه وَلا من رَوَى عَنهُ غير سُلَيْمَان التَّيْمِيّ، وَإِذا لم يكن هُوَ مَعْرُوفًا فأبوه أبعد من أَن يعرف. وَكَذَا قَالَ الْمُنْذِرِيّ: أَبُو عُثْمَان وَأَبوهُ ليسَا بمشهورين. وَخَالف فِي كَلامه عَلَى (تَخْرِيج أَحَادِيث الْمُهَذّب) فَقَالَ: إِنَّه حَدِيث حسن رَوَاهُ أبو داود والنسائي وابن ماجه وَمِنْهُم من قَالَ: عَن أبي عُثْمَان عَن أَبِيه.

وَمِنْهُم من قَالَ: عَن أبي عُثْمَان عَن معقل، من غير ذكر أَبِيه. قلت: وَمِنْهُم من قَالَ: عَن رجل عَن معقل، وَعَن رجل عَن أَبِيه عَن معقل ذكرهمَا النَّسَائِيّ فِي (الْيَوْم وَاللَّيْلَة)، وَالثَّانِي: الطَّبَرَانِيّ فِي (أكبر معاجمه) وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي (الْخُلاصَة) و(شرح الْمُهَذّب): رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَفِيه مَجْهُولانِ، وَلم يُضعفهُ أَبُو دَاوُد. قلت: أَبُو عُثْمَان ذكره ابْن حبَان فِي (ثقاته)، وَعَن ابْن الْعَرَبِيّ عَن الدَّارَقُطْنِيّ: إِنَّه حَدِيث ضَعِيف الإِسْنَاد مَجْهُول الْمَتْن، وَلا يَصح فِي الْبَاب حَدِيث». البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (١٩٣/٥ وما بعدها).

بعدد من في المقابر حسنات»[(١)]. انتهى. قال في (الإحياء): «ولا يمسح القبر ولا يمسه فإن ذلك من عادة النصارى»[(٢)]. انتهى. وذكر في (التتارخانية): «ولا يمس القبور؛ لأنه من عادة النصارى». انتهى. وذكر في (شرح منية المصلي): «قال شرف الأئمة: بدعة»[(٣)]. انتهى. قال الزغفراني: لا يستلم القبر بيده ولا يقبله. قال: وما يفعله العوام الآن من البدع المنكرة شرعًا[(٤)]. انتهى. وقال بعض الفقهاء: كيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حياته من القرب والبعد[(٥)]. وذكر في (شرعة الإسلام) يستحب أن يمشي على القبر حافيًا ويدعو الله لهم، ويستغفر. ورأى رسول الله ﷺ رجلًا يمشي على القبور في نعليه «فأمره بخلعهما»[(٦)]»[(٧)]. انتهى.

وذكر في (نصاب الاحتساب) في الباب الرابع والعشرين: روي في الأخبار أن قومًا خرجوا على هيئة الحاج إلى زيارة بيت المقدس [فردهم عمر رضي الله عنه وضربهم بالدرة وقال لهم: أتريدون أن تجعلوا أن تجعلوا بيت المقدس][(٨)] كالمسجد الحرام؟! وإنما فعل ذلك، لأنهم فعلوا فعلا محدثًا ولا

---

(١) الحديث موضوع. قال الحافظ السخاوي في (الفتاوى الحديثية) (١/١٩): «رواه أبو بكر عبد العزيز صاحب الخلال بإسناده عن أنس مرفوعًا».

(٢) إحياء علوم الدين (٤/٤٩١).

(٣) مخطوط [ب: ٢٠٢].

(٤) البناية شرح الهداية (٣/٢٦٢).

(٥) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٠).

(٦) رواه البخاري في الأدب المفرد [٨٢٩]، ورواه الطبراني في (الكبير) [١٢٣٠]، والحاكم [١٣٨١] ووافقه الذهبي.

(٧) شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٨١).

(٨) ساقط من (ز) [ب: ٥٧].

يجوز لأحد في دار الإسلام أن يشتغل بالمحدثات من (تواريخ الكفاية) للشعبي. انتهى ما ذكر في (النصاب)[١]. وذكر في (جامع الفتاوى) في فصل العيدين: «من طاف حول المسجد غير الكعبة يخشى عليه الكفر»[٢]. انتهى. فعلم من هذا أن ما يفعله بعض أهل القرى من طواف حول قبر بعض المشايخ تعظيمًا له بدعة منكرة يخشى على فاعلها الكفر.

وقال الإمام بهاء الدين في (التنبيه) في فصل المنكرات: «ومنها إيقاد السرج عند الأحجار والأشجار والعيون والآبار هذه كلها بدع شنيعة ومنكرات قبيحة، يجب إزالتها، ومحوُ أثرٍ بها[٣]، فإن أكثر الجهال يعتقدون أنها تضر وتنفع، وتجلب وتدفع، وتشفي المرض، وترد الغائب؛ إذا نذر لها، وهذا شرك الله تعالى ورسوله ﷺ»[٤]. انتهى.

وقال الحافظ أبو محمد بن أبي شامة في كتاب (الحوادث والبدع): «ومن هذا القسم ما قد عم به الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة تخليق[٥] الحيطان والعُمُد وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد يحكي لهم حالكٍ أنه رأى في منامه بها أحدًا ممن شهد له بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك يحافظون عليه، مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسنة رسوله، ويظنون أنهم متقربون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنذر لها من بين عين وشجر وحائط وحجر»[٦]. انتهى كلامه.

---

(١) نصاب الاحتساب (١/٢٢٩).
(٢) مخطوط [أ: ١٧].
(٣) يقصد: محمو أي أثرٍ بها.
(٤) انظر: تنبيه الغافلين، لابن النحاس (ص: ٤٠٣).
(٥) خلَّقه تخليقًا: طيَّبه فتخلق به. ترتيب القاموس (٢/١٠٠).
(٦) الحوادث والبدع للطرطوشي (ص: ٣٧).

قال الإمام بهاء الدين: فالواجب على من رأى شيئًا من ذلك أن يذهب أثره ما قدر إليه، ويطفئ ما وجد عليه من سُرُج وشمع ونحو ذلك، ويبين للناس أن هذا منكر وبدعة واعتقاد فاسد لا يحل، وأنه لا ضار ولا نافع إلا الله تعالى، ويجب على العلماء إذا اشتهر شيء من ذلك أن يبينوا للناس حكم الله فيه، وينكروه بما تصل إليه قدرتهم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. انتهى كلامه. وذكر في (فرائض اللآلئ) إخراج الشموع إلى رأس القبور في الليالي بدعة. انتهى.

وإنما ذكرنا هذه المسألة مرة بعد أخرى؛ لاقتضاء المقام، وزجرًا للعوام.

[خروج النساء إلى المقابر]

وذكر في (شرح الهداية) لشيخ الإسلام العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلي: «يكره للنساء زيارة القبور. وهو قول الجمهور لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله زوارات القبور**»[(١)]. رواه الترمذي وقال حسن صحيح»[(٢)]. انتهى. وذكر في (التتارخانية): «سئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر؟ فقال: لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا، وإنما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه. واعلم أنها كُلَّما قصدَت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته وإذا خرجت يحملها

(١) رواه الترمذي [١٠٥٦]، وقال: هذا حديث حسن صحيح. أخرجه أحمد [١٥٦٩٥]، وابن ماجه [١٥٧٤]، وغيرهم. وقال ابن الملقن: «قلت: وَعمر هَذَا قَالَ أَبُو حَاتِم: صَدُوق، وَلا يحْتَج بِهِ. وَقَالَ ابْن خُزَيْمَة: لا يحْتَج بِهِ. وَوَثَّقَهُ غَيرهمَا، وَصَححهُ ابْن حبَان». البدر المنير (٥/٣٤٥). وقال الحافظ في (الفتح): «أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة وله شاهد من حديث بن عباس ومن حديث حسان بن ثابت». فتح الباري، لابن حجر (٣/١١٨).

(٢) البناية شرح الهداية (٣/٢٦١).

الشياطين من كل جانب، وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى». انتهى كلامه. وهكذا ذكر (جامع المضمرات والمشكلات). وذكر في (خزانة الفتاوى): «يكره النوم عند القبر». انتهى.

[التعزية]

التعزية لصاحب المصيبة حسنة والمعزِّي مأجور عليه وهي من حقوق الإسلام؛ لقوله ﷺ: «حقوق المسلم على المسلم أن يعزيه إذا أصابته مصيبة»[(١)].

والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للمصيبة مكروه، وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال وفوقها يكره. وترك الجلوس أحسن، ولا يباح اتخاذ الضيافة عندنا ثلاثة أيام[(٢)]. كذا في (التتارخانية).

وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتنَّ؛ لقوله ﷺ: «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»[(٣)] وقوله ﷺ: «من عزى مصابًا فله مثل أجره»[(٤)]. هذا مأخوذ من (شرح الهداية) لابن

(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٦٧).

(٣) رواه ابن ماجه [١٦٠١] بلفظ: «ما من مؤمن يعزي أخاه...»، وقال البوصيرى (٢/٥٠): هذا إسناد فيه مقال. وسكت عنه الحافظ في (التلخيص)، وقال النووي في (الأذكار) (ص: ١٨٨). إسناده حسن.

(٤) شديد الضعف. أخرجه الترمذي [١٠٧٣]، وقال: غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه، ويقال أكثر ما ابتلى به على بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه. وابن ماجه [١٦٠٢]، والبيهقي [٦٨٨٠]. =

الهمام[1]. [وذكر في (شرح القدوري) للإمام الزاهدي: «يكره للمعزي أن يعزي ثانيًا»[2]. انتهى][3].

وذكر في (شرح شرعة الإسلام) لابن سيد علي عليه الرحمة: «والتعزية تسكين قلب المصاب بالمواعظ الحسنة، وإعلامه بجزيل الثواب، أي: بالثواب الجزيل العظيم». وفي (شرح المصابيح): «التعزية أن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. والعزاء (بالمد): الصبر. انتهى. ويصافح المعَزِّي ـ بصيغة الفاعل ـ المعَزَّى ـ بصيغة المفعول ـ بيده، فإن ذلك سَكَن لقلبه. والسَّكَن ـ بفتحتين ـ كل ما سكنت إليه النفس. انتهى. ما ذكر في (شرح الشرعة).

والسنة أن يتصدق بعد الدفن ولي الميت قبل مضي الليلة الأولى بشيء

= قال ابن الجوزي: «تفرد به حماد بن الوليد عن الثوري وهو ضعيف جدًا، وقد روي هذا الحديث من طرق لا تثبت». التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٢).
وقال الحافظ ابن حجر: «قُلْت وَرِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ مَدَارُهَا عَلَى حَمَّادِ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَكُلُّ الْمُتَابِعِينَ لِعَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ أَضْعَفُ مِنْهُ بِكَثِيرٍ، وَلَيْسَ فِيهَا رِوَايَةٌ يُمْكِنُ التَّعَلُّقُ بِهَا إلا طَرِيقَ إسْرَائِيلَ فَقَدْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ (الْكَمَالِ) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْهُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إسْنَادِهَا بَعْدُ. وَلَهُ شَواهِد أضعف منه». التلخيص الحبير (٢/٣١٥).
وقال السيوطي في (اللآلئ): «لا يصح. تفرد به حماد بن الوليد عن الثوري، وكان يسرق الحديث. وتفرد به نصر بن حماد عن شعبة، وليس بثقة. وتفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة، وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معدان، وأما محمد بن عبدالله فهو الغوري متروك». اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/٣٤).

(١) شرح فتح القدير (٢/١٤٢).
(٢) انظر: البحر الرائق (٢/٣٣٧).
(٣) ساقطة من (ج) [أ: ٤٣].

مما تيسر له، فإن لم يجد شيئًا فليصل ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وآية الكرسي مرة، وسورة التكاثر عشر مرات، فإذا فرغ قال: اللهم إني صليت هذه الصلاة وأنت تعلم ما أردت أنا بها. اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان الميت، فإنه تعالى يعطيه ثوابًا جزيلًا، ونورًا وحسنة ودرجة وشفاعة[1]. ويستحب له أن يتصدق عن الميت بعده إلى سبعة أيام كل يوم بشيء مما يتيسر ليحصل دفع وحشة القبر، فإن الميت وإن كان صالحًا في نفسه طيب الحال لكن لا يخلو عن وحشة ما في أوائل وصوله إلى دار لم يرها، فيجوز أن يتسلى ويحصل له الأنس بما يعود عليه من منافع الصدقة. هذا كله مأخوذ من (مرشد الأنام)[2].

ويستحب أن يتخذ أي يتهيأ[3] ويطبخ طعامًا لأهل الميت، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أصيب حمزة أي جعل شهيدًا في غزوة أحد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لأهله أي لأهل بيته: «اصنعوا لأهله ـ أي لأهل حمزة ـ طعامًا فإنهم ـ أي أهل بيت حمزة ـ في شغل عن تهيئة الطعام لأنفسهم»[4] قيل له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ألست

---

(١) مثل هذا الكلام ينبغي أن لا يقال من غير دليل؛ لأنه من الأمور الغيبية، فلا يقبل بغير إخبار من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما الصلاة فهي أمر تعبدي مطلق فلا تجوز بغير ما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصورة التي كان يصلي بها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يرد فيما يثبت مثله أن هناك صلاة تتعدد فيها القراءة سور معينة وبنوعية خاصة أو بعدد محدد على غير سَنَن الصلاة المعهودة، اللهم إلا ما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قراءة سور معينة في بعض الصلوات كالجمعة والعيدين ونحوها، وليست هذه من تلك. والله أعلم.

(٢) قال ابن قدامة: «وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذَلِكَ، إنْ شَاءَ اللَّهُ، أَمَّا الدُّعَاءُ، وَالاسْتِغْفَارُ، وَالصَّدَقَةُ، وَأَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ، فَلا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا، إذَا كَانَتْ الْوَاجِبَاتُ مِمَّا يَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ». المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٣)

(٣) في (ز) [ب: ٥٨] «إلى تهياء».

(٤) لفظ الحديث: «اصنعوا لآل جَعْفَر طَعَاما؛ فَإِنَّهُ قد جَاءَهُم مَا يشغلهم» فالحديث في جعفر=

نهيت عن ذلك يا رسول الله؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جوابه: «إنما نهيت عن الرياء والسمعة» بضم وسكون الميم يقال: فَعَله رياء وسمعة، أي: فعله ليراه الناس ويسمعونه. هذا مأخوذ من شرح شرعة الإسلام المسمى بـ (مرشد الأنام)[1].

ويكره اتخاذ الضيافة في يوم المصيبة وإن اتخذ طعامًا للفقراء كان حسنًا إذا كانت الورثة بالغين، وإن كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة[2]. كذا ذكر في (حاشية صدر الشريعة) للكمال الأسود.

ولو أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر: يجوز ذلك من الثلث، ويحل للذين يطول مقامهم عنده، وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الأغنياء والفقراء. ذكره الإمام قاضيخان في كتاب الوصايا[3].

وقال في (البزازية): يكره اتخاذ الضيافة في اليوم الأول والثالث وبعد

= وليس في حمزة، وبدون الزيادة التي ذكرها. أخرجه أحمد [١٧٥١]، وأبو داود [٣١٣٢]، والترمذي [٩٩٨]، وابن ماجه [١٦١٠].

قال ابن الملقن: «قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث (حسن). وَقَالَ بعد ذَلِك: وجعفر بن خَالِد هُوَ ابْن سارة، وَهُوَ ثِقَة، رَوَى عَنهُ (ابْن) جريج.

وَقَالَ ابْن الْقطَّان: إِنَّمَا لم يُصَحِّحهُ التِّرْمِذِيّ لأَن خَالِد بن سارة لَا يعرف حَاله... وَأَهْمَلَهُ ابْن أبي حَاتِم كَسَائِر من يجهل أَحْوَالهم... قلت: لَكِن خَالِد هَذَا وَثَّقَهُ ابْن حبَان، فَإِنَّهُ ذكره فِي «ثقاته»، فَزَالَتْ عَنهُ إِذن جَهَالَة الْعين وَالْحَال... وَله شَاهد أَيْضا من حَدِيث أَسمَاء بنت عُمَيْس، رَوَاهُ أَحْمد، وَالطَّبَرَانِيّ». البدر المنير (٥/٣٥٧).

(١) مرشد الأنام مخطوط [أ: ٤٣٩].

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٦٦).

(٣) فتاوى قاضيخان (٣/٣٠٦).

الأسبوع وفي الأعياد ونقل الطعام إلى القبر في المواسم[١]. وقال في (منهاج المصلي): اتخاذ الطعام في هذه الأوقات إنما يكره إذا جعل رياء وسمعة أو خوفًا من كلام الناس.

وأما إذا جعل الطعام للفقراء مخلصًا لله تعالى فلا يكره في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع وفي الأعياد وغيرها. هذا مأخوذ من (تحفة الفتاوى). وذكر في (الاختيار): لو أوصى بأن يتخذ طعامًا للناس بعد وفاته يطعمون للذين يحضرون التعزية جاز من الثلث[٢]؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات ولم يوص فقد مات ميتة جاهلية»[٣]. وفي (القنية): في زماننا يتعارف الوصية للإطعام بعد الموت للغني والفقير لا مقصودًا للموصي تبعًا للعرف إلا أن يعين المصرف. ولو أوصى بأن يتخذ طعامًا بعد وفاته يطعمون للذين يحضرون التعزية جازت من الثلث تبعًا لعرف زماننا، والعرف معتبر في الشرع، ولهذا قال بعض المشايخ: من لم يكن عارفًا بأهل زمانه فهو جاهل، فيستوي فيه الغني والفقير، ولأن المعروف كالمشروط، وهذه وصية لا تختص بنوع كالعلماء والفقراء بل تعم. وفي (البزازية): يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث أو بعد الأسبوع أو في الأعياد، وكذا نقل الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن أو جمع الصلحاء لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص، وهذا مخالف لعرف زماننا فلا تعتبر. هذا كله مأخوذ من (جامع الفتاوى) مذكور في كتاب الوصايا[٤].

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي (٤٠٩/١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٩٠/٥).

(٣) لفظ الحديث: «مات ولم يوص لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية». سنن سعيد بن منصور [٣٥٦، ٣٧٩].

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي (٤٠٩/١).

ولو صام أو صلى أو أعتق أو قرب شيئًا من القربات ليحصل ثوابه للميت يجوز، ويحصل إليه. كذا ذكر في (خزانة الفتاوى).

[تزيين القبور]

اعلموا أيها الإخوان في الدين أن تزيين أحجار القبور بماء الذهب وأنواع النقوش والبناء عليها، واتخاذ الألواح المكتوبة عليها مناقب الميت وفضائله أو اسم من أسماء الله تعالى، أو الأدعية على القبور بدعة مكروهة كما ذكر في (جامع الفتاوى): «ويكره البناء على القبر والكتابة وأن يعلَّم بعلامة زائدة»[1]. انتهى.

وكما ذكر في (مرشد الأنام) في سنن الجنائز: «ويكره اتخاذ الألواح ـ جمع لوح ـ المكتوب فيها مناقب الميت وفضائله أو اسم من أسماء الله تعالى أو الأدعية المكتوبة على القبور، فإنها لا تغني عنه شيئًا، أي: الألواح المكتوبة لا تفيد الميت فائدة ما، وربما يعذب بذلك، أي: الذي كتب إذا رضي به الميت كما يعذب بذكر فضائله ومناقبه إذا كان يرضاها في حياته ممن خاطبه بها»[2]. انتهى.

وصرف الدراهم إلى هذه المذكورات إسراف والإسراف حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦ ـ ٢٧]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فينبغي للعاقل أن لا يزين ظواهر القبور بالمكروهات، بل يزين بواطنها بأنوار تلاوة القرآن والصدقات.

---

(١) جامع الفتاوى مخطوط [ب: ١٩].
(٢) مرشد الأنام مخطوط [ب: ٤٣٩].

[البناء على القبر]

وذكر في (شرح شرعة الإسلام) لابن سيد علي رحمه العلام: «(ويكره أن يبنى عليه)، أي: على القبر مسجد يصلى فيه، وأن يضرب عليه فسطاط) ـ بضم الفاء وسكون السين المهملة ـ بيت من شعر. كذا في (الصحاح)[١]. وقال في (المغرب): «هي الخيمة العظيمة[٢]. أو قبة يقام فيه أو ليُظل القبر. وإنما يظل الميت عمله فلا ينفعه شيء من الفسطاط والقبة وغيرهما. (ولا بأس بإعلام القبر) ـ بكسر الهمزة ـ أي: جعله معلَّمًا (بعلامة) مثل الأحجار أو الخشب المنصوبة على طرفي القبر في زماننا إذ (يعرف بها)، أي: بتلك العلامة أنه قبر حتى لا يوطأ عليه بالأقدام ويدعى بالدعوات»[٣]. انتهى.

وذكر في (المحيط البرهاني) و(السرخسي): «فلا بأس بحجر أو آجر توضع عليه؛ لما روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع على قبر أبي دجانة حجرًا وقال: «**هذا لأعرف به قبر أخي**»[٤]»[٥]. وكره أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يكتب عليه كتابة. وإن احتيج على الكتابة حتى لا يذهب الأثر فلا بأس. فأما الكتابة من غير عذر فلا»[٦]. إلى هنا ما ذكر في (المحيطين). وقال الإمام قاضيخان عليه الرحمة والغفران في

---

(١) الصحاح، للجوهري، مادة: (فسط).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب الفاء مع السين (فسط).

(٣) شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٧٨ ـ ٥٧٩).

(٤) الحديث في عثمان بن مظعون وليس في أبي دجانة. أخرجه أبو داود [٣٢٠٦]. قال الحافظ ابن حجر: «وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَيْسَ فِيهِ إلا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ رَاوِيهِ عَنْ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ بَيَّنَ الْمُطَّلِبُ أَنَّ مُخْبِرًا أَخْبَرَهُ بِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ وَلا يَضُرُّ إبْهَامُ الصَّحَابِيِّ». التلخيص الحبير (٢/٣٠٧).

(٥) المحيط البرهاني (٢/٣٥٠).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٢/٣٥٠).

(فتاواه): «ولا يجصص القبر؛ لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن التجصيص والتقصيص[1] وعن البناء فوق القبر[2]»[3]. انتهى كلامه. وذكر في

---

(١) التجصيص: بناء القبر بالجص، وَهُوَ النورة الْبَيْضَاء، والتقصيص: قَالَ أَبُو عُبَيْدَة: هُوَ التجصيص وَذَلِكَ أَن الجصة يُقَال لَهَا: الْقِصَّة، والجصاص وَالْقصاص وَاحِد». البدر المنير (٥/٣٢٢).

(٢) لعله يشير إلى نحو: أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى أَن يجصص الْقَبْر، وأَن يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَن يكْتب عَلَيْهِ، وَأَن يُوطأ».

قال ابن الملقن: «هَذَا الحَدِيث صَحِيح، رَوَاهُ بِهَذِهِ الْجُمْلَة التِّرْمِذِيّ، وَالْحَاكِم فِي (الْمُسْتَدْرك)، وابْن حبَان فِي (صَحِيحه). وَلَفظ التِّرْمِذِيّ: «نهَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن تجصص الْقُبُور، وَأَن يكْتب عَلَيْهَا، وَأَن يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَن تُوطأ». وَلَفظ الْحَاكِم: «نهَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يُبْنَى عَلَى الْقَبْر، أَو يجصص، أَو يقْعد عَلَيْهِ، وَنَهَى أَن يكْتب عَلَيْهِ». وَلَفظ ابْن حبَان: «أَنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهَى عَن تجصيص الْقُبُور، وَالْكِتَابَة عَلَيْهَا، وَالْبناء عَلَيْهَا، وَالْجُلُوس عَلَيْهَا». وَفِي رِوَايَة لَهُ: «نهَى أَن تقصص الْقُبُور».

وَكَانَ يسمون الجص الْقِصَّة، وَفِي رِوَايَة لَهُ عَن أبي الزبير سمع (جَابر) «نهَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن تقصيص الْقُبُور، وَأَن يُبْنَى عَلَيْهَا، أَو يجلس عَلَيْهَا».

وَرَوَاهُ مُخْتَصرا بِذكر الْبناء لَيْسَ إِلا، قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح، وَقد رُوِيَ من غير وَجه عَن جَابر قَالَ: وَقد رخص بعض أهل الْعلم فِي تطيين الْقُبُور، مِنْهُم: الْحسن الْبَصْرِيّ، وَقَالَ الشَّافِعِي: لا بَأْس أَن يطين الْقَبْر. وَقَالَ الْحَاكِم: هَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم، وَقد خرج بِإِسْنَادِهِ غير (الْكِتَابَة) فَإِنَّهَا لَفْظَة صَحِيحَة غَرِيبَة... قَالَ الْحَاكِم: وَهَذِه الأَسَانِيد صَحِيحَة، وَلَيْسَ الْعَمَل عَلَيْهَا؛ فَإِن أَئِمَّة الْمُسلمين من الشرق إِلَى الغرب مَكْتُوب عَلَى قُبُورهم، وَهُوَ عمل أَخذ بِهِ الْخلف عَن السّلف.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد أَيْضا فِي (سننه)، وَلَفظه: عَن جَابر قَالَ: «سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى أَن يقْعد عَلَى الْقَبْر وَأَن يُقصص ويبنى عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَة لَهُ: «أَو يُزَاد عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَة لَهُ «أَو يكْتب عَلَيْهِ»... وَلَفظ رِوَايَة ابْن مَاجَه عَن جَابر «نهَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن تقصيص الْقُبُور، وَأَن يكْتب عَلَى الْقَبْر شَيْء، وَأَن يُبْنَى عَلَى الْقَبْر شَيْء» وَلَفظ رِوَايَة مُسلم عَنهُ «نهَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يجصص الْقَبْر، وَأَن يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَن يقْعد عَلَيْهِ». البدر المنير في تخريج الأحاديث (٥/٣٢٠ ـ ٣٢٢).

(٣) فتاوى قاضيخان (١/١٩٤).

(شرعة الإسلام): «ويكره تطيين القبور وتجصيصها»[(١)]. انتهى. وفي (التتارخانية): «ولا يجصص ولا يطين. روي ذلك عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهكذا ذكر الكرخي في (مختصره)[(٢)]. انتهى. [قال الفاضل الشهير بالكمال الأسود في (حاشية صدر الشريعة): «وفي (غريب الخطابي) أنه نهى عن بناء القباب والصوامع على القبر»[(٣)]. انتهى.][(٤)] وذكر في (تحفة الفتاوى): «وقيل: لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات لاستراحة الزائرين». وهكذا ذكر في (جامع الفتاوى)[(٥)]. وذكر الإمام الزيلعي في (التبيين): «وَيَكْرَهُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يَنَامَ عَلَيْهِ أَوْ يُوطَأَ عَلَيْهِ أَوْ يُقْضَى عَلَيْهِ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ يُعَلَّمَ بِعَلَامَةٍ مِنْ كِتَابَةٍ وَنَحْوِهِ أَوْ يُصَلَّى إلَيْهِ أَوْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «**نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُوطَأَ عَلَيْهِ**»[(٦)]، وَقَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لِأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»[(٧)]»[(٨)]. انتهى.

وقال الإمام برهان الدين في (محيطه): «ويكره أن يوطأ على القبر يعني بالرجل أو يقعد عليه أو يقضى عليه حاجة، ويكره أن يصلي عنده»[(٩)]. انتهى.

---

(١) شرح شرعة الإسلام (ص: ٥٧٨).
(٢) انظر: البحر الرائق (٣/٥)، والمحيط البرهاني (٣٥٠/٢).
(٣) غريب الحديث، للخطابي (٣٧٢/١).
(٤) ساقط من (ز) [ب: ٦٠].
(٥) جامع الفتاوى مخطوط [ب: ١٩].
(٦) سبق تخريجه.
(٧) أخرجه مسلم [٩٧١].
(٨) تبيين الحقائق (٢٤٦/١).
(٩) المحيط البرهاني (٣٥٠/٢).

وقال الإمام قاضيخان: «ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقًا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك، وإن لم يقع ذلك في ظنه لا بأس بأن يمشي فيه»[(١)]. انتهى كلامه. وذكر في (جامع الفتاوى): «سئل بعض الفضلاء عن وطء القبور فقال: يكره. قيل: هل يكره على أنه تارك الأَولى؟ فقال: بل يأثم؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «لأن أضع قدمي على جمرة أحب إلي من وطء القبور»[(٢)] قيل: التابوت والتراب الذي فوقه بمنزلة السقف، [فقال: وإن كان بمنزلة السقف][(٣)] لكن حق الميت باق فلا يجوز أن يوطأ. وسئل الْخُجَنْدِيِّ عن رجل قبر والديه بين القبور، هل يجوز له أن يمرّ بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن ويزور قبرهما؟ فقال: له ذلك إن أمكنه من غير وطء القبور»[(٤)]. انتهى. وذكر في (تحفة الفتاوى) قال بعضهم: لا بأس بأن يمرَّ في المقبرة أو يطأ القبور وهو قارئ القرآن أو مسبح أو داع لهم بالخير والمغفرة». انتهى.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى قاضيخان (١/١٩٥).

(٢) رواه الطبراني في (الكبير) [٨٩٦٦] ولفظه: «لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم». وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه عطاء بن السائب، وفيه كلام». مجمع الزوائد (٣/١٩١).

(٣) ساقطة من (ج) [أ: ٤٥].

(٤) جامع الفتاوى مخطوط [أ ـ ب: ١٩].

فَصْلٌ
في مسائل متفرقة

يكره قطع الحطب والحشيش عن المقبرة فإذا كان يابسًا لا بأس به؛ لأنه مادام رطبًا يسبح فيؤنس الميت. وعن هذا قالوا: لا يستحب قطع الحشيش الرطب من غير حاجة. هذا مأخوذ من (فتاوى قاضيخان)[1]. وقال حافظ الدين البزازي في (فتاواه) من كتاب الكراهة: «قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره؛ لأنه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت أو يستأنس به الميت، وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار. وقطع اليابس لا يكره وبه ورد الحديث الصحيح»[2] انتهى.

وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها؛ لما روي أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مرَّ بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجرًا سقط منه فسده[3]. هذا مأخوذ من (التتارخانية). وذكر في (المحيط البرهاني): «ورأى رسول الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فرجة من قبر فأخذ مدرة وناولها الحفار وقال: «سد بها تلك الفرجة، فإن الله تعالى يحب من كل صانع أن يحكم صنعته»[4]، والمدرة قطعة من اللبن»[5]. انتهى كلامه. وذكر في (شرح منية المصلي): «وسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها». انتهى.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى قاضيخان (١/١٩٤).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٣/٢٦٢).
(٣) لم نقف عليه.
(٤) لم نقف عليه.
(٥) المحيط البرهاني (٢/٣٤٨).

[دفن أكثر من واحد في قبر]

ولا يدفن الرجلان أو أكثر في قبر واحد، وعند الضرورة لا بأس به، ويقدم في اللحد أفضلهما، وجعل بينهما حاجز من الصعيد، فقد صح أن رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر في شهداء أحد بأن يدفن الاثنين والثلاثة منهم في قبر واحد[(١)]، وكانت الحالة حالة الضرورة. كذا في (المحيط البرهاني) و(التتارخانية)[(٢)].

وقال الإمام قاضيخان: «ولا بأس بأن يدفن اثنان أو ثلاثة أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة. ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا أمر[(٣)] رسول الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في بعض الغزوات»[(٤)]. إلى هنا كلامه. قال الإمام بهاء الدين في كتابه المسمى بـ(التنبيه) في فصل منكرات الجنائز: منها أن يدفن في قبر ميت قبل أن يبلى الأول ويذهب أثره من غير ضرورة. وهي بدعة محرمة شائعة بين الناس من غير نكير. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميت الأول أباه أو أمه أو ابنه أو أجنبيا منه، حتى إن بعضهم يوصي أن يدفن على أبيه أو ابنه أو قرابته وذلك لا يجوز؛ لأن نبش القبر والكشف عن الميت حرام وموضعه مختص به لا يجوز لأحد أن يدفن معه إلا أن يفنى ولم يبق له أثر. انتهى.

---

(١) قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احفروا وأعمقوا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقَدِّموا أكثرَهم قرآنًا». الحديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٢٩٩]، وأبو داود [٣٢١٥]، والترمذي [١٧١٣]، وقال: حسن صحيح، والنسائي [٢٠١٥]، وابن ماجه [١٥٦٠].

(٢) المحيط البرهاني (٣٥١/٢).

(٣) في (ج) [ب: ٤٥]: «كذا فعل».

(٤) فتاوى قاضيخان (١٩٦/١).

وذكر في (التتارخانية) قال محمد بن شهاب الزهري: إذا ماتت المرأة وولدها فإن كان سقطًا لا بأس بأن يدفن مع أمه، وإن استهل صارخًا صلي عليه ودفن وحده، وإن دفن مع أمه جاز. انتهى. وقال الإمام الشهير بابن الهمام في (شرحه) للهداية: «ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول فلم يبق له عظم إلا إن لم يوجد بد فيضم عظام الأول، ويجعل بينها حاجزًا من تراب»[(١)]. انتهى. وقال الإمام الزيلعي في (التبيين): «ولو بلي الميت وصار ترابًا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه»[(٢)]. إلى هنا كلامه. وقال شيخ الإسلام مفتي الأنام الشهير بين الخواص والعوام بجوي زاده[(٣)] عليه الرحمة على الدوام في تحريره لهذا الكلام أقول: الظاهر أن هذا في الأرض المغصوبة أو في المملوكة مطلقًا لا في المقبرة الموقوفة؛ إذ لا يجوز زرعها ولا البناء عليها. ففي (فتاوى قاضيخان): «مقبرة قديمة لأهل محلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح [لأهل المحلة الانتفاع بها؟ قال أبو جعفر[(٤)] رحمه الله تعالى لا يباح قيل][(٥)] وإن كان

---

(١) شرح فتح القدير (١٤١/٢).

(٢) تبيين الحقائق (٢٤٦/١).

(٣) هو: محمد بن إلياس الحنفي الرومي، محيي الدين، المعروف بجوي زاده: قاض تركي الأصل والمنشأ، عربي الآثار. ولي القضاء بمصر، فقضاء العساكر الأناضولية. ثم عين مفتيا بالقسطنطينية. وأنكر على الشيخ محيي الدين ابن العربي بعض أقواله، فعزله السلطان من الإفتاء، فاشتغل بالتدريس. وأعيد إلى القضاء في عساكر الروم ايلي، فمات فيها سنة [٩٥٤هـ]. قال ابن العماد: كان غزير العلم بالفقه والتفسير والأصول، مشاركًا في سائر العلوم، سيفًا من سيوف الحق قاطعًا. له (تعليقات) لم تشتهر، و(فتاوى جوي زاده) و(ميزان المدعيين في إقامة البينتين) رسالة في تحرير دعوى الملك. انظر شذرات الذهب (٣٠٣/٨)، والأعلام (٤٠/٦).

(٤) هكذا في (المخطوط). وفي المطبوع من (فتاوى قاضيخان): «أبو نصر».

(٥) ساقط من (ج) [ب: ٤٥].

فيها حشيش قال: يحتش منها ويخرج إلى الدواب فذلك أيسر من إرسال الدواب فيها»[(١)]. انتهى تحريره. وذكر في (التتارخانية) في كتاب الوقف، في فصل الحادي والعشرين مقبرة كانت لِلْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوهَا مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كانت آثَارُهُمْ قد انْدَرَسَتْ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَتْ آثَارُهُمْ بِأَنْ بَقِيَ من عِظَامِهِمْ شَيْءٌ يُنْبَشُ وَينقلُ ويُقْبَرُ، ثُمَّ يُجْعَلُ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ، ألا ترى أَنَّ مَوْضِعَ مَسْجِدِ رسول اللَّهِ ﷺ كان مَقْبَرَةً لِلْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَاتَّخَذَهَا مَسْجِدًا[(٢)].

سئل القاضي الإمام محمود (الأُوزْجَنْدِيُّ)[(٣)] «عن مَسْجِدٍ لم يَبْقَ له قَوْمٌ

---

(١) فتاوى قاضيخان (١٧٩/٣).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١٧٩/٣)، المحيط البرهاني (١١٩/٦)، الفتاوى الهندية (٤٦٩/٢)، نصاب الاحتساب (ص: ١٦٠). أخرج البخاري في (صحيحه) [٤١٠] عنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَهْ.... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ. [١٧٦٩، ٢٠٠٠، ٢٦١٩، ٢٦٢٢، ٢٦٢٧، ٣٧١٧]، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي ﷺ [٥٢٤].

(٣) هو العلامة قاضي خان، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز،=

وَخَرِبَ ما حَوْلَهُ وَاسْتَغْنَى الناس عنه هل يَجُوزُ جَعْلُهُ مَقْبَرَةً؟ قال: لا»[1].

= فخر الدين، المعروف بقاضي خان (الأُوزْجَنْدِيُّ) الفرغاني، فقيه حنفي، من كبارهم. له (الفتاوي)، و(الأمالي)، و(الواقعات) و(المحاضر) و(شرح الزيادات) و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح أدب القضاء) للخصاف، وغير ذلك. و(الأُوزْجَنْدِي) نسبة إلى (أوزجند) بنواحي (أصبهان)، قرب (فرغانة). توفي سنة [٥٩٢هـ]. انظر: الأعلام (٢٢٤/٢)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢٤٣/١)، سير أعلام النبلاء (٢٣١/٢١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ص: ٢٠٥)، معجم المؤلفين (٢٩٧/٣).

(١) فتاوى قاضي خان (٧٤/٢)، الفتاوى الهندية (٢٧٠/٢)، المحيط البرهاني (١١٩/٦). «وَلَوْ خَرِبَ مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَاسْتُغْنِيَ عَنْهُ، أَيْ: اسْتَغْنَى عَنْ الصَّلاةِ فِيهِ أَهْلُ تِلْكَ الْمَحَلَّةِ أَوْ الْقَرْيَةِ، بِأَنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ فَخَرِبَتْ وَحُوِّلَتْ مَزَارِعَ يَبْقَى مَسْجِدًا عَلَى حَالِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيّ.

وقال الْمَالِكِيَّةُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ خَرِبَ أَمْ لَا وَلَوِ انْتَقَلَتِ الْعِمَارَةُ عَنْ مَحَلِّهِ، وَمِثْل عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمَسْجِدِ نَقْضُهُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ نَقْضِ الْمَسْجِدِ بِمَعْنَى أَنْقَاضِهِ». انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السَّالك (١٠٤/٣)، وجواهر الإكليل (٢٠٨/٢). وَفِي (تفسير الْقُرْطُبِيِّ): لَا يَجُوزُ نَقْضُ الْمَسْجِدِ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا تَعْطِيلُهُ وَإِنْ خَرِبَتِ الْمَحَلَّةُ. تفسير القرطبي (٧٨/٢). وحكى ابنُ جزي الإجماعَ على ذلك. انظر: القوانين الفقهيَّة (ص: ٣٥٦).

قال الشَّافعية: مَنْ وَقَفَ مَسْجِدًا فَخَرِبَ الْمَكَانُ وَانْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْمِلْكِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، لأَنَّ مَا زَال الْمِلْكُ فِيهِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَعُودُ إِلَى الْمِلْكِ بِالِاخْتِلَال كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا ثُمَّ زَمِنَ. وإن وقف نخلةً فجفت أو بهيمةً فزمنت أو جُذُوعًا عَلَى مَسْجِدٍ فَتَكَسَّرَتْ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ بَيْعُهُ، لأَنَّهُ لَا يُرْجَى مَنْفَعَتُهُ، فَكَانَ بَيْعُهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُمْكِنُ الصَّلَاةُ فِيهِ مَعَ خَرَابِهِ، وَقَدْ يُعْمَرُ الْمَوْضِعُ فَيُصَلَّى فِيهِ، وَإِنْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَى مَسْجِدٍ فَاخْتَل الْمَكَانُ حُفِظَ الِارْتِفَاعُ (الْغَلَّةُ)، وَلَا يُصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِ لِجَوَازِ أَنْ يَرْجِعَ كَمَا كَانَ... انظر ذلك مفصَّلًا في (الْمُهَذَّبِ) (٤٤٥/١)، وانظر: المجموع (٣٦٠/١٥)، وانظر:=

وسئل هو أيضًا عن الْمَقْبَرَةِ في الْقُرَى إذَا انْدَرَسَتْ ولم يَبْقَ فيها أَثَر الْمَوْتَى لا الْعَظْمُ ولا اللحم هل يَجُوزُ زَرْعُهَا وَاسْتِغْلالُهَا؟ قال: لا، وَلَهَا حُكْمُ الْمَقْبَرَةِ[1].

[مسألة] مقبرة قديمة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها؟ قال أبو النَّصر: لا يباح، قيل له: فإن كان فيها حَشِيشٌ يُحَشُّ منها ويخرج إلى الداوب فذلك أيسر»[2] انتهى.

= حاشية إعانة الطَّالبين (١٧٩/٣)، حواشي الشَّرواني والعبادي (٢٨٣/٦)، مغني المحتاج (٣٩٢/٢).

والخلاصة أنَّ المتقدِّمين من فقهاء مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرون جواز بيع الأحباس الأصول ولو خربت، وتعطَّلت منفعتها، ولا معاوضتها بربع غير خرب إلَّا لتوسعة المسجد، والطَّريق، أو المقبرة، ولا سبيل إلى التَّوسعة إلَّا بها، مالم يجعل الواقف عليه ذلك ولا جاز ما ذكر. وإن المتأخِّرين منهم أجازوا ذلك بشرط خراب الوقف، وتعطُّل منفعته، وجعل ما اشتري أو استبدل من ربع غير خرب حبسًا في مصرف البر الذي كان فيه الأوَّل لكنَّهم قيَّدوا ذلك بغير المساجد، أمَّا المساجد فلا يجوز بيعها ولو خربت وتعطَّلت منفعتها، أو خربت العمارة حولها، ولا استبدالها بما هو أغبط بالإجماع، واختلفوا في جواز بيع أنقاضها، أو دفعها إلى عمارة مسجد آخر.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٤٠/٣)، البهجة في شرح التُّحفة (٣٩١/٢)، التَّاج والإكليل (٤٢/٦)، الخرشي على مختصر سيدي خليل (٩٥/٧)، شرح ميارة الفاسي (٢٥١/٢)، كفاية الطَّالب الرَّباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٣٥٠/٢)، منح الجليل (١٥٤/٨). وانظر من كتب الحنفية: الهداية (٢٠/٣) الدُّر المختار (٣٥٨/٤)، الهداية (٣ /٢٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدَّقائق (٣٣٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٤)، فتح القدير (٢٣٦/٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٩٤/٢)، المحيط البرهاني (٩٨/٦)، بدائع الصَّنائع (٢٢١/٦).

(١) فتاوى قاضي خان (٧٤/٢)، و«كَذَا في (الْمُحِيطِ)». انظر: الفتاوى الهندية (٤٧١/٢).

(٢) وقال في (البحر الرائق) (٢٧٥/٥): «وَلا يَجُوزُ لأَهْلِ الْقَرْيَةِ الانْتِفَاعُ بِالْمَقْبَرَةِ الدَّائِرَةِ،=

وذكر في (نصاب الاحتساب)[1] في الباب الثالث عشر ذكر في «(الْمُلْتَقط): مَقْبرَة قديمَة لم يبْق من آثَار الْمقْبرَة شَيْء لَيْسَ للنَّاس أَن ينتفعوا بهَا، وَلا بِالْبِنَاءِ فِيهَا، وَلا بإرسال الدَّوَابِّ فِي حشيشها، وَأما الاحتشاش مِنْهَا فَهُوَ أيسر[2]. وَفِي (وَصَايَاهُ): إِذا دفن الْمَيِّت فِي مَوضِع من قبل وَلم تبْق عِظَامه وَلا غَيرهَا يجوز أَن يدْفن فِيهِ ميت آخر، وَإِذا حفر قبرًا فَوجدَ فِيهِ عِظَام الْمَيِّت فَعَلَيهِ أَلا يُحَرِّك الْعِظَام» انتهى[3].

وذكر في (تحفة الفتاوى) وفي (النوازل): «إذا حفروا القبر فوجدوا عظامًا فإنه يهال عليها التراب، ولا يحرك العظام ولا يغيرها».

وذكر في (فتاوى قاضي خان): «لا يُكْسَرُ عِظَامُ الْيَهُودِ إذا وجدت في قبورهم؛ لأنَّ حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم؛ لأنَّه لما حرم إيذاؤه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته» انتهى[4].

وفي كتاب الحظر والإباحة من (الفتاوى الخانية): «رجلٌ حفر قبرًا في غير ملكه ليدفن فيه ميتًا له فدفن غيره فإنه لا ينبش القبر، ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها أخرى[5] فيدفن فيها. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا

= فَلَوْ كان فيها حَشِيشٌ يُحَشُّ وَيُرْسَلُ إلَى الدَّوَابِّ وَلا تُرْسَلُ الدَّوَابُّ فيها اهـ». وانظر: الفتاوى الهندية (٤٧١/٢)، شرح فتح القدير، للكمال (٢٤٠/٦).

(١) (نصاب الاحتساب) في الفتاوى، للشيخ الإمام: عمر بن محمد بن عوض الحنفي. انظر: كشف الظنون (١٩٥٣/٢).

(٢) نصاب الاحتساب (ص: ١٥٩).

(٣) المصدر السابق (ص: ١٥٩).

(٤) فتاوى قاضي خان (١٩٥/١)، وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٦٨/١).

(٥) في النسخة المطبوعة: «فيها حفيرة أخرى».

دفن الميت في أرض غيره بغير إذن المالك إن شاء المالك أمر بإخراج الميت، وإن شاء سوى الأرض ويزرع فوقها»[1].

وفي (الذخيرة): «قال محمد: إذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين جاز، وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها، وتمامها أن يقبر فيها إنسانٌ واحد أو أكثر بإذنه، وهل يتم بالتسليم إلى المتولي؟ اختلف المشايخ فيه، ويستوي في الدفن الفقير والغني» إلى هنا ما ذكر في (النصاب)[2].

وذكر في (التَّتَارْخَانِيَّة): «أنفق مالاً في إصلاح قبره فجاء رجل ودفن فيه، إن كانت الأرض موقوفة يصير ما أنفق فيه دينًا، ولا يحول ميته من مكانه؛ لأنه دفن في وقف» انتهى.

وقال الإمام السرخسي في (محيطه): «ولو وقع في القبر ثوبٌ لرجل ينبش وإن أهالوا التراب عليه؛ لأنَّ حق العبد مقدَّم على حق الشَّرع؛ لافتقاره واستغناء الله تعالى» انتهى.

وإذا ظهر أن الموضع الذي دفن الميت فيه مغصوبًا أو أخذ بالشفعة فيخرج لحق صاحبها، إن شاء سواه مع الأرض وانتفع به زراعة أو غيره» ذكره الإمام الزيلعي في (شرح الكنز)[3].

---

(١) فتاوى قاضي خان (٣/٢٦٥)، وانظر:

(٢) نصاب الاحتساب (ص: ١٥٩ ـ ١٦٠)، انظر: المحيط البرهاني (٦/١١٤).

(٣) يعني (تبيين الحقائق)، ونصه في (التبيين) (١/٢٤٦): «(وَلا يُخْرَجُ من الْقَبْرِ)، يَعْنِي لا يُخْرَجُ الْمَيِّتُ من الْقَبْرِ بَعْدَ ما أُهِيلَ عليه التُّرَابُ؛ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عن نَبْشِهِ. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إلا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَغْصُوبَةً) فَيُخْرَجَ لِحَقِّ صَاحِبِهَا إنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ سَوَّاهُ مع الأَرْضِ وَانْتَفَعَ بِهِ زِرَاعَةً أو غَيْرَهَا، وَلَوْ بَقِيَ في الأَرْضِ مَتَاعٌ لإِنْسَانٍ قِيلَ: لم يُنْبَشْ، بَلْ يُحْفَرُ من جِهَةِ الْمَتَاعِ وَيُخْرَجُ، وَقِيلَ: لا بَأْسَ بِنَبْشِهِ وَإِخْرَاجِهِ».

ولو دفن في أرض الغير بغير إذنه فهو بالخيار، إن شاء أمر بإخراج الميت، وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها. هذا مأخوذ من (خزانة الفتاوى)، وهكذا ذكر في (فتاوى قاضي خان) في كتاب الوقف في فصل المقابر[١].

وفي (القنية): «مقابر بلغ إليها حطيم جَيْحُونٍ لا يجوز نقلهم إلى موضع آخر»[٢]. كذا في (شرح منية المصلي)[٣].

* امرأة مات ولدها في الغربة ودفن هناك، والأم لا تصبر عنه لا ينبش ولا ينقل إلى بلدها، وعليها أن تصبر. ويستحبُّ أن يدفن حيث مات في مقابرهم». هذا مأخوذ من (شرح الهداية) لشيخ الإسلام العيني[٤].

«ولا يسع إخراج الميت من القبر بعدما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بالشُّفعة. وإن وقع في القبر متاعٌ فعلم بذلك بعدما أهالوا عليه التراب ينبش، ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك القوم، وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به، وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه، وإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به؛ لما روي

---

(١) ونص ما جاء في (فتاوى قاضي خان): (١٧٩/٣): «ميت دفن بأرض إنسان دون أخذ إذن المالك كان المالك بالخيار إن شاء رضي بذلك، وإن شاء أمر بإخراج الميت، وإن شاء سوّى الأرض وزرع فوقها؛ لأنَّ الأرض ظهرها وبطنها مملوكة له». انتهى. وفي موضع آخر (٢٦٥/٣): «وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن المالك إن شاء المالك أمر بإخراج الميت، وإن شاء سوى الأرض فيزرع فوقها». وانظر: الفتاوى الهندية (١٦٧/١)، (٤٧٢/٢)، مجمع الضمانات «٣٤٢/١)، المحيط البرهاني (١٢١/٦).

(٢) القنية، للزاهدي (ص: ٥٧).

(٣) مخطوط (شرح منية المصلي) [أ: ٢٠٢]، بترقيم [١: ٨١].

(٤) البناية (٢٦٠/٣) نقلًا عن (جوامع الفقه).

أنَّ يعقوب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مات بمصر ونقل إلى الشَّام، وموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ نقل تابوت يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من حبش إلى الشام بعد زمان، وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة، ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة. وبعدما دفن لا يسع[1] إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر، والعذر ما قلنا». هذا مأخوذ من (فتاوى قاضي خان)[2].

وذكر في (جامع الفتاوى): «وإن مات ولم يدفن أيامًا بأن جعل في تابوت ليحمل إلى مصر لا بأس به؛ لما روي أن يعقوب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ [مات في مصر، ونقل إلى الشام، وتابوت يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ][3] نقل من حبش إلى الشام [بعد زمان][4]، لكن السؤال بالدفن.

[وذكر في (البزازية) السؤال فيما يستقر فيه الميت، حتى لو أكله السبع فالسؤال في بطنه][5]، والسؤال لكلِّ ذي روح [من الإنس والجن][6] حتى الرضيع، ويلقنه الملك أو يلهمه الله تعالى الجواب»[7] ولا يستبعد ذلك؛ لأنَّ الله تعالى عالمٌ بالجزئيات كلها، ويعلم الأجزاء بتفاصيلها [ويعلم موضعها][8]

(١) في (ج) [ب: ٤٦] «يسوغ» في الموضعين.
(٢) فتاوى قاضي خان (١/١٩٥)، وانظر: البناية (٣/٢٦٠).
(٣) ساقطة من (ز) [أ: ٦٣].
(٤) ساقطة من (ز) [أ: ٦٣].
(٥) غير مثبتة في مخطوط (جامع الفتاوى)، فصل في المتفرقات [أ: ١٩].
(٦) غير مثبتة في مخطوط (جامع الفتاوى) [أ: ١٩].
(٧) مخطوط (جامع الفتاوى)، فصل في المتفرقات [أ: ١٩]، وانظر: فتاوى قاضي خان (١/١٩٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/٢٤٦)، شرح فتح القدير (٢/١٤١)، نصاب الاحتساب (ص: ٢٩٥)، البحر الرَّائق (٢/٢١٠)، مرقاة المفاتيح (٥/٤٤٨).
(٨) ساقطة من (ز).

ومحالها، ويميز بين ما هو أصلي وما هو فضل[1]، ويَقْدِرُ على تعليق الروح بالأجزاء الأصلية منها حال الافتراق، وتعلقه به حال الاجتماع، فإن البنية[2] عندنا ليست شرطًا للحياة، بل لا يستبعد تعليق روح شخص واحد من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب؛ فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول، بل على سبيل التعلق[3]. إلى هنا ما ذكر في (جامع الفتاوى).

وذكر في (جواهر الفقه) في بحث الجنائز نقلًا من (خلاصة الفتاوى): «إن مات ولم يدفن أيامًا بأن جعل في التابوت ليحمل من مصر إلى مصر آخر ما لم يدفن لا يسأل، السؤال لكل ذي روح حتى أن الرضيع يسأل ويلقنه الملك أو

---

(١) في (ج) [ب: ٤٦] «ويميز ما هو بين فصل».

(٢) في (ج) [أ: ٤٧]: «البينة». وكذلك في المطبوع من (فيض القدير) و(المرقاة) كما سيأتي. والصحيح ما أثبتناه؛ لأن المقصود بنية الجسد، يفسره ما سيأتي في (شرح المرقاة): «بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصي الواحد بكل واحد من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب»؛ إذ لا معنى للبينة هنا.

(٣) وفي (فيض القدير) (٢/٤٧٤): «فإنه تعالى عالم بالجزئيات، فيعلم الأجزاء انفصالها ومواقعها ومحالها، ويميز بين الأصلي وغيره، ويقدر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حال الانفراد تعليقه به حال الاجتماع، فإن البنية عندنا ليست شرطًا للحياة، بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخص الواحد في آن واحد من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب، فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول».

وفي (المراقاة): «فإن الله تعالى عالم بالجزئيات والكليات كلها حسب ما هي عليها، فيعلم الأجزاء بتفاصيلها ويعلم مواقعها ومحالها، ويميز بين ما هو أصل وفصل، ويقدر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حالة الانفراد وتعليقه به حال الاجتماع، فإن البنية عندنا ليست شرطًا للحياة، بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصي الواحد بكل واحد من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب، فإن تعلقه بتلك الأجزاء ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول في جزء الحلول». مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري (١/٤٦٢).

يلهمه الله تعالى».

وذكر في (الفتاوى الظهيرية) أن الضحاك روى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الأطفال يسألون عن الميثاق [الأول][1].

وذكر أيضًا في (جواهر الفقه) في الباب الأول: «إذا مات ابن آدم ودفن يعيد الله عَزَّ وَجَلَّ الحياة فيه بحيث يعقل السؤال، ويقدر على الجواب، وإذا مات ابن آدم في البحر أو أكله السبع فهو مسؤول». والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسألون.

ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة من المؤمنين من شاء الله تعالى تعذيبه، ثم يحشر الله تعالى الأجساد ويحييها يوم القيامة، ثم يقرأ كتب أعمالهم، وهي كتب كتبها الملائكة الحفظة عليهم أيام حياتهم. انتهى.

---

(١) ساقطة من (ز) [ب: ٦٣]. انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٦٠). أخرج ابن جرير عن جويبر قال: مات ابن للضحاك بن مزاحم، ابنَ ستة أيام قال: فقال: يا جابر إذا أنت وضعت ابني في لحده، فأبرزْ وجهه، وحُلَّ عنه عقده، فإن ابني مُجْلَسٌ ومسؤول! ففعلت به الذي أمرني، فلما فرغت، قلت: يرحمك الله، عمّ يُسألُ ابنك؟ مَنْ يسأله إيّاه؟ قال: يُسْأَل عن الميثاق الذي أقرّ به في صلب آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.
قلت: يا أبا القاسم، وما هذا الميثاق الذي أقر به في صلب آدم؟ قال: ثني ابن عباس أنَّ الله مسح صلب آدم، فاستخرج منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة، وأخذ منهم الميثاق أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا، وتكفَّل لهم بالأرزاق، فلن تقوم الساعة حتى يولد من أعطى الميثاق يومئذ، فمن أدرك منهم الميثاق الآخر فوفَى به نفعه الميثاق الأوَّل، ومن أدرك الميثاق الآخر فلم يفِ به لم ينفعه الميثاق الأوَّل، ومن مات صغيرًا قبل أن يدرك الميثاق الآخر مات على الميثاق الأول على الفطرة». تفسير الطبري، بتحقيق: أحمد محمد شاكر (١٣/٢٣٠) [١٥٣٥٢]. وانظر: تفسير ابن كثير (٣/٥٠٢)، الدر المنثور (٣/٦٠٢)، الخازن (٢/٣٠٨)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٤/٢٦٢٥).

[إذا وجد الميت في دار الإسلام]

و«لو وجد ميت في دار الإسلام يصلى عليه، وإن احتمل أن يكون كافرًا؛ لأن الغلبة في دار الإسلام للمسلمين. ولو وجد ميت في دار الحرب لا يصلى عليه، وإن احتمل أن يكون مسلمًا؛ لأن الغلبة في دار الحرب للكفار»[1].

[إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين]

وذكر في (التَّتَارْخَانِيَّة): «وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين، يميَّز المسلمون بالعلامة لو يميزون، وإذا لم يمكن التمييز، وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلَّى عليهم إلا من عرف بعينه أنه كافر» انتهى[2].

---

(١) المحيط البرهاني (٢/٣٥٩).

(٢) وفي (البناية): «ولو اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين يغسلون إن كان المسلمون أكثر. وقال مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ: يصلى عليهم بالتحري، ومن لا يدري أنه مسلم أو كافر إن كان عليه شبه المسلمين، أو في متاع دار الإسلام يغسل، وإلا فلا.
ولو سبي صبي مع أحد أبويه ثم مات لا يغسل حتى يقر بالإسلام أو يعقل. وفي الكل اختلاف. ولو سبي وحده غسل وصلي عليه تبعًا للدار». البناية (٣/١٩٤).
وفي موضع آخر: «إذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين إن وجدت علامة المسلمين وسيماهم، وهي أربع: الختان، والخضاب، وحلق العانة، ولبس السواد يصلى عليهم، هكذا ذكر في (البدائع) [١/٣٠٣] وغيرها [انظر: الفتاوى الهندية (١/١٥٩)، المبسوط (٢/٩٧) (١٠/٣٤٥) المحيط البرهاني (٢/٣٦٩)].
قلت: في الختان نظر؛ لأنَّ اليهود وبعض النصارى يختتنون. وإن لم يوجد، وكان المسلمون أكثر غسلوا كلهم وكفنوا وصلي عليهم وينوى بها المسلمون، وإن كان الكفار أكثر غسلوا ولا يصلى عليهم، وقال الشافعي: يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم وإن كان موتى الكفار أكثر يعينون بالصلاة المسلمين، وبه قال مالك وأحمد..».=

وقال إبراهيم الحلبي رحمه الله تعالى في (شرحه لمنية المصلي): «وأصل الاختلاف في كِتَابِيَّةٍ تحت مسلم ماتت حُبْلَى لا يصلَّى عليها بالإجماع. واختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في دفنها، قال بعضهم: تدفن في مقابر المسلمين، وقيل: في مقابر المشركين. وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الأسقع: يتخذ لها قبر على حدة، وهو الأحوط. وفي بعض كتب المالكية: يجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها، وقال السُّرُوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو حسن»[1].

[مطلب غسل الكافر][2]

وذكر في (صدر الشريعة): «كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس، أي: يصب عليه الماء على الوجه[3] الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم

= البناية (٣/٢٣٩). وفي (البحر الرائق): «فَالْمَوْتَى ضَرْبَانِ: من يُغَسَّلُ وَمَنْ لا يُغَسَّلُ، وَالأَوَّلُ ضَرْبَانِ: من يُغَسَّلُ لِيُصَلَّى عليه، وَمِنْ يُغَسَّلُ لا لِلصَّلاةِ، فَالأَوَّلُ: من مَاتَ بَعْدَ الْوِلادَةِ، وَلَهُ حُكْمُ الإِسْلامِ.

وَالثَّانِي: الْجَنِينُ الْمَيِّتُ ـ على ما سَيَأْتِي ـ وَكَذَا الْكَافِرُ غَيْرُ الْحَرْبِيِّ إذَا مَاتَ وَلَهُ وَلِيٌّ مُسْلِمٌ ـ كما سَيَأْتِي ـ.

وَالثَّانِي: ضَرْبَانِ: من لا يُغَسَّلُ إهَانَةً وَعُقُوبَةً، كَقَتْلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْحَرْبِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَضَرْبٌ لا يُغَسَّلُ إكْرَامًا وَفَضِيلَةً، كَالشُّهَدَاءِ.

وَلَوْ اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الْكُفَّارِ يُغَسَّلُونَ إنْ كان الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ وَإِلا فَلا، وَمَنْ لا يدري أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ، إنْ كان عليه سِيمَا الْمُسْلِمِينَ أو في بِقَاعِ دِيَارِ الإِسْلَامِ يُغَسَّلُ وَإِلا فَلا، وَلَوْ وُجِدَ الأَكْثَرُ من الْمَيِّتِ أو النِّصْفُ مع الرَّأْسِ غُسِّلَ وصلى عليه وَإِلا فَلا». البحر الرائق (٢/١٨٨).

(١) مخطوط (شرح منية المصلي) [ب: ٢٠١]، بترقيم [١: ٨٠].

(٢) هامش (ز) [أ: ٦٤].

(٣) أي: على الطريقة.

بالبداية بالوضوء وبالميامن ويلفه[1] في خرقة، ويحفر حفرة ويلقيه فيها[2]، فإن لم يكن له وليٌّ مسلم دفعه إلى أهل دينه». انتهى.

قوله: (وليُّه المسلم) أطلق الولي ليتناول كلَّ قرابة من أصحاب الفرائض والعصبات وذوي الأرحام. كذا في (ذخيرة العقبى).

[مسألة: لو ماتت المرأة وفي بطنها ولد حيٌّ]

ولو ماتت المرأة وفي بطنها ولد حيٌّ يشق بطنها ويخرج، به أفتى أبو حنيفة رحمه الله تعالى في زمنه فخرج وعاش وسموه (حيّ أبي حنيفة)[3]، ولو علم بعد الدفن ينبش وينشق بطنها ويخرج منه. هذا مأخوذ من (شرح القدوري)، للإمام الزاهدي[4].

---

(١) في (ز) «ويلقه».

(٢) في (ز) «إليها».

(٣) أي: الذي كان الإمام أبو حنيفة سببًا في حياته بفتواه.

(٤) وانظر: البحر الرائق (٢٠٣/٢)، تحفة الفقهاء (٣٤٥/٣)، وفي (البدائع) (١٣٠/٥): «لأَنَّا ابْتُلِينَا بِبَلِيَّتَيْنِ فَنَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا، وَشَقُّ بَطْنِ الأُمِّ الْمَيِّتَةِ أَهْوَنُ من إهْلاكِ الْوَلَدِ الْحَيِّ».
وفي (المغني) لابن قدامة: «والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه. معنى (يسطو القوابل) أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه.
والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن.
ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا وهو مذهب الشافعي؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حيًا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق؛ ولأنه يشق لإخراج المال فلإبقاء=

«حامل مضى على حملها تسعة أشهر فماتت، وقد كان الولد يتحرك في بطنها، فلم يشق بطنها، ودفنت، ثم رؤيت في المنام أنها تقول: ولدت، لا ينبش القبر؛ لأنَّ الظاهر أنها لو ولدت كان الولد ميتًا» كذا ذكر في (المحيط البرهاني) و(التتارخانية)[1].

وقال الإمام قاضي خان عليه رحمة المنان في (فتاواه) في كتاب الحظر والإباحة باب ما يكره في النظر: «وإذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلًا لاستخراج الولد إلا بقطع الولد إربًا إربًا، ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الأم قالوا: إن كان الولد ميِّتًا في البطن لا بأس به، وإن كان حيًّا لم يجز أن

= الحي أولى» المغني (٢/٤١٣)، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٣٤٠)، متن الخرقي (ص: ٣٩)، وفي (مجلة البحوث): «شق بطن الميتة لإخراج ولدها الحي فيه انتهاك لحرمتها، ومخالفة للأدلة التي دلت على وجوب تكريمها وحرمة إيذائها، لكن فيه الإبقاء على حياة الحمل المعصوم، وترك شق بطنها فيه تكريمها والمحافظة على حرمتها، لكن يلزمه القضاء على حياته ومخالفة للأدلة الدالة على ذلك، فكان هذا التعارض منشأ اختلاف بين الفقهاء، فمنهم من منع شق بطنها رعاية لمصلحة تكريمها، ورأى أنها لا تهان لمصلحة غيرها، ومنهم من أجاز أو أوجب شق بطنها إن لم يمكن إخراج الولد منها حيًا إلا بذلك إيثارًا لجانب الحي على جانب الميت.

ويمكن أن يقال: إن رعاية عصمة الدم آكد من رعاية حرمة الميت، فإن الاعتداء على الميت بقطع رقبته أو عضو من أعضائه مثلًا لا يوجب قصاصًا ولا دية، وإنما يوجب تعمده تعزيرًا، بخلاف قتل الحي مسلمًا أو ذميًّا، فإنه يوجب في الجملة قصاصًا أو دية، والمسألة على كل حال اجتهادية، ويلتحق بذلك شق بطن من مات لإخراج ما قد بلعه من الدنانير أو دراهم أو نحوهما، حيث وقع فيه الخلاف أيضًا، فمنهم من منعه رعاية لحرمة الميت، ومنهم من أجازه رعاية لحق المال.. الخ» عن (مجلة البحوث الإسلامية) (٤/٥٣).

(١) المحيط البرهاني (٢/٣٥٦)، وقد تقدم الحكم في المنامات.

يقطع الولد إربًا إربًا؛ لأنَّه قتل النفس المحرم؛ لصيانة نفس أخرى من غير تعد منه، وذلك باطل»[١].

وفي (النوازل): «لا يدفن الميت في الدار وإن كان صغيرًا؛ لأن الدفن في مكان الموت سنَّة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، [لا سنة غيرهم. كذا ذكر في (محيط) البرهاني[٢]. وقال ابن الهمام عليه الرحمة في (شرحه للهداية): «ولا يدفن صغير ولا كبيرٌ في البيت الذي كان فيه؛ فإن ذلك خاصٌّ بالأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ][٣]، بل ينقل إلى مقابر المسلمين»[٤].

وذكر في (شرح الهداية) للعيني: «ولا يدفن الميت في داره وإن كان صغيرًا، بل يدفن في مقابر المسلمين، كما كان يفعل رسول الله ﷺ بأصحابه، وخصت الأنبياء بذلك، وخص أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من ذلك لشرف جوار رسول الله ﷺ» انتهى[٥].

[حكم من اتخذ قبرًا لنفسه]

«ويكره أن يتخذ لنفسه تابوتًا قبل الموت». كذا في (جامع الفتاوى)[٦] و(شرح الهداية) لشيخ الإسلام العيني[٧].

---

(١) فتاوى قاضي خان (٣/٢٥١).

(٢) المحيط البرهاني (٢/٣٦٨)، البحر الرائق (٢/٢٠٨)، الدر المختار (٢/٢٣٥).

(٣) ساقطة من (ز) [ب: ٦٤].

(٤) شرح فتح القدير (٢/١٤١).

(٥) البناية (٣/٢٦٠).

(٦) مخطوط (جامع الفتاوى) [أ: ١٩].

(٧) البناية (٣/٢٦٢)، الفتاوى الهندية (٥/٣٥١).

«ورأى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا عنده مِسْحَاة[1] يريد أن يحفر لنفسه قبرًا، فقال: لا تعد لنفسك قبرًا، وأعد نفسك للقبر»[2].

وقال إبراهيم الحلبي في (شرحه لمنية المصلي): «ومن حفر لنفسه قبرًا فلا بأس به، ويؤجر عليه. وقيل: يكره. والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئته نحوُ الكفن؛ لأنَّ الحاجة إليه متحققة غالبًا بخلاف القبر لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]» انتهى[3].

«وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ [أيضًا في] جنب وميت وعندهما من الماء ما يكفي لأحدهما الجنب أولى به يريد به إذا كان الماء مباحًا. ومن هذا الجنس:

* عريان وميت ومعهما من الثوب ما يكفي لأحدهما إن كان الثوب ملكًا لأحدهما صرف إليه، وإن كان ملكًا للميت، والحي وارثه يكفن به الميت، ولا يلبسه الحي؛ لأن الكفن مقدَّم على الميراث.

* ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض، وميت، ومعهم من الماء [قدر] ما يكفي لأحدهم، فإن كان الماء لأحدهم فهو أولى به، وإن

---

(١) وَهِيَ الْفَأْسُ، أو المِجرفة من الحديد. انظر: لسان العرب، مادة: (سحا) (٣٧٢/١٤).

(٢) مخطوط (جامع الفتاوى) [أ: ١٩]، وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٠٨/١). والمعنى أنَّ المسلم إنما يتهيَّأ ليوم الرحيل بالأعمال الصالحة، والإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في أقواله وأفعاله وأحواله، ولا عبره بمحل موته، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه قبر أو لم يقبر، أكلته السباع أو احترق حتى صار رمادًا، ونسف في الهواء أو صلب أو غرق في البحر وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور. ولو دفن المؤمن الصالح في طبقات من نار وصل إلى روحه وبدنه من النعيم، وهو من المسلمات في العقيدة الإسلامية.

(٣) مخطوط (منية المصلي) [أ: ٢٠٣]، بترقيم [١: ٨٢].

كان الماء لهم لا يصرف إلى واحد منهم؛ لأن للآخرين فيه نصيبًا، وإن كان الماء مباحًا فالجنب أحق به، [وتتيمم المرأة]، ويتيمم الميت أيضًا، وهذا؛ لأنَّ غسل الجنب فريضة، ويمكنه الإمامة، وغسل الميت ليس بفريضة فييمم [الميت]، ويؤم[1] الرَّجل، وتقتدي المرأة به بالتيمم؛ ولأنَّ في كون التيمم مزيلًا للجنابة خلاف. فإن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا لا يريان التيمم للجنب، فكان الصرف إلى الجنابة أولى، وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف إلى الجنب». هذا كله مأخوذ من (المحيط البرهاني)[2].

** ** **

(١) في النسخة المطبوعة: «ويصلي».

(٢) المحيط البرهاني (٢/٣٦٨ - ٣٦٩).

باب الشهيد

لما كان المقتول ميِّتًا بأجله عند أهل السُّنَّة كان باب الشهيد من تتمة باب الجنائز، وإنما بوب على حدة لاختصاصه بالفضيلة، فكان إخراجه منه كإخراج جبريل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من الملائكة. ويسمَّى الشهيد شهيدًا؛ لأنَّ الملائكة يشهدون موته إكرامًا له فكان مشهودًا. وقيل: مشهود له بالجنة، فهو (فعيل) بمعنى (مفعول)، والمفعول يسمى فعيلًا كالمقتول يسمى قتيلًا.

وقيل: لأنَّه حيٌّ عند الله تعالى حاضر، ويشهد حضرة القدس ويحضرها، وقيل: لأنَّه شهد ما أعد الله تعالى له من الكرامة، وقيل: لأنَّه ممن يشهد مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة على سائر الأمم المكذبين، فعلى هذه المعاني: الشهيد بمعنى (فاعل). كذا في (شرح الهداية)[1].

قال الله تعالى في (سورة البقرة) مخبرًا عن حال الشهداء: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وقال الله تعالى في (سورة آل عمران): ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا

(١) ذكر المصنف ذلك بتصرُّف عن (البناية) (٣/٢٦٣). وفي (داعي الهدى): «الشُّهداء: جمع شهيد، فعيل، إمَّا بمعنى فاعل؛ لأنَّه حيٌّ، فرُوحُه شَهِدَت دار السَّلام، وروح غيره إنما تشهدها يوم القيامة، أو لأنَّه يشهَد عند الموت ما لَهُ من الكرامة، أو لأنَّه يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرُّسل ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ، وإمَّا بمعنى مفعول؛ لأنَّه مشهود له بالجنَّة، أو بالأمان من النَّار، أو بحسن الخاتمة من الله ﷻ، أو الملائكة. والشهادة اصطلاحًا: تخصيص من حصل له سبب من أسبابها بثواب مخصوص وكرامة زائدة». انظر: تحقيقنا لـ: (داعي الهدى بشرح منظومة الشهدا)، أحمد بن عبد الرَّزاق المغربي الرَّشيدي [١]، (ص: ٣٦ ـ ٣٧). دار الضياء، الكويت [١٤٣٤هـ].

﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧٠].

وفي (المصابيح) في كتاب الجهاد: «سئل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا**»» صدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

قال الشارح الفاضل الشهير بابن ملك في (شرح المشارق): في الباب الثاني في شرح قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إن أرواح المؤمنين**» الحديث: «يعني جعل الله تعالى أرواح الشهداء هياكل الطيور؛ لينالوا بها ما يشتهون من اللذات الحسيَّة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. قال الشارح:

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١٨٨٧]. وقريب منه الطبرانيُّ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٨٩٠٥]. قال الهيثميُّ (٥/٢٩٨): فيه ليث بن أبى سليم وهو مدلِّس. وسنن التِّرمذي [٣٠١١]، وقال: حديث حسن، وانظر: سنن ابن ماجه [٢٨٠١]، والدَّارمي [٢٤١٠]، سنن سعيد بن منصور (٣/١١٠٥)، ابن أبي شيبة [١٩٧٣١]، [١٩٨٤٧]، مصنَّف عبد الرَّزاق [٩٥٥٤]، [٩٥٥٦]، وانظر: فضائل الأعمال، للحافظ المقدسي (٩٢ ـ ٩٣).

يؤيد هذا مذهب أهل التناسخ[(١)]، وقال آخرون: يحمل هذا على التمثيل، فتكون أرواحهم متمثِّلة طيرًا كتمثُّل المَلَكِ بشرًا. والأولى أن لا يشتغل بكيفية أمثال هذا» انتهى كلامه.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ**»[(٢)]، وفي رواية: «**لما يرى من فضل الشهادة**» رواه البخاري ومسلم والترمذي عليهم الرَّحمة[(٣)].

---

(١) وهذا الفهم غريب لم يقل به أحد، وفيه استدلال لمذهب باطل، والأمر يجب أن نقف فيه عند حدود النص، فالغيبيات مما لا يستقل العقل بإدراكها، وإنما يستفاد ذلك من صريح النص، وهو هنا إن أفاد فإنما يفيد أنهم في نعيم، وأن أرواحهم ليست مقيدة، وإنما مطلقة تسرح وتنعم ـ والله أعلم ـ.

(٢) أخرجه البخاري [٢٦٦٢]، ومسلم [٤٩٧٦]، والترمذي [١٦٤٣]. وقال: حسن صحيح. وقد ورد الحديث بألفاظ أخرى.

(٣) ورد الحديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى لما يرى من فضل الشهادة» أخرجه الطيالسي [١٩٦٤]، وأحمد [١٢٧٩٤]، والبخاري [٢٦٤٢]، ومسلم [١٨٧٧]، والترمذي [١٦٦١] وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى [٣٢٦٠]، والحاكم [٢٤٠٥] وقال: صحيح على شرط مسلم.
وفي رواية عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا: «يؤتى بالرجل يوم القيامة من أهل الجنة فيقول له: يا ابن آدم كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي رب خير منزل، فيقول: سل وتمن، فيقول: يا رب ما أسأل ولا أتمنى إلا أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة، ويؤتى بالرجل من أهل النار فيقول له: لا يا ابن آدم كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي رب شر منزل، فيقول له: أتفتدي منه بطلاع الأرض ذهبًا؟ فيقول: أي رب نعم، فيقول: كذبت قد سألتك أقل من ذلك وأيسر فلم تفعل، فيرد إلى النار» أخرجه أحمد [١٢٣٦٤]، وعبد بن حميد [١٣٢٩]، ومسلم [٢٨٠٥]، والنسائي=

روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ**» رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى(١).

وروي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**» رواه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

روى عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر لشهيد البر كل ذنب إلا الدين والأمانة، ولشهيد البحر كل ذنب والدين والأمانة» رواه ابن حبان أبو منصور الديلمي في كتابه المسمَّى بـ: (مسند الفردوس) بسنده إلى أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٣).

= [٣١٦٠]، وأبو عوانة [٧٣٣٠]، وابن حبان [٧٣٥٠]، والحاكم [٢٤٠٥]، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) مسلم [٤٩٦٧]، وعند البخاري [٦٨٠٠] بلفظ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ».

(٢) أخرجه مسلم [٤٩٩١]، وأخرجه أيضًا: أحمد [٧٠٥١]، أبو عوانة [٧٣٦٩]، والحاكم [٢٥٥٤]، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) مسند الفردوس [٣٦٠٢]، وعن بعض عمات النبي ﷺ. ابن النجار (١٦٧/١٠). كنز العمال [١١١١٢]، وأبو نعيم في الحلية (٥١/٨). ومسند إبراهيم بن أدهم الزاهد (ص: ٣٤). ولم نجده في ابن حبان. وفي (السلسلة الضعيفة) [٨١٦]: «وهذا سند ضعيف، نجدة هذا قال الحافظ: مقبول. ويزيد الرقاشي زاهد ضعيف.

والحديث أورده السيوطي في (الجامع الصغير) من رواية أبي نعيم فقط، وتعقبه المناوي [في فيض القدير (١٩٠/١١)] بقوله: قضية صنيع المصنف أن هذا لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه، والأمر بخلافه، فقد عزاه في (الفردوس) وغيره إلى ابن ماجة من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. =

وذكر في (المصابيح): روي عن المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ**»[1].

= قال ابن حجر: وسنده ضعيف. وقال جدنا الأعلى الإمام الزين العراقي: وفيه يزيد الرقاشي ضعيف. قلت: وما تعقب به السيوطي لا وجه له، بل هو ذهول عن أن السيوطي قد ساق حديث ابن ماجه عن أنس عقب هذا الحديث مباشرة! وهو حديث طويل، هذا الحديث قطعه منه. وسنده أشد ضعفًا من هذا، وهو الحديث الآتي»: وقد أخرجه ابن ماجه، والطبراني عن أبى أمامة: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدَّيْنَ وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ». أخرجه ابن ماجه [٢٧٧٨]، قال البوصيري: (١٥٩/٣): هذا إسناد ضعيف، عفير بن معدان المؤذن ضعَّفه أحمد وابن معين ودحيم وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم.
وأخرجه الطبراني (١٧٠/٨)، [٧٧١٦]. وضعفه الهيتمي في (الفتاوى) (٢٥/٤) وغيره.
والحاصل أن «حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ يُغْفَرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبُ كُلُّهَا إلا الدَّيْنَ وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبُ وَالدَّيْنُ. ضَعِيفٌ فَإِنْ ثَبَتَ حُمِلَ على من خَرَجَ مُجَاهِدًا في الْبَحْرِ فَغَرِقَ. قِيلَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَفَادَ اسْتِثْنَاءُ الدَّيْنِ أَنَّ حَقَّ الْعِبَادِ لا يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ الشَّهَادَةِ، وَأَفَادَ إثْبَاتُهُ أَنَّهُ قد يُوهَبُ من مَزِيدِ الثَّوَابِ ما يُوَفِّي منه الْمَظَالِمَ التي في قِبَلِهِ، وَيَتَوَفَّرُ له ثَوَابُ الشَّهَادَةِ كَامِلا وَبِمَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الحديث من أَنَّ من مَاتَ بِسَبَبٍ من أَسْبَابِ الشَّهَادَةِ فَهُوَ شَهِيدٌ». الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (٣٥٠/٧)، الموسوعة الفقهية (٢٥/٤)، «ولأن البحر أعظم خطرًا ومشقة؛ فانه بين خطر العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه فكان أفضل من غيره» المغني، لابن قدامة (٣٦٤/١٠).

(١) أخرجه التِّرمذيُّ [١٦٦٣]، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وأخرجه كذلك أحمد=

وقال النبي ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ»(١).

وقال ﷺ: «**مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ إِلا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَلَمِ الْقَرْصَةِ**»(٢).

= [١٧٢٢١]، وابن ماجه [٢٧٩٩]، والبيهقيُّ في (شعب الإيمان) [٤٢٥٤]، وعبد الرَّزاق [٩٥٥٩]، والطَّبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. كما في (مجمع الزَّوائد) (٢٩٣/٥)، وبمعناه: البيهقيُّ في (شعب الإيمان) [٤٢٥٢]، وأخرجه أيضًا: ابن أبى عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢٧٣٤]. والدَّيلمي [٨٧٦٧]، وأورده الرَّافعي (٤١٧/٣). وانظر: فضائل الأعمال، للحافظ المقدسي (ص: ٩٢).

(١) أخرجه الترمذي وضعفه [١٦٦٦] وقال: غريب. وابن ماجه [٢٧٦٣]، والحاكم [٢٤٢٠].

قال العلامة المناوي في (فيض القدير) (٢٨٦/٦ ـ ٢٨٧): «من لقي الله بغير أثر»، أي: علامة من جراحة أو تعب نفساني أو غير ذلك، «من جهاد» صفة، وهي نكرة في سياق النفي فتعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان، «لقي الله وفيه ثلمة»، أي: نقصان يوم القيامة، وأصلها أن تستعمل في نحو الجدار، ثم استعيرت هنا للنقص، والأثر ما بقي من رسم الشيء، وحقيقته ما يدل على وجود الشيء، ثم قيل: إنه خاص بزمن النبي ﷺ، وقيل: عام. [ثم قال: الحديث] في الجهاد من حديث الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحاكم: هذا حديث كبير غير أن إسماعيل لم يحتجا به، وقال الذهبي في موضع: إسماعيل ضعفوه، وفي آخر: ضعيف واه اهـ».

(٢) والحديث حسنٌ، أخرجه أحمد [٧٩٤٠]، والترمذي [١٦٦٨]، وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان [٤٦٥٥]. وأخرجه بألفاظ متقاربة النسائي [٣١٦١]، والبيهقي [١٨٣٠٦]. والدارمي [٢٤٠٨]، وابن النجار عن أبى هريرة رضي الله عنه. وروى نحوه الطبراني عن أبي قتادة بسند ضعيف «فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف». مجمع الزوائد (٥٣٥/٥)، (٥٣٦/٥). و(القرصة)، وهي بفتح القاف وسكون الراء، هي المرة من القرص، وهو عض النملة الإنسان، وقيل: أخذ الجلد بنحو ظفر. قال الطيبي: القرص=

وذكر في (حياة القلوب) في آخر الباب السادس والثلاثين عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الطاعون والغرق والحرق والنفاس والبطن شهادة». رواه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.. انتهى[1].

وفي (شرح المشارق) لابن ملك في الباب السابع، قال: أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى مسلم عنه: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ**» وهو من مات من الطاعون، «**وَالْمَبْطُونُ**» وهو الميت من داء البطن، «**وَالْغَرِقُ**» ـ بكسر الراء ـ وهو من

= الأخذ بأطراف الأصابع، وأتي بأداة الحصر دفعًا لتوهم من يتصور أنَّ ألمه يفضل على ألمها، وذلك في شهيد دون شهيد» مرقاة المفاتيح (٤٢٨/١١)، وانظر: تحفة الأحوذي (٢٥٣/٥).

(١) أخرجه الطبراني [٧٣٣٠] عن صفوان بن أمية بلفظ: «الطاعون والغرق والبطن والحرق والنفساء شهادة لأمتي» أخرجه الطبراني [٧٣٣٠].. والضياء كما في (كنز العمال) [١١١٨٨]، وورد بلفظ: «الطاعون والمطعون والغريق والنفساء شهادة» أخرجه أحمد [١٥٣٤٣]، والدارمي [٢٤١٣]، والنسائي [٢٠٥٤]، وابن قانع (١٢/٢)، والضياء [١٤]. والطبراني [٧٣٢٨]، والديلمي [٣٩٩١] عن صفوان بن أمية.
وأخرجه أحمد عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ [١٥٣٣٦]، [١٥٣٤٢]، [١٥٣٤٣]، [٢٧٦٧٦]، [٢٧٦٨٢] بلفظ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ»، والدارمي [٢٤١٣]، قال حسين سليم أسد: إسناده جيد، وابن أبي شيبة [١٩٨٢٤]، وفي (الآحاد والمثاني) [٧٧٧]، وأخرجه النسائي بإسناد صحيح في كتاب الجنائز [٢٠٥٤]، والدارمي [٢٤١٣]، من طريق عامر بن مالك، عن صفوان نحوه. رجال إسناده ثقات، إلا أن في إسناده عامر بن مالك البصري.
قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «عامر بن مالك بصري مقبول من الثالثة» تقريب التهذيب (ص: ٤٧٨). قال البنا رَحِمَهُ اللَّهُ: سنده جيد. قال ابن عابدين: «قَوْلُهُ: (وَالنُّفَسَاءُ) ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ مَاتَتْ وَقْتَ الْوَضْعِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ النِّفَاسِ». حاشية ابن عابدين (ردُّ المحتار) (٢٧٣/٢).

يموت غريقًا في الماء، «**وَصَاحِبُ الْهَدمِ**» ـ بفتح الدَّال ـ[1] ما تهدَّم وصاحبه من يموت تحته، «**وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[2]، إنما أخَّره؛ لأنَّه من باب الترقِّي من الشهيد الحكمي إلى الحقيقي.

فإن قيل: الحديث يقتضي حصر الشهداء على الخمسة، وقد روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[3]،

---

(١) (الهَدْم) بفتح الدَّال وتسكن، أي: الذي يموت تحت الهدم. قال في (النهاية): «الهَدَم بالتَّحريك: البِنَاءُ المَهْدُوم فَعَلٌ بِمَعْنى مَفْعُول. وبالسُّكُون: الفِعْل نَفْسُه». (النهاية)، مادة: (هدم) (وَصَاحب الْهدم)، هُوَ الَّذِي يَمُوت تَحت الْهدم، وَقَالَ ابْن الْجَوْزِيّ: بِفَتْح الدَّال الْمُهْملَة، وَهُوَ اسْم مَا يَقع، وَأما بتسكين الدَّال فَهُوَ الْفِعْل، وَالَّذِي يَقع هُوَ الَّذِي يقتل، وَيجوز أَن ينْسب الْقَتْل إِلَى الْفِعْل. عمدة القاري (١٧١/٥)، غريب الحديث، لابن الجوزي (٤٩٣/٢).

(٢) حديث: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أخرجه مالك [٢٩٣]، والبخاري [٦٢٤]، [٢٦٧٤]، ومسلم واللفظ في المتن له [٥٠٤٩]، والترمذي [١٠٦٣]، وقال: حسن صحيح. عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد [٨٢٨٨]، والديلمي [٣٦١٠]، والضياء بعد رقم [٧٠].

(٣) ونصُّ الحديث في (الموطأ) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ» الموطأ برواية يحيى الليثي، رقم: [٥٥٤].

قال ابن عبد البر: «هكذا هو عند يحيى وجماعة من رواة (الموطأ) في كتاب الجنائز، وليس عند القعنبي في كتاب الجنائز، وهو عنده في كتاب الجهاد». الاستذكار (٥٣٦/٢).

وقال: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومتنه». التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠٣/١٩). قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف، وإن كان البخاري ومسلم=

فذكر الأربعة المذكرة، وزاد عليها: «**وَصَاحِبُ الْجَنْبِ**» و«**الْحَرِقُ**» و«**وَالْمَرْأَةُ [تَمُوتُ] بِجُمْعٍ**». يعني تموت حاملًا جامعًا ولدها[(١)]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الحديث مذكور في (الموطأ)، صحيح بلا خلاف، وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه[(٢)].

فما وجه الجمع؟

أقول: يحتمل أن يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث محصورًا على خمسة، ثم يتفضَّل الله تعالى، وجعل الثلاثة المزيدة من الشهداء حكمًا كما كان من عادته زيادة فضله وعنايته على عباده مرة بعد أخرى، فبينه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقال: «**الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ**»[(٣)] انتهى.

وقد فهم من قول الشَّارح [أنَّه] إنما أخَّره؛ لأنَّه من باب التَّرقي من الشَّهيد

= لم يخرجاه». شرح النووي على صحيح مسلم (٦٢/١٣). قال ابن عابدين: «قَوْلُهُ: (وَالنُّفَسَاءُ) ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ مَاتَتْ وَقْتَ الْوَضْعِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ النِّفَاسِ». حاشية ابن عابدين (ردُّ المحتار) (٢٧٣/٢).

(١) وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بجمع» قال في (جامع الهدى): «بتثليث الجيم وإسكان الميم ـ أي: الَّتي تموت بالولادة، وقيل: هي البكر، وقيل: هي التي تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه، وقيل: هي التي تموت بمزدلفة، ورُدَّ بأنه خطأ ظاهر». انظر: تحقيقنا لجامع الهدى بشرح منظومة الشهدا [٢] (ص: ٣٨ ـ ٣٩) دار الضياء، الكويت [١٤٣٤هـ]. وانظر فتح الباري (٤٣/٦)، فيض القدير (٢٣٦/٤)، الاستذكار (٦٩/٣). قال ابن عابدين: قوله: «بِالْجُمْعِ ـ بِالضَّمِّ ـ بِمَعْنَى: الْمَجْمُوعِ، كَالذُّخْرِ بِمَعْنَى: الْمَذْخُورِ، وَكَسَرَ الْكِسَائِيُّ الْجِيمَ. وَالْمَعْنَى أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ شَيْءٍ مَجْمُوعٍ فِيهَا غَيْرِ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا مِنْ حَمْلٍ أَوْ بَكَارَةٍ، وَقَدْ تُفْتَحُ الْجِيمُ أَيْضًا عَلَى قِلَّةٍ». حاشية رد المحتار (٢٧٤/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٢/١٣).

(٣) تقدم.

الحكمي إلى الحقيقي. إن الشهيد في سبيل الله حقيقيٌّ وغيره حكمي، فهذا مخالف لما ذكره [الفقهاء، حيث قال: الشهيد إما حكمي أو حقيقي][1]، فالشَّهيد الحكميُّ من يحكم بعدم الغسل، والشهيد الحقيقي من لا يحكم بعدم الغسل، بل يغسل.

وقال مولانا خسرو رحمة الله في (درره): «وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا تَعْرِيفُ شَهِيدٍ هُوَ بِمَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أجمعين ـ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ» انتهى[2].

قال الفاضل المحشي الشهير بوان قولي[3] في حاشية له[4]: «وبعضهم يسمي هذا الشهيد شهيدًا حكميًّا لترتب حكم الشهيد عليه، ولغيره شهيدًا حقيقيًا لكونه شهيدًا في الحقيقة. والمعنى وإن كان المتبادر بحسب العرف من الحقيقي الأكمل، ومن الحكمي ما دونه. انتهى.

وقال العالم النحرير الشهير بأخي جلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته المسمَّاة بـ:

---

(١) ساقط من (ج) [أ: ٤٩].

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٦٨).

(٣) هو محمد بن مصطفى الواني، ويعرف بوان قولي، فقيه حنفي رومي. تولى التدريس والقضاء في بلاده. له تآليف عربية، منها: (إثبات المسموعات) و(تعليقات على درر الحكام في شرح غرر الأحكام) في فقه الحنفيَّة، يسمَّى: (نقد الدرر)، ورسالة في (كراهية الذكر وصلاة الرغائب) وترجم إلى التركية كتاب (الصحاح) للجوهري، و(كيمياء السعادة) للغزالي. توفي سنة [١٠٠٠هـ]. الأعلام (٧/٩٩).

(٤) يعني في حاشيته على (درر الحكام شرح غرر الأحكام)، فمن الحواشي المشهورة عليه: حاشية المولى محمد بن مصطفى الواني الشهير بوان قولي سماه: (نقد الدرر)، أوَّله: (الحمد لوليه... الخ)، فرغ منه في محرم سنة [٩٩٥]. انظر: كشف الظنون (٢/١١٩٩).

(ذخيرة العقبى) قال مفتي الثقلين[1]: «ثُمَّ الْمُرْتَثُّ، وَإِنْ غُسِّلَ فَلَهُ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ كَالْحَرِيقِ وَالْغَرِيقِ وَالْمَبْطُونِ وَالْغَرِيبِ»[2]، فإنهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى.

قال مولانا خسرو رحمه الله تعالى عليه في (دُرره): «اعْلَمْ أَنَّ الأَصْلَ فِي هَذَا الْبَابِ: شُهَدَاءُ أُحُدٍ فَإِنَّهُمْ كُفِّنُوا وصلي عليهم ولم يغسلوا؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في حقهم: «زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم»[3] الحديث. وكل من

---

(١) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف وإليها نسبته، وتوفي بسمرقند. قيل: له نحو مئة مصنف، منها الأكمل الأطوال في التفسير، والتيسير في التفسير، والمواقيت، وتعداد شيوخ عمر (في شيوخه)، والإشعار بالمختار من الأشعار (عشرون جزءًا)، ونظم الجامع الصغير، (في فقه الحنفية)، وقيد الأوابد (منظومة في الفقه)، و(منظومة الخلافيات) فقه، والقند في علماء سمرقند (عشرون جزءًا)، إلى غير ذلك. وكان يلقب بمفتي الثقلين. المتوفى [٥٣٧هـ]. وهو غير النسفي (المفسر) عبد الله بن أحمد.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٦٨).

(٣) قال الإمام الزيلعي: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي تَرْكِ غُسْلِ الشُّهَدَاءِ أَحَادِيثُ: مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ)، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ... عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ، زَادَ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ رحمهما الله: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، انْتَهَى.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، انْتَهَى.

وَلَمْ يُؤَثِّرْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ تَفَرُّدُ اللَّيْثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بَلْ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. نصب الراية (٢/٣٠٧).

بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل، ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلمًا أو مات حريقًا أو غريقًا أو مبطونًا، فلهم ثواب الشهيد مع أنهم يغسلون. وهم شهداء على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]. انتهى.

وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في شهداء أحد: «زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم، فإنه ما من جريح يجرح في سبيل الله إلا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجهم تشخب دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك»[2]. كذا في (الكافي). قوله: (زملوهم): أي لُفُّوهم من زمله في ثوبه أي لَفَّه، وتزمل في ثيابه أي تدثر. وعليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٢] الآية. قوله: (بكلومهم) جمع كلم وهو الجراحة كذا في (الصحاح). قوله: (وأوداجهم) جمع ودج وهو العرق. قوله: (تشخب) بالشين والخاء المعجمتين أي تفجر. وقوله: وعروقه تشخب دمًا أي يتفجر. كذا في (الصحاح).

قال الإمام الزاهدي: فكل من قتل ظلمًا بالحديد وهو طاهر عاقل بالغ ولم

وقال الحافظ ابن حجر: «لم أَجِدهُ بِهَذَا اللَّفْظ وَهُوَ عِنْد الشَّافِعِي وَأحمد حَدثنَا سُفْيَان عَن الزُّهْرِيّ عَن عبد الله ابْن ثَعْلَبَة أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرف عَلَى قَتْلَى أحد فَقَالَ إِنِّي شَهِيد عَلَى هَؤُلَاءِ زملوهم بكلوهم وَدِمَائِهِمْ وَأخرجه النَّسَائِيّ». الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٤٢/١).

(١) انظر: الدرر والغرر (٢٨٧/٢).

(٢) أخرجه أحمد [٢٤٠٥٦، ٢٣٦٥٨]. قال الإمام الزيلعي: «وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَشْرَفَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «إنِّي شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ، زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ»، انْتَهَى. وَبِهَذَا السَّنَدِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ». نصب الراية (٣٠٨/٢). وهو في البخاري [٢٦٤٩] بلفظ: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك».

يجب به عوض مالي ولم يرتثَّ؛ فهو في معناهم فيلحق بهم. وهذه ست شرائط: العقل والبلوغ والقتل ظلمًا، وأنه لا يجب به عوض مالي، والطهارة، وعدم الارتِثاث. انتهى.

وقال صاحب (الوقاية): «وهو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلمًا ولم يجب به مال أو وجد ميتًا جريحًا في المعركة». قال صدر الشريعة في (شرحه) المسمى بلقبه: فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء». انتهى. وقال العالم النحرير الشهير بأخي جلبي عليه الرحمة في (حاشيته): «فإنهم [أي: الجنب والحائض والنفساء] وإن كانوا شهداء في المعنى؛ ولكن وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه العوارض المذكورة؛ لأنهم ليسوا في معنى شهداء أحد». ويؤيده قول صاحب (التحفة): «الشهيد نوعان: نوع يغسل ونوع لا يغسل، فأما الذي لا يغسل فهو الذي في حكم شهداء أحد، فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل وإلا فبقي على الأصل المعهود إذ الغسل سنة موتى أهل الإسلام على الإطلاق»[1]. وقال النحرير المذكور في (حاشيته): فلا يلزم نقصان مثوبات هؤلاء من الشهداء الغير المغسولين كما في الحريق والغريق والمطعون والمبطون والغريب وغير ذلك. انتهى. وقال صدر الشريعة في (شرحه): (البالغ) احتراز عن الصبي. وقال الكمال الأسود في (حاشية) له: المجنون كالصبي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يحترز عنه بالعاقل. انتهى. وقال صدر الشريعة في (شرحه): و(ظلمًا) احتراز عن القتل حدًا أو قصاصًا. وقال الكمال الأسود في (حاشية) له: وعمن شهر سلاحًا على رجل فقتله الرجل. انتهى.

وذكر في (شرح مجمع البحرين) لابن ملك عليه الرحمة: الصبي

(١) تحفة الفقهاء (١/٢٥٨).

والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع، والمقتول بالمثقل يغسلون عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا استشهدوا خلافًا لهما في الصبي والمجنون [أي لا يغسلان]. أن ترك دم الشهيد كان للشهادة وهما مستغنيان عنه لطهارتهما عن الذنوب فيغسلون. ولهما[1] أنه لكرامة الشهيد وهما[2] أولى بالكرامة لعدم ذنبهما. وله في الحائض والنفساء والجنب أن الغسل كان واجبًا عليهم قبل الموت فلا يرفع الشهادة ما وجب عليهم. ولهما أن غسلهم سقط بالموت وغسل الميت لم يجب بالشهادة. انتهى. وفي (الهداية): «وعلى هذا خلاف الحائض والنفساء إذا طهرتا، وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية»[3]. انتهى. وقال صاحب (الوقاية): «قتل بحديدة»[4]. وقال العالم الشهير بأخي جلبي: قوله: (بحديدة) أي بآلة متصفة بالحدة، فيتناول الحجر الذي له حدة وغيره. انتهى. وقوله: (غيره) كالخشب وقشر القصب. كذا في جميع المعتبرات، في كتاب الجنايات.

وقال صاحب (الهداية): «الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلمًا ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل؛ لأنه في معنى شهداء أحد»[5]. انتهى. قال ابن الهمام رحمه العلام في (شرح الهداية): «إذا وجد ميت في المعركة فلا يخلو إما إن يوجد به أثر أو لا، فإن وجد فإن كان خروج دم من جراحة ظاهرة فهو شهيد أو غير ظاهرة فإن كان

(١) أي: لأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٢) أي: الصبي والمجنون.
(٣) الهداية شرح البداية (٩٤/١).
(٤) شرح الوقاية (٦٨/٢).
(٥) الهداية شرح البداية (٩٤/١).

من موضع معتاد كالأنف والدبر والذكر لم تثبت شهادته، فإن الإنسان قد يبتلى بالرعاف وقد يبول دمًا من شدة الخوف، وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره، وإن كان من غير موضع معتاد كالأذن والعين حكم بها، وإن كان الأثر من غير مرض ظاهر وجب أن يكون شهيدًا وإن لم يكن به أثر أصلا لا يكون شهيدًا؛ لأن الظاهر أنه لشدة خوفه انخلع قلبه»[(١)]. وقال الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى في (التبيين): «وَلَوْ كَانَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ فِيهِ فَإِنْ ارْتَقَى مِنْ الْجَوْفِ، وَكَانَ صَافِيًا يَكُونُ شَهِيدًا؛ لأَنَّهُ مِنْ قُرْحَةٍ فِي الْبَاطِنِ، وَإِنْ نَزَلَ مِنْ الرَّأْسِ لا يَكُونُ شَهِيدًا؛ لأَنَّهُ رُعَافٌ خَرَجَ مِنْ جَانِبِ الْفَمِ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ جَامِدًا لا يَكُونُ شَهِيدًا؛ لأَنَّهُ سَوْدَاءُ أَوْ صَفْرَاءُ احْتَرَقَتْ»[(٢)]. انتهى كلامه. وقال ابن الهمام في (شرح الهداية): «فظلمًا مخرج للمقتول بحد أو قصاص أو افتراس سبع أو سقط عليه بناء أو سقط من شاهق أو غرق، فإنه يغسل وإن كان شهيدًا»[(٣)]. قال صاحب (الهداية) فيما سبق: ولم يجب بقتله دية. وقال الشارح العيني رحمه الله العلي في (شرحه): «يعني أن قتله لم يكن موجبًا للدية حال المباشرة، واحترز به عن شبه العمد والخطأ. صورة الخطأ ما إذا قصد مباحًا فأصاب محظورًا. وصورة شبه العمد ما إذا قتله بعصا صغيرة، أو سوط، أو وكزه بيده، أو لكزه برجله فمات، ولو سقط القصاص بعارض الأبوة ووجبت الدية كان شهيدًا، والقصاص ليس بعوض عن القتل، بل عقوبة يوجبها الله تعالى جزاء للقتل، ولهذا تجري بين الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى. والدية عوض مالي. والصلح على الدية بعد القتل لا يخرجه عن الشهادة، وكذلك قتل الأب ابنه

(١) شرح فتح القدير (٢/١٤٤).
(٢) تبيين الحقائق (١/٢٤٧).
(٣) شرح فتح القدير (٢/١٤٣).

لا يخرجه عن الشهادة، وكذا لو قتلت زوجها ولها منه ولد؛ لأن الواجب الأصلي وجوب القصاص»[١]. قال ابن الهمام في (شرحه): «إذا قتل الوالد ولده فالواجب الدية والولد شهيد لا يغسل في الرواية المختارة فإن موجب فعله ابتداء القصاص ثم ينقلب مالًا لمانع الأبوة»[٢]. انتهى.

ذكر في (جامع الصغير) لأبي اليسر[٣] عليه الرحمة: «مسلم قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه فهو شهيد لا يغسل»[٤]. وقال الإمام السرخسي عليه الرحمة في (محيطه): «الشهيد كل مسلم قتل ظلمًا بأي آلة قتل، ولم يحمل من مكانه ولم ينتفع بحياته، ولم يجب عن دمه عوض مالي. [أصله شهداء أحد فإنهم قتلوا ظلمًا، ولم يحملوا عن أماكنهم، ولم ينتفعوا بحياتهم، وماتوا في مضارعهم، ولم يرتثوا، ولم يأخذوا عن دمهم عوض مالي][٥]. فكل من كان بمعناهم ألحق بهم وأنزل منزلتهم وإلا فلا. ومن قتل في المعركة وهو يقاتل الكفار المحاربين أو قطاع الطريق أو البغاة، أو قتل مدافعًا عن نفسه، أو عن ماله، أو عن المسلمين، أو عن أهل الذمة بأي آلة قتل بحديد أو حجر أو خشب؛ فهو شهيد؛ لأنه قتل مظلومًا، ولم يجب عن دمه عوض مالي. وكذا لو قتل في المصر ظلمًا بحديدة»[٦]. انتهى. وقال مولانا خسروا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (درره): «فَإِنَّ مُسْلِمًا قَتَلَهُ غَيْرُ بَاغٍ أَوْ غَيْرُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَمُسْلِمًا قَتَلَهُ

---

(١) البناية شرح الهداية (٣/٢٦٤).

(٢) شرح فتح القدير (٢/١٤٣).

(٣) (الجامع الصغير)، للإمام صدر الإسلام: أبي اليسر البزدوي المتوفى سنة [٤٩٣]. كشف الظنون (١/٥٦٣).

(٤) الجامع الصغير (١/١١٨).

(٥) ساقط من (ج) [أ: ٥١].

(٦) البناية شرح الهداية (٣/٢٦٥).

ذِمِّيٌّ بِجَارِحَةٍ ظُلْمًا يَكُونُ شَهِيدًا»[1]. انتهى. وذكر في (جواهر الفقه): إذا صار مقتولًا في قتال أهل الحرب أو قطاع الطريق أو الخوارج أو أهل البغي دفعًا عن نفسه أو عن ماله أو عن أهله أو عن أحد من المسلمين أو من أهل الذمة؛ فإنه يكون شهيدًا بأي شيء قتل. كذا في (الجامع الصغير) و(تحفة الفقهاء)[2] بِعَصًا أو بحجر أو مدر أو بوطء دوابهم وهم راكبوها أو سائقوها أو قائدوها، أو قتل بالمصر بسلاح أو غيره، وكذا لو رمي المدر بالنار فاحترقوا. انتهى. وذكر في (التتارخانية): ومن قتل بإبرة يكون شهيدًا كما لو قتل بالسيف. انتهى

[مطلب حكم الشهيد]

ثم حكم الشهيد أن لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها إلا ما ليس ممن جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والقلنسوة والسلاح وكذا السراويل. فإن كان ما عليه ناقصًا عن كفن السنة يزاد عليه بأن لم يكن فيه إزار ولفافة، وإن كان أزيد من ذلك ينقص. كذا ذكر في (شرح منية المصلي) يعني لو لم يوجد ما يصلح قميصًا يزاد القميص، وهكذا في سائر الثياب. وذكر في (حاشية صدر الشريعة) للكمال الأسود رحمه الله تعالى: فلو كان للرجل أربعة ثياب كل واحد منها يصلح أن يكون كفنًا ينبغي أن ينقص الثوب الرابع؛ لأنه ليس من جنس الأكفان، يعني لأن الرابع ليس من جنس الأكفان، يعني لأن الرابع ليس من جنس الإزار ولا من جنس اللفافة أو القميص؛ لأن العدد المسنون للرجال هو الثلاثة والرابع ليس من جنس منها، وكذا الثوب السادس في المرأة فإنه ليس من جنس الأكفان. وفي (التتارخانية): ويكره أن ينزع ثيابه. انتهى.

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٦٩).
(٢) تحفة الفقهاء (١/٢٥٨).

(الفرو) ـ بسكون الراء المهملة وفتح الفاء وضم الواو. (الحشو) ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة ـ الثوب المحشو بالقطن، وهو بحسب اصطلاح الناس لا بحسب اصطلاح اللغة.

[مطلب الصلاة على الشهيد]

ويصلى على الشهيد عندنا[1]. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يصلى عليه[2]؛ لأن السيف محّاء الذنوب وهو مستغن عن الاستغفار له[3]. ولنا:

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «قد ذكرنا أن مذهبنا [يعني الشافعية] تحريمها، وبه قال جمهور العلماء، وهو قول عطاء والنخعي وسليمان بن موسى ويحيى الانصاري والحاكم وحماد والليث ومالك وتابعوه من أهل المدينة، وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن المنذر. وقال سعيد بن المسبب والحسن البصري: يغسل ويصلي عليه، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني يصلي عليه ولا يغسل». المجموع شرح المهذب (٥/٢٦٤).

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه، وقال المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصلى عليه، وحكي إمام الحرمين والبغوي وغيرهما وجها أنه تجوز الصلاة عليه ولا تجب ولا يغسل. وقال الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغسل إن أدى إلى إزالة الدم حرام بلا خلاف وإلا فحرام على المذهب. وقيل: في تحريمه الخلاف الذي في الصلاة والمذهب ما سبق من الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعا». المجموع شرح المهذب (٥/٢٦٠).

(٣) في الواقع دليل الشافعي حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمر في قتلى حد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا».». والحديث في البخاري في مواضع متعددة [١٢٧٨ ـ ١٢٨٠ ـ ١٢٨٣ ـ ١٢٨٦ ـ ١٢٨٨ ـ ٣٨٥١] بترقيم د. البغا.
قال الإمام النووي: «واحتج أصحابنا بحديث جابر... وعن جابر أيضا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم» رواه الامام أحمد. وعن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم. رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح. (وأما) الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر=

الصلاة لتعظيم الميت؛ ولذا يصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصبي، وقد صح أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلى على قتلى أحد واحدًا بعد واحد[1]. كذا في (شرح مجمع البحرين) لابن ملك عليه الرحمة. قوله: (محاء) على وزن فعّال مبالغة ماحٍ، من (محا، يمحو، محوًا). وقال الشافعي رحمه الله تعالى في إثبات مدَّعاه: إن الصلاة شفاعة وهم مستغنون عنها؛ لأن السيف محاء الذنوب. أورده الزيلعي في (التبيين) ثم قال: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: إنَّ الصَّلاةَ شَفَاعَةٌ، وَهُمْ مُسْتَغْنَوْنَ عَنْهَا فَفَاسِدٌ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ لَهُ، وَلا يَسْتَغْنِي أَحَدٌ عَنْ الدُّعَاءِ [أَلا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَأَعْلَى دَرَجَةً، وَيُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ، وَهُوَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ قَطُّ»[2]. وقال شيخ الإسلام العيني في (شرح الهداية): «إن العبد وإن تطهر من الذنوب لم يبلغ درجة عن الاستغناء عن الدعاء][3] كالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصبي»[4]. انتهى.

[مطلب في الارتثاث]

والارتثاث يوجب غسل الشهيد باتفاق أئمتنا. وهو: أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يداوى، أو يأويه خيمة ونحوها، وهو حي، أو ينقل من المعركة حيًّا، أو يبقى عاقلًا وقت صلاة، أو يوصي بشيء. كذا في عامة كتب الفقه.

= والضعف فيها بيِّن قال البيهقي وغيره: وأقرب ما روى حديث أبي مالك وهو مرسل، وكذا حديث شداد مرسل أيضا فإنهما تابعان. وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء». المجموع شرح المهذب (٥/٢٦٥).

(١) قد سبق كلام النووي فيما نقله من اتفاق أهل الحديث على ضعفها.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٤٨).

(٣) ساقط من (ج) [ب: ٥١].

(٤) البناية شرح الهداية (٣/٢٦٨).

وذكر في (شرح منية المصلي): «ومن الارتثاث أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير. وعن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إن بقي في مكانه حيًّا يومًا وليلة فهو مرتث، وإن لم يكن يعقل. هذا كله بعد انقضاء الحرب، أما قبل انقضائها فلا يصير مرتثًا بشيء مما تقدم». انتهى. وفي (الجامع الصغير): «وإن حمل من المعركة فمات على أيدي الرجال غسل؛ لأنه يحتمل أنه مات بشيء أصابه في الحمل»[(١)]. انتهى. وقال الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (محيطه): ولو حمل من بين الصفين لكيلا يطأه الخيول[(٢)] فمات لم يغسل[(٣)]. انتهى.

وذكر في (تحفة الفتاوى): والارتثاث: حمل الجريح من المكان الذي جرح فيه حيًّا ثم مات بعد ذلك، سواء في بيته أو في أيدي الرجال، حالة الحمل، أو شرب أو باع أو ابتاع أو تكلم بكلام طويل، أو قام من مكانه، أو تحرك من مكان إلى مكان آخر، أو بقي في مكانه يومًا، أو ليلة كاملة ثم مات. انتهى. وفي (التتارخانية): إذا جرح الرجل فتحامل قليلًا ثم مات غسل إلا أن يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل[(٤)]. وفي (الظهيرية): وإنما تبطل الشهادة بالوصية إذا زادت الوصية على الكلمتين. أما الكلمة والكلمتان فلا تبطل الشهادة[(٥)]. انتهى.

* * *

(١) الجامع الصغير (١/١١٩).
(٢) كذا في المخطوط. وفي المحيط البرهاني المطبوع: «الجنود».
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢/٣٠٦).
(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (١/١٨٨).
(٥) انظر المرجع السابق.

[حكم المخنوق]

المخنوق يغسل. كذا في (شرح الهداية) لشيخ الإسلام العيني[1].

[من وجد قتيلًا في المصر]

ومن وجد قتيلًا في المصر [غُسِّل؛ لأن الواجب فيه القسامة والدية، فخف أثر الظلم إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلمًا ـ وعرف قاتله ـ؛ لأن الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يخلص عنها ظاهرًا إما في الدنيا وإما في الآخرة. هذا مأخوذ من (الهداية)[2]. قوله: (إلا إذا علم أنه قتل بحديدة)][3] قال الشارح العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرحه): «هذا الاستثناء من قوله: «غسِّل» يعني: لا يغسل القتيل في المصر إذا علم أنه قتل بحديدة. (ظلمًا) مظلومًا، ولكن هذا فيما إذا علم قاتله لوجوب القصاص. أما إذا لم يعلم قاتله فيغسل، وإن قتل بحديدة؛ لأنه ليس في معنى شهداء أحد؛ لأنه إذا لم يعمل قاتله يجب القسامة والدية»[4]. انتهى كلامه. قوله: (ومن وجد قتيلًا في المصر) قال الشارح: «قيد بالمصر؛ لأنه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه قسامة ولا دية ولا يغسل»[5]. انتهى.

والقصاص عقوبة ليس بعوض حتى يخفف أثر الظلم، وإن كان عوضًا

---

(١) انظر البناية شرح الهداية (٧/٩٣).
(٢) الهداية شرح البداية (١/٩٥).
(٣) ساقط من (ج) [أ: ٥٢].
(٤) البناية شرح الهداية (٣/٢٧٨).
(٥) البناية شرح الهداية (٣/٢٧٨).

لكن نفعه يعود إلى الورثة لا إليه؛ لأن المقصود منه التشفي. وهذا يجعل للورثة لا له فلا ينتفع الميت به، بخلاف الدية فإن نفعها يعود إليه حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه[1]. كذا في (مبسوط) فخر الإسلام. وذكر صدر الشريعة: وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء، ومن وجد قتيلًا في المصر لا يعلم قاتله، فإنه إذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم أن قتله وقع بالحديدة أو بالعصاة الكبير أو الصغير؛ لأن الواجب فيه الدية والقسامة. هكذا في (الذخيرة) ولم يذكر أنه وجد في موضع تجب القسامة أو لا تجب. أقول: المراد أنه وجد في موضع [تجب القسامة. وأما إذا وجد في موضع][2] لا تجب القسامة كالشارع والجامع فإن علم أن القتل بالحديدة لا يغسل؛ لأنه شهيد[3]. انتهى.

[من وجد قتيلًا في بيته]

وقال الشهير بالكمال الأسود في (حاشيته): وعلى هذا من وجد في بيته قتيلًا، وعلم أن قتله بالحديدة ينبغي أن لا يغسل أيضًا. انتهى كلامه. وذكر في (جواهر الأحكام) في فصل القسامة: ومن وجد قتيلًا في دار نفسه فديته على عاقلته، وقالا: هو هدر. وبه نأخذ. انتهى. وقال في (الدرر والغرر) في باب القسامة: «(وَلَوْ) وُجِدَ قَتِيلٌ (فِي دَارِ نَفْسِهِ تَدِي عَاقِلَتُهُ وَرَثَتَهُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّ الدَّارَ حَالَ ظُهُورِ الْقَتِيلِ لِوَرَثَتِهِ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِمْ. وَعِنْدَهُمَا وَعِنْدَ زُفَرَ لا شَيْءَ فِيهِ وَبِهِ يُفْتَى»[4]. انتهى.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (٤/٣١٨).

(٢) ساقط من (ج) [أ: ٥٢].

(٣) انظر: شرح الوقاية (٢/٦٨).

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/١٢٢).

[وفي صدر الشريعة: وعندهما وعند زفر رحمهم الله لا شيء فيه][1] والحق هذا. انتهى.

ذكر الإمام الزاهدي في (شرحه للقدوري) في باب الجنائز: ولو وجد في محلة مقتول لا يدرى من قتله غُسل؛ لأنه لا يدرى أقتل ظالمًا أو مظلومًا عمدًا أو خطأ. انتهى. وقال إبراهيم الحلبي رحمه الله تعالى في (شرحه لمنية المصلي): «سواء وجب فيه القسامة أو لم تجب هو الصحيح؛ لاحتمال أنه قتل بسبب مبيح لقتله». انتهى. وإن قيل: لم لا يجوز[2] أن يقتل نفسه؟ أجيب بأنه جائز لكنه خلاف الظاهر، وأما جواز أن يقتل ظالمًا بأن حمل على رجل قاصدًا قتله فقتله غير مدفوع. والدفع بأن المسلم لا يقصد القتل ظلمًا ضعيف. هذا مأخوذ من (حاشية صدر الشريعة) لمولانا أخي جلبي عليه الرحمة. وذكر تاج الشريعة قيدًا مع هذه القيود وهو: أن يكون القاتل معلومًا حتى لو لم يعلم جاز أن يكون هو متعديًا فلا يكون القتل ظلمًا. هذا مأخوذ من (جواهر الفقه).

وقال الفاضل الرومي المعروف بكمال باشا زاده رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بـ (الإصلاح والإيضاح): ويغسل من وجد قتيلًا في مصر لا عبرة بآلة القتل في هذه الصورة. وإنما يغسل؛ لأنه لا يدرى أقتل ظالمًا أو مظلومًا عمدًا أو خطأ. ذكره الزاهدي في (شرحه للقدوري) فعلى هذا لا يختلف الحال باختلاف المحال، ومن لم يتنبه لذلك قال ما قال. لا يعلم قاتله أو علم إن قتله بعصا صغير لا عبرة بجهالة القاتل في هذه الصورة الظلم؛ لأن السبب وجوب عوض مالي وذلك لا يختلف. انتهى.

---

(١) ساقط من (ز) [أ: ٧١].

(٢) «يجوز» هنا بمعنى «يحتمل» فيكون السؤال عن إمكانية احتمال قتل نفسه.

[من قتل نفسه]

من قتل نفسه عمدًا يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى[1]. وهو الأصح؛ لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وإن كان باغيًا على نفسه كسائر فساق المسلمين[2]. هذا من (تبيين الحقائق). وفي (جواهر الأحكام) و(البزازية): والأصح أنه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الإمامين، وبه أفتى الإمام الحلواني. انتهى. وذكر في (جواهر الفقه): من قتل نفسه عمدًا يغسل ويصلى عليه. هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني. كذا في (الفتاوى الظهيرية). وتقبل توبته إن كان تاب في ذلك الوقت. كذا مروي عن شمس الأئمة الحلواني. ومذكور في (الفتاوى الظهيرية) وكان ركن الإسلام علي السعدي يقول: إنه لا يصلى عليه. كذا أيضًا في (الفتاوى الظهيرية)، وقال أيضًا فيه: لا؛ لأنه لا توبة له، ولكن لأنه باغ. قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: به كان يفتي شيخ الإسلام ظهير الدين والأول أصح. انتهى.

* * *

(١) قال الإمام النووي: «من قتل نفسه أو غل في الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود. وقال أحمد لا يصلي عليهما الإمام وتصلي بقية الناس». المجموع شرح المهذب (٥/٢٦٧). وقال ابن قدامة: «فهذا لا يصلي عليه الإمام ولا على من قتل نفسه متعمدًا ويصلي عليه سائر الناس. نص عليهما أحمد. وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي لا يصلى على قاتل نفسه بحال؛ لأن من لا يصلي عليه الأمام لا يصلي عليه غيره كشهيد المعركة. وقال عطاء والنخعي والشافعي: يصلي الإمام وغيره على كل مسلم». المغني (٢/٤١٨).

(٢) تبيين الحقائق (١/٢٥٠).

[حكم دم الشهيد]

قال في (الملتقط): لو صلى وهو حاملُ رجلٍ شهيدٍ وعليه ـ أي: على الشهيد ـ دماؤه يجوز صلاته؛ لأن دم الشهيد طاهر حكمًا مادام متصلًا به، ولذا لم يجب غسله عنه، أما إذا انفصل عنه فإنه نجس كسائر الدماء[1]. ذكره إبراهيم الحلبي رحمه الله العلي في (شرحه لمنية المصلي) في بحث الطهارة من الأنجاس. وذكر في (الفتاوى الظهيرية) أن دم الشهيد مادام عليه فهو طاهر فإذا أبين عنه كان نجسًا[2]. هذا مأخوذ من (جواهر الفقه) مذكور في الجنائز.

وذكر محمد رحمه الله تعالى في (الزيادات)[3] بابًا في الشهيد وذكر فيه مسائل كثيرة وهي مذهب أبي حنيفة ومذهب نفسه على أصل. وهو أن من صار مقتولًا في قتال ثلاث طوائف إما مع أهل الحرب، أو مع البغاة، أو مع قطاع الطريق بمعنى مضاف إلى العدو كان شهيدًا سواء بالمباشرة أو بالتسبب وكل من صار مقتولًا بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيدًا؛ لأن (الشهيد) اسم لقتيل العدو فلا بد وأن يكون القتل مضافًا إلى العدو مباشرة أو تسببًا.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صار مقتولًا في هذه القتال الثلاثة كان شهيدًا، وإن لم يكن قتله مضافًا إلى العدو؛ لأن الأصل في هذا الباب شهداء أُحد.

إذا وطأ مشرك مسلمًا بدابته لا يغسل؛ لأنه قتيل العدو مباشرة، ولو وطئت دابة المشرك والمشركُ راكبها إلا أنه لا يعلم به، فقتله لا يغسل؛ لأنه

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢/٢١١)، وفتاوى قاضيخان (١/٢٠).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/٤٦)، وتبيين الحقائق (١/٧٣).

(٣) هو كتاب في فروع الحنفية للإمام: محمد بن الحسن الشيباني. شرحه كثير من أئمة الحنفية. ذكره في كشف الظنون (٢/٩٦٢). وينظر فيما يلي كله: المحيط البرهاني (٢/٣١٢).

قتيل العدو مباشرة؛ لأن فعل الدابة يضاف إلى راكبها؛ لأنها تبع له يدفعها كيف شاء. وكذلك لو كدمته الدابة بفمها أو ضربته بيدها أو نفحته برجلها أو بذنبها لا يغسل بلا خلاف، وكان ينبغي أن يغسل عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله؛ لأن هذه الأفعال غير مضافة إلى راكب الدابة. ألا ترى أن الراكب في دار الإسلام بمثل هذه الأفعال لا يضمن فلم يكن قتل القود.

قلنا: لا بل هذه الأفعال مضافة إلى راكبها لما قلنا. إلا أنه سقط اعتبار الإضافة شرعًا في حق الضمان في حق من يسير على الدابة؛ لأن الركوب في طريق السير مباح في الأصل فلم يصر جانيًا بالركوب، والتحرز عن هذه الأسباب غير ممكن، فيجعل ذلك عفوًا حتى لو أوقف الدابة في طريق المسلمين يجب الضمان بمثل هذه الأفعال؛ لأن الإيقاف في الطريق غير مباح في الأصل، فيصير جانيًا بالإيقاف، فما تولد منه يكون مضمونًا عليه.

فأما الحربي، فهو جانٍ في أصل الركوب للقتال مع المسلمين فما تولد منه يكون مضمونًا عليه سواء أمكنه التحرز عنه أو لا.

وإن كانت دابة المشرك منفلتة[1] من المشرك وليس عليها أحد، ولا لها سائق ولا قائد فوطئت مسلمًا في القتال، فقتلته؛ غسل عند أبي حنيفة، [ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن قتله غير مضاف إلى العدو أصلًا، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يغسل؛ لأنه صار قتيلًا في قتال أهل الحرب.

وإن عثرت دابة رجل من المسلمين فرمت به فقتلته؛ غسل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافًا][2] لأبي يوسف بناءً على الذي قلنا.

---

(١) في (ز) [أ: ٧٢] «متعلقة»، وفي (ج) [ب: ٥٣] «منقلبة».
(٢) ساقطة من (ج) [ب: ٥٣].

ولو نفَّر مشركون دواب المسلمين فرمت دابة صاحبها وقتلته لم يغسل بالإجماع؛ لأنه قتيل العدو تسببًا، ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت بصاحبها وقتلته فهو على الاختلاف الذي بينا.

ولو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلمًا وصاحبها عليهما، أو سائق لها، أو قائد غسل؛ لأنَّ قتله مضاف إلى المسلم، وإنه خطأ يوجب الدية، وكل قتل هذا حاله لا يؤثر في سقوط الغسل.

وكذلك لو رمى مسلم إلى المشركين بسهم فأصاب سهمه رجلًا من المسلمين فقتله يغسل؛ لأن قتله مضاف إلى المسلم، فإنه خطأ يجب فيه الدية فلا يؤثر في سقوط الغسل[1]، ولو ألجأ المشركون المسلمين إلى خندق فيه ماء

---

(١) في (المحيط البرهاني) (٣١٣/٢). «استدل في (الكتاب) بحديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن المسلمين التفوا بسيوفهم على اليمان، فقتلوه ولم يعرفوه فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدية لحذيفة، فهذا دليل على أن مثل هذا القتل يوجب الدية، ووجوب الدية يوجب خللًا في أمر الشهادة في حكم الغسل».

وفي (مسند الإمام أحمد) [٢٣٦٨٩]: «اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين».

قال في (مجمع الزوائد) (٤٤٧/٦): «رواه أحمد، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وفي (المستدرك) [٥٦٢٣]: «حدثنا أبو عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا محمد بن عمر قال: حذيفة بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن جروة، وهو اليمان الذي ولده حذيفة، وإنما قيل له: اليمان؛ لأنه أصاب في قومه دمًا فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل فسمَّاه قومه: اليمان؛ لأنه حالف اليمانية، شهد حذيفة وأبوه حسيل، وأخوه صفوان أحدًا، فأما أبوه فقتله بعض المسلمين يومئذ،=

أو نار فلم يجدوا بدًا من الوقوع فيه فغرق بعضهم أو احترق غسل عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله؛ لأن قتلهم غير مضاف إلى العدو؛ لأنهم هم الذين أوقعوا أنفسهم فيه، أكثر ما في الباب أنهم كانوا مضطرين في ذلك، لكن مباشرتهم ذلك بأنفسهم يقطع تسبب العدو. ولو طعنوهم بالرماح حتى ألقوهم في الماء أو النار، أو رموا بهم عن سور المدينة، فلم تعقرهم الرماح وغرقهم الماء وماتوا من وقوعهم لم يغسلوا؛ لأنَّ قتلهم مضاف إلى العدو مباشرة.

ولو أن المشركين جعلوا الحسك[1] حولهم أو حفروا خندقًا حولهم، وجعلوا فيه نارًا أو ماءً، فجاء المسلمون ليلًا ولا يعلمون بذلك، فوقعوا فيه غسلوا؛ لأنَّ قتلهم كان مضافًا إلى فعلهم متى وضعوا أقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم، لا يضاف فعلهم إلى العدو[2] إلا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

ولو رموا النَّار في سفينة المسلمين فاحترقت فتعدى الحرق إلى سفينة أخرى فاحترقوا فهؤلاء كلهم شهداء لا يغسلون، ولو أنَّ المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون سورها، فمال إنسان منهم فوقع ومات غسل عند أبي

= وهو يحسبه من المشركين، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، وأما حذيفة فشهد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشاهده بعد بدر، وعاش إلى أوَّل خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ست وثلاثين، وزعم بعضهم أنَّه كان بالمدائن سنة خمس وثلاثين بعد مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأربعين ليلة».

وقد حسن حديث الحاكم الحافظ ابن حجر في (الدراية) (٢/٢٦٦) [١٠١٤].

(١) هو الشوك الصلب، وفي (مختار الصحاح) مادة (حسك): «(الحَسَكُ) حسك السعدان، والحسك أيضًا ما يُعمل من الحديد على مثاله، وهو من آلات العسكر».

(٢) في (المحيط البرهاني): «وجهلهم بذلك لا يجعل فعلهم مضافًا إلى العدو، فلا يسقط الغسل».

حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى[1]. وعلى قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يغسل [لما قلنا]. وكذلك لو أن المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا لما قلنا، إلا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

ولو نقب المشركون الحائط حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا[2]؛ وإذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان لا خلاف أنه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال[3]؛ وأما الصبيان فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يغسلون[4]، وعندهما لا يغسلون. هذا كله مأخوذ من (التتارخانية) و(المحيط البرهاني)[5].

[خاتمة النسخة (ج)]

الحمد لله على التمام، ولرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل السلام، وعلى آله العظام، وأصحابه الفخام.

«قال مؤلف هذه الرسالة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة الشريفة بعون الملك العلام على يد إبراهيم بن يوسف الغريق في بحر الذنوب والآثام، الراجي بلطف ربه الكريم دخول دار السلام وقت الظهر من يوم الاثنين

---

(١) في (المحيط البرهاني): «لأنَّه مات من فعله لا من فعل العدو».

(٢) في (المحيط البرهاني): «لأنهم قتيل العدو».

(٣) في (المحيط البرهاني): «لأنهن مخاطبات بمخاصمتن يوم الجمعة من قتلهن، فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهداً لهن كما للرجال».

(٤) في (ز) [أ: ٧٣] «لا يغسلون» وهو سقط من الناسخ، والصحيح ما أثبتناه من (ج) [أ: ٥٤] ومن (المحيط البرهاني).

(٥) المحيط البرهاني (٢/٣١٣ ـ ٣١٥).

من أوائل شهر [رمضان] المبارك للأنام سنة [١٠٢١] إحدى وعشرين وألف من هجرة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في بلدة (القسطنطينية) حماها الله ﷻ من العاهات والبلية.. آمين.

وقد وقع الفراغ من رقمها في يوم الأربعاء عشر شهر رمضان المعظَّم سنة [١١٧١] على يد أفقر عباد الله ﷻ وأحوجهم إليه عبده مسعود بن عبد المحسن بن حريب. غفر الله له ولوالديه ولمن كتب له، ولقارئ فيها، ولجميع المسلمين.. آمين آمين. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم»[(١)].

* * *

[خاتمة النسخة (ز)]

«وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة الشريفة بعون الله الملك العلام على يد الفقير الحقير محمد بن أحمد بارزر في وقت الظهر سنة خمس وأربعين ومائتين [١٢٤٥هـ]»[(٢)].

نسأل الله ﷻ أن يحسن خاتمتنا، وأن يجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاه، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

** ** **

(١) خاتمة (ج) [أ: ٥٤].
(٢) خاتمة (ز) [أ: ٧٣].

جدول لتحويل المقادير الشرعية الى الغرامات

(ملخص من رسالة لفضيلة الشيخ عبد العزيز عيون السود ، أمين الفتوى بحمص)

اعلم ان خمس الحبة يماثل السانتيغرام تماماً وذلك أنا اختبرنا الغرام بالحنطة المتوسطة وبالشعير المتوسط فوزن (٢٠) حبة .

واذا كان كذلك فالحبة = (٥) سنتيغرام . وخمس الحبة = سانتيماً واحداً والاربع حبات = (٢٠) سانتيماً أي خمس غرام فمائل خمس الغرام القيراط العرفي لان الدرهم العرفي = ١٦ قيراطاً كل قيراط = «٤٤» حبات ومائل أيضاً المتعارف عليه في الوزن عند الصاغة أن كل خمسة قرازيط غراماً وان كل واحد وثلاثين درهماً وربع = «١٠٠» غ (١) ومائل أيضاً المتعارف عليه عندنا في حمص أن الرطل الحمصي الذي هو ٩٣٧٫٥ درهم عرفي = «٣٠٠٠» غ . فاذا قسمت ماذكر على غراماته كان الحاصل ٣٫٢٠ فهو وزن الدرهم العرفي . فاضرب حبات كل من المقادير الشرعية بزنة الحبة الواحدة أي (٥) سنتيغرامات فالحاصل هو غراماته اليك جدولاً يوضح المقادير بالغرام

نوع المقدار الشرعي	بيان عنه	معادلته بالغرام	نوع المقدار الشرعي	بيان عنه	معادلته بالغرام
خمس الحبة		٠٫٠١	الرطل البغدادي المالكي	١٢٨ درهم بدرهمه	٣٢٢٫٥٦
الحبة		٠٫٠٥	الرطل البغدادي الشافعي النووي والحنبلي	١٢٨ ٢/٧ درهم بدرهمهم	٣٢٤
القيراط العرفي	٤ حبات	٠٫٢٠	الرطل الشافعي الرافعي	١٣٠ درهم	٣٢٧٫٦٠
الدرهم العرفي	٦٤ حبة	٣٫٢٠	القلتان عند الشافعي النووي الحنبلي	٥٠٠ رطل	١٦٢٠٠٠
المثقال العرفي	٩٦ حبة	٤٫٨٠	المد الحنفي	رطلان	٩١٠
المثقال الشرعي الحنفي	١٠٠ حبة	٥	المد الشافعي	١ ١/٢ رطل	٤٣٢
الدرهم الشرعي الحنفي	٧٠ حبة	٣٫٥	الصاع الحنفي	٤ امداد	٣٦٤٠
الدرهم الشرعي عند الائمة الثلاثة	٥٠ ١/٥ حبة	٢٫٥٢	الصاع الشافعي	٤ امداد	١٧٢٨
المثقال الشرعي عند الثلاثة	٧٢ حبة	٣٫٦٠	المد المالكي		٤٣٠٫٨٠
الرطل العراقي الحنفي	١٣٠ درهم بدرهمه	٤٫٥٥	الصاع المالكي		١٧٢٠٫٣٢

جدول بالمقادير الشرعية والموازين على المذاهب الأربعة

مقادير تبر الكتلة الميزانية

الأوزان	ماينساوي بسبب الغرام							
	حنبلي	مالكي	شافعي الأزهري	شافعي الأزهري	حنفي	الأوزان	الأوزان
١	٠٫٠٥	٠٫٠٥	٠٫٠٥	٠٫٠٥	٠٫٠٥	حبة الشعير	١
٢	/	/	٠٫١٥٧٥	٠٫١٥٧٥	/	حبة الخردل	٢
٣	٠٫٤١	٠٫٤١	٠٫٤١	٠٫٤١	٠٫٤٥	القيراط	٣
٤	٠٫٤٤	/	٠٫٤٤	٠٫٤٤	/	الدانق	٤
٥	٤٫٥٤	٤٫٥٤	٤٫٥٤	٤٫٥٤	٤٫٥	الدرهم	٥
٦	٣٫٦٠	٣٫٦٠	٣٫٦٠	٣٫٦٠	٥	المثقال	٦
٧	/	/	١٦٫٤٠	١٦٫٤٠	٤٤٫٧٥	الأوقية	٧
٨	/	/	١٠٠٫٨٠	١٠٠٫٨٠	١٤٠	الأوقية	٨
٩	٣٤٣٫٥٦	٣٤٣٫٥٦	٣٤٧٫٦٠	٣٤٤	٤٥٥	الرطل	٩
١٠	٤٣٠٫٠٨	٤٣٠٫٠٨	٤٣٦٫٨٠	٤٣٢	٩١٠	الرطل	١٠
١١	٦٤٥٫١٢	٦٤٥٫١٢	٦٥٥٫٢٠	٦٤٨	٩١٠	المن	١١
١٢	١٧٢٠٫٣٤	١٧٢٠٫٣٤	١٧٤٧٫٢٠	١٧٢٨	٣٦٤٠	الصاع	١٢
١٣	٥١٦٠٫٩٦	٥١٦٠٫٩٦	٥٢٤١٫٦	٥١٨٤	١٦٣٨٠	القرق	١٣
١٤	/	/	٣٤٩٤٤	٣٤٥٦٠	/	القفيز	١٤
١٥	/	/	/	/	٤٥٥٠٠	الذرع	١٥
١٦	١٠٣٦٨٠	١٠٣٤١٩٫٨٠	١٠٤٨٤٣	١٠٣٦٨٠	٩١٨٤٠٠	الرسم	١٦
١٧	/	/	/	/	٩٢٣٠٠٠	الميل	١٧

إعداد نبيل زهير دنقاسي

١٤٠٠هـ

المراجع والمصادر

○ إحياء علوم الدين، للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة ـ بيروت.

○ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٢هـ]، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

○ الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمانِ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيمٍ، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، [١٤٠٠هـ].

○ الإصابة في تميز الصحابة، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض قدم له وقرظه الاستاذ الدكتور: الدكتور محمد عبد المنعم البري، عبد الفتاح أبو سنة، والدكتور جمعة النجار، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

○ الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة [١٩٩٢م].

○ الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني، طبع: دار الفكر، مدينة النشر: بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: سمير جابر.

○ الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، طبع: دار المعراج الدولية، ودار ابن حزم، السعودية، والرياض، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية [١٤٢٣هـ].

○ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة ـ بيروت، [١٣٩٣هـ].

○ الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والابحاث الثقافية، الجزء الأوَّل: طبع دار الجنان الطبعة الأولى [١٤٠٨هـ]. بيروت، لبنان.

○ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، طبع دار المعرفة.

○ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، طبع دار الكتاب العربي، سنة النشر [١٩٨٢]، بيروت.

○ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة: ١، [١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م].

○ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى [١٤٢٠هـ].

○ البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت [٤١٨هـ]، الطبعة الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.

○ تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

○ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، [١٣٩٨]، الطبعة الثانية.

○ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، طبع: دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت [١٤٠٧هـ]، الطبعة: الأولى. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

○ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى [١٣١٣هـ].

○ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، مدينة النشر: بيروت.

○ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٧هـ]، الطبعة الأولى.

○ تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: [١٤٠٥]، الطبعة الأولى.

○ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار حراء، مكة المكرمة، [١٤٠٦]، الطبعة الأولى، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني.

○ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار النشر: دار ابن خزيمة، الرياض، [١٤١٤هـ]، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

○ تفسير الآلوسي (روح المعاني) في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، مدينة النشر: بيروت.

○ تفسير البيضاوي، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، طبع دار الفكر، مدينة النشر: بيروت، [١٤١٦]، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة.

○ تفسير السمرقندي المسمى (بحر العلوم)، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والدكتور عبد المجيد النوتي، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، طبع دار الكتب العلمية [١٤١٣هـ] بيروت.

○ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، طبع المدينة المنورة، سنة النشر: [١٣٨٤] تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

○ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، [١٣٨٩هـ].

○ تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام، دار الفكر، بيروت، [١٩٩٦]، الطبعة الأولى.

○ تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، [١٤٠٤]، الطبعة الأولى.

○ تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، [١٤٠٠]، الطبعة الأولى، المحقق: د. بشار عواد معروف.

○ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٩٩٣م]، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.

○ التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة: ٣، [١٤١٠هـ].

○ التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض [١٤٠٨هـ]، الطبعة: الثالثة

○ الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، سنة النشر: [١٣٩٥]، رقم الطبعة الأولى، المحقق: السيد شرف الدين أحمد.

○ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، عالم الكتب، بيروت، سنة النشر: [١٤٠٧]، الطبعة الثانية، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي.

○ الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، سنة النشر: [١٤٠٧]، الطبعة الثالثة، المحقق: د. مصطفى ديب البغا.

○ الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب [١٤٠٦]، بيروت.

○ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، تحقيق: الناشر مير محمد كتب خانه، مكان النشر كراتشي.

○ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، [١٤١٥]، الطبعة الثانية.

○ حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، [١٤٠٦]، الطبعة الثانية، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة.

○ حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، [١٣١٨هـ]، مصر.

○ حاشيتان. قليوبي.. على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، طبع دار الفكر، [١٤١٩هـ]، بيروت.

○ الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردي، طبع دار الفكر، بيروت.

○ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى [١٤١٨هـ].

○ خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي ابن الملقن الأنصاري، طبع مكتبة الرشد، الرياض، [١٤١٠]، الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

○ الدر المختار، دار الفكر، بيروت، [١٣٨٦]، الطبعة الثانية.

○ الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، طبع دار الفكر، بيروت، سنة النشر: [١٩٩٣].

○ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا،

أو منلا أو المولى خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

○ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، وهي الطبعة المصورة عن المطبعة الكبرى ببولاق مصر.

○ الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، طبع: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى [١٣٥٨هـ].

○ الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت [١٣٩٥].

○ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [١٣٧٩]، الطبعة الرابعة، المحقق: محمد عبد العزيز الخولي.

○ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، طبع دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ... تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

○ سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، بلا تاريخ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

○ سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، [١٤١٤]، المحقق: محمد عبد القادر عطا.

○ سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ...، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

○ سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، [١٣٨٦] المحقق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

○ سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، [١٤٠٧]، الطبعة الأولى، المحقق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

○ السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، مكتبة الدار، المدينة المنورة، [١٤١٠]، الطبعة الأولى، اسم المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

○ السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المحقق: الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى [١٣٤٤هـ].

○ السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، [١٤١١]، الطبعة الأولى، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

○ سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، دار العصيمي، الرياض، [١٤١٤]، الطبعة الأولى، المحقق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

○ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، طبع: مؤسسة الرسالة، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر: [١٤١٣ هـ]، رقم الطبعة: التاسعة، عدد الأجزاء: ٢٣، المحقق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

○ شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، طبع دار بن كثير، سنة النشر [١٤٠٦هـ]، دمشق.

○ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، [١٤١١]، الطبعة الأولى.

○ شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، [١٤١٧هـ]، لبنان.

○ شرح النووي على صحيح مسلم، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية [١٣٩٢].

○ شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ)، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى [١٤١٩هـ].

○ شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة، كراتشي.

○ شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، [١٤٢٠هـ].

○ شرح شرعة الإسلام، سيد علي زادة، طبعة تركية قديمة، ١٣١٦هـ، دار السعادة.

○ شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، طبع: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض [١٤٢٣هـ]، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

○ شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، طبع: دار الفكر بيروت.

○ شرح منظومتي الشهداء، داعي الهدى بشرح منظومة الشهدا، للعلامة أحمد بن عبد الرزاق المغربي المتوفى سنة [١٠٩٦هـ] وشرح منظومة الشهداء، للعلامة علي بن محمد الأجهوري المتوفى سنة [١٠٦٦هـ] تحقيق ودراسة: مصطفى محمود سليخ، والدكتور عبد القادر محمد المعتصم دهمان، طبع دار الضياء في الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٤هـ].

○ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة [١٤٠٧هـ].

○ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية [١٤١٤] تحقيق: شعيب الأرنؤوط. والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

○ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، [١٣٩٠]، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، والأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها.

○ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

○ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

○ عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، [١٤١٥]، الطبعة الثانية.

○ العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، المحقق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

○ غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى [١٣٩٦]، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

○ الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم.

○ الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

○ الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بلا تاريخ...

○ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبع دار الفكر، سنة النشر [١٤١١هـ].

○ فتح الباري، لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، [١٤٢٢هـ]، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

○ الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، المحقق: أحمد مجتبى، دار العاصمة، الرياض.

○ الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، تحقيق: أحمد مجتبى، طبع دار العاصمة، الرياض.

○ الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، [١٤١٨]، الطبعة الأولى، المحقق: أبو الزهراء حازم القاضي.

○ الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق.

○ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة [١٤٠٧]، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي.

○ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، طبع دار الفكر، بيروت، [١٤١٥].

○ فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، [١٣٥٦]، الطبعة الأولى.

○ القنية المنية لتتميم الغنية، مختار بن محمود الزاهدي، طبعه مطبعه المهانند، كلكتا سنة [١٢٤٥هـ].

○ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، [١٤٠٨]، الطبعة الخامسة، المحقق: زهير الشاويش.

○ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، [١٤٠٢]، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

○ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، [١٤٠٥]، الطبعة الرابعة، اسم المحقق: أحمد القلاش.

○ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر: [١٤١٣].

○ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة [١٤٠١هـ].

○ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، [١٤١٤ه].

○ اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

○ لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، مدينة النشر: بيروت، الطبعة الأولى.

○ المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى [١٤٢١هـ].

○ المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت [١٤٢٣هـ]، الطبعة الأولى.

○ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، طبع [١٤١٩هـ]، بيروت.

○ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت [٤١٢هـ]، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، مدينة النشر: القاهرة، بيروت، [١٤٠٧].

○ مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق أ. د محمد أحمد سراح، أ. د علي جمعة محمد.

○ مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، طبع دار الوفاء، الطبعة الثالثة [١٤٢٦هـ].

○ المجموع شرح المهذب، محيى الدين بن شرف، طبع دار الفكر، بيروت، سنة النشر: [١٤١٧] الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود مطرحي.

○ المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

○ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون بيروت [١٤١٥]، تحقيق: محمود خاطر.

○ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، طبع: مؤسسة الرسالة، مدينة النشر: بيروت، [١٤٠١]، الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

○ المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، بدون تاريخ.

○ المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ..

○ مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، للشرنبلالي، وبهامشه متن نور الإيضاح مع تقريرات العلامة الطحطاوي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، طبع محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية [١٤٢٤هـ].

○ مسائل الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، الدار العلمية، دلهي، [١٩٨٨]، الطبعة الأولى، المحقق: د. فضل الرحمن دين محمد.

○ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، [١٤١١]، الطبعة الأولى، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا.

○ مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.

○ مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث، دمشق، [١٤٠٤]، الطبعة الأولى، اسم المحقق: حسين سليم أسد.

○ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مدينة النشر: مصر.

○ مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ..

○ مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مؤسسة الرسالة، بيروت، [١٤٠٥]، الطبعة الأولى، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

○ مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، [١٤٠٧]، الطبعة الثانية، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

○ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

○ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: [١٤٠٣]، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

○ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية الطبعة الأولى، [١٤١٩هـ].

○ المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، سنة النشر: [١٤١٥]، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

○ معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر، مدينة النشر: بيروت.

○ المعجم الصغير (الروض الداني)، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المكتب الإسلامي، دار عمار، مدينة النشر: بيروت، عمان، [١٤٠٥]، الطبعة الأولى، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

○ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، [١٤٠٤]، الطبعة الثانية، المحقق: حمدي بن عبد

المجيد السلفي.

○ معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، من غير تاريخ...

○ معجم المطبوعات العربية، إليان سركيس، معجم المطبوعات العربيَّة، إليان سركيس [١٣٣٩]، منشورات مكتبة المرعشي النجفي.

○ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة [١٣٩٩هـ].

○ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

○ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: [١٤٠٥].

○ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للإمام عبد الرحمن السَّخاوي، دار الكتاب العربي.

○ المنامات، عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي أبو بكر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى [١٤١٣]، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا.

○ المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، طبع مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى [١٤٠٨]. تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

○ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، طبع دار عالم الكتب [١٤٢٣هـ].

○ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: [من ١٤٠٤إلى ١٤٢٧هـ]، الأجزاء (١ ـ ٢٣)، الطبعة الثانية: دار السلاسل، الكويت، الأجزاء (٢٤ ـ ٣٨)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء (٣٩ ـ ٤٥)، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

○ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى [١٤١٨هـ].

○ النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

○ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة [١٤٠٤هـ]، بيروت.

○ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبع دار الجيل، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر: [١٩٧٣].

○ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه [١٩٥١]، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ومطبوع في (دار الكتب العلميَّة) بتحقيق: أحمد عزو عناية.

❊ المراجع من المخطوطات:

○ جامع الفتاوى، جامعة الملك سعود، السعودية، تأليف السمرقندي محمد بن يوسف، المتوفى [٥٥٦هـ] بخط محمد حمزة القاضي، سنة [١١٦١هـ] ٩٥ق، ٣٣س، ٢٠× ١٢ر٥سم نسخة جيدة، خطها نسخ دقيق.

○ مرشد الأنام إلى دار السلام في شرح شرعة الإسلام لإمام زاده، محمد بن عمر المعروف بقورد أفندي ٩٦٦هـ، الرقم العام: [٣٩٠٩] الوصف المادي: ٤٤١ق ٢٩س ٢٩. ٥X٢٠سم تاريخ النسخ: القرن الحادي عشر هجري تقديرًا.

○ شرح منية المصلي لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، [٢٥٣ق] إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية رقم: ٦٨٠.

❊❊ ❊❊ ❊❊

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أولًا: بيان منهج المصنف	٧
ثانيًا: منهجنا في إخراج المخطوط وتحقيقه	١١
ثالثًا: التَّعريف بالمخطوطين	١٣
صور المخطوطات المستعان بها	١٥
تنوير المستبصر الفائز ببيان أحكام الجنائز	
باب الجنائز	٢٤
مطلب إذا اشتد مرض الإنسان	٣٣
مطلب في معنى المحتضر	٣٤
مطلب مجلس العائد	٣٨
مطلب في بيان التلقين	٤٦
مطلب إسقاط الصلاة	٦٣
مطلب يَجْمَعُ الْوَارِثُ عَشَرَةَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ غَنِيٌّ	٧٠
مطلب حساب سن الميت	٧٨
فصل في غسل الميت	٨٠

الموضوع	الصفحة

عدد الغسلات ٩٠
مطلب حكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ٩٣
غسل المرأة لزوجها والعكس ٩٦
مطلب الموت في السفينة ١٠٣
مسألة السقط ١٠٥
مطلب استهل المولود ١٠٧
الوصية بالدفن أو بالصلاة عليه ١١٥
الإجارة على القراءة على القبر ١١٦
الاغتسال من غسل الميت ١١٨
فصل في التكفين..... ١١٩
مطلب رجل مات في مسجد قوم ١٢٤
الكفن المغصوب ١٢٤
مطلب أنواع الكفن ١٣٤
صفة التكفين ١٣٩
تقبيل الميت ١٤٦
فصل في الصلاة على الميت..... ١٤٨
شروط صلاة الجنازة ومفسداتها ١٦٢
مسألة ١٦٥
شروط صلاة الجنازة من جهة الميت ١٦٧

الموضوع	الصفحة

صفة الصلاة على الميت ١٦٩
النية ١٧٢
اجتماع أكثر من جنازة ١٩٠
النية..... ١٩١
الصَّلاة على الميت في مسجد الجماعة ١٩٢
الموضع الذي اتخذ لصلاة الجنازة هل له حكم المسجد؟ ١٩٤
متى تجب صلاة الجنازة؟ وبيان وقتها ١٩٤
إذا أحدث الإمام في صلاة الجنازة ١٩٥
مسألة من فاته بعض التكبير ٢٠٠
النداء على الجنازة ٢٠١
تشييع الجنازة ٢٠٢
الصلاة على القبر ٢٠٢
هل يغسل الميت إذا وجد الأكثر منه أو النصف أو الأقل؟ ٢٠٤
قاطع الطريق والباغي ٢٠٤
السارق الذي يصلب بأمر السلطان ٢٠٦
من قتل نفسه أو أحد أبويه ٢٠٦
فصل في حمل الجنازة ٢٠٧
مسألة اختصاص الصلاة بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢١٠
حمل الصغار والأطفال وحمل الجنازة على الظهر وعلى الدابة ٢١١

الموضوع	الصفحة

الإسراع بالجنازة ٢١١
المشي خلف الجنازة وأمامها ٢١٢
الجلوس قبل أن يوضع الميت عن أعناق الرجالٍ ٢١٣
القيام قبل تمام الدفن ٢١٤
القيام للجنازة ٢١٥
الذكر جهرًا أمام الجنازة ٢٢١
قراءة القرآن بالألحان ٢٢٦
بدع شائعة في حمل الجنائز ٢٣٨
الإسراف في حمل الجنائز ٢٤٦
مطلب ولا يسرف في الماء ٢٤٦
مطلب في الوصايا ٢٤٨
خروج النساء في الجنازة ٢٥٢
النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ وَالْحَالِقَةِ والصَّالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ ٢٥٤
فصل في دفن الميت..... ٢٦٨
اتخاذ التابوت ٢٧٢
تغطية القبر ٢٧٣
الأحق بالدفن ٢٧٣
كيفية الدفن ٢٧٤
مطلب في إهالة التراب ٢٧٨

الموضوع	الصفحة

تسنيم القبر ٢٧٩
قراءة القرآن عند القبر ٢٨١
منكرات الجنائز ٢٨٩
تلقين الميت ٢٩٢
حياة الميت في قبره ٢٩٣
هل يسمع الملقن جواب الميت عند تلقينه؟ ٣٠١
خروج النساء إلى المقابر ٣٠٩
التعزية ٣١٠
تزيين القبور ٣١٥
البناء على القبر ٣١٦
فصل في مسائل متفرقة ٣٢٠
دفن أكثر من واحد في قبر ٣٢١
إذا وجد الميت في دار الإسلام ٣٣٢
إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين ٣٣٢
مطلب غسل الكافر ٣٣٣
مسألة: لو ماتت المرأة وفي بطنها ولد حيٌّ ٣٣٤
حكم من اتخذ قبرًا لنفسه ٣٣٦
باب الشهيد ٣٣٩
مطلب حكم الشهيد ٣٥٥

الموضوع	الصفحة

مطلب الصلاة على الشهيد ٣٥٦
مطلب في الارتثاث ٣٥٧
حكم المخنوق ٣٥٩
من وجد قتيلًا في المصر ٣٥٩
من وجد قتيلًا في بيته ٣٦٠
من قتل نفسه ٣٦٢
حكم دم الشهيد ٣٦٣
خاتمة النسخة (ج) ٣٦٧
خاتمة النسخة (ز) ٣٦٨
المراجع والمصادر ٣٧١
فهرس الموضوعات ٣٩١

** ** **